المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم: سعود بن فرحان محمد الحِبْلاني العنزي/كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الفقه.

الأطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه .

عنوان الأطروحة: تحقيق ودراسة كتاب الفروق للقرافي من الفرق ٧٦ إلى نهاية الفرق ١٢٣ .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناء على توصية اللجنة المكوَّنة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه- والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٤/١/٧هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإنَّ اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...

والله الموفق،،،

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
أد/الشافعي عبدالرحمن السيد	أد/عبدالسلام بن سالم السحيمي	أد/محمد العروسي عبدالقادر
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

أد/ علي بن صالح المحمادي

التوقيع :

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
تخصص : فقه



تحقيق ودراسة

كتاب الفروق

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٢هـ
من الفرق السادس والسبعين إلى نهاية الفرق الثالث والعشرين والمائة

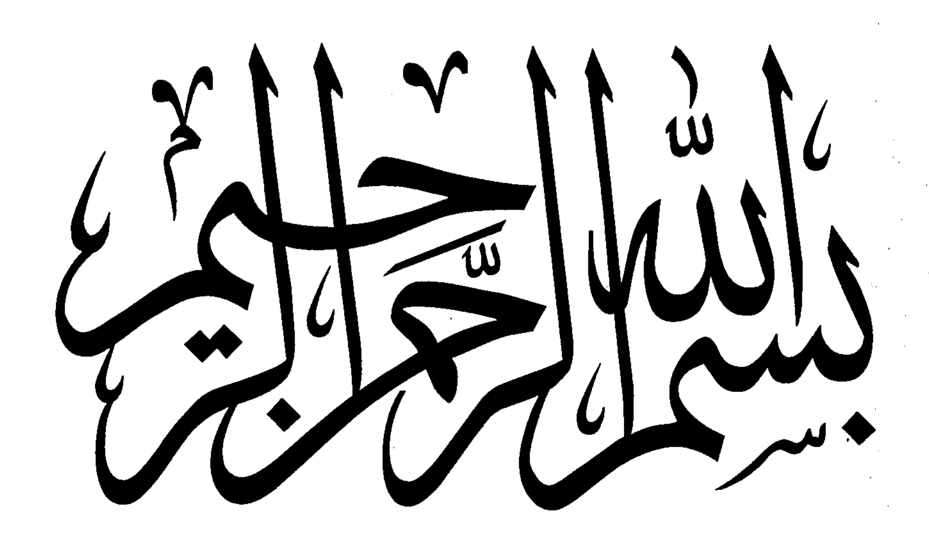
رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والدراسات الإسلامية

تحقيق ودراسة
الطالب: سعود بن فرحان الجِبْلاني العنزي

إشراف
أد: الشافعي عبد الرحمن السيِّد

الجزء الأول

١٤٢٣هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

مُلَخَّصُ الرِّسَالَة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه، أما بعد:

فإنَّ الإمامَ القرافيَّ المتوفى سنة (٦٨٢هـ) من أحد أئمةِ الاجتهاد، وصاحب التصانيف السائدة المفيدة؛ وقد اشتملَ هذا البحثُ على دراسةٍ وتحقيقٍ لكتاب "الفروق" من بداية الفرق (٧٦) إلى نهاية الفرق (١٢٣) وتضمَّن البحثُ قسمين أساسيين: الدراسة، والتحقيق، ومكمِّلات البحث من مقدمةٍ وتمهيدٍ، وخاتمةٍ، ومراجع، وفهارس.

أما القسمُ الدراسي: فقد أوضحت في الفصل الأول عصرَ المؤلف؛ من حيث الحالةِ السياسية، والاجتماعية، والعلمية باختصار. وفي الفصل الثاني ذكرت نسبَهُ ونشأتَه، وحياتَه العلميةِ والعملية، ومصنفاتِه؛ حيث توصَّلتُ إلى أنَّه من العلماء العاملين الداعين إلى الحقِّ، والمتجرِّد من كلِّ تعصبٍ مذموم، فقد ضربَ أرْوعَ الأمثلةِ في توقير الأئمةِ وعدمِ استنقاصِهم قدرَهُم وإن خالفهم. والفصل الثالث منه شمل دراسةَ الكتاب؛ من حيث اسمِهِ، ونسبتِه إلى مصنفِه، ومنهجِه فيه، ومصادرِه التي اعتمد عليها، والملحوظات على الكتاب؛ وظهر أنَّه صحيحُ النسبة إليه، وأنَّه لم يُسبق إلى مثله، وقد التزم مصنفُهُ بالإنصاف في غالب ترجيحاته.

والقسم الثاني: التحقيق: وشمل (٤٨) فرقاً؛ وظهر من خلال هذه الرسالة عنايةُ المؤلف بتحرير المسائل والاستدلال لها، والتجرُّدُ في الترجيح، وإظهارُ الفروق الدقيقة في أغلب القواعد، وهو يمنحُ المتخصصَ ملكةً فقهية، ويُرشده إلى بحوثٍ هامَّة. وكان منهجُهُ في كتاب "الفروق" يتلخص في الآتي:

١ــ استنباطُ الفَرْقِ بين فرعين؛ حتى يستنتجَ منه قاعدةً أُخرى.

٢ــ استنباطُ الفَرْقِ بين قاعدتين؛ ليتمَّ تحقيقُهُمَا؛ لأنَّ تحقيقَهُمَا بالسؤال عن الفَرْقِ أَوْلَى من تحقيقِهِمَا بغير ذلك.

الطالب	المشرف	عميد الكلية
سعود بن فرحان العنزي	أ.د/الشافعي عبدالرحمن السيد	أ.د/عابد محمد سفياني

****

المقدمة

﴿الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً ﴾[1] أحمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله، وأستغفره لما بدر من تقصير وتأخير؛ استغفار من يُقرُّ بعبوديته، وأيقن أنّه هو الواحد الغفار —الذي لا يغفر الذنب سواه.

والصلاة والسلام على خير البرية أجمعين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيـُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[2] نشهد بأنه قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة حتى تركها على المحجة البيضاء؛ ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله؛ شهادة نرجو بها النجاة يوم نلقاه ﴿يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ إلا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[3] وبعد :

فإنّ علم القواعد من أهم العلوم التي تعطي المجتهد مَلَكَةً لاستنباط الأحكام، واستحضار فروع المسائل الفقهية وجزئياتها التي لا يحصيها مجتهد، ولا يحيط بها عالم؛ لذلك كانت القواعد الفقهية سبباً للإحاطة بتلك المسائل .

وقد اهتم العلماء بعلم القواعد الفقهية وأشادوا به لعظيم فائدته؛ فقال القرافي–رحمه الله ((وهذه القواعد مهمّة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة

---

(١) سورة الكهف، آية ١ .

(٢) سورة الأحزاب، آية ٥٦ .

(٣) سورة الشعراء، آية ٨٨، ٨٩ .

بها يعظم قدرُ الفقيه ويشرُف، ويظهر رونقُ الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتُكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء[1]))

ولا شكّ أن الحاجةَ ماسةٌ لهذا العلم، وأنّ الاهتمام به يفتح المجال أمام الفقهاء لاستنباط الأحكام المستجدة، والنوازل التي لم يسبق وقوعها، فقد برزت أهميتها في القضايا الفقهية المعاصرة بالإضافة إلى قيمتها الأصلية؛ حيث أخذ الفقهاء المعاصرون بتخريج كثير من النوازل الحديثة على قواعد فقهية، ومن ثَمَّ الخروج بأحكام مهمة في قضايا ضرورية؛ لذا وإسهاماً في إبراز هذه القواعد في الشكل الذي أرادها به مؤلفوها فقد اخترت تحقيق جزء من كتاب الفروق لشهاب الدين القرافي.

سبب اختيار الموضوع :

١ـ أهمية هذا الكتاب، فهو يعتبر من الكتب الفريدة، وصاحب السبق الأول في هذا المجال، قال القرافي((وعوائد الفضلاء وضعُ كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد، أو لتحصيلها؛ فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع[2])) ولما تميز به الكتاب من تصنيف فريد، جمع كل مفيد من كتب المذهب، والمذاهب الأخرى، ولما له من أهمية خاصة وبارزة بين كتب القواعد؛ ولحرص العلماء، وطلبة العلم عليه، والعمل فيه؛ ولفضل مؤلفه، ومكانته العلمية؛ حيث جعل القواعد الفقهية القسم الآخر لأصول الشريعة[3].

---

(١) انظر: الفروق(المطبوع)١/٦؛ النسخة(أ)١/٢أ.

(٢) انظر: الفروق(المطبوع) ١/١١؛ النسخة(أ)١/٣أ .

(٣) انظر: الفروق(المطبوع) ١/٦؛ النسخة(أ)١/٢أ .

٢ـ مكانة القرافي وشهرته؛ فقد بلغ مكانة علمية كبيرة، شهد له بها أقرانه، وهو أحد الأئمة الذين بلغوا درجة الاجتهاد[١]، فكتاب الفروق يعدّ من أعظم آثار القرافي الفقهية مع كتاب (الذخيرة) فهو يترجم بلوغه هذه المرتبة العالية .

٣ـ حاجة المكتبة الفقهية، لمثل هذا الكتاب القيم .

٤ـ إنّ في إخراج مثل هذه الكتب المخطوطة القيّمة وتحقيقها بالطرق المنهجية العلمية فيه محافظة تامة على التراث الفقهي الإسلامي من الضياع، ومن تحريف الطبعات التجارية.

صعوبات البحث :

لكلّ بحثٍ صعوبات يُواجهُهَا الباحثُ في مسيرته مع بحثه؛ ويعلم الله تعالى أني قد بذلت جهوداً مضنية؛ من دراسة واسعة لمصطلحات المذهب المالكي، واصطلاحات القرافي في كتابه، وبذلت جهداً في توضيح المبهمات، وعزو المنقولات، ولا يعتقدُ القاريء العزيز أنّ هذه التعليقات قد وجدها الباحث بكلّ سهولة؛ بل هي نتاج جهد جهيد، واستفراغ وسع شديد، والله على ما أقول شهيد. ومن تلك الصعوبات:

١ـ عزو القرافي-رحمه الله- بعض النُقُول إلى علماء لم تحقق كتبهم، أو كانت مفقودة؛ مما اضطرني إلى بذل جهود مضنية في بحث مسائل كثيرة في الكتب المخطوطة، والبحث عنها في مظانها، والجلوس أمام (جهاز المايكروفيلم) الساعات، مع ترددي المستمر في القراءة والبحث، مع ما في ذلك من إجهاد للنظر، وذهاب للوقت، وقد لا أخرج بشيء، أو أخرج بسطر، أو كلمات يظنّ القاريءُ الموقّرُ أنها وليدة لحظة.

---

(١) حيث عدّه جلال الدين السيوطي من العلماء المجتهدين (انظر: حسن المحاضرة ١/١٢٧)

٢ـ عزو القرافي -رحمه الله- بعض الأقوال إلى أصحابها وكتبهم؛ وقد لا أجده في مظانٍّ وجوده، مما يضطرني إلى استقراء الكتاب -الذي قد يبلغ مجلدات- في سبيل الوصول إلى عزو معلومة قصيرة، وقد لا أجدها مما يضطرني إلى كتابة (لم أجده) وإنّ تلك الكلمة لم تكتب إلا بعد بذل جهد مضني واستفراغ وسع لا يعلمه إلا الله .

٣ـ عند اختلاف بعض الكلمات بين النسخ، يحصل اشتباه في المراد؛ حيث تحتمل كل من الكلمتين ذلك في الظاهر؛ مما يضطرني إلى دراسة المسألة، للتعرف على جوانبها، فتأخذ الوقت الطويل، حتى أثبت كلمة بدل أخرى محتملة .

منهج التحقيق :

لقد كان عدد النسخ المكتملة، والمختلفة- التي يسّر الله لي الحصول عليها- أربع نسخ بالإضافة إلى المطبوع؛ فأصبح المجموع خمس نسخ ؛ وجعلت النسخة التي تلي وفاة المؤلف بثلاثة أعوام فقط- هي الأصل وذلك لقدمها، ولقلة الأخطاء فيها بالنسبة لغيرها، وأشرت إليها بالحرف(أ) ، وكانت الإشارة لبقية النسخ بـ(ب ، ج ، د ، المطبوع) ورتبتها بحسب تاريخ نسخها، وجعلت المطبوع آخرها لتمييزه باسمه.

وقد اتبعت في التحقيق منهج البحث العلمي الحديث رجاء أن أصل بهذا الموضوع الغاية التي جاهدتُ من أجلها -ولله الكمال وحده :

١ـ جعل النسخة (أ) هي الأصل الذي أقابل عليه بقية النسخ مع إثبات النص المختار في المتن، وجعل الاختلاف بين معقوفين، والإشارة إليه في الحاشية.

٢ـ متى وجدت شيئاً مناسباً للنص من النسخ أثبته في المتن، واضعاً له بين معقوفين [ ] مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية ، إلا إذا كان ساقطاً من الأصل (أ) فأضعه هكذا (- -) وذلك لتمييزه عن بقية النسخ .

٣ـ عدم الإشارة إلى الاختلاف بين النسخ في وصف الله تعالى والثناء عليه سبحانه.

٤ـ عدم الإشارة في الحاشية إلى الاختلاف في ألفاظ الصلاة على رسول الله- ﷺ، والأنبياء، والثناء على الصحابة، وألفاظ الدعاء، والاستعانة، والترحم.

٥ـ عدم الإشارة إلى الاختلاف في ألقاب الأئمة والرجال -التي لا تؤدي إلى الإيهام.

٦ـ ذكر اسم العلم المغاير من النسخ في الحاشية وبيان أنه خطأ وأن ما ذكر في المتن هو الصواب.

٧- عدم الإشارة إلى خطأ الناسخ - الذي لا يغير المعنى - والمفهوم من السياق، مثل : قوله (في كنائسهم وبِيَعِهم) وفي نسخة أخرى (في كنائسهم، وبيعتهم) والمختار هي العبارة الأولى، والإشارة إلى كلٍّ ما فيه لبس.

٨ـ إكمال الآيات الناقصة من النسخ الأخرى، وتصحيح المحرف منها في المطبوع والنسخ - وهي كثيرة - وفصل الآيات المتصلة، والمختلفة من المطبوع ، والإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية.

٩ـ عدم الإشارة إلى التقديم والتأخير في النسخ الأخرى والذي لا يغير في المعنى مثل قوله(سؤال حسن صحيح) وفي نسخة أخرى(سؤال صحيح حسن)

١٠ــ عدم الإشارة إلى تقديم حروف الجر وتأخيرها المختلفة في النسخ –التي لا تؤثر في المعنى– مثل : قوله(ولم يجعل لأحد فيه اجتهاداً) وفي نسخة أخرى (ولم يجعل فيه لأحد اجتهاداً)

١١ــ الإشارة إلى الأخطاء المطبعية من (المطبوع) التي تغير المعنى .

١٢– كتابة النص على قواعد اللغة العربية .

١٣ــ وضع علامات الترقيم الحديثة على النص، مع الالتزام بالنص الإملائي المعاصر.

١٤ــ وضع عناوين جانبية للمسائل الواردة في الكتاب. وإضافة العناوين الجانبية من النسخة(ب) لأهميتها، ووضعها بين معقوفين لتمييزها عن غيرها.

١٥ــ وضعت رقم المخطوط الأصل (رقم الجزء، واللوحة، والصفحة) بين معقوفين بعد نهاية كل كلمة تنتهي بها صفحة المخطوط الأصل.

١٦ــ عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية مع ضبط الآيات بالرسم والشكل.

١٧ــ تخريج الأحاديث النبوية، والآثار، بالإشارة إلى مصادرها، والحكم على الأحاديث إن كانت في غير الصحيحين،أو أحدهما،والاكتفاء بعزو الآثار.

١٨ــ الترجمة للأعلام، وخاصة الفقهاء، والاعتماد في الغالب على (الديباج المذهب في فقهاء المذهب، وترتيب المدارك، بالإضافة إلى بقية كتب التراجم) وقد تحاشيت الترجمة للمشهورين من الصحابة والأئمة.

١٩– توثيق النصوص، والآراء من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف؛ من الكتب المطبوعة، أو المخطوطة إن وجدت.

٢٠ـ توضيح المصطلحات -التي تحتاج إلى توضيح- والمسائل الغامضة من مصادرها،مع بيان الكلمات اللغوية الغامضة من المصادر اللغوية، بقدر ما يوضح المصطلح دون استقصاء، وقد يتكرر التعريف عند الحاجة إليه.

٢١ـ التعليق العلمي على المسائل الخلافية الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف،أو يكمل النقص، وذلك من خلال المصادر المعتمدة.

٢٢ـ ضبط ما يحتاج إلى ضبط من الآيات، والأحاديث، والعبارات.

٢٣- وضع فهارس علمية للقواعد الأصولية، والفقهية، والضوابط التي ورد ذكرها في الكتاب بشكل يميز كل قسم منها عن الآخر .

٢٤- تذييل العمل بفهارس تفصيلية لما تضمنه الكتاب من الآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والأماكن، والمصطلحات، والقواعد، والمصادر، والموضوعات .

٢٥ـ إضافة تعقيبات ابن الشاط[1] على الفروق؛ في مواضعها دون تعليق؛ لما لها من أهمية بالغة؛ حيث تعقب القرافي، وصحَّح بعض معلوماته[2].

---

(١) هو قاسم بن عبد الله بن محمد الشاط الأنصاري، من فقهاء المالكية وأصولييهم ونظّارهم مع إحاطته بعلوم أخرى، وقد وصف بجودة الفكر وصفاء الذهن، ومن مصنفاته: إدرار الشروق على أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق، وتحرير الجواب في توفير الثواب، وغنية الرائض في علم الفرائض، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٧٢٣هـ(انظر: الديباج،ص/٢٢٥-٢٢٦؛ الفتح المبين٢/١٢٣؛ معجم المؤلفين٢/٦٤٤)

(٢) لقول محمد علي بن حسين المكي المالكي بعدما أثنى على الفروق"...لما له على غيره من شرف السماء ما للأصول على الفروع من شرف الارتقاء ، إلا أنّه لم يستكمل التصويب والتنقيب، ولم يستعمل التهذيب والترتيب ، فوفق الله الإمام العلامة أبا القاسم المعروف بابن الشاط، قاسم بن عبدالله الأنصاري الحقيق بالاغتباط؛ لتنقيح ما عدل به عن صوب الصواب، وتصحيح ما اشتمل عليه من صواب في حاشية إدرار الشروق على أنواء الفروق...لقول أهل التحري والاحتياط: عليك بفروق القرافي، ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط" (انظر: تهذيب الفروق١/٦)

خطة البحث[1]:

لقد قسَّمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وقسمين؛ قسم لدراسة عصر المؤلف، وحياته،وكتابه، وقسم للتحقيق، وخاتمة، وفهارس عامة؛ وهي كما يلي:

المقدمة

وتحتوي على سبب اختيار الموضوع، والصعوبات، والمنهج المتبع في التحقيق، وتقسيمات البحث، ثم الشكر والتقدير.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

١ــ تعريف علم الفروق، وبيان تاريخ نشأته، وأهميته:وفيه ثلاثة مطالب:

أــ تعريف علم الفروق لغة واصطلاحاً.

بــ تاريخ نشأة علم الفروق.

جــ أهمية علم الفروق .

٢ــ المصنفات في الفروق .

٣ــ العلاقة بين علم الفروق، وبين القواعد والضوابط الفقهية، والأصولية.

القسم الأول

في دراسة عصر المؤلف، وحياته، ودراسة الكتاب: وفيه ثلاثة فصول:

---

(١) حسب خطة تحقيق التراث التي أقرها مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٤١١/٣/١٩هـ .

الفصل الأول : في عصر المؤلف : وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الحالة السياسية في مصر خلال القرن السابع الهجري.

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة الثقافية .

الفصل الثاني : في حياة المؤلف : وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : نسبه، ومولده، ووفاته.

المبحث الثاني : حياته العلمية، ومذهبه، ومعتقده.

المبحث الثالث : شيوخه، وتلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية .

المبحث الخامس : مصنفاته .

الفصل الثالث : في دراسة الكتاب : وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : الغرض من تأليفه .

المبحث الثالث : منهج المؤلف، وأسلوبُه فيه .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب والمآخذ عليه.

المبحث الخامس : قيمة الكتاب، ومترلته بين الكتب المؤلفة في موضوعه.

المبحث السادس : المصطلحات الخاصة للمؤلف في كتابه .

المبحث السابع : وصف المخطوطات .

القسم الثاني

التحقيق

ويبدأ بالفرق السادس والسبعين : بين قاعدة المسائل الفروعية يجوز التقليد فيها من أحد المجتهدين فيها للآخر، وبين قاعدة مسائل الأواني، والثياب، والكعبة ونحوها لا يجوز لأحد المجتهدين فيها أن يقلد الآخر.

وينتهي بالفرق الثالث والعشرين بعد المائة : بين قاعدة عقد الجزية، وبين قاعدة غيرها مما يوجب التأمين .

الخاتمة

وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي خرج بها القسم المحقَّق .

الفهارس

وهي فهرس للآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والأماكن، والأشعار، وكشاف تحليلي للمسائل، وفهرس للقواعد الفقهية والأصولية، والحدود والمصطلحات، والمصادر، والموضوعات.

****

شكر وتقدير:

إنَّ إسداءَ الشكر إلى من صنع لك معروفاً مما ندب إليه الشارع الحكيم؛ قال تعالى ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾(١) وقال أيضاً ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾(٢) وقال رسول الله -ﷺ- (لا يَشْكُرِ اللهَ من لا يشكرُ النَّاس)(٣)

وامتثالاً للتوجيه الشرعي فإنِّي أحمدُ الله تعالى حمداً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لكمال وجهه على وافر نعمه الظاهرة والباطنة، ثُمَّ اعترافاً منِّي لذوي الفضل أتقدمُ بالشكر الجزيل إلى جامعة أم القرى العريقة ممثلة بمديرها، وعمداء كلياتها عامة، وإلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ممثلة بعميدها، ووكيله، ورئيس قسم الدراسات الشرعية العليا، وأعضاء القسم خاصة؛ لطرح تحقيق مثل هذه الكتب القيمة(٤)؛ ولما قدَّموه لي خاصة من حرص وعناية، وحسن توجيه، وإرشاد؛ مما كان له الأثر العظيم في نفسي؛ لمكابدة الصعاب، والعمل المتواصل، كي أُخرجَ هذا الموضوع؛ ليضاف إلى ما أخرجته كلية الشريعة من كتب علمية نفيسة؛ لينهل منها الباحثون، الذين يتشرفون في الانتساب إلى هذه الكلية العريقة، وما فيها من علماء فضلاء؛ مشهودٌ لهم بالعلم الغزير، والفهْم المتجدد، مع تطوّر الوقائع.

---

(١) سورة إبراهيم، آية ٧ .

(٢) سورة لقمان، آية ١٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه(٤٨١١)٤/٢٥٥ كتاب الأدب، باب في شكر المعروف. واللفظ له ؛ وأخرجه الترمذي في سننه(١٩٥٤)٤/٣٣٩ كتاب الصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك. ولفظه عند الترمذي(من لا يشكر الناس لا يشكر الله) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) حيث وَزّع القسمُ الكتابَ على طلبة ماجستير ودكتوراه، وكان هذا القسم من نصيبي. وقد سبقني إلى بداية الكتاب الزميل:صديق الفكي-والذي سوف يتناول القسم الدراسي بشكل أوسع.

وأتقدمُ بالشكر الجزيل إلى سعادة الدكتور: الشافعي عبد الرحمن السيد الذي أشرف على هذه الرسالة؛ حيث قدّم لي النُّصح، والإرشاد-حول هذا البحث- وبذل جهده، ووقته دون كلل أو ملل، فكان نعم الموجه، ونعم الشيخ الذي أفادني، وحثني على السير قدماً في هذا الكتاب، فبارك الله بعلمه، وعمره، ووفقه لكل خير إنه سميع مجيب.

وأتقدم بالشكر الخاص لسعادة الدكتور عبد الله بن مصلح الثمالي رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية -الذي فتح لنا مكتبه، وبذل وقته، وجهده، مع طلاب الدراسات العليا، فكان نعم الأخ الموجه، والمرشد المتميز بسعة صدره، وحسن خلقه، ورسوخ خبرته، فجزاه الله عنَّا خير الجزاء، وأثابه مثوبة تملأُ الأرض والسماء، إنّه سميعٌ مجيب الدعاء .

والله أسألُ أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عن الزلات، والعثرات- التي لا ينجو منها إلا من عُصم- ونسأله تعالى أن يقينا شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وما كان في هذا الجهد الجهيد من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من زلل أو خلل فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله سبحانه وحده- من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1]

كتبه: الطالب: سعود بن فرحان الحبلاني العنزي

****

(١) سورة الصافات، آية ١٨٠،١٨١،١٨٢ .

التَّمْهِيد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف علم الفروق، وبيان نشأتها، وأهميتها: وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف علم الفروق لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تاريخ نشأة علم الفروق .

المطلب الثالث : أهمية علم الفروق .

المبحث الثاني : المصنفات في الفروق .

المبحث الثالث : العلاقة بين علم الفروق، وبين القواعد والضوابط الفقهية والأصولية .

توطئة:

إنَّ الأمةَ الإسلامية أمةٌ تميّزت حياتُها منذ فجر الإسلام بالأعمال المجيدة في المجالات العلمية الوفيرة، فالقرآن الكريم والسنة النبوية هما الأساس الذي انطلقت منه مقومات هذه الأمة الكريمة في جميع شؤون حياها، وقد عكف سلفنا الصالح على أخذ الأحكام من هذين الأصلين، واستنباط أحكام أخرى على ضوئهما، فتكوَّن بذلك ما يُعرف بالفقه الإسلامي .

ولـمّا اختلفت وجهة نظر الفقهاء بناءً على اختلافهم في النظر في بعض مدلولات النصوص، وبناءً على اختلافهم في الأخذ ببعض الأصول، وبناء على اجتهاداهم المتأثرة ببعض الأعراف، نتيجة لكل ذلك ظهرت المذاهب الفقهية المختلفة، والتي تلخصت فيما بعد في أربعة مذاهب مشهورة، وقد كان لهذه المذاهب المتميزة عن بعضها قواعد لكلّ مذهب؛ الأمر الذي جعل كثيراً من علماء المذهب نفسه يشمرون لخدمة مذهبهم، وقد ذهب بعض العلماء ممن بلغوا مرتبة علمية كبيرة إلى توجيه جهودهم لخدمة الفقه عامة، ومن هذا النوع الإمام الفقيه شهاب الدين القرافي —الذي طوّع نفسه لخدمة التراث الفقهي عامة، والمذهب المالكي خاصة؛ حيث سار لجمع ما تفرق من الأقوال في المذهب فصار صلة وصل بين العراقيين والمغاربة، وقد أتى بقواعد متشابهة ثمّ يبرز الفرق بينهما بطريقة فريدة وأسلوب مميَّز، حيث لم يسبقه أحد إلى هذا الفنّ بهذه الطريقة؛ مما جعل كتاب (الفروق) من أميز الكتب عند العلماء وطلبة العلم .

وفي هذا التمهيد كان لا بد من التعريف بعلم الفروق، وبيان تاريخ نشأته، وأهميته، وبيان المصنفات في الفروق الفقهية والأصولية خاصة، والعلاقة بين الفروق الفقهية، وبين القواعد الفقهية والأصولية؛ لأنّ البحث في الفروق يُعدُّ من مكمِّلات العلوم، إذ به يقعُ التمييز بين المتشابهات، وإليه يستندُ التفريق بين الأحكام، وعليه يعتمد العلماء في كثير من القضايا والواقعات .

المبحث الأول

في تعريف علم الفروق، وبيان نشأها، وأهميتها

المطلب الأول : تعريف علم الفروق لغة واصطلاحاً :

أولاً: الفروق في اللغة: جمع فَرْق، والفَرْقُ ضدّ الجمع، تقول: فَرَقْتُ بين الشيء فرقاً؛ إذا فصلت أبعاضه، وفرَقْت بين الحقّ والباطل أي: فصلت بينهما. فالفرقُ: ما يُمَيَّزُ به بين الشيئين. وجاء-أيضاً- في المصباح بأنّ : هذه هي اللغة العالية، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ[1]﴾ [2]

وذهب بعض أهل اللغة إلى التفريق بين "فَرَقَ" بالتخفيف، وبين "فَرَّقَ" بالتشديد، وقالوا: فَرَقَ للصلاح فَرْقَاً، وفَرَّقَ للإفساد تفريقاً[3].

وقيل: الـمُخفف في المعاني، والمثقل في الأعيان. وقيل: الفرقان أبلغ من الفرق؛ لأنّه يستعمل في الفرق بين الحقِّ والباطل، والفرقُ يستعملُ في ذلك وغيره. والفَرْقُ في المعاني، والتفريق في الأعيان، يُقال: فَرَقت بين الحكمين(مخففاً) وفرَّقت بين الشخصين(مشدداً) والأول فيما يراد به التمييز؛ فإن ميَّزت بين الأشياء(مشدد) ومِزْت بين الشيئين(مخفف) والثاني فيما يراد به عدم الاجتماع[4].

قال القرافي مانصه ((فائدة: سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول: فرقت العرب بين فرق بالتخفيف، وفرق بالتشديد؛ فالأول في المعاني، والثاني في

(١) سورة المائدة، آية ٢٥ .

(٢) انظر: المصباح المنير،كتاب الفاء،٢/٤٧٠ .

(٣) انظر: لسان العرب،مادة/فرق،١٠/٢٩٩ .

(٤) انظر: الكليات،ص/٦٩٥ .

الأجسام؛ ووجه المناسبة فيه: أنّ كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى، أو زيادته، أو قوته؛ والمعاني لطيفة، والأجسام كثيفة، فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف مع أنّه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك، قال الله تعالى﴿وإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾[1] فخفّف في البحر وهو جسمٌ، وقوله تعالى ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾[2] وجاء على القاعدة قوله تعالى ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاً مِنْ سَعَتِهِ﴾[3] وقوله تعالى﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾[4] و ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾[5] ولا نكاد نسمع من الفقهاء إلا قولهم: ما الفارقُ بين المسألتين؟ ولا يقولون: ما المفرق بينهما؟ بالتشديد، ومقتضى هذه القاعدة أن يقول السائل: أُفرق لي بين المسألتين، ولا يقول: فرِّقْ لي، ولا بأيِّ شيء تفرِّق، مع أنَّ كثيراً يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل[6]))

والصحيح الذي أطبقت عليه معاجم اللغة أنهما بمعنًى، والتثقيل للمبالغة[7].

ثانياً: تعريف علم الفروق اصطلاحاً : لم يتكلّم الأصوليون عمّا يُسمَّى علم أو فنّ الفروق الفقهية، أو الأصولية، أو الفروق بين القواعد والأصول؛ بل اقتصر حديثهم عنها، خلال كلامهم عن قوادح العلة في القياس .

---

(١) سورة البقرة، آية ٥٠.

(٢) سورة المائدة، آية ٢٥ .

(٣) سورة النساء، آية ١٣٠ .

(٤) سورة البقرة، آية ١٠٢ .

(٥) سورة الفرقان، آية ١ .

(٦) انظر: الفروق(المطبوع) ١/١١-١٢ ؛ نسخة(أ)ج/١،ل/٣أ .

(٧) انظر: المصباح المنير٢/٤٧٠؛ لسان العرب١٠/٢٩٩ .

وقد حدّدَ أحدُ المعاصرين[1] علم الفروق الفقهيـــة، والأصوليـــة، مبينـــاً حقيقتهما، وهما كما يلي:

أ_ "علم الفروق الفقهية: هو العلم الذي يُبحثُ فيه عن وجوه الاختـلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفســادها، وبيـــان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها.

ب_ وعلم الفروق الأصولية: هو العلم بوجوه الاختلاف بين قـاعدتين، أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد أحكامهما[2]".

وذلك البيان يُزيل الإشكال، ويرفع الإيهام، ويوضح المقصود مـــن علـــم الفروق الفقهية، والأصولية .

(١) وهو الدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، في كتابه: الفروق الفقهية والأصولية .

(٢) الفروق الفقهية والأصولية،ص/٢٥،١٢٣ .

المطلب الثاني: تاريخ نشأة علم الفروق:

إنّ موضوع علم الفروق الفقهية هو الفروع، أو المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان أسباب الافتراق، أو الاجتماع فيما بينها، وما يتعلق بذلك من أمور[1].

لذا فإنّ نشأة علم الفروق تعودُ إلى نشأة علم الفقه؛ لأنّ علم الفروق علمٌ يمكن التمييز به بين الفروع المتشابهة تصويراً المختلفة حكماً لمدْرَك خاص يقتضي ذلك التفريق .

ولا ريب أنَّ نشأةَ علم الفروق، وبدايتها قد واكب نشأة الأحكام والعلل، وذلك بداية من نشأة الفقه الإسلامي من أوّل بعثة نبينا محمد -ﷺ- مروراً بمراحل الفقه، وأطواره المتعددة؛ وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في مواضع متعددة بينها العلماء الذين اهتموا بهذا الفنّ وأولَوْه كثيراً من عنايتهم .

وجاء في كتاب الروح ((إنَّ الدينَ كلّه فرْقٌ، وكتاب الله فرقان[2])) ولمّا جمع المشركون بين الربا، والبيع فقالوا ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ فرق الله تعالى بينهما فقال ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[3] . وجاء في الحديث عن النبي -ﷺ- (يُغسلُ من بول الجارية، ويُنْضَحُ من بول الغلام[4]) حيث فرق رسول الله -ﷺ- بين بول الغلام، وبين بول الجارية .

---

(١) انظر: المصدر السابق،ص/٢٧ .

(٢) انظر: الروح،ص/ ٢٦٠.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٧٥ .

(٤) أخرجه أبو داود(٣٧٧) ١/١٠٣ كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب؛ والنسائي في المجتبى(٣٠٤)١/١٥٨ كتاب الطهارة، باب بول الجارية؛ وابن ماجه في سننه(٥٢٦)١/١٧٥

ولمّا كتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خطابه المشهور في القضاء إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال له فيه ((أما بعد: فإنّ القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك...الفهم الفهم فيما يختلجُ في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثمَّ قِسْ الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحقّ فيما ترى[1])) قال السيوطي[2] ((وفي قوله"فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحقّ" إشارة إلى أنّ من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لِمَدْرَك خاص به، وهو الفنّ المسمى بالفروق، الذي يُذكرُ فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنىً، المختلفة حكماً وعلة[3]))

ويتبينُ مما سبق أنَّ فكرة هذا الفنّ كانت راسخةً في أذهان السلف، ثم بدأت تنمو وتتطوّر حتى أصبحتْ علماً مستقلاً، ولو تتبعنا المسائل التي اجتهد بها الصحابة لعلمنا أنَّهم كانوا يُفرِّقون ويجْمَعُون؛ لذا كانت الفروق الفقهية في

كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم؛ وأحمد في مسنده ٣٣٩/٦ . وقال ابن الملقن: قال البخاري: حديث حسن(خلاصة البدر المنير١٨/١) وقال ابن حجر: وقد رجح البخاري صحته(تلخيص الحبير٣٨/١) والحديث صحيح(انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف١٠٥/١؛ نصب الراية١٢٦/١-١٢٧)

(١) أخرجه الدار قطني في سننه(١٥)٢٠٦/٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى(٢٠٢٤٧)١٣٥/١٠. وذكر ابن حزم طريقيه وأعلهما بالانقطاع(انظر:المحلى٥٩/١-٦٠) وشرح الرسالةَ ابنُ القيم شرحاً قيِّماً (انظر:إعلام الموقعين٨٥/١-٨٦) قال ابن حجر : ساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة؛ لا سيما وفي بعض طرقه أنَّ راويه أخرج الرسالة مكتوبة(انظر:تلخيص الحبير١٩٦/٤)

(٢) هو جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، ولد سنة ٨٤٩هـ، له مشاركة في أنواع العلوم، توفي سنة ٩١١هـ ، ومن مصنفاته: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، والإتقان في علوم القرآن، والدرر الكامنة، وشرح عقود الجمان، وغيرها كثير (انظر: الأعلام٣٠١/٣؛ معجم المؤلفين٨٢/٢-٨٥)

(٣) الأشباه والنظائر،ص/٧ .

باديء أمرها تُذكرُ في ثنايا كتب الفروع، وقد يطلق على بعض مصنفات الفروق اسم "الفروق" –كما سوف يأتي .

ويذكرُ أنَّ أولَ كتاب بحث بهذا الفن؛ حيث كان أسلوبه، ومنهجه، وطريقة عرضه للمسائل كلّها تظهرُ الفرق بين المسألتين المتشابهتين مما لا يدع مجالاً للشك أو اللّبس؛ هو كتاب "الجامع الكبير"[1] .

وهكذا كانت الفروق في بدايتها، ثمّ نشطت بعد ذلك حركة التصنيف في هذا المجال، وأخذ الفقهاء يفردون الفروق بالتأليف، ويولونه عناية خاصة في جميع المذاهب الفقهية، والبعض منهم يجعلُ قسماً مستقلاً في كتابه خاصّاً بفنّ الفروق الفقهية .

المطلب الثالث: أهمية علم الفروق :

إنّه من الدواعي إلى الفرق : هو تصحيح حالات الوهم التي تنشأ من التصورات الخاصة التي تظهر ترادفاً بين النظائر من المسائل، أو الأدلة، وذلك نتيجة لتفاوت الأفهام والمدارك، ومدى الإحاطة بالمتشابهات، خاصة إذا كان بين النظيرين قدر مشتركٌ من التشابه، أو التقاء في بعض الأوجه مما يوهم الترادف، أو التداخل بينها، وما ذلك إلا نتيجة للغفلة عن خصوصياتها .

وعندئذٍ يكون الفرق مزيلاً للّبْس، إذ يتبين فيه ما بين النظيرين من القدر المشترك، وما لكلٍّ منهما من خصوصيات تميِّزه وتفرقه عن النظير الآخر؛ ولكون الفرق سبيلاً إلى الخروج من اضطراب وتناقض في تتزيل الأحكام العامة في مسائل الفروع الفقهية .

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني،ت/١٨٩هـ (انظر: الفروق الفقهية والأصولية،ص/٦٦)

ولا شكَّ أنَّ لمعرفة هذا العلم أهمية، وفوائد كثيرة، وقد تحدث العلماء السابقون على فضله، ونبهوا عليه في أهميته؛ فقال أبو محمد الجويني[1] ((فإنَّ مسائل الشرع ربَّما تتشابه صُوَرُها وتختلف أحكامها لِعِلَلٍ أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها، فجمعنا في هذا الكتاب بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه مسائل وفروقاً بعضها أغمض من بعض [2]))

وجاء في كتاب الروح ((إنَّ أرباب البصائر هم أصحاب الفرقان فأعظم الناس فرقاناً بين المتشابهات أعظم الناس بصيرة، والتشابه يقع في الأقوال، والأعمال، والأحوال، والأموال، والرجال)) ثم بيَّن : أنَّ الحاجة إلى الفروق شديدة وأنها أنفع ما يدوَّن[3].

وجاء في المنثور في القواعد عند بيان أهمية الفروق والحاجة إليها ((والثاني من أنواع الفقه: معرفة الجمع والفرق، وعليه جُلُّ مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع، ومن أحسن ما صنف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني[4]))

وتتلخص أهمية دراسة علم الفروق الفقهية بما يلي:

---

(١) هو أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد والد إمام الحرمين، تفقه على أبي الطيب الصعلوكي، وأبي بكر القفال المروزي، توفي سنة ٤٣٨هـ ، ومن مصنفاته: الجمع والفرق(الفروق)، والتفسير الكبير، والتلخيص في أصول الفقه،والتبصرة والتذكرة(انظر: طبقات الشافعية الكبرى٥/٧٣-٩٣؛ طبقات المفسرين،ص/٥٦-٥٧؛ شذرات الذهب٢/٢٦٠؛ معجم المؤلفين٢/٣٧٠)

(٢) الفروق،للجويني، (مخطوط) ل٢/أ .

(٣) الروح،لابن القيم،ص/٢٦٠ .

(٤) المنثور في القواعد،للزركشي،١/٦٩ .

١ــ إنَّ في ذلك تتحقق إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض؛ بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة، وتسويته بن المختلفات؛ كقولهم: إنّ الشارع فرض الغسل من المني وأبطل به الصوم بإنزاله عمداً وهو طاهر دون البول والمذي وهو نجس، وأوجب غسل الثوب من بول الصبية، والنضح من بول الصبي مع تساويهما، فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة يُدركُ وَهنُ مثل هذه الاعتراضات وسقوطها.

٢ــ إنَّ التعرف على هذه الفروق يبصِّر العالم بحقائق الأحكام وينير الطريق أمامه؛ لينقذه من التعثر في الاجتهاد، فهي شحذ للذهن وتنبيه له؛ لئلا يقع في الوهم، ويتسرع فيما يفتيه، ويصدره من الأحكام، بناء على الشبه الظاهري.

٣ــ إنَّ هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوحاً في علل الأحكام، وما يعارض هذه العلل، ويدفعها، مما يهييِّء للفقيه القياس الصحيح، ويحقق له غلبة الظنّ في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول. ويجعله مطمئناً إلى تخريجه [(١)].

****

(١) انظر: الفروق الفقهية والأصولية،ص/٣٠-٣١ .بتصرف.

المبحث الثاني

المصنفات في الفروق

نظرا لأهمية هذا العلم، فقد اتجه العلماء في مختلف المذاهب إلى التصنيف فيه؛ لبيان الفرق بين المسائل الفقهية، والأصولية المتشابهة، لذا كان لا بد من ذكر هذه المصنفات في كل مذهب على حدة؛ إتماما للفائدة[1].

أولا: المذهب الحنفي :

١ــ الفروق[2].

٢ــ الأجناس والفروق[3].

٣ــ الفروق[4].

٤ــ تلقيح العقول في الفروق بين أهل النقول[5].

---

(١) حيث سأذكر ما توصلت إليه عن طريق أقسام المخطوطات، في جامعات المملكة، والفهارس، ومقدمات بعض الرسائل، والكتب التي حققت في الفروق.

(٢) لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي،ت/٣٢٢هـ. والكتاب مخطوط بدار الكتب المصرية،رقم(١٩٢٣)فقه حنفي،وله نسخة مصورة على مايكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم(٤٢)فقه عام. وحققه الباحث عبدالمحسن الزهراني في جامعة أم القرى(رسالة دكتوراه)

(٣) لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الطبري الحنفي،ت/٤٤٦هـ. وهو مخطوط في المكتبة السليمانية باستنبول، رقم(١٣٧١)مكتبة نور عثمانية، ونسخة أخرى تحت رقم(٥٤٢)مكتبة أسعد أفندي.

(٤) لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي،ت/٥٧٠هـ.وهو مطبوع بتحقيق:محمد طموم.

(٥) لأحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي النيسابوري،ت/٦٣٠هـ. وهو مخطوط بدار الكتب المصرية،رقم(٩٨٢)فقه حنفي، ونسخة أخرى بالسليمانية برقم(٢٠٣٨)فقه حنفي، وقد حقق

٥_ الفروق[١].

٦_ الأشباه والنظائر[٢].

٧_ الفروق على مذهب الإمام أبي حنيفة[٣].

ثانياً : المذهب المالكي:

١_ فروق مسائل مشتبهة في المذهب[٤].

٢_ الفروق في مسائل الفقه[٥].

الكتاب الباحث:عبدالهادي شير الأفغاني(رسالة ماجستير) جامعة الأزهر،كلية الشريعة والقانون،١٤٠٥هـ.

(١) تأليف: با يزيد بن إسرائيل بن حاجي داود مرغياني،ووفاته مجهولة. وهو مخطوط، وله نسخة مصورة على مايكروفيلم بمركز الملك فيصل للبحوث في الرياض،ضمن مجموعة رقم(٨١٢)فرغ مؤلفه من تأليفه سنة/٨٠٢هـ، وهو كتاب مختصر في الفروق الفقهية، وعدد أوراقه ضمن المجموع(٣١ق)

(٢) لزين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي،ت/٩٧٠هـ، وقد خصص الفنّ السادس من الكتاب بفنّ الفروق الفقهية. وهو مطبوع، تحقيق وتقديم:محمد مطيع الحافظ.

(٣) مؤلفه مجهول، وهو مخطوط وله نسخة مصورة على مايكروفيلم بمركز الملك فيصل للبحوث في الرياض، ضمن مجموع رقم(٢١٠٢/١)ويقع الكتاب ضمن المجموع المذكور من اللوحة: ٢٠ إلى اللوحة: ٤٤ .

(٤) لأبي القاسم عبدالرحمن بن علي بن محمد الكناني المعروف بابن الكاتب،ت/٤٠٨هـ؛ قال القاضي عياض"وقد وقفت على جوابه في جزء منطوٍ على أحدٍ وأربعين فرقاً"(ترتيب المدارك٢/٢٨٣) ومكانه مجهول.

(٥) للقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي،ت٤٢٢هـ. وذكره صاحب الديباج،ص/١٦٠(انظر: مقدمة التحقيق لكتاب عيون المجالس،١/٤٩)

٣_ الفروق الفقهية[١].

٤_ النكت والفروق لمسائل المدونة[٢].

٥_ أنوار البروق في أنواء الفروق[٣].

٦_ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام[٤].

٧_ الفروق[٥].

٨_ عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق[٦].

٩_ الفرق بين الطلاق البائن والرجعي[٧].

١٠_ فروق ما بين مسائل فقهية متشابهة الأحوال متخالفة الاعتبار[٨].

١١_ الفروق في الأحكام على مذهب المالكية[٩].

---

(١) لأبي الفضل مسلم بن عليّ الدمشقي،وهو مطبوع بتحقيق:محمد أبو الأجفان،وحمزة أبو فارس .

(٢) لأبي محمد عبدالحقّ بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي،ت/٤٦٦هـ. وقد حققه أحمد الحبيب(رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى.

(٣) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،ت/٦٨٤هـ. وهو مطبوع.

(٤) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،ت/٦٨٤هـ. وهو مطبوع.

(٥) لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري المواق الغرناطي المالكي،ت/٨٩٧هـ(انظر:التاج والإكليل١/٢٣٦؛ الفروق الفقهية والأصولية،ص/١٠١) والكتاب محجوب.

(٦) لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي،ت/٩١٤هـ . وهو مطبوع حققه:حمزة أبو فارس.

(٧) لمحمد المهدي العمراني الوزاني-مفتي فاس-ت/١٣٤٢هـ. وهو مطبوع(انظر: مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي،ص/٤٠،لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي،تحقيق:د/محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس)

(٨) لأبي عبدالله محمد بن يوسف،ووفاته مجهولة. وهو مخطوط بمكتبة آل عاشور بتونس،رقم(أ-٩٨-٩٠) وهو عبارة عن (٥٦ق) (انظر: مقدمة فروق الدمشقي،ص/٤٠)

(٩) ومؤلفه مجهول. وهو مخطوط بمكتبة تشستربيتي،دبلن،إيرلندا،رقم(٤٥٠٧/٢) وله نسخة مصورة

ثالثاً: المذهب الشافعي:

١ــ الفروق[1].

٢ــ المُسكت[2].

٣ــ الفروق في فروع الشافعية[3].

٤ــ المطارحات[4].

٥ــ الفروق في فروع الشافعية[5].

٦ــ الوسائل في فروق المسائل[6].

على مايكروفيلم بجامعة الإمام في الرياض،قسم المخطوطات،ضمن مجموع رقم(٤٥٠٧/ق من ورقة ٢٤-٦٩) ومكتوب على بطاقة فهرسه:يعود إلى القرن الحادي عشر تقديراً.

(١) لأبي العباس أحمد بن سريج الشافعي، ت/٣٠٦هـ .وقد ذُكر كتابه في كشف الظنون٢/١٢٥٧.

(٢) لأبي عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله الزبيري، ت/٣١٧هـ. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى٣/٢٩٥؛ كشف الظنون٢/١٢٥٧)

(٣) لأبي عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن بشير الحكيم الترمذي، ت/٣٢٠هـ. والكتاب مخطوط في مكتبة أيا صوفيا، وله نسخة مصورة على مايكروفيلم بجامعة الإمام في الرياض رقم(٦٦٤٩/ف)

(٤) لأبي عبدالله أحمد بن محمد البغدادي المعروف بابن القطان،ت/٣٥٩هـ.وهو تصنيف لطيف غريب، ظفر به الرافعي ونقل عنه في كتاب الغصب(انظر: كشف الظنون٢/١٢٥٧؛ مقدمة محقق كتاب مطالع الدقائق٢/٢)

(٥) لأبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني،ت/٤٣٨هـ(انظر: كشف الظنون٢/١٢٥٧) وقد حققه عبدالرحمن المزيني لنيل درجتي الماجستير والدكتوراه بجامعة الإمام في الرياض.

(٦) لأبي الخير سلامة بن اسماعيل بن جماعة المقدسي،ت/٤٨٠هـ. والكتاب مجلد ضخم قليل الوجود قاله الأسنوي(انظر: كشف الظنون٢/١٢٥٧؛ مطالع الدقائق٢/١)

٧ـ المعاياة في العقل، أو: الفروق[١].

٨ـ الكفاية في الفروق[٢].

٩ـ الفصول والفروق[٣].

١٠ـ الفرق بين ألفاظ المنهاج والمحرر[٤].

١١ـ مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق[٥].

١٢ـ الفروق في شرح المنهاج[٦].

١٣ـ الليث العابس في صدمات المجالس[٧].

---

(١) لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني الشافعي، ت/٤٨٢هـ. وهو مطبوع ومتداول، بتحقيق: محمد فارس.

(٢) للحسين بن محمد بن الحسن الحناطي الطبري، ت/٤٩٥هـ. (انظر: كشف الظنون٢/١٤٩٩)

(٣) لأحمد بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي الحنبلي ثم الشافعي،ت/٥٣٨هـ. (انظر: إيضاح المكنون٢/٥٠٥؛ معجم المؤلفين١/٢٦٢-٢٦٣)

(٤) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي،ت/٦٧٦هـ. وهو مخطوط، وله نسخة مصورة على مايكروفيلم بقسم المخطوطات بجامعة الإمام في الرياض ضمن مجموعة برقم(٧٨٢١ف)

(٥) لأبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، ت/٧٧٢هـ، وهو مخطوط، وله نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم(٣٩٥٩) وقد قام بتحقيقه: نصر فريد محمد واصل ـ رسالة دكتوراه ـ في كلية الشريعة بجامعة الأزهر سنة ١٣٩٢هـ.

(٦) لأبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي،ت/٧٧٢هـ. وهو مخطوط، وله نسختان بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض برقم(٣٧٦) وأوراقها(٣٠٠ق) والأخرى برقم(٣٩٥) وأوراقها(٣٤٤ق) فقه شافعي.

(٧) لاسماعيل بن علي بن هلال بن معلى المحلي الشافعي،ت/٨٨٠هـ. وهو مخطوط يقع في (١٢ق) وهو موجود في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى على مايكروفيلم، ومصدره جامعة استانبول برقم(٣٤٢٨)أصول فقه.

١٤ـ الاستغناء في الفرق والاستثناء، أو: الاعتناء في الفرق والاستثناء[١].

١٥ـ الأشباه والنظائر[٢].

١٦ـ قرة العين والسمع في بيان الفرق والجمع[٣].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

١ـ الفروق في المسائل الفقهية[٤].

٢ـ الفروق[٥].

٣ـ الفروق[٦].

٤ـ إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل[٧].

---

(١) لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي، المتوفى في نهاية القرن الثامن الهجري. وقد حقق قسم العبادات منه: سعود بن مسعد الثبيتي، بجامعة أم القرى، ونشره معهد البحوث العلمية بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، سنة ١٤٠٨هـ بالعنوان الأول. وقام بتحقيقه كاملاً : عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، بالعنوان الثاني.

(٢) لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت/٩١١هـ. حيث خصص الكتاب السادس منه بالفروق الفقهية.

(٣) لبدر الدين بن عمر بن أحمد بن محمد العادلي العباسي الحريثي الشافعي(انظر: مقدمة محقق كتاب:إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل،للزريراني الحنبلي،١/٣٩)

(٤) لأبي إسحاق إبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي،ت/٦١٤هـ. (انظر: شذرات الذهب،لعبدالحي الحنبلي،٣/٥٧-٥٨؛ معجم المؤلفين٢/٦٧)

(٥) لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن الحسين السامري الحنبلي، ت/٦١٦هـ، وقد حقق قسم العبادات منه الباحث: محمد بن إبراهيم اليحيى *رسالة ماجستير* في جامعة الرياض سابقاً، عام ١٤٠٢هـ، وقد طبع القسم المحقق بدار الصميعي، الرياض، ١٤١٨هـ.

(٦) لمحمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي،ت/٦٩٩هـ (انظر: ذيل طبقات الحنابلة٢/٣٤٢)

(٧) لعبدالرحيم بن عبدالله بن محمد الزَّرِيْراني، ت/٧٤١هـ، تحقيق: عمر السبيل ـ رحمه الله ـ نال به درجة الدكتوراه ـ بجامعة أم القرى عام ١٤١١هـ، وقد طبع في الجامعة عام ١٤١٤هـ.

٥_ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة[١].

٦_ الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي[٢].

****

(١) للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت/١٣٧٦هـ. وهو مطبوع ومتداول .

(٢) للدكتور عبدالله بن حمد القطيمل، مطابع الصفا، مكة.

المبحث الثالث

العلاقة بين علم الفروق، وبين القواعد والضوابط الفقهية، والأصولية(١)

إنّ المتتبع لمسائل الفقه سيجدُ بلا شكّ تلك المسائل المتشابهة التي يصح أن يلحق بعضها ببعض، ويجري فيها الجمع والقياس، كما سيجدُ أيضاً تلك المسائل التي يظهر جلياً عدم اتفاقها، وظهور الفروق بينها، وسيجد أيضاً نوعاً آخر من المسائل المتشابهة في الصورة والمعنى، المختلفة في الأحكام والعلل.

ومعلوم أنَّه ليس في مقدور كلِّ أحد أن يقتنص تلك الفوارق بين المسائل المتشابهة في الصورة؛ بل لا بدّ من مَلَكَة تستندُ إلى قوّة نظر، ودقّة ملاحظة، وقدرة على الإلحاق، والتفريق، والتخريج؛ ليكون الفرقُ مستنداً على أُسس علمية، وبراهين ظاهرة، وبعيدٌ أن يُحصِّل هذا غيرُ المُلِمِّ بأدلة المسائل وقواعدها الأصولية والفقهية؛ لأنَّ مبنى الفرق أو الجمع بين المسائل المتشابهة يكون معتمداً على معنى مستنبط يُستندُ فيه على قاعدة أصولية أو فقهية.

ومن هذا التنوّع بين تشابه وافتراق ظهرت فنون علمية شرعية تعنى بجمع هذه المسائل وتصنيفها؛ كلٌّ حسب القاعدة التي تجمعه، وهذه الفنون هي:

[الفروق الفقهية، والقواعد الفقهية، والقواعد الأصولية]

والوجه الذي يجمع بين هذه الفنون هو أنَّ جميعها تُعنى بتصنيف الفروع الفقهية المتعدِّدة تحت قاعدة أو قواعد؛ إمّا جمعاً كما في القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية، وإمَّا تفريقاً كما في الفروق الفقهية والأصولية.

****

---

(١) للفائدة: راجع : القواعد الفقهية،ليعقوب الباحسين،ص/١٣-٦٧،١٣٥-١٤٢؛ والفروق الفقهية والأصولية،ص/١١-٢٧،١٢٣-١٢٧.

القـــقســـم الأول

في دراسة عصر المؤلف، وحياته، ودراسة الكتاب

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : في عصر المؤلف .

الفصل الثاني : في حياة المؤلف .

الفصل الثالث : في دراسة الكتاب .

الــفــصــل الأول
في عصر المؤلف ومدى تأثره به، وتأثيره فيه

تمهيد :

ليس القصد من دراسة عصر المؤلف هو بيان ذلك تأريخاً وافياً؛ لأنّ مكان ذلك هو التاريخ، ولكن القصد هو ذكر الملامح البارزة للعصر الذي يعيش فيه الشخص المراد دراسته؛ من إلقاء الضوء على عصره من النواحي السياسية، والاجتماعية، والثقافية.

ولعل ذلك يساعدُ في تفسير بعض الجوانب الغامضة من سيرته، ويسدُّ شيئاً من الفراغ الذي تركه المؤرخون فيما يتعلق بحياة القرافي وسيرته؛ وذلك لأنَّ ما يطرأ على الساحة السياسية من أحداث لابدَّ أنْ يظهر أثره في سيرة علماء العصر وإنتاجهم الفكري، كما هو الحال في الناحية الاجتماعية، والفكرية .

وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الحالة السياسية في مصر خلال القرن السابع الهجري.

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة الثقافية .

المبحث الأول

الحالة السياسية في مصر خلال القرن السابع الهجري

لقد عاش أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي في مصر في الفترة الواقعة من سنة (٦٢٦هـ إلى ٦٨٢هـ) وهي فترة نصف قرن من الزمان تقريباً[١]، وقد شهدت مصر في هذه الحقبة من الزمان نهاية دولة وقيام أخرى؛ حيث انتهت دولة الأيوبيين سنة (٦٤٧هـ) وقامت دولة المماليك[٢]، وقد كانت حالة المسلمين السياسية في مصر في هذه الفترة امتداداً طبيعياً لحياتهم في القرن السادس الهجري عصر الانتصارات الكبرى التي أحرزتها الدولة الإسلامية في مجالات الحياة المختلفة، لا سيما الحياة السياسية؛ فقد عمل صلاح الدين الأيوبي[٣] منذ أن دانت له السلطة في مصر بعد وفاة آخر خلفاء الدولة الفاطمية على القضاء على الفُرقة السياسية، والفكرية، والعقائدية فأغلق مدارس التشيُّع الإسماعيلي، وبدأ بتوحيد القوى الإسلامية، ونادى بإعلان الجهاد الحقّ في سبيل الله تحت قيادته الرشيدة[٤]، فتصدت الأمة الإسلامية بزعامته للغزو الصليبي، وبدأت بقلع جذوره

---

(١) انظر: حياة المؤلف، ص/ ٥٦ وما بعدها.

(٢) انظر: انظر: النجوم الزاهرة٦/٣٧١-٣٧٣.

(٣) هو يوسف بن أيوب بن شاذي بن مروان الدُّوَينيّ الأصل، التكريتي المولد، ودوين: تقع بطرف أذربيجان أهلها أكراد-ويقال إنَّ مروان من أولاد خلفاء بني أمية-وصلاح الدين ابن الملك الأفضل نجم الدين أيوب. ولد سنة ٥٣٢هـ، أعز الله به الإسلام في دحر الصليبيين، وتحرير المسجد الأقصى، وقمع المفسدين، فكان ملكاً للبلاد؛ حيث أقام في السلطة أربعة وعشرين عاماً وهو يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، إلى أن توفي سنة ٥٨٩هـ -رحمه الله رحمة واسعة(انظر: نسب الأيوبيين،ص/٤١ وما بعدها؛ سير أعلام النبلاء٢١/٢٧٨؛ طبقات الشافعية الكبرى٧/٣٣٩؛ النجوم الزاهرة٦/٣-٦٣)

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى٧/٣٤٢.

التي مضى على زرعها في قلب الأمة قرن من الزمان، وذلك منذ أن استولى الصليبيون على بيت المقدس سنة (٤٩٢هـ) حتى جاء صلاح الدين الأيوبي فخلصه من أيديهم سنة (٥٨٣هـ)[١] وظل صلاح الدين الأيوبي ومن بعده من سلاطين الأيوبيين في مقاومة العدو الصليبي وتطهير البلاد الإسلامية منه حتى قرابة النصف الثاني من القرن السابع الهجري[٢]، ثم دبّ الضعف في هذه الدولة، الأمر الذي أدى إلى انتهائها، بعد أن لعبت هذه الدولة العظيمة دورًا كبيرا في تاريخ المسلمين وذلك بتصديها للعدوان الصليبي، وكانت نتيجة لذلك أن تحررت البلاد الإسلامية من احتلال هذا العدو في مواطن كثيرة، ولم يبق للعدو سوى المناطق الساحلية من بلاد الشام مثل: مدينة صور، وطرابلس، وعكا، وبعض المدن الداخلية[٣].

عهد المماليك:

في سنة (٦٤٨هـ) وقرابة منتصف القرن السابع الهجري، انفرد المماليك البحرية بالسلطة في مصر بعد إزالة دولة الأيوبيين، وكان المماليك خير خلف لسلفهم الأيوبيين في ملاحقة أعداء المسلمين الصليبيين والتصدي لهم[٤]، إضافة إلى وقوفهم في وجه الزحف المغولي الذي استولى على عاصمة الخلافة بغداد عام (٦٥٦هـ)

---

(١) انظر: الروضتين في أخبار الدولتين٣/٣٣٢.

(٢) انظر: تاريخ ابن خلدون٦/٣٣٠-٣٣١.

(٣) انظر: الروضتين في أخبار الدولتين٣/٣٤٤،٤١١-٤١٥.

(٤) انظر: شذرات الذهب٥/٢٣٩-٢٤٤.

ولقد جابه المماليك وهم في بداية عهدهم في الحكم الخطرَ المغولي، والصليبي وانتصروا عليهما أعظم انتصار[1].

ففي سنة (٦٥٨هـ) زحف المغول من الشرق بعد أنْ قضوا على بغداد عاصمة الدولة العباسية فاكتسحوا بلاد الشام حتى غزة الواقعة في حدود فلسطين الجنوبية، فقام المظفر سيف الدين قطز[2] ينادي بالجهاد فهبَّ المسلمون لهذا النداء، وقاد الجيش بنفسه، وأحرز أعظم انتصار في تلك الفترة على قوّات المغول في سهل (عين جالوت)[3] وكانت الفترة ما بين (٦٥٨-٦٧٦هـ) هي فترة انتصارات الظاهر بيبرس[4] على الصليبيين وتصفية أوكارهم في صفد،وأنطاكية بالإضافة إلى انتصاراته عليهم في آسيا الصغرى[5].

وفي عهد المنصور سيف الدين قلاوون[6] في الفترة من (٦٧٨-٦٨٩هـ) وابنه الأشرف صلاح الدين خليل[7] في الفترة من(٦٨٩-٦٩٣هـ) والناصر

(١) انظر: النجوم الزاهرة٧/٧٢،٩٤-٢٥٨؛ شذرات الذهب٥/٢٤٩.

(٢) المظفر سيف الدين قطز بن عبدالله المعزّي كان مملوكاً للعز إيبك التركماني أول ملوك دولة المماليك، وكان المظفر قطز وصياً على المنصور علي بن العز إيبك الذي تولى بعد مقتل أبيه سنة ٦٥٥هـ، ثم عزله وتولى مكانه سنة ٦٥٧هـ؛ لما رأى أنه لا قدرة له على القيام بشؤون البلاد في تلك الظروف الصعبة، وقتل المظفر قطز سنة ٦٥٨هـ(انظر: سير أعلام النبلاء٢٣/٣٨٢؛ البداية والنهاية١٣/٢١٨؛ النجوم الزاهرة٧/٧٢)

(٣) انظر:سير أعلام النبلاء٢٣/٣٨٢؛ البداية والنهاية١٣/٢١٦-٢١٨؛ شذرات الذهب٥/٢٩٠-٢٩١.

(٤) كان أشهر سلاطين المماليك؛ حيث نظم الجيوش وحصن الثغور، وهزم التتار، وبنى القناطر، وحكم مصر من سنة ٦٥٨هـ إلى سنة ٦٧٦هـ (انظر: النجوم الزاهرة٧/٩٤-٢٥٨؛ البداية والنهاية١٣/٢٣٠؛ شذرات الذهب٥/٢٩١،٣٤٩)

(٥) انظر: النجوم الزاهرة٧/٢٠١.

(٦) هو قلاوون بن عبدالله الألفي التركي الصالحي النجمي، تولى الحكم سنة ٦٧٨هـ واستمر حتى سنة ٦٨٩هـ (انظر: النجوم الزاهرة٧/٢٩٢؛ البداية والنهاية١٣/٢٨٨)

(٧) هو صلاح الدين خليل بن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون الألفي الصالحي النجمي،

محمد بن قلاوون[1] توالت أيضا انتصارات المماليك؛ حيث تم تحرير كل من (طرابلس) و (عكا) وحصن (المرقب[2]) من يد الصليبيين[3].

ذلك ما كان عليه الحال في مصر حتى نهاية القرن السابع الهجري، والذي عاصره الإمام القرافي وعايشه؛ حيث كانت مصر في تلك الفترة متزعمة بلاد المشرق الإسلامي من الناحيتين السياسية، والدينية؛ وذلك بسبب سقوط عاصمة الخلافة بغداد في أيدي التتار.

أما باقي البلاد الإسلامية؛ كبلاد المغرب، والأندلس فكانت حالتها السياسية خلال القرن السابع الهجري تختلف عما كانت عليه في المشرق الإسلامي[4]؛ فالأندلس العظيم بدأت تسقط قواعده الشهيرة في سلسلة من المعارك، والمطاحن التي تقلبت فيها الأمة الإسلامية في الأندلس منذ أن انهار صرح الخلافة الأموية هناك في أواخر القرن الرابع الهجري؛ حيث قامت دولة الطوائف المفككة على أنقاض دولة عظيمة شامخة؛ الأمر الذي مهد للعدو المتربص-أسبانيا النصرانية- بافتراس قلاع ومدن هذه الدولة الواحدة تلو الأخرى؛ وكان

وكان والده قد سلطنه في حياته بعد موت أخيه الملك الصالح علي بن قلاوون في سنة ٦٨٧هـ ثم تولى الملك بعد وفاة أبيه سنة ٦٨٩هـ، وقتل سنة ٦٩٣هـ على يد الأمير بدر الدين بيدرا(انظر: النجوم الزاهرة٨/٣-٣٧؛ شذرات الذهب٥/٤٢٢)

(١) تولى بعد مقتل أخيه الأشرف سنة ٦٩٣هـ، واستمر حتى وفاته سنة ٧٤١هـ(انظر: البداية والنهاية١٤/١٨٧؛ النجوم الزاهرة٨/٢٤؛ شذرات الذهب٥/٤٢٢)

(٢) حصن المرقب: كان من أعظم حصون الصليبيين، وقد استعصى على المسلمين فتحه؛ حتى تم ذلك على يد المنصور قلاوون بعد أن دام حصاره أربعة أشهر(انظر:الروضتين٤/١٨؛ البداية والنهاية١٣/٣٠٥)

(٣) انظر: النجوم الزاهرة٧/٣١٧-٣١٩،٨/٨؛ الروضتين٤/١٨؛ البداية والنهاية١٣/٣٠٥؛ شذرات الذهب٥/٤٠٣.

(٤) انظر: تاريخ ابن خلدون٦/٣١٨-٣٢٩.

المسلمون كلما سقطت لهم قلعة في يد عدوهم ألفوا عزاءهم في قواعد أخرى، وهرع معظم السكان إلى تلك القواعد تحصناً بإخوانهم واستبقاء لدينهم، وحرياتهم، وكرامتهم[1].

وسقطت قرطبة سنة (٦٣٦هـ) وتلتها شاطبية، وإشبيلية، وغيرها من الحصون والقلاع[2]، ولم يبق في منتصف القرن السابع الهجري من قلاع الأندلس وحصونها الشهيرة سوى غرناطة وأعمالها، وجنوب الجزيرة، وقد استطاعت هذه القلعة الفتية أن تصمد أمام العدو أكثر من مائتي عام حتى سقطت سنة (٨٩٧هـ)[3].

أما بلاد المغرب فقد آل أمر الحكم فيها إلى زعماء دولة الموحدين منذ منتصف القرن السادس، وكان مؤسس هذه الدولة هو عبدالمؤمن بن علي (ت:٥٩٥هـ)[4].

وفي أوائل القرن السابع الهجري سنة (٦٢٥هـ) استولى أبو زكريا الحفصي[5] على إفريقيا(مدينة تونس)[6] ممهداً بذلك لقيام الدولة الحفصية متخذة من تونس عاصمة لها، ومع قيام هذه الدولة في هذا الجزء فقد ظلّت دولة الموحدين في باقي بلاد المغرب وبلاد الأندلس.

---

(١) انظر: تاريخ ابن خلدون٦/٣١٨-٣٢٩.

(٢) انظر: دولة الإسلام في الأندلس،العصر الرابع،ص/٨٨-٩٣.

(٣) انظر: دولة الإسلام في الأندلس،العصر الرابع،ص/٤٨٨ وما بعدها.

(٤) انظر: تاريخ ابن خلدون٦/٢٥١-٢٥٢؛ طبقات الشافعية الكبرى٦/١٠٩-١١١،٢١٩.

(٥) هو أبو زكريا بن أبي محمد عبدالواحد بن أبي حفص، توفي سنة ٦٤٧هـ وكانت ولايته (٢٢) عاماً(انظر: تاريخ ابن خلدون٦/٤٠٠)

(٦) كان اسم إفريقيا يطلق قديماً على مدينة تونس، ثم سموا إقليم تونس بالمغرب الأدنى، وأخيراً سميت القارة كلها بإفريقيا(انظر: معجم البلدان١/٢٢٨-٢٣١)

وعندما اتسع نطاق سلطان الدولة الحفصية في عهد أبي زكريا الحفصي وافته ملوك شرقي الأندلس وغربيها بالبيعة، وكان أبو زكريا من الأمراء الذين اتصفوا بالعلم والعدل، وبعد وفاته سنة (٦٤٧هـ) آل الأمر لبنيه من بعده في الإمارة[١].

ومن خلال السرد السابق للأحداث السياسية في مصر خلال حياة الإمام القرافي نستطيع أن نتبين الأمور التالية:

١ـ معاصرة القرافي لكثير من الملوك والسلاطين وكان أبرزهم:

أـ الملك الكامل (٦١٦-٦٣٥هـ)[٢]

ب ـ الملك الصالح أيوب (٦٣٧-٦٤٦هـ)[٣]

جـ ـ الملك المظفر سيف الدين قطز (٦٥٧-٦٥٨هـ)

د ـ الملك الظاهر بيبرس البندقداري (٦٥٨-٦٧٦هـ)

هـ- الملك المنصور سيف الدين قلاوون (٦٧٨-٦٨٨هـ)

٢ـ كثرة الانقلابات الداخلية التي ينتهي أغلبها بقتل الملك القائم ونصب غيره، ثم ما يلبث أن يقتل ليتولى غيره. ولعلّ ذلك هو السبب الذي يفسر عدم رغبة الإمام القرافي في التقرّب من السلاطين مع أنَّ لديه ما يؤهله لذلك لو أراد.

---

(١) انظر: تاريخ ابن خلدون٦/٣٨٠ وما بعدها.

(٢) الملك الكامل بن الملك العادل بن نجم الدين أيوب بن شادي الأيوبي،استقل بالسلطة بعد وفاة والده؛لأنه كان والياً على سلطنة مصر في حياة والده(انظر:النجوم الزاهرة٦/٢٢٧وما بعدها)

(٣) هو السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب بن السلطان الملك الكامل، وكان قد ولي الشرق وديار بكر في أيام والده الملك الكامل، وهو الذي أنشأ المماليك الأتراك وأمَّرهم بديار مصر(انظر: النجوم الزاهرة٦/٣١٩ وما بعدها)

٣_ معاصرة الحملات الصليبية الشرسة على مصر والشام وكانت كفّة الصليبيين راجحة في آخر عهد الدولة الأيوبية، إلا ما كان من الصالح أيوب فإنّ الحرب كانت في عهده سجالاً بينه وبينهم، أما في عهد الظاهر بيبرس فكانت كفة المسلمين هي الراجحة.

وقد كان لليهود والنصارى وجود كبير في مصر في عصر الإمام القرافي مما دفعهم إلى تأليف الكتب للتشكيك في عقيدة الإسلام وصرف الناس عنها، وقد تصدى لها القرافي وغيره من علماء المسلمين[1]؛ فالقرافي وإنْ لم يرد له ذكر في الجهاد بالسلاح؛ كما كان شيخه العز بن عبدالسلام- فإنه قد جاهد بالقلم في الذب عن الدين بلسانه، فجزاه الله خير الجزاء.

٤_ تجرَّع القرافي كغيره من المسلمين مرارة سقوط بغداد، وغيرها من بلاد المسلمين في أيدي التتار؛ حيث كان لذلك الحدث أثر كبير في نفوس المسلمين. ثمّ قد أقر الله عينه بهزيمة التتار على يد سيف الدين قطز، والظاهر بيبرس في معركة عين جالوت، وغيرها من المعارك.

ولقد كان من آثار غزو التتار للعراق والشام أن هاجر إلى مصر عدد من العلماء وطلاب العلم الذين ازدهرت بهم الحياة الفكرية في مصر، وقد وصل إلى

(١) ردَّ عليهم القرافي في كتابيه: الأجوبة الفاخرة، وكتاب أدلة الوحدانية في الرد على النصرانية.

مصر في تلك الفترة العز بن عبدالسلام[1] فدرس عليه الشهاب القرافي ولازمه حتى مات[2].

****

(١) وهو من شيوخ القرافي -كما سيأتي- ص/٧١.

(٢) انظر: شهاب الدين القرافي،ص/٤١-٤٤.

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية في مصر خلال القرن السابع الهجري[1]

كان الخليفة أو السلطان والحاشية التي تتألف من الوزير، والأمراء، ومن في مرتبتهم يعتبرون طبقة متميزة، تليها طبقة الموظفين، وتعلو هذه الطبقة أحياناً، أو تسير معها طبقة العلماء -وفي مقدمتهم القضاة، ورجال الحسبة، والشرطة.

وقد كانت الحكومة تتمثل سلطتها في الحكم الإداري والذي يباشره جهازها المكوَّن من الخليفة، والوزير، إلى القاضي، والمحتسب، وصاحب الشرطة.

وكان يحكم الجانب الديني الفقهاء، وأمثالهم من أهل العلم؛ حيث كان لطبقة العلماء المكانة المرموقة من الناحيتين الشعبية، والرسمية؛ أما من الناحية الشعبية فلما يقومون به من تبصير الناس بأمورهم الدينية، والاجتماعية، فنالوا بذلك مرتبة الزعماء المصلحين؛ وأما من الناحية الرسمية فقد كان الحكام يجلُّون العلماء ويحترمونهم ويقدرونهم حقّ قدرهم؛ وذلك لما كانوا عليه من مشاركة فعّالة في المجتمع؛ منها:

١ــ اشتراك العلماء في الجهاد ضدّ الصليبيين، وغيرهم من أعداء المسلمين؛ حيث كانوا يذهبون إلى الميدان ويقومون فيه بتذكير الجند بما ينبغي أن يقدمه المسلم لدينه ووطنه، وتذكيرهم بما كان عليه سلف هذه الأمة من بذل كلّ غال ونفيس في سبيل نصرة هذا الدين، وكان العلماء يشاركون الجنود في حمل السلاح ومقاتلة الأعداء؛ ومن هؤلاء الفقيه المالكي صاحب كتاب الجواهر الثمينة

---

(١) لقد اتضحت الحالة الاجتماعية لهذا العصر من خلال السرد السابق للحالة السياسية(وانظر: النجوم الزاهرة٦/٨-١٣؛ طبقات الشافعية الكبرى٨/٢١١-٢١٢حسن المحاضرة١/٤٥٤)

في مذهب عالم المدينة الإمام عبدالله بن نجم بن شاس والذي شارك في حصار دمياط مجاهداً واستشهد فيه سنة ٦١٦هـ[(١)].

٢ـ حثّ الناس على الجهاد، وتحريضهم قبل الموقعة، ورفع الروح المعنوية للجند إذا أصابهم الوهن، وجمع الكلمة إذا ظهرت بوادر الإخفاق.

٣ـ حبُّ الملوك والسلاطين –من حيث العموم– لتعلم العلوم الشرعية، والتزوُّد منها بقدر المستطاع؛ سواء كان ذلك في مجالسهم الخاصة –وهذا كثير– أو حضورهم لمكان الدرس مع عامة الناس –وهذا قليل– وقد حصل هذا لصلاح الدين الأيوبي –رحمه الله– وغيره[(٢)].

٤ـ النظرة إلى العلماء نظرة احترام، ووقار، وأنهم يمثلون سلطة الأمة بإزاء سلطة الحكومة، فهم وحدهم زعماء لهذه الأمة؛ يذودون عن حقوقها ويقفون من أجلها في وجوه الملوك والحكام –دون تأليب الناس عليهم، أو ذمِّهم بسوء.

وقد حصل للإمام العز بن عبدالسلام؛ شيخ القرافي مواقف عديدة مع الحكام، وكان كالقرافي في إدراكه للدولتين الأيوبية، والمملوكية، فقد حصل له مع الملوك مواقف كثيرة تعكس لنا شيئاً عن المكانة الاجتماعية التي كان يتمتع بها علماء ذلك العصر.

فروي "أنه طلع مرَّة إلى السلطان بالقلعة في يوم عيد فشاهد العسكر مصطفين بين يديه، وما كان فيه السلطان من الأبهة، والأمراء بين يديه تقبل الأرض، فالتفت الشيخ عزالدين إليه وناداه:

---

(١) انظر: حسن المحاضرة ١/٤٥٤. وانظر ترجمته في الفرق: ١٠٣، ص/٣٢٩.

(٢) انظر: السلوك ١/١/٢٥٨؛ النجوم الزاهرة ٦/٨-١٣.

يا أيوب، ما حجتك عند الله إذا قال لك: ألم أبوِّيء لك ملك مصر ثمَّ تبيع الخمور؟

فقال السلطان: هل جرى هذا ؟ فقال: نعم، الحانة الفلانية تباع فيها الخمور وغيرها من المنكرات، وأنت تتقلب في نعمة هذه المملكة.

وظلَّ الشيخ يناديه كذلك بأعلى صوته والعساكر واقفون، فقال السلطان: هذا ما عملتُه أنا، إنَّما كان من أبي، فقال له الشيخ: أنت من الذين يقولون ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ [1]

فكتب السلطان بإبطال هذه الحانة.

وقد سئل عن ذلك فقال: إنِّي رأيته في تلك العظمة فرأيت أنْ أُهينه لئلا تكبر نفسه فتؤذيه"[2].

وللعز مواقف كثيرة من هذا القبيل[3].

****

(١) سورة الزخرف، آية ٢٣.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى٨/٢١١-٢١٢.

(٣) من أراد الاستزادة فليراجع ترجمته في (البداية والنهاية ١٣/٢٣٥-٢٣٦ ؛ تاريخ علماء بغداد ١٠٤-١٠٧ ؛ النجوم الزاهرة ٧/٢٠٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٠٩-٢٥٥ ؛ حسن المحاضرة ١/٣١٤-٣١٦)

المبحث الثالث

الحالة الثقافية في مصر خلال القرن السابع الهجري

كان العصر الذي عاش فيه الإمام القرافي هو آخر الدولة الأيوبية وأول عهد الدولة المملوكية.

ولا ينكر أحد أهمية الحياة العلمية السائدة في عصر من العصور ومدى تأثيرها فيمن عاش ذلك العصر.

وقد ازدهرت الحياة العلمية في هذا العصر ازدهارا كبيرا وبخاصة في مصر؛ على الرغم مما حاق بالأمة الإسلامية في المشرق من كوارث مروعة على أيدي التتار.

وتمثل ذلك الازدهار في الاهتمام بالعلوم الشرعية، وتشجيع الحكام للعلماء؛ حيث تسابق السلاطين والأمراء إلى تقريب الفقهاء، والحفاظ، والقراء؛ بل سعى كثير من ملوك الأيوبيين وأمرائهم إلى النهل من فيضهم(١).

وقد كان هذا الازدهار امتدادا لما كان عليه الحال عند السلاجقة منذ عهد الوزير نظام الملك(٢) الذي كان له اهتمام كبير بالعلوم والعلماء، وإنشاء المدارس مثل المدرسة النظامية ببغداد(٣).

---

(١) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك١/١/٢٥٨؛ النجوم الزاهرة٦/٢٢٨-٢٣٠.

(٢) هو الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، الوزير، ولد بطوس، وأنشأ المدارس النظامية بالأمصار، قد وزر للسلطان ألبارسلان وابنه ملك شاه السلجوقي قرابة ثلاثين سنة، وقتل سنة ٤٨٥هـ، له أمالي نظام الملك، أمثال في الحديث(انظر: طبقات الشافعية الكبرى٤/٣٠٩؛ معجم المؤلفين١/٥٦٥)

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى٤/٣٠٩ وما بعدها.

وقد جاء في حسن المحاضرة "أول من بنى المدارس في الإسلام الوزير نظام الملك قوام الدين الحسن بن علي الطوسي، وكان وزيرا للسلطان البارسلان السلجوقي عشر سنين، وكان يحب الفقهاء والصوفية ويكرمهم، ويؤثرهم، بنى المدرسة النظامية ببغداد[1]"

وجاء في وفيات الأعيان " لما ملك السلطان صلاح الدين بن أيوب الديار المصرية لم يكن بها شيء من المدارس، فإن الدولة العبيدية[2] كان مذهبها مذهب الرافضة والشيعة فلم يقوموا بهذه الأشياء، فبنى صلاح الدين بالقرافة الصغرى المدرسة المجاورة للإمام الشافعي، وبنى مدرسة مجاورة للمشهد الحسيني بالقاهرة، وجعل دار سعيد السعداء خادم الخلفاء المصريين خانقاه[3].

وجعل دار عباس الوزير العبيدي مدرسة للحنفية، وبنى المدرسة التي بمصر المعروفة بزين التجار للشافعية، وبنى بمصر مدرسة أخرى للمالكية وهي المعروفة الآن بالقمحية"[4]

و لم يكن اهتمام السلاطين والأمراء في هذا العصر الأيوبي يقتصر على تشجيع العلم والعلماء، وبناء المدارس، وجلب العلماء؛ بل كان بعضهم علماء

(١) حسن المحاضرة٢/٢٥٥.

(٢) وهي الدولة الفاطمية؛ سميت بالعبيدية نسبة إلى مؤسسها عبيدالله الملقب بالمهدي وفي نسبه خلاف،توفي سنة ٣٢٢هـ بالمهدية(انظر: وفيات الأعيان٢/٥٧-٥٨)

(٣) الخانقاه: جمعها: خوانق، وكذلك الرباطات والزوايا: هي معاهد دينية إسلامية أنشئت لإيواء المنقطعين للعلم والزهاد والعباد، ولفظ الرباط والزاوية عربيان، أما الخانقاه فلفظ فارسي ومعناه: البيت، وقد يطلق على: رباط الصوفية(انظر: سير أعلام النبلاء١٨/٥١٤؛ حاشية ابن عابدين١/٦٥٧؛ المطلع،ص/٣٨٢)

(٤) وفيات الأعيان٣/٥١٢-٥١٣.بتصرف. وانظر(حسن المحاضرة٢/٢٥٦؛ النجوم الزاهرة٦/٥٤-٥٦)

بأنفسهم، وكان بعضهم شغوفا بالعلم والدرس يحب الاستماع للعلماء والجلوس في حلقات الدرس، وكان منهم من يختلس الفرص عند الفراغ من مهامه السياسية، وأعمال الدولة فيخلد إلى عالم أو شيخ يسمع منه(١).

فكان صلاح الدين يحفظ القرآن، ويروي الحديث ويسمعه، وكان بلاطه يجمع جمهرة من العلماء.

وكانت المدارس وخاصة الكبرى في مصر والقاهرة، وغيرها بمثابة جامعات تدرس العلوم المختلفة(٢).

ومن المآخذ على الدولتين انتشار التصوف في عهدهما، وتشجيعه، وتعظيم شيوخ الصوفية، وبناء الخانقاوات لهم(٣).

وكان الفقه يقسم إلى المذاهب الأربعة، ولكل مذهب أستاذه، وقد تكون المدرسة مستقلة، وبعض المدارس يكون ملحقا بالمساجد.

وفي المدرسة أجنحة خاصة لإقامة الطلبة الغرباء الوافدين يسكنون بها وتصرف لهم الرواتب، وكانت توقف الأوقاف على هذه المدارس، إضافة على ما تنفقه الدولة عليها.

وقد بلغ إنفاق الشهر الواحد على مدارس القاهرة وحدها: ألفي دينار كل شهر(٤).

---

(١) انظر: السلوك١/١/٢٥٨.

(٢) انظر: النجوم الزاهرة٦/٨-١٣.

(٣) انظر: الانتصار لواسطة عقد الأمصار١/١٠٠-١٠٤.

(٤) انظر: المنهل الصافي١/٢١٥؛ السلوك١/١/٣٤١.

هذا ولما تولى المماليك السلطة عقب دولة الأيوبيين سار هذا المد الفكري والثقافي على نفس النهج الذي كان عليه في عهد الأيوبيين، ولا غرابة فالمماليك يعتبرون بمثابة تلاميذ للأيوبيين إذ كانوا وزراءهم وقواد جيوشهم.

ومضى سلاطين الدولة المملوكية في اهتمامهم بالعلم والعلماء، وإنشاء المدارس والعناية بها، فكثرت المؤلفات في هذا العصر، حتى عد ازدهار التأليف أبرز آثار هذا العصر. فقد أقبل العلماء على التدوين واستغرقوا فيه استغراقا كبيرا؛ حتى أن أحدهم لم يقنع بأن ينسب إليه كتاب فقط؛ بل تطاولت هممهم إلى أن يخلفوا تراثا واسعا متعدد الموضوعات- وذلك من حسنات الدولتين.

فهذا الإمام شهاب الدين القرافي-رحمه الله- كواحد من علماء هذا العصر قاربت مصنفاته الأربعين، ما بين كتاب مستقل، أو شرح لكتاب.

وجاء في الديباج "أن شهاب الدين القرافي -رحمه الله- حرر أحد عشر علما، في ثمانية أشهر"[1]

وظهرت الموسوعات في العهد المملوكي حتى نسبت إليه، فسميت بالموسوعات المملوكية، وأول هذه الموسوعات: موسوعة النويري[2]"نهاية الإرب"

وكان الغرض من هذا اللون من التصنيف هو حفظ التراث الثقافي الإسلامي مما أراده به الأعداء. ويقع كتاب النويري هذا في ثلاثين مجلدا، وكان النويري أحد رجال الناصر قلاوون[3].

---

(١) الديباج،ص/٦٥.

(٢) أحمد بن عبدالوهاب البكري شهاب الدين المعروف بالنويري ولد سنة ٦٧٧هـ ببني سويف بمصر وتوفي سنة ٧٣٣هـ، وله نظم ونثر،وكتاب نهاية الإرب في فنون الأدب(انظر: النجوم الزاهرة٩/٢٩٩؛ الدرر الكامنة١/٢٣١؛معجم المؤلفين١/١٩٠)

(٣) انظر: البداية والنهاية١٤/١٦٤.

ومن خلال استقراء الأوضاع العلمية فيما سبق؛ فإنه يمكن حصر أهم الأسباب التي أدت إلى هذه النهضة الثقافية في هذين العصرين بالأمور الآتية:

١ـ انتشار المدارس في شتى أنحاء الدولة: تلك المدارس التي كانت تزخر بالدرس، والبحث، وتموج بالعلماء والناهين.

٢ـ تعظيم وتكريم أهل العلم الشرعي خاصة؛ من قبل السلاطين والأمراء: فوقروهم وعولوا في جليل الأمور على رأيهم ولبوا شفاعاتهم؛ لما لهم من مكانة في قلوب الناس، ومن ثمرات ذلك التكريم أن قوى عزائمهم، ومهد لهم المجال في البحث، والتصنيف.

٣ـ كان التنافس بين العلماء أنفسهم في السبق، والإجادة، ووفرة الإنتاج له أثره في إثراء الساحة العلمية، وكان مما زاد هذا التنافس ما خصص لهم من المراكز المرموقة في القضاء وفروعه، وإمامة المساجد، ومشيخة المدارس، وإسناد التدريس إليهم فيها.

٤ـ إن لسقوط بغداد عاصمة الخلافة العباسية أثره الكبير في ظهور هذه النهضة الثقافية، والفكرية في مصر: فقد أحل التتار ببغداد ما أحلوا، وأغرقوا، وأحرقوا التراث الإسلامي؛ الأمر الذي أثار في صدور العلماء غيرة دينية حملتهم على العمل المتواصل؛ لإعادة هذه الكنوز والذخائر العلمية التي أبادها الأعداء، فمضوا بالصبر والمثابرة؛ لتجديد المجد الإسلامي الذي عصفت به المحن.

هذا وكان لتنقلات علماء المسلمين في أجزاء العالم الإسلامي المترامي الأطراف أثر كبير في الحياة الفكرية والثقافية، إذ كان هؤلاء العلماء يعتبرون كل بلد يحلون به من هذه الأقطار الشاسعة بلدهم، وأهله أهلهم، يقيمون بينهم ويرتحلون ولا يشعرون بالاغتراب.

وقد وجه السلاطين والأمراء عنايتهم لهؤلاء العلماء الوافدين لمصر من الشرق والغرب، فبنوا لهم الربط، والمدارس، والنزل التي تأويهم، وتوفر لهم الراحة، وتكفل لهم سبل الرزق؛ ليتفرغوا للدرس والعلم.

وممن وفد لمصر الحافظ السلفي نزيل الإسكندرية وصاحب المدرسة السلفية المشهورة بها، قدم إليها من أصفهان، وتوفي بها سنة (٥٧٦هـ)[١].

وممن وفد من المغرب ابن دحية[٢] المحدث؛ حيث أقام بالقاهرة أيام الكامل الأيوبي، وتولى تدريس الحديث بالكاملية[٣].

وممن قدم من الأندلس ابن سراقة الشاطبي[٤] الذي استقر بالقاهرة، وكان أحد الأئمة المشهورين.[٥]

ومن المدارس التي كانت قائمة في عصر الإمام القرافي؛ المدارس التالية:

١ـ المدرسة الناصرية: التي عرفت فيما بعد باسم المدرسة الشريفية. والتي أتمها الناصر محمد قلاوون وفرغ من بنائها سنة (٧٠٣هـ)

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد الأصفهاني، ولد سنة ٤٧٥هـ، وله السلفيات في الحديث، والفضائل الباهرة،ومعجم شيوخ بغداد، وغيرها كثير(انظر: النجوم الزاهرة٦/٨٧-٨٨؛ حسن المحاضرة١/٣٥٤)

(٢) هو عمر بن حسن الأندلسي السبتي، درس بدار الحديث الكاملية، وتوفي سنة ٦٣٣هـ، له: نهاية السول في خصائص الرسول، والمعراج، والآيات البينات، وغيرها(انظر:سير أعلام النبلاء٢٢/٢٤١؛ النجوم الزاهرة٦/٢٩٥؛ حسن المحاضرة١/٣٥٥؛ معجم المؤلفين٢/٥٥٦)

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء٢٢/٢٤١.

(٤) هو محمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الشاطبي، ولد سنة ٥٩٢هـ، وقد تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة، وتوفي سنة ٦٦٢هـ، وله: إعجاز القرآن، والحيل الشرعية، وغيرهما (انظر: حسن المحاضرة١/٣٨١؛ معجم المؤلفين٣/٦١٨)

(٥) النجوم الزاهرة٧/٢١٦.

٢ـ المدرسة القمحية: وهي للمالكية.

٣ـ المدرسة القطبية: وهي للشافعية.

٤ـ المدرسة السيوفية: وهي للحنفية.

٥ـ المدرسة الفاضلية: وهي للشافعية، والمالكية.

٦ـ المدرسة العادلية: وهي للمالكية.

٧ـ المدرسة الفائزية.

٨ـ المدرسة الصاحبية: وهي للمالكية.

٩ـ دار الحديث الكاملية.

١٠ـ المدرسة العاشورية.

١١ـ المدرسة الصيرفية.

١٢ـ المدرسة الصالحية: وهي للمذاهب الأربعة.

١٣ـ المدرسة الصاحبية البهائية.

١٤ـ مدرسة ابن رشيق.

١٥ـ المدرسة الطيبرسية: للمالكية، والشافعية.

١٦ـ المدرسة الظاهرية.

١٧ـ المدرسة المنصورية. (١)

---

(١) انظر: الانتصار لواسطة عقد الأمصار ١/٩٥-٩٧؛ النجوم الزاهرة ٦/٢٢٩؛ حسن المحاضرة ٢/٢٥٥-٢٦٨.

ومن بين هذه المدارس أربع مدارس كان للقرافي علاقة وثيقة بها؛ لكونه درس بها في أثناء مرحلة الطلب، أو درس بها بعد اكتمال تحصيله، وتصدره للتدريس؛ وهي (المدرسة الصاحبية، والمدرسة القمحية، والمدرسة الصالحية، والمدرسة الطيبرسية) [1]

هذا ما كان عليه الحال الثقافية خلال هذه الفترة؛ غير أن بعض الباحثين ينظرون إلى هذه الفترة من أول القرن السابع الهجري والتي تقاسمها في السلطة السياسية كل من الأيوبيين، والمماليك في المشرق الإسلامي بمصر، على أنها فترة اضمحلال للحركة العلمية، والثقافية وذلك إذا ما قورنت بالقرون السابقة؛ بل يرون أن الساحة العلمية قد خلت من التجديد والابتكار منذ منتصف القرن السادس، وقالوا: إن المتون والشروح، والمختصرات التي كثرت في هذه الفترة لدليل على هذا القول.

وجاء في المقدمة: فصل "في أن كثرة التآليف في العلوم عائقة عن التحصيل"[2]

وقال في موضع آخر: "ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق، والأنحاء في العلوم...وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة في الفنون... فاختصروها تقريبا للحفظ...وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل"[3].

ولكن المكانة التي وصلت إليها الحالة الثقافية والفكرية في هذا العصر-كما تقدم- ينبغي أن يقدر لها قدرها؛ لأنها كانت في وقت سادت فيه الفتن المتواصلة،

(١) انظر: الوافي بالوفيات٦/٢٣٣؛ الانتصار١/٩٥-٩٧؛ النجوم الزاهرة٥/٣٨٥؛ المنهل الصافي١/٢١٥-٢١٦؛ حسن المحاضرة٢/٢٦٣.

(٢) مقدمة ابن خلدون،ص/٥٢٧.

(٣) مقدمة ابن خلدون،ص/٥٣١.

وغلبت عليه الأحداث الكبار؛ أحداث الحروب الصليبية التي عصفت بالمشرق الإسلامي سنين طويلة، إضافة إلى تدهور الأندلس وسقوطها في أيدي النصارى الأسبان، وكذلك المغرب الإسلامي الذي كان تجتازُ به التزاعات السياسية، وكلّ هذه العوامل كان ينبغي أنْ تؤخذ في الاعتبار؛ الأمر الذي يجعلنا نُجلّ هذا الدور الكبير الذي وصلت إليه الحالة العلمية خلال هذه الفترة من القرن السابع الهجري، وذلك من إحياء للتراث بهذا القدر الذي رأينا.

علماً بأنّ هذا العصر لم يكن خالياً من العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد، فهذا الإمام الحافظ السيوطي في حسن المحاضرة يذكر فيمن كان بمصر وحدها من الأئمة المجتهدين في هذا العصر فيعد منهم طائفة؛ كالشيخ عزالدين بن عبدالسلام، وشهاب الدين القرافي، وابن دقيق العيد، وغيرهم[1].

ومما تقدم يتضح لنا بجلاء أنّ القرافي قد أفاد في الحياة العلمية المزدهرة في عصره، فقيض الله له مشايخ أجلاء تلقى العلم على أيديهم، ولازمهم وتأثر بهم، كما أنه حظي كغيره من طلاب العلم في ذلك العصر بعناية الدولة وحرصها على تهيئة الجو المناسب الخالي من المنغصات؛ حيث حملت عنهم عبء البحث عن الرزق فأجرت عليهم الأرزاق، وبنت لهم المدارس، وجلبت المدرسين الأكفاء، وعمَّرت المكتبات بالكتب المفيدة[2].

أما تأثير القرافي في الحياة العلمية في عصره فيبدو واضحاً جلياً من مشاركته في التدريس في مدارس كثيرة قد سبق ذكر بعضها، فكان له في تلك المدارس طلاب حملوا لواء العلم، وأدوا واجبه، وسيأتي ذكر بعض منهم.

---

(١) انظر: حسن المحاضرة ١/١٢٧.

(٢) انظر: المنهل الصافي ١/٢١٥.

وقد ضم الإمام القرافي إلى شرف مهنة التدريس التي يقتصر نفعها على من عاصره شرف التأليف فألف جملة كبيرة من المؤلفات - التي لا يزال العلماء وطلاب العلم ينهلون من معينها.

****

الـــفـــصـــل الـــثـــاني

في حياة المؤلف : وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : نسبه، ومولده، ووفاته.

المبحث الثاني : حياته العلمية، ومذهبه، ومعتقده.

المبحث الثالث : شيوخه، وتلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية .

المبحث الخامس : مصنفاته.

المبحث الأول

نـــسبـــه، ومـــولـــده، ووفـــاته

اسمه ونسبه:

هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله بن يَلِّين الصِّنهاجي البَهْفَشِيمي البَهَنْسي القرافي المصري.

والصنهاجي: بضم الصاد المهملة وكسرها وفتحها، وسكون النون، وفتح الهاء، وبعد الألف جيم. وهي: نسبة إلى صنهاجة؛ بطن من بطون البربر يسكنون المغرب وشمال أفريقية، وجاء في اللباب: إنَّ صنهاجة بطن من قبيلة حمير اليمنية المشهورة بالمغرب ينسب إليها خلق كثير من الأمراء والعلماء.[1] وبذلك البيان يتضح أنَّ القرافي عربيٌّ قُحّ؛ لأنَّ حمير قبيلة عربية مشهورة وهي من العرب العاربة[2].

والبهفشيمي: نسبة إلى بَهْفَشِيم، وذكر صاحب الديباج أنّه لم يقف على معنى هذه النسبة ولعلها قبيلة من قبائل صنهاجة[3].

وجاء في المنهل الصافي: "بَهَبْشِيم" بَلَدَهُ الذي ولد فيه وهي في صعيد مصر الأسفل[4].

---

(١) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٢٤٩.

(٢) انظر: السيرة النبوية،لابن هشام،١/٢٥-٢٦؛ القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم،ص/٢٨-٢٩.

(٣) انظر: الديباج،ص/٦٦.

(٤) انظر: المنهل الصافي١/٢١٥،٢١٧.

والبَهْنَسِي: نسبة إلى "البَهْنَسَا" وهي بلدة بصعيد مصر[1].

والقَرَافِي: نسبة إلى القَرَافَة وهي: المحلّ الذي كان يسكنها بمصر[2]، وقد سميت بهذا الاسم لنزول قبيلة "القرافة" فيها، وأنّ القرافة اسم جدة القبيلة.

قال القرافي عن (القرافة) "فإنها اسم لجدة القبيلة المسماة القرافة، ونزلت هذه القبيلة بصقع من أصقاع مصر لما اختطها عمرو بن العاص، ومن معه من الصحابة –رضوان الله عنهم أجمعين– فعرف ذلك الصقع بالقرافة؛ وهو الكائن بين مصر وبركة الأشراف والمسمى بالقرافة الكبيرة[3]"

وقال القرافي"واشتهاري بالقرافي ليس لأجل أني من سلالة هذه القبيلة؛ بل للسكن بالبقعة الخاصة مدَّة يسيرة فاتفق الاشتهار بذلك، وإنما أنا من صنهاجة الكائنة في قطر مراكش بأرض المغرب، ونشأتي ومولدي بمصر[4]"

وهذا لا يتعارض مع ما ذكره بعض تلامذة القرافي من أنّ سبب شهرته بالقرافي؛ أنّه لما أراد أن يثبت اسمه في ثبت الدرس كان حينئذ غائباً، ولا يعرف اسمه، وكان يجيء من جهة القرافة، فكتب القرافي فمرَّت عليه النسبة[5].

فالجمع بينها ممكن من حيث أنّ القرافي قد سكن تلك المحلة مدة يسيرة كما قال، وكان يجيء منها إلى الدرس في مدرسة الصاحب ابن شكر[6]، وأنّ كاتب

---

(١) انظر: نزهة المشتاق١/٣٤٤؛ رحلة ابن بطوطة١/٦٣.

(٢) انظر: الروض المعطار،ص/٤٦٠.

(٣) العقد المنظوم١/٥٤٩.

(٤) العقد المنظوم١/٥٤٩-٥٥٠.

(٥) انظر: الديباج،ص/٦٦.

(٦) الصاحب بن شكر: هو الوزير الصاحب صفي الدين عبدالله بن علي بن شكر الدميري المعروف بالصاحب بن شكر من علماء المالكية كان وزيراً للملك العادل أبي بكر بن أيوب فعمد إلى العنف والاستبداد ومصادرة الأموال، فعزله فخرج إلى آمد حتى مات العادل، فطلبه الكامل محمد

الدرس كتبه القرافي لكونه يجيء من جهتها، ومن المعلوم أنّ اللقب ينطبق على الشخص بالتكرار وهذا ما حدث.

وقد أكد الذين ترجموا له بأنه مصري من كورة "بوش"[١] من صعيد مصر الأسفل تُعرف ببهْفشيم، من أعمال البَهْنَسا، ولذلك عرف بالنسبة إليهما، وذكر القرافي بأنّ مولده ونشأته كانت بمصر[٢].

وأما كنيته ولقبه: فلم يختلف كتّاب التراجم في أنَّ كنيته "أبو العباس" ولقبُهُ "شهاب الدين القرافي"

مولده:

ولد –رحمه الله– سنة ٦٢٦هـ وقد دوّن ذلك في كتابه العقد المنظوم، فقال"ونشأتي، ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة[٣]"

وذلك النصّ قطع الشك، والتخمين حول تاريخ ولادته؛ لأنَّ أرباب التراجم لم ينصوا على ذلك التاريخ، ولم يذكر تاريخ ميلاده سوى صاحب كشف الظنون[٤].

وفاته:

بن العادل واستوزره وبقي معه إلى أنْ مات سنة ٦٢٢هـ (انظر:ذيل الروضتين،ص/١١٥؛ البداية والنهاية١٣/١٠٩)

(١) انظر: معجم البلدان١/٥٠٨.

(٢) انظر: العقد المنظوم١/٣٥؛ الديباج،ص/٦٦.

(٣) العقد المنظوم١/٥٥٠.

(٤) انظر: كشف الظنون٢/١١٥٣.

بعدما أفاد الإمام القرافي –رحمه الله– وأجاد في التدريس، والتصنيف، وبعد أنْ قدَّم مصنفاته لطلاب العلم من بعده، وبعد عمر أفناه في سبيل العلم ونشـــره، وبعدما أبدع، وأبهر، وناظر فأقهر؛ اختاره الله تعالى إلى جواره الكريم.

وفي تاريخ وفاته روايتان:

الأولى: إن وفاته كانت سنة ٦٨٢هـــ، حيث جاء في الوافي بالوفيـــات(١) "توفي بدير الطين ظاهر مصر، وصلي عليه، ودفن بالقرافة سنة اثنتـــين وثمـــانين وستمائة، وكانت وفاته بعد وفاة صدر الدين بن بنت الأعز(٢)، ونفيس الديـــن المالكي(٣)، وقبل وفاة ناصر الدين بن المنير(٤)"، وتبعه على ذلك صاحب المنـــهل الصافي(٥).

الثانية: إنها كانت سنة ٦٨٤هـــ، وهذا ما قاله صاحب الديباج(٦).

---

(١) الوافي بالوفيات٦/٢٣٣ .

(٢) هو عمر بن عبدالوهاب بن خلف قاضي القضاة صدر الدين بن بنت الأعز، ولد سنة ٦٢٥هـــ، فقيـــه عـــالم بـــالمذهب، نحـــوي، تـــولى القضـــاء بالديـــار المصريـــة، تـــوفي ســـنة ٦٨٠هـــ(انظر:الديباج،ص/٣٢٧؛ طبقات الشافعية الكبرى٨/٣١٠-٣١١)

(٣) هو محمد بن هبة الله بن شكر قاضي قضاة المالكية بمصر بعد شرف الدين السبكي(المتوفى ســـنة ٦٦٩) وكانت ولادة نفيس الدين سنة ٦٠٥هـــ، ووفاته ســـنة ٦٨٠هـــــ (انظـــر: حســـن المحاضرة١/٤٥٧-٤٥٨؛ البداية والنهاية١٣/٢٩٧)

(٤) هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار الملقب بناصر الدين، والمعروف بابن المنـــير الجذامي، برع في الفقه، والتفسير، واللغة، وكان علامة الإسكندرية، وولي فيها القضاء، وكـــان قد تفقه على ابن الحاجب وغيره، ومن مصنفاته: تفسير القرآن، والانتصاف مـــن الكشـــاف، واختصار التهذيب، وغيرها، توفي سنة ٦٨٣هـــــ(انظـــر: الديبـــاج،ص/٧١-٧٣؛ كشـــف الظنون١/١٣٦،٥١٧،٢/١٤٧٧)

(٥) المنهل الصافي١/٢١٧.

(٦) انظر: الديباج،ص/٦٦.

ولعل الراجح هو الرواية الأولى وذلك لسببين:

١ـ إنّ صاحب كتاب الوافي بالوفيات (الصفدي)[1] أقربُ عهداً بسنة وفاة القرافي من صاحب الديباج (ابن فرحون)[2] حيث كانت ولادته سنة ٦٩٦هـ وابن فرحون من مواليد سنة ٧١٩هـ، فيكون بذلك الصفدي قد أدرك من تلامذة القرافي ومعاصريه أكثر مما أدرك ابن فرحون[3].

٢ـ إنّ رواية الصفدي موثقة بذكر تاريخ وفاة أشخاص عاصروا القرافي، وماتوا قبله أو بعده؛ إذْ نصَّ على أنَّه توفي بعد وفاة صدرالدين بن بنت الأعز، ونفيس الدين المالكي؛ حيث كانت وفاتهما سنة ٦٨٠هـ.

وقبل وفاة ناصر الدين بن المنير؛ وقد توفي سنة ٦٨٣هـ.

****

---

(١) هو صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي أبو الصفاء ولد سنة ٦٩٦هـ وقيل: ٦٩٧هـ، وهو أديب مؤرخ، وله مصنفات كثيرة منها: الوافي بالوفيات: وهو كتاب تراجم كبير، وشرح لامية العجم، والتنبيه على التشبيه، ونكت الهميان، وجرّ الذيل في وصف الخيل، وغيرها، توفي سنة ٧٦٤هـ في دمشق(انظر: الدرر الكامنة٢/١٧٦-١٧٧؛ طبقات الشافعية الكبرى١٠/٥-٣٢؛ معجم المؤلفين١/٦٨٠)

(٢) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري برهان الدين من علماء المالكية، ولد ونشأ ومات في المدينة المنورة، وأصله من المغرب، تولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣هـ، ثمَّ أصيب بالفالج فمات سنة ٧٩٩هـ، وله مصنفات منها: الديباج المذهب في تراجم علماء المالكية، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وطبقات علماء الغرب، وغيرها (انظر: الدرر الكامنة١/٤٩؛ شذرات الذهب٦/٣٥٧؛ معجم المؤلفين١/٤٨)

(٣) لأنّ آخر من توفي من تلاميذ القرافي هو أبو عبدالله القفصي الذي توفي سنة ٧٣٦هـ- وسيأتي.

المبحث الثاني

حياته العلمية، ومذهبه، ومعتقده

حياته العلمية :

بدأ القرافي حياته العلمية في مسقط رأسه يتعلم القراءة، والكتابة، وحفظ القرآن الكريم، وهذا شأن أبناء الأسر المسلمة؛ حيث اعتادوا أن يرسلوا أبناءهم إلى "الكتَّاب" منذ نعومة أظافرهم، وبعد أن يأنسوا منهم المقدرة على حسن التلقي يبعثوهم لمتابعة علومهم في حلقات الدرس التي كان يعقدها العلماء في المدارس والمساجد.

وكان القرافي ممن رحل في هذا الشأن؛ حيث قصد القاهرة ليتلقى العلوم هناك، وكانت القاهرة تزخر بالعلم، والعلماء، وتنشر لواء زعامتها العلمية، وقيادتها الأدبية على البلاد الإسلامية، وذلك لِما كانت تنعم فيه من أمن واستقرار؛ الأمر الذي جعل علماء البلاد الإسلامية يقصدونها، خاصة وأنَّ الهجمات المغولية على بغداد جعلت الحياة هناك غير مستقرة.

وقد كان العلماء في مصر يجدون العناية والتشجيع من قبل الدولة؛ حيث خصصت الرواتب للمدرسين والطلاب(١)، وأقام الملوك والسلاطين الأوقاف لخدمة مدارس العلم، فهيَّأت هذه الظروفُ للعلماء، والطلاب، التفرغَ للتعليم، والتحصيل، والتأليف(٢).

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات٦/٢٣٣.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى٨/٢١٠-٢١١.

وفي هذا الجوّ العلمي الزاخر، والتشجيع السخي دخل القرافيُّ القاهرة فقضى حياته بين حلقات العلم ينهل من معينها في مساجدها ومدارسها المتعددة التي تضم النخبة من العلماء البارزين.

وكان ممن هيأ الله له من العلماء؛ الفقيه المالكي أبي عمرو بن الحاجب علامة زمانه ورئيس أقرانه، والشيخ شمس الدين الإدريسي والذي كان يدرس بالمدرسة الصالحية، والإمام عزالدين بن عبدالسلام، وغيرهم(١).

فشمَّر القرافي في التحصيل بين شيوخه الأفاضل المحققين حتى أصبح إماماً بارعاً في الفقه، والأصول، والتفسير، وغير ذلك من العلوم، وقد أجازه مشايخه بالإمامة، فتصدر للتدريس بجامع مصر العتيق(٢)-جامع عمرو بن العاص- كما كانت المدرسة القمحية(٣) من أشهر المدارس التي لقيت نصيباً من دروس القرافي.

وولي التدريس بالمدرسة الصالحية(٤) بعد وفاة الشيخ شرف الدين السبكي(٥)، ثم خرجت عنه لقاضي القضاة نفيس الدين(٦)، ثم أعيدت إليه.

---

(١) سوف يأتي-بإذن الله- الحديث عنهم مفصلاً عند ذكر شيوخه،ص/٦٧.

(٢) انظر: المنهل الصافي١/٢١٦.

(٣) المدرسة القمحية: تقع بجوار جامع عمرو بن العاص، وقد أنشئت عام ٥٦٦هـ على يد صلاح الدين الأيوبي، وسميت بهذا الاسم؛ لأنَّ القمح كان يوزع على فقهائها من ضيعة الفيوم، حيث أوقفها صلاح الدين عليها(انظر: النجوم الزاهرة٥/٣٨٥)

(٤) المدرسة الصالحية: سميت بذلك نسبة لمؤسسها الملك الصالح نجم الدين أيوب، وكانت من أجلّ مدارس القاهرة فخامة وسعة، وكانت مقسمة إلى أربع مدارس للمذاهب الأربعة (انظر: المنهل الصافي١/٢١٦)

(٥) شرف الدين السبكي: هو عمر بن عبدالله بن صالح بن عيسى السبكي المالكي ولي قضاء المالكية زمن الملك الظاهر إلى أنْ مات سنة ٦٦٧هـ وقيل ٦٦٩هـ (انظر: حسن المحاضرة١/٤٥٧،٢/١٨٨)

(٦) سبقت ترجمته، ص/٥٩.

ودرس -أيضاً- بالمدرسة الطيبرسية[1]، وهو أول مدرس لها من المالكية، وجعل له مرتباً قدره ستون درهماً في الشهر[2].

وهكذا فقد اتضح بجلاء أنَّ القرافي قد أفاد من الحياة العلمية المزدهرة في عصره، فقيض الله له مشايخ أجلاء تلقى العلم على أيديهم ولازمهم وتأثر بهم.

كما أنَّه حظي -كغيره من طلاب العلم في عصره- بعناية الدولة وحرصها على تهيئة الجوّ العلمي المناسب الخالي من المعوِّقات؛ حيث تحملت عنهم عبء البحث عن الرزق فأجرت عليهم الأرزاق، وبنت لهم المدارس، وجلبت لهم المدرسين البارزين في مختلف العلوم.

مذهبه الفقهي[3]:

اتفق المؤرخون، ومؤلفو الطبقات على أنَّ أبا العباس شهاب الدين القرافي مالكي المذهب، وقد ترجم له في "الديباج الـمُذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب" ولم يترجم فيه صاحبه إلا لعلماء المالكية، وجاء فيه "أجمع الشافعية والمالكية على أنّ أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة؛ القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن المنير[4] بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين بن دقيق

(١) المدرسة الطيبرسية: هذه المدرسة أنشأها علاء الدين طيبرس الخازنداري نقيب الجيوش، ونسبتها إليه، وانتهت عمارتها حوالي سنة ٦٨٠هـ، وهي تقع يمين الداخل من الباب الكبير الغربي للجامع الأزهر المعروف بباب المزيِّنين تجاه المكتبة الأزهرية(انظر: الوافي بالوفيات٦/٢٣٣؛ الانتصار لواسطة عقد الأمصار١/٩٦-٩٨)

(٢) انظر: الوافي بالوفيات٦/٢٣٣.

(٣) انظر: الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل،للوكيلي،١/٥٠١-٥٠٣.

(٤) سبقت ترجمته، ص/٥٩ .

العيد[1] بالقاهرة المعزية، وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فإنه جمع بين المذهبين[2]"

ويتبين انتماء الإمام القرافي إلى المذهب المالكي من خلال كتابه "الفروق" وكتبه الأخرى، ومما يدلّ على ذلك قوله في مواضع متفرقة من هذا الكتاب:

"عندنا" و"متفق عليه بيننا وبين الشافعي" و"قولان عندنا" و"فمشهور المذهب" و"من أصحابنا" و"وافقنا" و"قال أصحابنا" و"قال الأصحاب" و"المذهب"[3] وغير ذلك من المصطلحات التي تتكرر في كلامه -رحمه الله- ويقصد بها مذهب المالكية، أو علماءهم.

والإمام القرافي وإنْ كان مالكي المذهب إلا أنَّه من مجتهدي المذهب المالكي القادرين على التخريج على روايات الإمام مالك وفتاويه[4].

---

(١) ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الفقيه المحدث المالكي ثم الشافعي المصري المشهور بتقي الدين بن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥هـ، في البحر ووالداه في طريقهما إلى الحج، وتفقه على والده، وكان مالكياً، ثمَّ تفقه على الشيخ عزالدين بن عبدالسلام في الفقه الشافعي وسمع الحديث من ابن جماعة، وغيره، ومن مصنفاته: الإلمام وشرحه المسمى الإمام، وشرح عمدة الأحكام، وشرح مختصر ابن الحاجب ولم يكمله، توفي سنة ٧٠٢هـ(انظر: حسن المحاضرة١/٣١٧-٣١٨)

(٢) حيث نقل ابنُ فرحون ذلك القول عن ابن شكر(الديباج،ص/٦٥-٦٦)

(٣) كما سوف يأتي في الفروق التالية:٨٦، ١١١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١٠٦، ١٠٧، ١٢١. انظر: فهرس المذاهب والفرق، في نهاية هذه الرسالة.

(٤) حيث عدّه جلال الدين السيوطي من العلماء المجتهدين (انظر: حسن المحاضرة١/١٢٧) وللفائدة: انظر بعض آرائه الأصولية والفقهية في كتابي (شهاب الدين القرافي،حياته-وآراؤه الأصولية،لعياضة السلمي،ص/٧٦-١٦٤؛ الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل،للوكيلي،٢/٣٥٨-٣٩٤)

معتقده[١]:

لقد تبيَّنت عقيدة الإمام القرافي -رحمه الله- من خلال كتابه "الفروق" حيث ذكر بعض المسائل المتعلقة بالعقيدة، وكان مذهبه فيها هو مذهب الأشاعرة[٢]، وذلك لا يقلِّل من شأنه، أو يقضي على جهوده العلمية، ولا يشكُّ أحدٌ في أنَّ الإمام كان يبحث عن الحقّ، وهدفه هو تنزيه الله تعالى عن التشبيه، مما أدى إلى وقوعه في تعطيل بعض الصفات، وذلك هو شأن أكثر العلماء في عصره، حيث جانبهم الصواب -عفا الله عنا وعنهم- فيما كان عليه سلف الأمة من الصحابة، والتابعين، وأهل الحديث في مسألة الأسماء والصفات.

ومما يدلّ على أنه أشعري العقيدة، قوله في معرض ذكر القاعدة الأولى من الفرق الثالث عشر والمائة قاعدة: "تفضيل المعلوم على غيره بذاته دون سبب يعرض له يوجب التفضيل له على غيره، وله مُثل أحدها: الواجب لذاته المستغني في وجوده عن غيره؛ كذات الله تعالى، وصفاته المعنوية السبعة، وهي: العلم، والقدرة، والإرادة، والحياة، والكلام النفساني، والسمع، والبصر[٣]"

وقوله في القاعدة السادسة: "التفضيل بشرف الصدور؛ كشرف ألفاظ القرآن على غيرها من الألفاظ؛ لكون الربِّ سبحانه وتعالى هو المتولي لرصفه ونظامه في نفس جبريل -عليه السلام[٤]" ثم أخذ يستدل على ذلك.

---

(١) انظر: الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل،للوكيلي،١/٥٠٣-٥٠٦

(٢) الأشاعرة: فرقة تُنسب إلى أبي الحسن الأشعري؛ علي بن إسماعيل بن إسحاق -رحمه الله- وهو من علماء الكلام المشهورين، توفي سنة ٣٢٤هـ (انظر: تاريخ بغداد١١/٣٤٦؛ شذرات الذهب٣/٢٨٤)

(٣) الفرق: ١١٣، القاعدة الأولى، ص/٣٩٥.

(٤) الفرق: ١١٣، القاعدة السادسة،ص/٤٠٤؛ وانظر: نفائس الأصول١/٥٠٥-٥٠٦.

حيث نصّ على أنَّ لله تعالى سبع صفات، وأنَّ القرآن الكريم كلام نفساني، وذلك هو معتقد الأشاعرة في الصفات[١].

والمعلوم من مذهب أهل السنة أن الله تعالى لم يزل متكلماً متى شاء، وأنّه تكلم بالقرآن بصوت يسمع، وأنه كلم موسى تكليماً.

وأما القول بأنَّ كلام الله معنى واحد قائم بذاته، وأنَّ جبريل فهمه وعبَّر عنه، فهذا قول باطل لا دليل عليه؛ بل إنَّ نصوص القرآن والسنة تردُّه.

وجاء في الطحاوية: "وإنَّ القرآن كلام الله، منه بدأ بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحياً، وصدقه المؤمنون على ذلك حقّاً، وأيقنوا أنَّه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوقٍ ككلام البريَّة، فمن سمعه فزعم أنَّه كلام البشر فقد كفر، وقد ذمه الله وعابه، وأوعده بسقر، حيث قال تعالى﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾[٢] فلما أوعد الله بسقر لمن قال ﴿إِنْ هَذَا إِلا قَوْلُ البَشَرِ﴾[٣] علمنا وأيقنَّا أنَّه قولُ خالقِ البشر، ولا يُشبه قول البشر[٤]"

****

(١) لقد أثبت الأشاعرةُ لله سبعَ صفات ، وحجتهم فيما ذهبوا إليه: أهم اعتقدوا فيما نفوه أنّ إثباته يستلزم التشبيه أي:التمثيل، وقالوا فيما أثبتوه: إنّ العقل قد دلّ عليه؛ فإنّ إيجاد المخلوقات(الممكنات) يدلّ على القدرة، وتخصيص بعضها بما يختص به يدلّ على الإرادة، وإحكامها يدلّ على العلم، وهذه الصفات(القدرة، والإرادة، والعلم) تدلّ على الحياة؛ لأنها لا تقوم إلا بحيّ، والحي إمّا أن يتصف بالكلام، والسمع، والبصر وهذه صفات كمال، أو بضدها وهو الخرَس والصمم، والعمى وهذه صفات نقص ممتنعة عن الله تعالى، فوجب ثبوت الكلام، والسمع، والبصر (انظر: تقريب التدمرية،لابن عثيمين،ص/٢٥)

(٢) سورة المدثر، آية ٢٦ .

(٣) سورة المدثر، أية ٢٥.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية١/١٧٢ .

المبحث الثالث

شيوخه، وتلاميذه

إنَّ ذكر شيوخ الإمام، وطلابه لا على سبيل الحصر؛ لأنَّه يصعب حصرهم، فالقرافي كان حريصاً على طلب العلم بشتى فروعه، ولم يقتصر على تخصص معين؛ بل درس الفقه، والأصول، والنحو، واللغة، والمنطق، وعلم الهيئة، والحساب، وغير ذلك، فذلك سبب في كثرة شيوخه مما يجعل الإحاطة بهم صعب المنال.

كما أنه تولى منصب التدريس في مدارس كثيرة، وفي سنوات عديدة تزيد على عشرين عاماً، وكلٌّ من درس في تلك المدارس يُعَدُّ من تلاميذه-رحمه الله- ولا يمكن الإحاطة بهم.

وسوف أقتصر على ذكر شيوخه، وتلاميذه الذين نُصّ عليهم في كتب التراجم، مع ذكر ترجمة يسيرة عنهم .

شيوخه:

لقد أخذ الإمام القرافي العلم من أئمة علماء عصره في القرن السابع الهجري بمصر، وقد اقتصرت معظم الكتب التي ترجمت للقرافي على المشايخ التالي ذكرهم:

١ـ ابن الحاجب[1]:

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ويكنى بأبي عمرو، وشهرته ابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري، ولقبه جمال الدين، فقيه، أصولي،

(١) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان٢/١١٨-١١٩؛ الديباج،ص/١٨٩؛ النجوم الزاهرة٦/٣٦٠؛ حسن المحاضرة١/٤٥٦.

نحوي، متكلم، وكان متبحراً محققاً أديباً وشاعراً، تفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس-رحمه الله- وكان ثقة حجة، ولد في مصر سنة ٥٧٠هـ، واشتغل بالقرآن الكريم، ثم بالفقه المالكي، ثم بالعربية، ثم بالقراءات، وبرع في العلوم وأتقنها غاية الإتقان.

ثم رحل إلى دمشق سنة ٦١٧هـ ودرس بجامعها، فقصده الطلاب، ثم رجع إلى مصر سنة ٦٣٨هـ، وقضى بقية عمره بالإسكندرية، ومات بها سنة ٦٤٦هـ.

وقد خلف ابن الحاجب مصنفات مفيدة منها: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، والمختصر في أصول الفقه، والمختصر في الفقه، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، وشرح المفصل، وغير ذلك.

وقد أثنى عليه العلماء كثيراً، كما أثنى عليه تلميذه القرافي في كتابه الفروق، وذلك في معرض حديثه عن الفرق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط، فذكر بيتاً من الشعر كان قد عرض لشيخه، فقال القرافي: "وقد وقع هذا البيت لشيخنا الإمام الصدر العالم جمال الفضلاء ورئيس زمانه في العلوم، وسيد وقته في التحصيل والفهوم جمال الدين الشيخ أبي عمرو بأرض الشام، وأفتى فيه وتفنن وأبدع فيه ونوّع -رحمه الله وقدس روحه[1]" وذلك يدل على أنَّ القرافي يُعِدُّ ابن الحاجب من مشايخه الذين درس عليهم، وأخذ منهم.

---

(١) الفروق، (الكتاب المطبوع١/١١٠؛ النسخة أ،١/٢٩أ)

٢ـ شمس الدين الخُسْرَوشَاهي[١]:

هو عبدالحميد بن عيسى بن عمَّويه الخُسْرَوشاهي التبريزي الشافعي، ولد في خسروشاه؛ وهي: ضيعة قريبة من تبريز، وقيل: ولد في دمشق سنة ٥٨٠هـ، وهو فقيه، أصولي، متكلم، طبيب.

لازم الفخر الرازي[٢] وقرأ عليه الأصول، ورحل إلى مصر وفيها أخذ عنه القرافي، ثم رحل إلى الشام، ثم الكرك، ثم عاد إلى الشام وبها توفي سنة ٦٥٢هـ.

ومن مصنفاته : مختصر كتاب المهذب في فروع الفقه الشافعي، ومختصر الشفا في المنطق، وتتمة الآيات البينات، وغيرها.

ومما يدلّ على ملاقاة القرافي له، قوله في كتابه "العقد المنظوم" : "وكان الشيخ شمس الدين الخسروشاهي لما ورد البلاد يدعي أنّ أحداً لا يعرف حقيقة علم الجنس إلا هو، والظاهر صدقه، فإنني لم أر أحداً يحققه إلا هو[٣]"

فهذا النص يدلّ على أنَّ القرافي كان يُعِدُّه من مشايخه الذين تلقى عنهم العلم.

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى٨/١٦١-١٦٢؛ سير أعلام النبلاء٢٣/٢٨١؛ البداية والنهاية١٣/١٩٨؛ النجوم الزاهرة٧/٣٢؛ شذرات الذهب٥/٢٥٥.

(٢) الفخر الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي البكري الرازي الشافعي، ولد في الري سنة ٥٤٣هـ، وهو عالم ثري، توفي بهراة سنة ٦٠٦هـ، ومن مصنفاته: المحصول، وشرح الوجيز للغزالي، السر المكتوم في مخاطبة النجوم، وتأويل المتشابهات، ومناقب الشافعي، وغيرها(انظر: طبقات الشافعية الكبرى٨/٨١-٩٦؛ البداية والنهاية١٣/٥٥)

(٣) العقد المنظوم١/٤٢ .

٣ـ زكي الدين المنذري[١]:

هو أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد المنذري زكي الدين الشافعي، ولد بمصر سنة ٥٨١هـ، وسمع من خلق لقيهم بالحرمين، ومصر، والشام، والجزيرة ، وكتب وصنف وخرج وأفتى وحدّث، وتخرج به جماعة، وقد رحل في طلب الحديث إلى مكة، والمدينة، ودمشق، وحران، وبيت المقدس، حتى أصبح في زمانه أحد الحفاظ المشهورين، ولم يكن في زمانه أحفظ منه، ولما عاد إلى مصر درّس بالجامع الظافري، ثم ولي مشيخة دار الحديث الكاملية، وبقي بها إلى أن توفي سنة ٦٥٦هـ .

وله مصنفات أشهرها: شرح التنبيه للشيرازي، والترغيب والترهيب، ومعجم الشيوخ، ومختصر سنن أبي داود وسماه:المجتبى، ومختصر صحيح مسلم، وغيرها.

وأخذ عنه خلق كثير، منهم: العز، والقرافي، وابن دقيق العيد، وقد أشار إليه القرافي في "الفروق" في الفرق بين قاعدة صوم رمضان وست من شوال... وجاء بعدة أسئلة، وفي الجواب عن السؤال الثاني: "أنّه -ﷺ- إنّما قال (من شوال) عند المالكية: رفقاً بالمكلف؛ لأنَّه حديث عهد بالصوم، فيكون عليه أسهل ، وتأخيرها عن رمضان أفضل عندهم؛ لئلا يتطاول الزمان ، فيُلحق برمضان عند الجهّال، قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث -رحمه الله تعالى: إنّ الذي خشي منه مالك-رحمه الله تعالى- قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحّرين على عاداهم، والفوانيس، وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام، فحينئذٍ يُظهرون شعائر العيد[٢]"

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى٨/٢٥٩-٢٧٧؛ البداية والنهاية١٣/٢١٢؛ كشف الظنون٢/١٧٣٥؛ معجم المؤلفين٢/١٧١.

(٢) راجع: الفرق: ١٠٥، ص/٣٤٦.

٤ـ العز بن عبد السلام [(١)]:

هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب السلمي الدمشقي الشافعي، المعروف بسلطان العلماء، والملقب بعزالدين، إمام عصره، وفريد زمانه، شيخ القرافي، فقيه مشارك في الأصول، والعربية، والتفسير، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ تقريباً.

وتفقه على علماء عصره[(٢)]، وبرع في المذهب الشافعي ، وبلغ رتبة الاجتهاد، وأخذ عنه علماء أجلاء[(٣)].

كان –رحمه الله– علماً من الأعلام شجاعاً في الحق، فقيهاً، أصولياً، خطيباً، واعظاً، أديباً، شاعراً، كان خطيب الجامع الأموي بدمشق، وترك الشام سنة ٦٣٩هـ، بطلب من السلطان وتوجَّه إلى مصر، ورحَّب به أهلها، وأكرموه، وولي الخطبة في الجامع العتيق(جامع عمرو بن العاص) وولي رياسة القضاء في مصر، وكان في كلِّ مرة يعزل نفسه، أو يعزله السلطان، لصرامته وحزمه، فإنه كان شديداً على الملوك لا يجاملهم ولا يلين أمامهم، ولا يقبل هباتهم ووساطتهم.

وقد قصده في مصر طلاب العلم من كلّ صوب، وكانت له مواقف تنبيء عن شخصية فريدة، منها موقفه من حرب التتار، وخروجه بنفسه لقتالهم.

---

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٣/٢٣٥-٢٣٦ ؛ النجوم الزاهرة ٧/٢٠٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٠٩-٢٥٥ ؛ حسن المحاضرة ١/٣١٤-٣١٦.

(٢) حيث درس الأصول على الآمدي، وسمع الحديث من الحافظ فخر الدين بن عساكر، والشيخ عبداللطيف بن إسماعيل البغدادي، وأخذ عن أئمة عصره العربية، والتفسير.

(٣) مثل: ابن دقيق العيد، وعلاء الدين أبو الحسن الباجي، وتاج الدين الفِرْكَاح، وأبو شامة، وشهاب الدين القرافي.

ثم قصر عمله آخر عمره على تدريس الفقه الشافعي بالمدرسة الصالحية معتزلاً القضاء إلى أن توفي -رحمه الله رحمة واسعة- في القاهرة سنة ٦٦٠هـ.

وقد ترك كتباً مهمة، ومفيدة، منها: الغاية في اختصار النهاية في فروع الفقه الشافعي، وقواعد الأحكام، وشرح السول والأمل، والإشارة إلى الإيجاز، والإمام، والقواعد الصغرى، وغير ذلك.

وقد خصه القرافي بالذكر في مواضع كثيرة من كتبه، خاصةً في كتاب الفروق، والاستغناء، وشرح تنقيح الفصول؛ كما يدل ذلك على كثرة ملازمته له دون غيره من مشايخه، فيذكره في معرض المدح، والثناء عليه وأنه شديد الغيرة على الحقّ.

ومن ذلك ما جاء في الفروق قوله "ومن الرثاء المحرم الفظيع : ما وقع في عصرنا في رثاء الخليفة ببغداد في أيام الملك الصالح -رحم الله الجميع- فعمل له الملك الصالح عزاء جمع فيه الأكابر، والأعيان ، والقراء ، والشعراء ، فأنشد بعض الشعراء في مرثيته :

مات من كان بعض أجناده المو ... تُ ومن كان يختشيه القضاء

فسمعه الشيخ عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله- وهو جالس في المحفل، فأمر بتأديبه، وحبسه، وأغلظ الإنكار عليه، وبالغ في تقبيح رثائه، وأقام بعد التعزير في الحبس زمناً طويلاً ، ثم استتابه بعد شفاعة الأمراء ، والرؤساء فيه، وأمره أن ينظم قصيدة يثني فيها على الله عز وجل، تكون مكفرةً لما تضمنه شعره من التعرض للقضاء[1]"

(١) راجع الفرق: ١٠٠، ص/٣١٠-٣١١.

وسوف يأتي في النص المحقق ما يدلّ على رجوع القرافي إلى شيخه العز في مسائل عديدة؛ حيث يبدي إعجابه به، وتقديره له حتى وإن خالفه، كما أنّ أسلوب القرافي في طرح المسائل قريبٌ جداً من طريقة شيخه العز بن عبدالسلام- كما اتضح من خلال الرجوع إلى كتب -سلطان العلماء.

٥_ شمس الدين محمد بن إبراهيم المقدسي(١):

هو محمد بن إبراهيم بن عبدالواحد بن شرف الدين المقدسي شمس الدين أبو بكر، ولد بدمشق سنة ٦٠٣هـ، ودرس بها على أشهر علمائها، ثم انتقل إلى بغداد وأقام بها وانتفع به الناس، ثم رحل منها إلى مصر وسكنها، وتولى بها منصب قاضي القضاة مدة، وكان يدرس بالمدرسة الصالحية، وهو أول من درّس بها للحنابلة، ثم عزل عن القضاء سنة ٦٧٠هـ، واعتقل ثم أطلق، وظلّ يباشر التدريس والإفتاء إلى أنْ توفي سنة ٦٧٦هـ. وله مصنفات منها: الجدل، وعيون الأخبار، ووصول ثواب القرآن.

وكان ممن تتلمذ عليه في مصر الشهاب القرافي، كما ذكر ابن فرحون في الديباج؛ حيث قال: "وسمع القرافي على شيخه شمس الدين أبي بكر مصنفه كتاب: وصول ثواب القرآن(٢)"

(١) انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة٧/١٣٤؛ معجم المؤلفين٣/٣٤.

(٢) الديباج المذهب،ص/٦٣.

٦_ الشريف الكركي[1]:

هو محمد بن عمران بن موسى بن عبدالعزيز بن محمد بن حزم الشريف الحسيني، ويعرف بالشريف الكركي، ويلقب بشرف الدين، الفقيه، العلامة، المتكلم، ذو علوم، شيخ المالكية، ولد بفاس في المغرب ، وبها تفقه، وقدم مصر، وصحب الشيخ عزالدين بن عبدالسلام وتفقه عليه في مذهب الشافعية.

وقال عنه القرافي-كما جاء في الديباج- "تفرَّد في معرفة ثلاثين علماً وحده، وشارك الناس في علومهم[2]"

وهذا القول يصوِّر مدى إعجاب القرافي بشيخه الكركي، واعترافه بفضله.

وتوفي شيخ القرافي الشريفُ الكركي سنة ٦٨٨هـ، وقيل: ٦٨٩هـ.

تلاميذه[3]:

لقد تولى الإمام القرافي التدريس في مدارس عدّة، ومساجد متفرقة، مما يدلّ على كثرة تلاميذه، وكثيراً ما تقتصر كتب التراجم في مواطن الشيوخ والتلاميذ للمترْجَم له على عبارة: أخذ عن جمع من أئمة عصره منهم فلان وفلان.. ويكتفى بذكر عدد قليل ممن أخذ عنهم، وكذلك في معرض الحديث عن التلاميذ؛ حيث يعبَّر عنهم بقولهم: أخذ عنه جمع من الفضلاء، أو تخرج به جمع غفير، منهم فلان وفلان..

(١) انظر ترجمته في: الديباج،ص/٣٣٢.

(٢) الديباج،ص/٣٣٢.

(٣) انظر: الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب،للوكيلي،١/٢٤١-٢٥٦. حيث ذكر واحداً وعشرين تلميذاً له.

وهكذا كان نصيب الشهاب القرافي كغيره من الأئمة في كتب التراجم- عند الحديث عن تلامذته- حيث قيل: "تخرج به جمع من الفضلاء" كذا قال صاحب الديباج ولكنه لم يذكر اسم واحد منهم عند ترجمته[1].

لذا فإنَّ المصادر التي ذكرت تلامذته-عند ترجمته- تنص على أنَّ الذين أخذوا عنه قلَّة، وفيما يلي ذكر من وجدت منهم مع بيان نبذة عن سيرهم:

١ــ ابن بنت الأعز[2]:

هو عبدالرحمن بن عبدالوهاب بن خلف بن بدر العلامي تقي الدين بن بنت الأعز، كان فقيهاً، نحوياً، أديباً، قرأ الأصول على القرافي.

وهو من علماء الشافعية المشهورين، وتولى القضاء، والوزارة، والخطابة في الأزهر، وقد عزل عن تلك المناصب كلها بسبب تهمة لفَّقها له بعض حسَّاده وهو ابن السلعوس[3].

رحل إلى الحجاز بعد عزله عن تلك المناصب، ثم رجع حين قتل السلطان الملك الأشرف[4] سنة ٦٩٣هـ، فأعيد إليه منصبه.

---

(١) الديباج،ص/٦٣.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى٨/١٧٢-١٧٥؛ النجوم الزاهرة٨/٨٢،١٢٣؛ الوافي بالوفيات٦/٢٣٣.

(٣) هو محمد بن عثمان التنوخي الدمشقي، ولي حسبة دمشق، ثم ولي الوزارة فتكبر وطغى على الناس، مات سنة ٦٩٣هـ بعد أن أنتن جسده من الضرب. وخلاصة تلك الوشاية: أن ابن السلعوس وشى بابن بنت الأعز عند السلطان، ولفق له تهمة هو منها بريء، فجاء بغلام ادعى أنَّ القاضي قد لاط به، فعزله السلطان عن منصبه. (انظر: شذرات الذهب٥/٤٢٤؛ طبقات الشافعية الكبرى٨/١٧٣)

(٤) سبقت ترجمته،ص/٣٦.

وتوفي-رحمه الله- سنة ٦٩٥هـ، وكان من أقران الشهاب القرافي، وأترابه، ومع ذلك فقد درس عليه وأخذ عنه تعليقه على المنتخب، وشرح المحصول[١].

٢_ أبو عبدالله البقوري[٢]:

هو محمد بن إبراهيم بن محمد المكنى بأبي عبدالله البقّوري، الفقيه المالكي، الأصولي، المحدث.

ولد ببقور –بلدة من بلاد الأندلس– وتلقى العلم من فقهائها، ثم رحل إلى مصر في سبيل العلم، ودرس على القرافي، وكان إماماً، علامة، قدوة، ثم رجع إلى مراكش فتوفي بها سنة ٧٠٧هـ.

له مصنفات منها: إكمال الإكمال للقاضي عياض، وذكر صاحب الديباج أنَّ له كلاماً على كتاب القرافي في الأصول[٣]، وقد اختصر الفروق ورتبها وهذبها وعلق عليها في مواضع.

وقال البقوري في مقدمة كتابه ترتيب الفروق واختصارها: "فإني لما وقفت على الفروق التي لشيخنا الأجل، الإمام الأفضل، العالم العلَم المشارك، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الشيخ الأجل المرحوم أبي العُلَى إدريس القرافي..."[٤].

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى٨/١٧٢؛ المنهل الصافي١/٢١٦.

(٢) انظر ترجمته في: الديباج،ص/٣٢٢-٣٢٣؛ شجرة النور الزكية،ص/٢١١.

(٣) انظر: الديباج،ص/٣٢٢.

(٤) ترتيب الفروق واختصارها،للبقوري،١/١٩.

٣ـ شهاب الدين المرداوي[1]:

هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالمولى بن جبارة، المقريء الفقيه الحنبلي، ولد بالشام سنة ٦٤٩هـ .

رحل في طلب العلم إلى مصر، فدرس الأصول على القرافي، وأخذ العربية عن بهاء الدين ابن النحاس[2].

ورحل إلى دمشق، ثم حلب، وعاد إلى بيت المقدس وأقام فيها يدرس القراءات، وعلوم العربية حتى وفاته سنة ٧٢٨هـ.

وله مصنفات منها: شرح الشاطبية في القراءات، وشرح الرائية في رسم المصحف، وشرح ألفية ابن معط في النحو، وتفسير القرآن الكريم، وغير ذلك.

٤ـ تاج الدين الفاكهاني[3]:

هو أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، فقيه، أصولي، محدث.

ولد بالإسكندرية سنة ٦٥٤هـ ، ودرس الأصول على الشهاب القرافي، وابن المنير، وابن دقيق العيد، وغيرهم.

---

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٤٢/١٠؛ شذرات الذهب ٨٧/٦.

(٢) هو أيوب بن أبي بكر بن إبراهيم بن هبة الله الحلبي الحنفي بهاء الدين ابن النحاس شيخ الحديث بالمدرسة القليجية، توفي سنة ٦٩٩هـ(انظر: النجوم الزاهرة ١٩٤/٨)

(٣) انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٦٨/١٤؛ الديباج، ص/١٨٦.

وتوفي سنة ٧٣٤هـ، وله مصنفات منها: شرح العمدة في الحديث، وشرح الأربعين النووية، والتحفة المختارة في الرد على منكري الزيارة، والفجر المنير في الصلاة على البشير النذير، وكتاب الإشارة في العربية، وغير ذلك.

٥_ أبو عبدالله القفصي[1]:

هو محمد بن عبدالله بن راشد البكري القفصي، الفقيه المالكي الأصولي الأديب.

ولد بقفصة بالمغرب، وتعلم بها، واشتغل بالعلوم، ثم رحل إلى تونس في سبيل العلم، وأقام بها زماناً طويلاً، ثم رحل إلى المشرق ونزل بالإسكندرية، وتفقه على علمائها، وعلى رأسهم ابن المنير.

ثم رحل إلى القاهرة فالتقى بالقرافي فتفقه عليه، ولازمه وانتفع به، وأجازه بالإمامة في الفقه، وأصول الفقه، وقرأ على ابن دقيق العيد مختصر ابن الحاجب.

توفي —رحمه الله- ٧٣٦هـ ، وله مصنفات منها: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب في الفروع الفقهية، والمذهب في ضبط قواعد المذهب، وتحفة الواصل في شرح الحاصل، والمرتبة السنية في علم العربية، والمرتبة العليا في تفسير الرؤيا.

****

(١) انظر ترجمته في: الديباج،ص/٣٣٤؛ شجرة النور الزكية،ص/٢٠٧-٢٠٨ .

المبحث الرابع

مكانته العلمية

لقد تبوَّأ الإمام القرافي-رحمه الله- مكانة علمية رفيعة؛ حيث انتهت إليه في عهده رئاسة المالكية، وقد أجمع المالكية، وغيرهم على إمامته، وعلو كعبه في الفقه، والأصول، واللغة، والنحو، والمنطق.

وما هذه المصنفات التي خلفها إلا مظهراً من مظاهر علو مكانته العلمية ورسوخه في العلم والتحقيق.

وقد عده صاحب "حسن المحاضرة" من العلماء المجتهدين، وترجم له ضمن هذا الصنف من العلماء[1].

وقال عنه صاحب الديباج "كان أحسن من ألقى الدروس، وحلي من بديع كلامه نحور الطروس، إنْ عرضت حادثة فبحسن توضيحه تزول، وبعزمته تحول فلفقده لسان الحال يقول:

حلف الزمان ليأتين بمثله *** حنثت يمينك يا زمان فكفِّر[2]"

فقد أثرى-رحمه الله- المكتبة الفقهية بالكثير من المصنفات التي شهد الجميع بفضلها، ولهج العلماء بالثناء عليها، وأكثروا في مصنفاهم من الرجوع إليها، ولا أدلّ على فقهه من كتاب "الذخيرة" الذي يعتبر بحقٍّ ذخيرة فقهية قيِّمة، ولو لم يكن له من التآليف سوى كتابه "الفروق" لكفى دليلاً على مكانته في العلم؛ فهو كتاب قد جاء فيه بالعجب العجاب، لم يسبق إلى مثله، ولا أتى أحدٌ بعده بشبهه.

---

(١) انظر: حسن المحاضرة١/١٢٧.

(٢) الديباج،ص/٦٥.

وهو أصوليٌّ ذو باع طويل في هذا المجال، ويكفي شاهداً على ذلك كتابه النفيس "نفائس الأصول في شرح المحصول" الذي تصدى فيه لشرح أضخم كتب الأصول في عصره.

وهو لغوي متمكن؛ حيث أحاط بالكثير من دقائق لغة العرب، وكشف الغموض عن الكثير من حقائقها، وهو كثير الاستشهاد بكلام العرب وأشعارهم، وكثير النقل عن علماء اللغة المشهورين، كما هو واضح في معظم كتبه وفي مقدمتها كتابه "نفائس الأصول" وكتاب "الفروق"

وكان –رحمه الله– نحوياً بارعاً ويشهد له كتابه "الاستغناء في أحكام الاستثناء" الذي خصصه لدراسة مباحث الاستثناء.

وكان –رحمه الله– عالي الهمَّة في الاطلاع على صنوف العلوم، فلم يكتف بكونه إماماً في الفقه، والأصول، والتفسير، واللغة، والمنطق؛ بل كان عالماً رياضياً ألف في علم الرياضيات كتابه "المناظر في الرياضيات"[1] وقد ظهر أثر هذا العلم في كتابه "الذخيرة" في "باب الفرائض" حيث جاء فيه بمسائل من أبواب الجبر، والحساب، والمقابلة ما لم نجده في كتب المذهب التي سبقته[2]، ولم يخلُ كتاب "الفروق" من ذلك الأثر؛ حيث جاء فيه بمسائل حسابية، وهندسية؛ وحث الفقهاء على تعلمها[3].

ودخل الإمام القرافي عالم الصناعات، والهندسة؛ حيث جرَّه اطِّلاعه الواسع إلى الخوض في الصناعات الآلية التي رآها، والتوجّه إلى تقليدها وابتكار غيرها؛

---

(١) ذكر في هدية العارفين ٩٩/١.

(٢) وكان فلكياً؛ ويدلُّ على ذلك كلامه في تحديد جهة القبلة(انظر: الذخيرة ٩١/١٣-٢٢٨، ١٢٤/٢-١٢٨)

(٣) انظر: الفروق، المطبوع ٣١/٤؛ النسخة أ[١١٦/٢ب]

حيث قال في كتابه"نفائس الأصول" : "بلغني أنّ الملك الكامل[1] وضع له شمعدان، كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه، وخرج منه شخص يقف في خدمة السلطان، فإذا انقضت عشر ساعات طلع شخص على أعلى الشمعدان وقال: صبّح الله السلطان بالسعادة، فيعلم أنَّ الفجر قد طلع، وعملْتُ أنا هذا الشمعدان، وزدت فيه أنَّ الشمعة يتغيرُ لونها في كلِّ ساعة، وفيه أسدٌ تتغير عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد، ثمَّ إلى الحُمْرة الشديدة في كلِّ ساعة لهما لوْن، فيُعرف التنبيه في كلِّ ساعة، وتسقط حصاتان من طائرين، ويدخل شخصٌ، ويخرج شخصٌ غيره، ويغلق بابٌ، ويفتح بابٌ، وإذا طلع الفجر طلع شخصٌ على أعلى الشمعدان، وإصبعه في أُذُنه يشيرُ إلى الأذان، غير أني عجزت عن صنعة الكلام[2]" ثمَّ يُبيِّنُ –رحمه الله– إبداعه في هذا الجانب بقوله: "وصنعتُ–أيضاً– صورة حيوان يمشي، ويلتفت يميناً، وشمالاً، ويصفِّرُ، ولا يتكلَّم[3]"

لقد كان القرافي–رحمه الله– قدوة في الشمولية؛ فلم يكتفِ بفنٍّ واحد؛ بل تعدى ذلك إلى الإلمام بشتى أنواع العلوم؛ مما كوَّن لديه مَلَكَةً تسهلّ عليه اجتهاده في الوقائع، والنوازل المتجددة؛ وكان يشحذ أصحاب الهمم العالية من الفقهاء، والحكام، وغيرهم، فيقول في الفرق السادس والمائتين من كتاب"الفروق": "وكم يخفى على الفقيه، والحاكم، الحقّ في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب، والطب، والهندسة؛ فينبغي لذوي الهمم العليَّة أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم[4]"

---

(١) الملك الكامل محمد بن الملك العادل، المتوفى سنة ٦٣٥هـ.(سبق ذكره في الحالة السياسية)

(٢) نفائس الأصول١/١٩٢.

(٣) نفائس الأصول١/١٩٢.

(٤) الفروق، المطبوع٤/٣١؛ النسخةأ[٢/١١٦ب]

وأما في هذا الزمن فمسؤولية الفقيه مضاعفة؛ لكثرة النوازل، وتجدد الوقائع.

ومع مكانته العلمية العالية وعلو قامته- يلاحظ عليه خفة ذات يده من علم الحديث؛ حيث أخذ هذه عليه الشيخ عبدالفتاح أبو غدة في مقدمة تحقيقه لكتاب "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام" وذكر على ذلك أمثلة[1] -والكمال لله وحده- [2]

وقد أثنى على الشهاب القرافي العلماء ثناء يليق بعلمه، وتميزه في عصره- رحمه الله- فجاء في "الديباج": "أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة؛ القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن المنير بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المعزية، وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فإنه جمع بين المذهبين[3]"

وجاء في الفكر السامي: "هو أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، وقد انتهت إليه الرئاسة وقته فيه، وفي العلوم العربية، وله التواليف المهمة؛ كالذخيرة، والفروق، وشرح التهذيب، وشرح الجلاب في الفقه، والتنقيح في الأصول، وشرح المحصول...، وغيرها من الكتب العجيبة الصنع، العظيمة الوقع[4]"

ونجد ذلك الثناء العطر عند كل من ترجم له، ولا شك أن آثاره العلمية لمكانته خير شاهد، وتلقيها بالقبول من قبل العلماء وطلبة العلم خير برهان قاطع.

****

---

(١) انظر: مقدمة محقق الإحكام،ص/٢٣-٢٤.

(٢) سوف يأتي ذكر المآخذ على الكتاب في: مصادر الكتاب، ص/١٠٢.

(٣) وذلك هو قول قاضي القضاة تقي الدين بن شكر-كما سبق(الديباج،ص/٦٥-٦٦)

(٤) الفكر السامي٢/٢٧٣.

المبحث الخامس

مـــصــــنـفـــاتـــــه

لقد ترك الإمام القرافي-رحمه الله- مؤلفات كثيرة مفيدة، نالت من الشـــهرة حظاً موفوراً؛ فهي ثروة ضخمة في علوم عديدة؛ كالفقه، والأصول، والنحـــو، والرياضيات، وحظيت مؤلفاته بإقبال منقطع النظير، وكفى بذلك دليـــلاً علـــى قدرته على التأليف.

وفيما يلي ذكر أسماء مصنفاته مرتبة على حروف الهجاء مع بيان ما كـــان منها مطبوعاً-حسب علمي- وما كان منها مخطوطاً، أو محجوباً-حســـب مـــا وقفت عليه من فهارس المخطوطات، والكتب التي تناولت ذلك:

١ــ الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب بن نباتة[1].

٢ــ الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة[2].

٣ــ الاحتمالات المرجوحة[3].

---

(١) ذكر في الديباج المذهب،ص/٦٥؛ وفي هدية العارفين١/٩٩. وهو محجوب. وابن نباتـــه: هـــو عبدالرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباته الفارقي أبو يحيى صاحب الخطب المنبرية المشهورة، ولـــد في ديار بكر، وسكن حلب وكان خطيبها، وتوفي بها سنة ٣٧٤هـــ، وله ديوان خطب(انظـــر: سير أعلام النبلاء١٦/٣٢١-٣٢٢؛ معجم المؤلفين٢/١٣٥)

(٢) وهو مطبوع في دار الكتب العلمية،بيروت، سنة١٤٠٦هـــ بدون تحقيق. وكان مطبوعاً بحاشـــية كتاب الفارق بين المخلوق والخالق؛لعبدالرحمن أفندي باجة جي زادة(ت/١٣٣٠هـــ)في مطبعـــة الموسوعات بمصر سنة ١٣٢٢هـــ. وقد حقق قسماً من كتاب الأجوبة الفاخرة: سالم القـــرني في رسالة ماجستير ١٤٠٤هـــ في جامعة الإمام، كلية أصول الدين.

(٣) ذكر في الديباج،ص/٦٥؛ وفي هدية العارفين١/٩٩. وهو محجوب.

٤ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام[١].

٥ـ الأدلة الوحدانية في الرد على النصرانية[٢].

٦ـ الاستبصار فيما يدرك بالأبصار[٣].

٧ـ الاستغناء في أحكام الاستثناء[٤].

٨ـ الأمنية في إدراك النية[٥].

٩ـ الإنقاذ في الاعتقاد[٦].

١٠ـ أنوار البروق في أنواء الفروق[٧].

---

(١) وهو مطبوع بتحقيق: عبدالفتاح أبي غدة، في حلب سنة ١٣٨٧هـ، ونشرته مكتبة المطبوعات الإسلامية، وله طبعة ثانية سنة ١٤١٦هـ.

(٢) وهو مطبوع بتحقيق: عبدالرحمن بن محمد سعيد دمشقية، الرياض، ١٤٠٨هـ.بدون دار نشر.

(٣) وهو مخطوط، ووجدت منه نسخة مصورة على مايكروفيلم في الجامعة الإسلامية بالمدينة برقم(١١/٣٧٠٢) في(٣٠ق) من(٨٤-١١٣) والمصدر:اسكوريال،مدريد. وتوجد من الكتاب النسخ الخطية التالية: ١ـ استانبول،مكتبة أسعد أفندي،برقم(١٢٧٠) ٢ـ دار الكتب المصرية،القاهرة،برقم(٨٣)حكمة تيمور. ٣ـ مكتبة الاسكوريال،برقم(٩/٧٠٧) ٤ـ خزانة المكتبة الخديوية،برقم(٢٢) (انظر: العقد المنظوم١/٥٢-٥٣)

(٤) وهو مطبوع، بتحقيق: طه محسن، مطبعة الإرشاد،بغداد،١٤٠٢هـ. وبتحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٦هـ.

(٥) وهو مطبوع، بتحقيق:جماعة من العلماء،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٨٤م.

(٦) ذكره القرافي في الاستغناء، ص/٢٧٧؛ وذكره ابن فرحون في الديباج،ص/٦٥. وهو محجوب.

(٧) وهو مطبوع في دار المعرفة،بيروت؛ وطبع مؤخراً بتصحيح خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٨هـ وهي منسوخة من الطبعة السابقة. ولا يخلو من أخطاء تُخلُّ بالكتاب؛ كما تبين لمجلس القسم عندما وافق على التحقيق، وقد جعلت طبعة عام ١٤١٨هـ نسخة خامسة في المقابلة مما يبيِّن فظاعة الأخطاء التي تسيء إلى القرافي ــرحمه الله.
ثم حقق الكتاب كلٌّ من محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، وطبع في دار السلام،سنة١٤٢١هـ؛ وهو تحقيق ناقص؛ لعدم اعتماده النص المختار؛ واعتماده على مخطوط واحد وهو النسخة(أ) لديّ ورمز له بـ(ص)، وعلى المطبوع السابق ورمز له بـ(ط) مما أدى

١١_ البارز للكفاح في الميدان[١].

١٢_ البيان في تعليق الإيمان[٢].

١٣_ التعليقات على المنتخب[٣].

١٤_ تنقيح الفصول في اختصار المحصول للفخر الرازي[٤].

١٥_ الخصائص في قواعد العربية[٥].

١٦_ الذخيرة في الفقه[٦].

١٧_ شرح الأربعين في أصول الدين لفخر الدين الرازي[٧].

١٨_ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول[٨].

إلى وجود أخطاء لا تقلّ عمّا سبقه؛ ويتبين فيه عدم التقيد في إخراج النصوص وعزو الأقوال، فهو طبعة تجارية أكثر مما هو تحقيق.

(١) ذكر في الديباج،ص/٦٥؛ وفي هدية العرفين١/٩٩. وهو محجوب.

(٢) ذكر في الديباج،ص/٦٥؛ وهدية العارفين١/٩٩.

(٣) ذكر في الوافي بالوفيات٦/٢٣٣؛ والديباج،ص/٦٤؛ وفي طبقات الشافعية الكبرى٨/١٧٢في ترجمة ابن بنت الأعز؛ والمنهل الصافي١/٢١٦؛ وشجرة النور الزكية،ص/١٨٨.وهو محجوب.

(٤) جعل القرافي هذا المختصر في مقدمة كتاب الذخيرة، ثم أفرده عنه وشرحه. وقد طبع مع الجزء الأول من كتاب الذخيرة،بتحقيق:عبدالوهاب بن عبداللطيف وعبدالسميع بن أحمد إمام،مطبعة كلية الشريعة بالأزهر،القاهرة، ١٩٦١م. ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤٠٢هـ. وفي طبعة الذخيرة الأخيرة التي أخرجتها دار الغرب الإسلامي سنة١٩٩٤م.

(٥) ذكره الزركلي في الأعلام١/٩٥؛ وهو مطبوع،وزارة الثقافة والإعلام،بغداد(انظر: فهرست الكتب النحوية المطبوعة،ص/٩١)

(٦) وهو مطبوع،بتحقيق:محمد حجي ومحمد بو خبزة وسعيد أعراب،طبعة:دار الغرب الإسلامي،بيروت،١٩٩٤م.

(٧) ذكره القرافي في الفروق،الفرق:١٢٤(المطبوع٣/٥٠؛ النسخةأ[٢/٨أ])؛ وفي الاستغناء،ص/٢٧٧؛ وذُكِرَ في الديباج،ص/٦٥؛ وهدية العارفين١/٩٩؛ وشجرة النور،ص/١٨٨. وهو محجوب.

(٨) وهو مطبوع، بتحقيق: طه عبدالرؤوف سعد،نشر:مكتبة الكليات الأزهرية،مصر،١٣٩٣هـ؛ وأخرجته دار الفكر،ببيروت، في طبعة أولى بدون تحقيق،سنة ١٤١٨هـ.

١٩_ شرح تهذيب المدونة، لأبي سعيد البراذعي[١].

٢٠_ شرح الجلاب، لأبي القاسم بن الجلاب، واسم كتابه(التفريع)[٢]

٢١_ العقد المنظوم في الخصوص والعموم[٣].

٢٢_ القواعد السنية في أسرار العربية[٤].

٢٣_ لوامع الفروق في الأصول[٥].

٢٤_ مصنف في قوله تعالى﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾[٦]: قال الصفدي: "حكى لي بعضهم أنَّه رأى له مصنَّفاً كاملاً في قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾

---

(١) ذكر في الديباج،ص/٦٤؛ وهدية العارفين١/٩٩؛ وشجرة النور،ص/١٨٨.وهو محجوب. وتهذيب المدونة للبراذعي من علماء القرن الرابع الهجري مطبوع، بتحقيق:محمد الأمين الشيخ، نشر:دار البحوث،الإمارات،دبي،١٤٢٠هـ.

(٢) ذكر في الديباج،ص/٦٤؛ وهدية العارفين١/٩٩؛ وشجرة النور،ص/١٨٨.وهو محجوب. والتفريع، لابن الجلاب المتوفى سنة٣٧٨هـ،مطبوع، بتحقيق:حسين الدهماني،وطبع بدار الغرب الإسلامي،بيروت،١٤٠٨هـ.

(٣) الكتاب مطبوع، بتحقيق:محمد علوي بنصر،وزارة الأوقاف،المغرب،١٤١٨هـ.وهو الذي ذكره صاحب الديباج باسم"العموم ورفعه"ص/٦٥.

(٤) ذكره بروكلمان في(١/١٨١/١٨٢) وقال إنَّ له نسخة في المكتبة الوطنية بباريس برقم(١٠١٣/٥)

(٥) ذكره بروكلمان في ١/٦٦٦، بأنّ له نسخة في فاس برقم(١٣٨٤) وقد أخطأ في ذلك-كما ذكره الوكيلي؛ لأنَّ ذلك الكتاب هو (أنوار البروق) حيث أن بعض النساخ كتبوا على إحدى النسخ ذلك الاسم، فاغتر بروكلمان بذلك؛ حيث أن هنالك نسخة من (أنوار البروق)للقرافي تحت رقم(٦١٥) بخزانة القرويين قد كتب عليها"أنوار البروق في لواء الفروق أو لوامع الفروق" (انظر:الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل١/٣١٧)

(٦) سورة الأنبياء، آية ٨.

فبنى هذا على الاستثناء وظنَّ أنَّ الآية (جسد ا لا يأكلون الطعام) وزاد ألفاً، فلما قيل له عن ذلك بعد أنْ خرج من بلده، اعتذر بأنَّ الفقيه لقَّنه كذلك في الصِّغر، ورأى الألف في (جسدا) فلم يجعل باله إلى أنَّها ألف التنوين، فسبحان من له الكمال(١)"

٢٥ـ المعين على كتاب التلقين(٢).

٢٦ـ المناظر في الرياضيات(٣).

٢٧ـ المنجيات والموبقات في الأدعية وما يجوز منها وما يكره وما يحرم(٤).

٢٨ـ نفائس الأصول في شرح المحصول(٥).

٢٩ـ الوثائق البونتية والأرمنية في إدراك الإرادة والنية(٦).

٣٠ـ اليواقيت في أحكام المواقيت(٧).

---

(١) الوافي بالوفيات٦/٢٣٣.

(٢) توجد منه نسخة مصورة على مايكروفيلم في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم(١١٢٥) (١٣٨ق) فقه مالك، والأصل في مكتبة برامبو في الهند. وكتاب التلقين للقاضي عبدالوهاب المتوفي سنة٤٢٢هـ مطبوع ومتداول.

(٣) ذكر في هداية العارفين١/٩٩.وهو محجوب.

(٤) ذكره بروكلمان١/٤٨٢ وحدد أن له نسخة في المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم(١٦)فقه مالكي.

(٥) وهو مطبوع بتحقيق: محمد عبدالقادر عطا،طبع:دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٢١هـ.

(٦) ذكره بروكلمان١/٦٦٦ بهذا العنوان. وقد يكون اسماً آخر للكتاب المتقدم وهو: الأمنية في إدراك النية.

(٧) ذكره القرافي في الفروق(انظر: المطبوع٣/٤٧١؛ النسخةأ،٢/١١٠أ) ؛ وذكر في الديباج،ص/٦٥؛ وفي هدية العارفين١/٩٩. وتوجد منه النسخ التالية: أـ الخزانة الملكية بالرباط برقم(٣٩٠٦) بـ مكتبة كلية الآداب بالرباط برقم(١٢٤/٢) ضمن مجموع. جـ المكتبة الوطنية بتونس برقم(٢٣٥١) (انظر: شهاب الدين القرافي،حياته،وآراؤه الأصولية،لعياضة السلمي،ص/٧٣؛ مقدمة محقق:العقد المنظوم١/٥٣؛ مقدمة محقق الذخيرة-رسالة دكتوراه-لبلة الحسن عمر،ص/٤٣-٤٨)

الـــفـــصـــل الـــثـــالـــث

في دراسة الكتاب : وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : الغرض من تأليفه .

المبحث الثالث : منهج المؤلف، وأسلوبُه فيه .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب، والمآخذ عليه.

المبحث الخامس : قيمة الكتاب، ومترلته بين الكتب المؤلفة في موضوعه.

المبحث السادس : المصطلحات الخاصة للمؤلف في كتابه .

المبحث السابع : وصف المخطوطات .

المبحث الأول

اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف

اسم الكتاب:

نصَّ القرافيُّ –رحمه الله– تعالى في مقدمة الكتاب على اسمه؛ حيث قال: "وسمَّيتُه لذلك أنوار البروق في أنواء الفروق، ولك أنْ تسمِّيَه كتاب الأنوار والأنواء، أو كتاب الأنوار، والقواعد السَّنيَّة في الأسرار الفقهية، كلُّ ذلك لك[1]"

واشتهر الكتاب بين العلماء وطلبة العلم باسم "الفروق" وهو المتبادر إلى الأذهان والمراد عند الإطلاق؛ حيث جعل له مصنفه عدة عناوين ثم قال: "كل ذلك لك" أي: لك أن تسميه بأيِّ اسم من العناوين المذكورة.

وأما نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

فإنَّه يتضح من خلال ما يلي:

١ـ وجود اسم المصنِّف على نسخ مخطوطات الفروق.

٢ـ نصَّ القرافي –رحمه الله– في مقدمة "الفروق" على كتاب "الذخيرة" في معرض ذكر سبب تأليف الفروق؛ حيث قال: "وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرقاً في أبواب الفقه كلُّ قاعدة في بابها...[2]" ولا شكَّ في نسبة كتاب "الذخيرة" إليه.

---

(١) الفروق(المطبوع١/١١؛ النسخة:أ[١/٣أ]

(٢) الفروق(المطبوع١/٨؛ النسخة:أ[١/٢ب]

٣_ ذكر الإمام القرافي –رحمه الله– في كتاب الفروق كثيراً من مصنفاته المنسوبة إليه؛ مثل: كتاب "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام[١]" وكتاب"شرح الأربعين"[٢] وكتاب"شرح المحصول"[٣]، وغيرها، وذلك يؤكد نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

٤_ الأعلام الذين أشار إليهم القرافي كانوا متقدمين عليه .

٥_ توثيقه من المترجمين له[٤]، أو الناقلين عنه[٥]؛ حيث لم أقف على من ادعى نسبة هذا الكتاب إلى غير القرافي.

٦_ عناية العلماء به؛ تعليقاً، وتهذيباً، وترتيباً، واختصاراً مع نسبته لمؤلفه أبي العباس شهاب الدين القرافي –رحمه الله[٦].

وكتاب الفروق من الكتب الثابتة للإمام شهاب الدين القرافي –رحمه الله تعالى– مما لا يحتاج إلى مزيد بحث، وتنقيب؛ ويكفي دليلاً على ذلك ما ذكر، والله المستعان.

****

---

(١)الفروق(المطبوع١/١٠؛ النسخة:أ[١/٣أ]

(٢) انظر: الفروق،الفرق:١٢٤(المطبوع٣/٥٠؛ النسخة:أ[٢/٨أ]

(٣) انظر: الفروق،الفرق:١٢٦(المطبوع٣/٨٤؛ النسخة:أ[٢/١٧أ]

(٤) انظر: الديباج،ص/ ٦٤؛ وفي هدية العارفين١/٩٩؛ وفي شجرة النور،ص/١٨٨؛ كشف الظنون١/١٨٦.

(٥) فنجد الطوفي(ت:٧١٦هـ) في شرح مختصر الروضة، والمقري(ت:٧٥٨هـ) في القواعد، والزركشي(ت:٧٩٤هـ) في البحر المحيط، والحطاب(ت:٩٥٤هـ) في مواهب الجليل، وغيرهم ينقلون عن الفروق وينسبونه للقرافي.

(٦) كما سوف يأتي ذكره في بيان قيمة الكتاب، ص/١٠٤.

المبحث الثاني

الغرض من تأليفه

لقد انتهت إلى الإمام القرافي-رحمه الله تعالى- رئاسة المذهب المالكي في عهده، وقد رأى من المتعين عليه القيام بخدمة هذا المذهب، فعمد إلى إخراج كتاب يجمع فيه ما تفرَّق في مصنفات أئمة المذهب مع الترتيب، والتهذيب، فألَّف كتابه المشهور وهو "الذخيرة" وقد اجتمعت لديه في هذا الكتاب قواعد متفرقة في أبواب مختلفة، فأراد أن يخرجها في كتاب مستقلّ، ويزيد عليها قواعد أخرى ليست في الذخيرة؛ ليبين الفرق بينها؛ حيث أنَّه يصعب على قاريء كتاب الذخيرة إخراجها والنظر فيها.

وقد ذكر الإمام القرافي –رحمه الله– في مقدمة كتابه الغرض من ذلك بقوله: "وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرَّقاً في أبواب الفقه كلُّ قاعدة في بابها، وحيث تبنى عليها فروعها، ثمَّ أوجد الله تعالى في نفسي أنَّ تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها، وبيانها، والكشف عن أسرارها، وحكمها لكان ذلك أظهر لبهجتها، ورونقها، وتكيَّفت نفس الواقف عليها بها مجتمعةً أكثر مما إذا رآها مفرَّقة وربَّما لم يقف إلا على اليسير منها هنالك؛ لعدم استيعابه لجميع أبواب الفقه، وبينما يقف على قاعدة ذهب عن خاطره ما قبلها، بخلاف اجتماعها وتظافرها، فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة، وزدت قواعد كثيرة ليست في الذخيرة، وزدتُ ما وقع منها في الذخيرة بسطاً وإيضاحاً، فإنِّي في الذخيرة رغبتُ في كثرة النقل للفروع؛ لأنَّه أخصّ بكتب الفروع، وكرهتُ أنْ أجمع بين ذلك، وكثرة البسط في المباحث والقواعد، فيخرج الكتاب إلى حدٍّ يعسرُ على الطلبة

تحصيله؛ أمَّا هنا فالعذر زائل، والمانع ذاهب، فاستوعب ما يفتح الله به إنْ شاء الله تعالى[١]"

فأراد بذلك-رحمه الله- أن ينفع طلبة العلم بإخراج كتاب فريد من نوعه في بيان الفروق بين القواعد؛ حتى قال عنه صاحب الديباج: "وكتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله، ولا أتى أحدٌ بعده بشبهه[٢]"

وكذلك بيَّن الإمام القرافي الباعث لتأليف هذا الكتاب بأسلوب آخر، وبمناسبة مختلفة؛ حيث قال في الفرق الثامن والسبعين بين قاعدة من يجوز له أنْ يفتي وبين من لا يجوز له أنْ يفتي "فإنَّ القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه؛ بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى، والفقهاء لا تُوجدُ في كتب أصول الفقه أصلاً، وذلك هو الباعثُ لي على وضع هذا الكتاب؛ لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتي[٣]"

ولهذا نجده قد استفرغ جهده في إخراج هذا المصنَّف جوهرة ثمينة، ودرة مكنونة، فرحم الله مؤلفه رحمة واسعة؛ حيث كان الباعث من تأليفه لهذا الكتاب عظيم؛ فقد انتفع به العالم، والمتعلِّم، فصار للشهاب وقْفُه، وله إلى يوم الدين أجْرُه.

****

---

(١) الفروق(المطبوع١/٨-٩؛ النسخة:أ[١/٢ب]

(٢) الديباج،ص/٦٤.

(٣) الفرق٧٨،ص/١٥٨.

المبحث الثالث

منهج المؤلف، وأسلوبه فيه

لقد نص الإمام القرافي –رحمه الله– على منهجه الذي سار عليه في تصنيفه للفروق في المقدمة فقال: "وجعلت مباديء المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين، أو قاعدتين فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين؛ فبيانه بذكر قاعدة، أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين؛ فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر، ويضادها في الباطن أولى؛ لأن الضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتميز الأشياء.

وتقدم قبل هذا الكتاب كتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام، ذكرت في هذا الفرق أربعين مسألة جامعة لأسرار هذا الفرق، وهو كتاب مستقل استغنى به عن الإعادة هاهنا فمن شاء طالع ذلك فهو حسن في بابه[(١)]"

ذلك هو منهجه الذي سار عليه في كتاب "الفروق" وسوف يتضح ذلك بجلاء أثناء قراءة تلك الفروق بين القواعد، والطرق التي طبقها المصنف في إخراجها، وبيانها.

وقد ذكر في الكتاب الفروق بين قواعد فقهية، وأصولية، ولغوية رتبها تلميذه البقوري واختصرها –كما سوف يأتي بيانه إن شاء الله.

(١) الفروق(المطبوع)١/١٠-١١؛ النسخة:أ،١/٢ب-٣أ.

وإذا كانت مادة "الفروق" هو كتاب "الذخيرة" فإنّ موضوعه يختلف عن أصله اختلافاً كبيراً؛ لأنَّه لم يجعل موضوع الفروق هو جمع تلك القواعد الكلية فحسب؛ بل جعل موضوعه المقارنة بين تلك القواعد، وإظهار الفروق بينها من جهة التعريف بها من حيث هي قواعد، بالإضافة إلى ما يتفرع عن البحث فيها من مسائل فقهية، أو قواعد فرعية.

وقد عنون لكل فرق من الفروق بعنوان يذكر فيه القاعدتين اللتين سوف يظهر الفرق بينهما، وما يتفرع عنهما من مسائل، وقواعد، وضوابط.

ولا شكَّ أنّه لم يُسبق إلى مثل هذا الفنّ، وقد نصَّ على ذلك بقوله: "وعوائد الفضلاء وضعُ كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد، وتلخيصها فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع[1]"

وقد ذكر عدد القواعد التي جمعها في هذا الكتاب بقوله: "وجمعت فيه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة أوضحت كلَّ قاعدة بما يناسبها من الفروع حتى يزداد انشراح القلب لغيرها[2]"

وبياناً لما سبق فإنَّ منهجه في كتاب "الفروق" يتلخص في الآتي:

١_ استنباط الفرق بين فرعين؛ حتى يستنتج منه قاعدة أخرى.

٢_ استنباط الفرق بين قاعدتين؛ ليتم تحقيقهما؛ لأنَّ تحقيقهما بالسؤال عن الفرق أولى من تحقيقهما بغير ذلك[3].

ذلك هو منهجه –رحمه الله– في كتابه أنوار البروق في أنواء الفروق.

---

(١) الفروق(المطبوع)١/١١؛ النسخة:أ،١/٣أ.

(٢) الفروق(المطبوع)١/١١؛ النسخة:أ،١/٣أ.

(٣) انظر: القواعد،للمقري، مقدمة المحقق:د/أحمد بن حميد،١/١٢٩.

المبحث الرابع

مصادر الكتاب، والمآخذ عليه

قد يتبادر إلى الذهن عند الكلام عن مصادر أيّ كتاب؛ هي مجموعة الكتب التي رجع إليها المؤلف في جمع مادة كتابه، ولا بدّ من بيان أمر مهمٍّ قبل بيان مصادر الإمام القرافي في كتابه "الفروق" وهو أنَّ الشهاب قد اكتسب من العلوم الشرعية ما أبلغه من المَلَكَة العلمية التي جعلته يتصدّر أقرانه فقهاً، وعلماً، وفضلاً كلُّ ذلك يتأتى في مقدِّمة مصادر هذا الكتاب؛ إذْ كان علمه الواسع الغزير ميزاناً لجميع بقية المصادر، وضبطها، وجعلها في صورة موحدة ميسرة.

وأمّا الكتب التي اعتمدها القرافي كمصادر لكتابه هذا؛ فإنَّه قد سهل مهمة بيانها عندما ذكر ذلك بقوله في مقدمة كتابه: "وقد ألهمني الله تعالى بفضله أنْ وضعتُ في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرَّقاً في أبواب الفقه؛ كلُّ قاعدة في بابها، وحيث تبنى عليها فروعها[1]"

وقد ذكر في مقدِّمة كتاب الذخيرة أنه قصد أنْ يجمع في كتابه هذا "بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلب، ولا يعوزه أرب؛ وهي: المدونة، والجواهر، والتلقين، والجلاب، والرسالة" ثم ذكر بأنه "جمع له من تصانيف المذهب نحو أربعين مصنَّفاً ما بين شرح، وكتاب مستقل، خارجاً عن كتب الحديث واللغة[2]"

وقد سار في كتابه "الفروق" الذي هو نتاج "الذخيرة" على ما كان عليه الأصل في تلك المصادر، وتبين منها في هذا القسم المحقق، وفي بقية الأقسام.

---

(١) الفروق(المطبوع)١/٨؛ النسخة:أ،١/٢ب.

(٢) الذخيرة١/٣٦،٣٩.

وفيما يلي أذكر تعريفاً عن أهم هذه المصادر:

١ـ المدونة:

وتسمى المدونة الكبرى لسحنون(ت:٢٤٠هـ) وفيها المسائل التي نقلها سحنون عن ابن القاسم عن مالك، وتسمى"المختلطة" لاختلاط بعض مسائلها في أبواب لا تناسبها[١]، وتسمى "الكتاب" وبه يعبر القرافي في "الفروق" أحياناً، وبالمدونة غالباً.

وفي مدونة سحنون من الزيادات على رواية ابن القاسم بعض ما سمعه سحنون من أصحاب مالك، إضافة لأقوال سحنون نفسه، وما يذكر من الأدلة على بعض أحكامها، "وعليها يعتمد أهل القيروان[٢]" في الفتيا.

٢ـ الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة[٣]:

لابن شاس(ت:٦١٠هـ)[٤]، وصنفه على ترتيب الوجيز للغزالي، وقد عكف عليه المالكية؛ لحسن ترتيبه، وتنسيق أبوابه، ووضوح عباراته[٥].

٣ـ التلقين[٦]:

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون،ص/٤٢١.

(٢) الديباج،ص/١٦٢.

(٣) وقد طبع باسم عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، بتحقيق:د: محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور.

(٤) انظر ترجمته في الفرق(١٠٣)

(٥) انظر: كشف الظنون١/٦١٣.

(٦) وهو مطبوع، بتحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، ١٤١٥هـ. وهناك طبعة لوزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٣هـ وهي غير محققة.

للقاضي عبدالوهاب البغدادي(ت: ٤٢٢هـ) وهو مختصر في الفقه المالكي، وقد شرحه المازري(ت: ٥٣٦هـ) في كتابه"شرح التلقين"[١].

٤_ التفريع في المذهب:

لابن الجلاب (ت: ٣٧٨هـ)[٢] وقد شرحه جماعة من الفقهاء[٣].

٥_ الرسالة:

لابن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ) وقد اعتنى بها علماء المالكية[٤].

٦_ الواضحة:

جمعها عبدالملك بن حبيب الأندلسي(ت: ٢٣٨هـ)[٥] وهي في الفقه، والسنن وعليها اعتماد علماء الأندلس إلى أن طغت عليها العتبية فهجرت[٦].

٧_ العتبية:

لمحمد بن أحمد العتبي الأندلسي (ت: ٢٥٥هـ)[٧] وتسمى "المستخرجة" ودارت عليها الفتوى في الأندلس أيضاً، ومن أجلها هجرت "الواضحة[٨]" وقد

---

(١) وقد طبع منه ثلاث مجلدات إلى كتاب الصلاة، بتحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٩٧م.

(٢) انظر ترجمته: في الفرق ٩٢،ص/٢٥٣.

(٣) منهم القرافي-كما سبق ذكره في مصنفاته-ص/٨٦، ونفيس الدين أبو الحزم، وأبو محمد عبدالله ابن عبدالرحمن(انظر: الديباج،ص/١٤٢،٦٤؛ شجرة النور،ص/١٦٥، ١٨٨،١٨٧)

(٤) انظر: الديباج،ص/١٣٦-١٣٨.

(٥) انظر ترجمته في الفرق١٠٣، ص/٣٢٨.

(٦) انظر: الديباج،ص/١٥٥؛ مقدمة ابن خلدون،ص/٤٢٢.

(٧) وقد جمعها من سماعه من سحنون، وأصبغ، وابن حبيب ورواها عنه أبو عبدالله محمد بن لبابة(انظر: الديباج،ص/٢٣٨-٢٣٩)

(٨) انظر: مقدمة ابن خلدون،ص/٤٢٢.

هذبها ابن أبي زيد القيرواني(ت: ٣٨٦هـ) ولابن رشد(ت: ٥٢٠هـ)[١] على العتبية كتابه المشهور "البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل"

٨_ الموازية:

لمحمد بن المواز (ت:٢٦٩هـ)[٢] ، وجاء عنه في الديباج: "هو أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصحه مسائل، وأبسطه كلاما، وأوعبه[٣]" ويسمى كتاب محمد[٤]. وتوجد منها مقتبسات عديدة في كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني.

وكل من (المدونة، والواضحة، والعتبية، والموازية) تسمى الأمهات في المذهب، ويضيف بعض العلماء لهذه الكتب كتابا خامسا ويجعله من الأمهات، وهو كتاب المجموعة[٥].

٩_ المجموعة:

جمعها محمد بن إبراهيم بن عبدوس(ت: ٢٦٠هـ) وهو أحد تلاميذ سحنون، ومات قبل إتمامها، والذي أتمه منها نحو الخمسين كتابا[٦].

١٠_ المبسوط:

للقاضي اسماعيل بن إسحاق البغدادي(ت: ٢٨٢هـ)[٧]

---

(١) انظر ترجمته في الفرق١١٥، ص/٤٥٩.

(٢) انظر ترجمته في الفرق١٠٧، ص/٣٦٦.

(٣) الديباج،ص/٢٣٣.

(٤) انظر: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي،للخليفي،ص/٢٨٤-٢٨٥.

(٥) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية،ص/١٤٤.

(٦) انظر: ترتيب المدارك١/٤٣٣-٤٣٦.

(٧) انظر: ترتيب المدارك١/٤٦٤-٤٧٢.

وهذا المبسوط ومعه المجموعة لابن عبدوس يسمى مع (الأمهات الأربعة بالدواوين، وقيل: الدواوين سبعة، وعدوا "المختلطة" وهي المدونة نفسها، فالدواوين في حقيقتها ستة فقط[1].

١١ـ مختصرات ابن عبدالحكم:

لعبدالله بن عبدالحكم بن أعين (ت: ٢١٤هـ) حيث ألف ثلاث مختصرات(الكبير، والأوسط، والصغير) جمع فيها سماعاته عن مالك وكبار تلاميذه ممن درس عليهم[2].

١٢ـ النوادر والزيادات:

لابن أبي زيد القيرواني (ت:٣٨٦هـ) وهو جامع لكتب الأمهات[3].

وهذه هي أهم المصادر التي ضمنها واستقى منها القرافي كتابه، وهناك مختصرات، وشروح للمدونة، ومؤلفات مستقلة لعلماء المالكية قد استفاد منها الإمام في إثراء المادة العلمية لكتابه.

ـ وأما الكتب التي نص عليها صراحة في هذا القسم المحقق وقد استدل بها على مسائل أو مسألة؛ فهي على النحو التالي[4]:

١ـ تهذيب المدونة، للبراذعي: في الفرق (٩١)

٢ـ إحياء علوم الدين، للغزالي: في الفرق (٩٣، ١١٣)

---

(١) انظر: اصطلاح المذهب،ص/١٤٤.

(٢) انظر: الديباج،ص/١٣٤؛ اصطلاح المذهب،ص/١٠٥.

(٣) والكتاب مطبوع بدار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م، بتحقيق:مجموعة من العلماء.

(٤) حسب ترتيب الفروق في هذا القسم.

٣_ الرسالة،للشافعي: في الفرق (٩٣)

٤_ المعتمد في أصول الفقه،لأبي الحسين البصري: في الفرق(٩٤)

٥_ الموطأ للإمام مالك: في الفرق (١٠١)

٦_ المدونة: في الفرق (١٠٣، ١٠٦، ١٠٨، ١١٢، ١١٦)

٧_ الجواهر الثمينة،لابن شاس: في الفرق(١٠٣)

٨_ الصحيحان (البخاري، ومسلم) في الفرق(١٠٣)

٩_ الموازية: في الفرق(١٠٧)

١٠_ التفريع،لابن الجلاب: في الفرق(١١٢)

١١_ الشفا،للقاضي عياض: في الفرق(١١٣)

١٢_ البيان والتحصيل،لابن رشد: في الفرق(١١٥)

١٣_ مراتب الإجماع،لابن حزم: في الفرق(١١٨، ١١٩)

١٤_ التنبيه،لأبي الطاهر بن بشير: في الفرق(١٢١)

وأما مصادره في المسائل الخلافية بين المذاهب؛ فإنه لم يذكر منها شيئا؛ بل اكتفى في نقل آرائهم بقوله قال: "أبو حنيفة" أو "الشافعي" أو "ابن حنبل"

أما كتب السنة فإنه يعتمد غالبا على نقل الأدلة من صحيح البخاري، ومسلم، وموطأ مالك، وسنن أبي داود مع الرجوع إلى كتب السنن الأخرى، وغيرها.

وينقل عن كتب المفسرين دون تحديد المصدر، أو صاحبه؛ فيكتفي بقوله: "قال المفسرون كذا وكذا" أو نحو ذلك، ولم يصرح إلا باسم الزمخشري في الفرق(١٠٥)

أما كتب اللغة: فإنه يرجع إلى أئمة اللغة في بقية كتاب الفروق، وفي القسم المحقق لدي لم يصرح إلا باسم أبي علي الفارسي في الفرق(١٠٢) والزمخشري في الفرق(١٠٥)

طريقته في الإفادة من تلك المصادر:

لقد سلك القرافي عدة طرق في التعامل مع نصوص تلك المصادر المتعددة؛ فالطريقة السائدة أن ينسب القول إلى قائله والكتاب الذي ورد فيه؛ مثل: "قال ابن حزم في مراتب الإجماع[(١)]"

ونجده أحيانا يلجأ إلى إهمال الكتاب، ويذكر صاحب القول فقط فيقول مثلا: "قال اللخمي[(٢)]" و "الداودي[(٣)]" و "محمد[(٤)]"

وقد يهمل تارة المؤلف، والكتاب فيقول: "قال بعض العلماء[(٥)]" أو "قال أصحابنا[(٦)]" أو "...لضعفة الفقهاء[(٧)]" أو "قال المفسرون[(٨)]" وغير ذلك كثير.

(١) انظر: الفرق١١٨، ص/٤٧٧.

(٢) انظر: الفرق١١٨، ص/٤٨٣.

(٣) انظر: الفرق١١٨، ص/٤٨٧.

(٤) وهو ابن المواز، انظر: الفرق١١٨، ص/٤٨٥. وهو يقصد بذلك الرجوع إلى ما اشتهر من كتبهم؛ مثل التبصرة،للخمي، والنامي في شرح الموطأ،للداودي، والموازية،لابن المواز.

(٥) انظر: الفرق٨٥، ص/٢١٨.

(٦) انظر: الفرق١٠٩، ص/٣٧٦.

(٧) انظر: الفرق١١٨، ص/٤٨٠.

(٨) انظر: الفرق١٠٢، ص/٣٢١.

المآخذ على الكتاب:

إن من المآخذ على القرافي-رحمه الله-أنه لا يلتزم باللفظ المنقول؛ بل الغالب أنه يصوغه بلفظه وأسلوبه، وذلك دليل على سعة حفظه؛ ونتيجة لذلك فإنه لا يشير إلى انتهاء الكلام الذي ينقله؛ الأمر الذي يجعل الكلام المنقول يختلط مع كلامه هو؛ وذلك مثل قوله: "قال الزمخشري: "ولو قيل عشرة؛ لكان لحنا[(١)]" والذي قاله الزمخشري في تفسير الآية هو "و قيل عشرا ذهابا إلى الليالي، والأيام داخلة معها، ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام، تقول: صمت عشرا، ولو ذكرت خرجت من كلامهم[(٢)]"وغير ذلك من النقول.

وأحيانا يبهم اسم الكتاب واسم مؤلفه؛ مثل قوله: "ورأيت في بعض الكتب"[(٣)] وكان هذا من أشق ما واجهته في العزو.

ويتفاوت نقل الإمام القرافي من تلك المصادر بحسب أهمية المصدر، وعلاقته بالمسألة.

ـ ومن المآخذ التي تبينت على المصنف في هذا القسم المحقق، ما يلي:

١ـ روايته لأكثر الأحاديث بالمعنى، دون اللفظ. مما جعل التخريج شاقا.

٢ـ تغيير ألفاظ بعض الأحاديث المشهورة؛ حيث استدل للرضاع بحديث(الرضاع لحمة كلحمة النسب) والحديث المعروف هو (الولاء لحمة

---

(١) الفرق١٠٥، ص/٣٤٥.

(٢) الكشاف،١/٢٧٨. (وانظر:المفصل في صنعة الإعراب،للزمخشري،ص/٢٦٧-٢٧٠)

(٣) وكان ذلك في القاعدة(١٩) من الفرق(١١٣)ص/٤٢٦، ووجدت مقصده في (التمهيد، لابن عبد البر، ١١/١١٦-١١٧) بعد بحث طويل.

كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)[1]. أو نسبة سبب ورودها لغير صاحبها كقوله: فقوله-عليه السلام-لحسان لما تيمم وصلى بالناس (أصليت بأصحابك وأنت جنب) والصحيح أن ذلك القول كان لعمرو بن العاص[2].

٣_ الاستدلال بأحاديث موضوعة -أحيانا- دون بيان ذلك؛ وذلك مثل:

حديث(لو وزن مداد العلماء بدم الشهداء لرجح[3]) وحديث(الكريم حبيب الله[4])وحديث (اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي فأسكني أحب البقاع إليك[5]) وغير ذلك.

٤_ نسبة الحديث إلى من لم يخرجه؛ كما فعل حين نسب حديث (ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه) إلى مسلم؛ و لم أجد هذا الحديث في صحيح مسلم وإنما هو في صحيح البخاري، وفي سنن البيهقي، وصحيح ابن حبان[6].

وتلك المآخذ لا تقلل من قيمة الكتاب، ورفعة مصنفه.

****

(١) انظر: الكلام عن الحديث في الفرق٩٨، ص/٢٩٥.

(٢) انظر تخريج الحديث في: الفرق٨٢، ص/١٨٧.

(٣) انظر تخريجه في: الفرق١١٣، ص/٤٠١.

(٤) انظر تخريجه في: الفرق١١٣، ص/٤٢٢.

(٥) انظر تخريجه في: الفرق١١٣، ص/٤٣٧.

(٦) انظر تخريجه في: الفرق٨٥، ص/٢٠٤-٢٠٥.

المبحث الخامس

قيمة الكتاب، ومنزلته بين الكتب المؤلفة في موضوعه

لقد بين الإمام القرافي -رحمه الله- قيمة كتاب الفروق في مقدمته؛ حيث قال: "وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها؛ فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع[1]"

وقد أتى بهذا الفن الذي لم يسبق إلى مثله؛ حتى قال عنه صاحب الديباج: "وكتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله، ولا أتى أحد بعده بشبهه[2]"

وتلقى العلماء، وطلبة العلم هذا الكتاب بالقبول، ولقي عناية خاصة؛ حيث أن القواعد عنده لم تكن بما عرف في اصطلاح أهل الفن؛ وإنما هي أوسع من ذلك، فتشمل إلى جانب ما عرف في الاصطلاح؛ المعاني العامة للأحكام، وقد بحث الفروق بين المصطلحات العامة؛ سواء كانت لغوية، أو فقهية، أو غيرها بمنهج تقعيدي، ولم يكن بحثه فيها متعلقا بجزئيات الأحكام، وأسباب اختلاف بعضها عن بعض، وإن كان مثل ذلك يرد في كلامه؛ لكنه من آثار الفروق بين المفاهيم والمصطلحات[3].

ومما يدل على قيمة الكتاب ومنزلته التي فاقت جميع المؤلفات في الفروق؛ لتميزه عنها وكونه في القواعد اهتمام العلماء به تعليقا، واختصارا، وتهذيبا؛ وهي كما يلي:

---

(١) الفروق(المطبوع١/١١؛ النسخة:أ[١/٣أ]

(٢) الديباج،ص/٦٤.

(٣) انظر: الفروق الفقهية والأصولية،ص/١٥٢،١٥٣،١٥٤.

١ـ إدرار الشروق على أنوار الفروق[1]: لسراج الدين قاسم بن عبدالله الأنصاري المعروف بابن الشاط، المتوفى سنة(٧٢٣هـ) :

حيث تعقب القرافي وصحح بعض معلوماته[2]؛ ونظرا لأهمية هذه التعقيبات قيل: "عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط[3]"

٢ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية[4]: للشيخ محمد علي بن حسين المالكي المتوفى سنة(١٣٦٧هـ) :

وهو تهذيب لفروق القرافي، مع مراعاة ما كتبه ابن الشاط في إدرار الشروق، وهو تلخيص؛ كما ذكر المؤلف للكتابين المذكورين، مع التهذيب، والترتيب، والتوضيح، وفيه زيادات قليلة، وإجابات عن إشكالات ترك جوابها.

٣ـ مختصر قواعد القرافي: لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم البقوري المتوفى سنة(٧٠٧هـ) :

وقد طبع هذا الكتاب باسم "ترتيب الفروق واختصارها" في جزأين[5]؛ وقد رتب البقوري قواعد القرافي في ثلاث مجموعات هي:

القواعد النحوية وما يتعلق بها، والقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية؛ وقدم لها بمجموعة من القواعد الكلية، وهي ثلاث عشرة قاعدة، أفادها من كتاب

(١) وهو مطبوع بحاشية الفروق،للقرافي.

(٢) وقد أضفت تعقيباته في القسم المحقق للفائدة.

(٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية،١/٦. وهو مطبوع بحاشية الفروق.

(٤) وهو مطبوع بحاشية الفروق،للقرافي.

(٥) بتحقيق: عمر بن عباد، نشر: وزارة الأوقاف، المغرب، ١٤١٤هـ، والجزء الثاني:١٤١٦هـ.

"قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للشيخ عزالدين بن عبدالسلام(ت: ٦٦٠هـ) وبذلك تكون فيه مجموعات القواعد أربعاً[١].

واتبع في اختصار القواعد طريقة حذف بعض الأمثلة، وإسقاط بعض الكلام، وترك الكلام عن طائفة أخرى من القواعد.

وكان ما ذكره هو (٢٢١) قاعدة من مجموع القواعد التي وردت في فروق القرافي والبالغة (٥٤٨) قاعدة، أوردها في ضمن فروقه البالغة (٢٧٤) فرقاً[٢].

٤ـ مختصر أنوار البروق[٣]: لأبي عبدالله محمد بن أبي القاسم الرَّبعي المتوفى سنة(٧١٥هـ)[٤]

٥ـ ترتيب مباحث الفروق للقرافي، لعبدالعزيز بوعتور التونسي[٥].

٦ـ تعليقات على فروق القرافي: للحاج الحسين الأفراني التيزنيتي[٦].

٧ـ نظم فروق القرافي: للشيخ مسعود المعذري البونعماني السوسي[٧].

٨ـ تعليقات على فروق القرافي وتعقيبات ابن الشاط: لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي المتوفى سنة(١٣٧٦هـ) حيث قال في ترجمة ابن الشاط: "وله

---

(١) انظر: ترتيب الفروق واختصارها،١/٢١-٣٨.

(٢) انظر: الفروق الفقهية والأصولية،ص/١٥٦.

(٣) وقد حصلت على نسخة مصورة عنه، من المكتبة الأزهرية في القاهرة،برقم(١٥٤)أصول غير مفهرس(٢٧٦)ورقة.

(٤) انظر: الديباج،ص/٣٢٣.

(٥) قال الصغير الوكيلي: "وهو جد الشيخ الطاهر بن عاشور التونسي، وهو شبه برنامج للفروق، لم أطّلع عليه، وتوجد نسخة من هذا الاختصار عند حفدة الشيخ الطاهر، وهم ضنينون بها، ولا يسمحون بنقلها" (الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل،١/٣١٥)

(٦) قال الوكيلي: "من المغاربة السوسيين في القرن الرابع عشر الميلادي" (الإمام الشهاب١/٣١٦)

(٧) انظر: الإمام الشهاب القرافي١/٣١٦.

تواليف منها أنوار البروق في تعقب الفروق، للقرافي مطبوع بتونس، ولي عليه تعقبات كتبتها عليه عند إقرائه –نسأل الله إتمامها[1]"

ولعله لم يكملها، أو أكملها وضاعت، أو حجبت[2].

٩_ فهرست أنوار البروق في أنواء الفروق[3].

١٠_ فهرست الجزء الثاني من أنوار البروق في أنواء الفروق[4].

****

(١) الفكر السامي٢/٢٨٠.

(٢) والثلاثة الأخيرة محجوبة(انظر: الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل،للوكيلي،١/٣١٥-٣١٦)

(٣) لم يعرف مؤلفه، وهو مخطوط، في مكتبة الحرم المدني، عدد أوراقه(٢٧ق) ضمن مجموع من(١/أ)إلى(٢٧/ب) ورقم الفيلم(٢٤٠) (انظر: فهرس مكتبة الحرم المدني١/١٨٢)

(٤) وهو مخطوط في مكتبة الحرم المدني ضمن المجموع السابق، وعدد أوراقه(٨ق) من(٧٥/ب) إلى(٨٢/أ) ورقم الفيلم(٢٤٠) (انظر: فهرس مكتبة الحرم المدني١/١٨٢)

المبحث السادس

المصطلحات الخاصة للمؤلف في كتابه

إن كتاب "الفروق" هو نتاج كتاب "الذخيرة" كما تبين فيما سبق، وقد أخرجه الإمام القرافي –رحمه الله– ليسهل الاستفادة من تلك الدرر؛ عندما يعرف القاريء الفروق بين القواعد، وما تحويه من فوائد.

لذلك كانت مصطلحاته قريبة جدا مما سار عليه في كتاب "الذخيرة" وإن لم يتقيد بها في جميع الكتاب؛ وهي كما يلي:

١_ قوله: "قال في الكتاب[١]" أي: المدونة.

٢_ قوله: "في الصحيحين"[٢] أي: ما اتفق عليه الشيخان.

٣_ قوله: "في الصحيح"[٣] أي: صحيح من حيث الحكم على الحديث.

٤_ قوله: "في الصحاح"[٤] أي: في صحيح البخاري، ومسلم، وفي الموطأ.

٥_ قوله: "قال محمد"[٥] أي: ابن المواز. وأحيانا ينص على كتابه فقط وهو"الموازية"[٦]

٦_ "قال المازري"[٧] أي: في شرح التلقين.

---

(١) انظر: الفرق١١٨، ص/٤٨٦.

(٢) انظر: الفرق١٠٣، ص/٣٢٩.

(٣) انظر: الفرق٨٥، ص/٢١٦، والفرق٩١، ص/٢٤٨.

(٤) انظر: الفرق١٠١، ص/٣١٣.

(٥) انظر: الفرق١١٨، ص/٤٨٥.

(٦) انظر: الفرق١٠٧، ص/٣٦٦.

(٧) انظر: الفرق١١٨، ص/٤٩٠.

٧_ قوله: "قال اللخمي"[١] أي: في التبصرة.

٨_ "قلت"يأتي بها أحيانا للجواب،وللفصل بين كلامه، وبين النص المنقول.

ومن الملاحظ أن الإمام القرافي لم يتقيد بتلك المصطلحات؛ لأنه لم ينص عليها في مقدمة "الفروق" كما نص عليها في مقدمة "الذخيرة" ولعل ذلك يعود إلى ما يلي:

أ_ قصر حجم "الفروق" بالنسبة لكتاب "الذخيرة" فلا حاجة لرموز الاختصار.

ب_ قلة وجود المسائل الخلافية في "الفروق" بخلاف "الذخيرة"[٢]

ج_ موضوع الكتاب هو البحث في الفروق بين القواعد، فلا حاجة لتلك الرموز.

هذا ما ظهر لي -من خلال استقراء الفروق- من المصطلحات التي ذكرها الإمام القرافي -رحمه الله تعالى- وقد تبين عدم التزامه بها في جميع الكتاب.

****

(١) انظر: الفرق١١٨، ص/٤٨٣.

(٢) حيث جعل في الذخيرة رموزا؛ مثل: الشين: علامة للشافعي، والحاء: علامة لأبي حنيفة؛ لكثرة ذكرهما، وجعل الأئمة: علامة للشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل، والصحاح: علامة لمسلم والبخاري والموطأ(انظر: الذخيرة١/٣٨)

المبحث السابع
وصف المخطوطات

لا شكّ أنّ إخراج النصِّ المحقَّق مما يحتاجُ إلى جهد بليغ، وتمعُّن رزين، ووقت كبير، وما يصاحب ذلك من حذرٍ، وتَؤُدة، ومراقبة لله تعالى في ذلك كلِّه؛ فلا يتصرف بشيء دون الإشارة إليه، وبيان وجهته.

وأقول ما قاله الدكتور الشيخ أحمد بن عبدالله بن حميد-حفظه الله- "قد يظنّ البعضُ أنّ تحقيق الكتاب لا يعدو أنْ يكون عملاً شكلياً لا يخرج عن مقابلة النسخ دون مجهود ذهنيٍّ من المحقِّق، وهذا حكمُ من لم يُمارس التحقيق، ولم يكتوِ بناره.

والواقعُ أنَّ التحقيق ليس بالأمر السهل؛ إذ يتطلَّب صبراً ومثابرة، ودقة نظر، وتقليباً للكلمة على كافة احتمالاتها حتى يصل إلى قرار يطمئنّ إليه، فيُثبت النصّ، وهو مرتاح الضمير مطمئنّ لإصابة غرض المؤلف" [1]

لقد لقي كتاب "الفروق" عناية الدارسين؛ نظراً لأهميته، وطرافته، وهذه العناية أدت إلى تداول الكتاب قديماً، وحديثاً؛ مما جعل مخطوطاته تتعدد في الخزائن؛ بل وفي الخزانة الواحدة[2].

ومن النسخ ما هو أجزاء، ومنها ما هو مكتمل، مما دفعني إلى الحرص على النسخ المكتملة؛ بُعداً عن الانقطاع، والبدء بقطعة مغايرة.

وقد رجعت في تحقيق هذا القسم من "الفروق" للقرافي إلى أربع مخطوطات جعلت لكلٍّ واحدة رمزاً، وأضفت إليها (المطبوع) فأصبحت خمس نُسخ.

---

(١) انظر: مقدمة التحقيق لقواعد المقري، ١٨٩/١.

(٢) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الجزء الأول، الفقه وأصوله، ص/٧٤٠-٧٤٣.

هذا وقد تمَّ لي بعد البحث المتواصل، مع سؤال أهل الخبرة، واستشارة المشرف من الحصول على النسخ الأربع؛ للقيام بتحقيق القسم المحدَّد في كتاب "الفروق" وهو من بداية الفرق(٧٦) إلى نهاية الفرق(١٢٣) وإليك وصف النسخ المعتمدة، مرتبة حسب تاريخ النسخ، والرمزُ لها مرتباً حسب الحروف الأبجدية:

أولاً: نسخة أيا صوفيا، ورمزت لها بالحرف(أ):

توجد صورة عنها في معهد إحياء المخطوطات العربية بالقاهرة(فهرس المخطوطات بالجامعة العربية-أصول فقه-٢٤٨/١) وصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على مايكروفيلم رقم(٩٢٦٩) والمصدر "أيا صوفيا" في استانبول، رقم الحفظ(٧٩) (١٣٥٦) (٨٠) عن أيا صوفيا ١٠٠١ . وجعلتها الأصل؛ لكونها نسخت بعد وفاة المؤلف بقليل؛ ولقلة أخطائها[1].

ووصفها كالتالي:

_ نوع الخط: مشرقي. غير منقوط؛ ما عدا بعض الحروف.

_ تاريخ النسخ: هي جزءان: الجزء الأول: انتهى من نسخه في يوم الثلاثاء السادس عشر من ربيع الآخر سنة خمس وثمانين وستمائة هجرية، وينتهي بالفرق(١٢٠)

والجزء الثاني:انتهى من نسخه في يوم الجمعة الخامس عشر من شهر ربيع الآخر سنة سبع وثمانين وستمائة هجرية،وينتهي بالفرق(٢٧٤)وهو نهاية الكتاب. فهي أقدم نسخة عرفتها. وكتب عليها: نسخة نفيسة.

_ الناسخ: عمر بن إسماعيل بن محمود الدمشقي الحنفي.

---

(١) وهي لا تخلو من وجود سقط وأخطاء؛ ولكنها قليلة جداً بالنسبة لبقية النسخ، وقد أُخرج النص المختار بالنظر في جميع النسخ.

ـ عدد الصفحات: الجزء الأول: ١٩٨ق. الجزء الثاني: ٢٢٠ ق.

ـ عدد الأسطر: ٢٣ سطراً في كلِّ صفحة.

ـ عدد الكلمات في كلِّ سطر: ١٤ كلمة تقريباً.

ـ المقاس: ٢٦×١٨ سم.

ـ الجزء الأول: يحمل في اللوحة الأول صفحة العنوان وكتب عليها "الجزء الأول من القواعد" وهو مختوم بختم مكتوب فيه"الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله" وكُتِبَ تحت الختم الذي يلي صفحة العنوان ما يفيد : بأن هذه النسخة وقف من السلطان الغازي محمود خان[1] لأوقاف الحرمين. وفي الجزء الثاني:كتب في صفحة العنوان "الجزء الثاني من القواعد"

ـ وجود فهرس لعناوين الفروق في بداية كل جزء بما اشتملا عليه.

ـ يكتب الناسخ أحياناً في أحد جانبي الورقة ما فاته، ثم يكتب بعده(صح) ويشير إليه من مكان السقط، أو التصحيح بعلامة؛ وهي عبارة عن خط على شكل قوس تجاه الهامش المصحح فيه.

ـ وكتب عليها نسخة نفيسة.

ثانياً: النسخة الكويتية، ورمزت لها بالحرف(ب):

وهي توجد في مكتبة كلية الآداب والمخطوطات في جامعة الكويت، الكويت، برقم(٢٧) عن إبراهيم الشطي(قائمة المخطوطات الأصلية-جامعة الكويت/٣١) ووصفها كالتالي:

ـ نوع الخط: مشرقي واضح.

---

(١) هو السلطان محمود خان العثماني، توفي سنة ١١٦٨هـ (انظر: تاريخ عجائب الآثار١/٢١٧) وذلك يبين أن هذه النسخة من الفروق كانت في الحجاز ثم أعيدت إلى تركيا.

ـ تاريخ النسخ: ٩٩٠هـ .

ـ اسم الناسخ: لم يذكر اسم الناسخ.

ـ عدد الأوراق: ٣٠١ ق .

ـ عدد الأسطر: في الغالب (٢٧) سطراً في كل صفحة، وأحياناً(٢٩)

ـ عدد الكلمات في كل سطر: ١٤ كلمة تقريباً.

ـ صفحة العنوان: تحمل عنوان الكتاب باسم "كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق" وتحته تعريف بالمؤلف في تسعة أسطر.

ـ التمليك والختم عليه اسم: أحمد بن محي الدين الحسني.

ـ فيها تصويبات قليلة في الهامش، وإكمال للسقط.

ـ تتميّز بوضع عناوين جانبية للمسائل الواردة في الكتاب، ويأتي بها تحت كلمة"مطلب" وهي عناوين مفيدة؛ مثاله: كتب "مطلب من يجوز له الإفتاء ومن لا يجوز" وذلك في الفرق(٧٨) بين قاعدة من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي. ومثل: "مطلب الإجماع على عدم الإقدام على فعل قبل معرفة حكم الله تعالى" وذلك في الفرق(٩٣) بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدح وبين قاعدة الجهل يقدح. وهي تُلَخِّص، وتبرز المسائل المهمة في بعض الفروق.

ـ وهذه النسخة لا تخلوا من وجود سقط، وتصحيف لكنه قليل.

ثالثاً: نسخة مكتبة الحرم المكي، ورمزت لها بالحرف(ج) :

وهي موجودة في مكتبة الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة برقم(١٤٧٢) ورقم الفيلم(٤٨٥٣) ووصفها كالتالي:

ـ نوع الخط: مشرقي.

ـ تاريخ النسخ: فرغ من نسخها ٢٤ ذي القعدة ١٠٥٥هـ.

ـ اسم الناسخ: أحمد بن قاسم بن جلال.

ـ المقابلة: قوبلت بالأصل، ونسخ أخرى، وعليها تصحيحات.

ـ التمليك والختم: عليه ختم باسم: أحمد تاج الدين المالكي الأنصاري سنة ١٠٦٦هـ ، ثم إلى محمد ابنه، ثم إلى عبدالوهاب بن محمد، ثم في ملك حسين بن عبدالوهاب بن محمد بن أحمد بن تاج الدين المالكي سنة ١١٦٩هـ.

ـ عدد الصفحات: ٣٠٤ ق.

ـ عدد الأسطر في الصفحة: ٢٩ سطراً .

ـ عدد الكلمات في السطر: ١٤ كلمة تقريباً.

ـ المقاس: ٣٠×٢٠سم.

ـ صفحة العنوان: تحمل عنوان الكتاب باسم: "أنوار البروق في أنوار الفروق" وتحتها اسم المؤلف .

ـ عليه فهرس في شكل مربعات لجميع القواعد، ويكتب أول كلمة من أول سطر الوجه الثاني من اللوحة أسفل السطر الأخير من الوجه الأول منها.

ـ وهذه النسخة لا تخلو من سقط، وفيها اختلافات مفيدة للنص المختار.

رابعاً: نسخة مركز الملك فيصل للبحوث، ورمزت لها بالحرف(د) :

وهي موجودة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض، برقم(٢١٩٩) ورقم الفيلم(٥٠٣) ووصفها كالتالي:

ـ نوع الخط: مغربي.

ـ تاريخ النسخ: ١٢٦٨هـ.

ـ اسم الناسخ: غير معروف.

ـ عدد الصفحات: ٢١٠ ق.

ـ عدد الأسطر: ٢٢ سطراً في الصفحة.

_ عدد الكلمات في السطر: ١٤ كلمة تقريباً.

_ المقاس: ٢٤،٨×١٧،٣سم

_ صفحة العنوان: تحمل عنوان الكتاب باسم "أنوار البروق في أنواع الفروق" ثم اسم المؤلف.

_ المقابلة: قوبلت بالأصل.

_ عليها بعض التصحيحات، وعليها بعض التعليقات القليلة. وهذا الجزء ناقص؛ لأنَّ فيه(٢٢٤) فرقاً .

_ وهذه النسخة لا تخلو من سقط، وأخطاء، وقد اخترتها؛ لأنها قوبلت على أصل في المغرب، وكتبت بخط مغربي، وعليها بعض التعليقات.

خامساً: المطبوع، وسميته باسمه(المطبوع) :

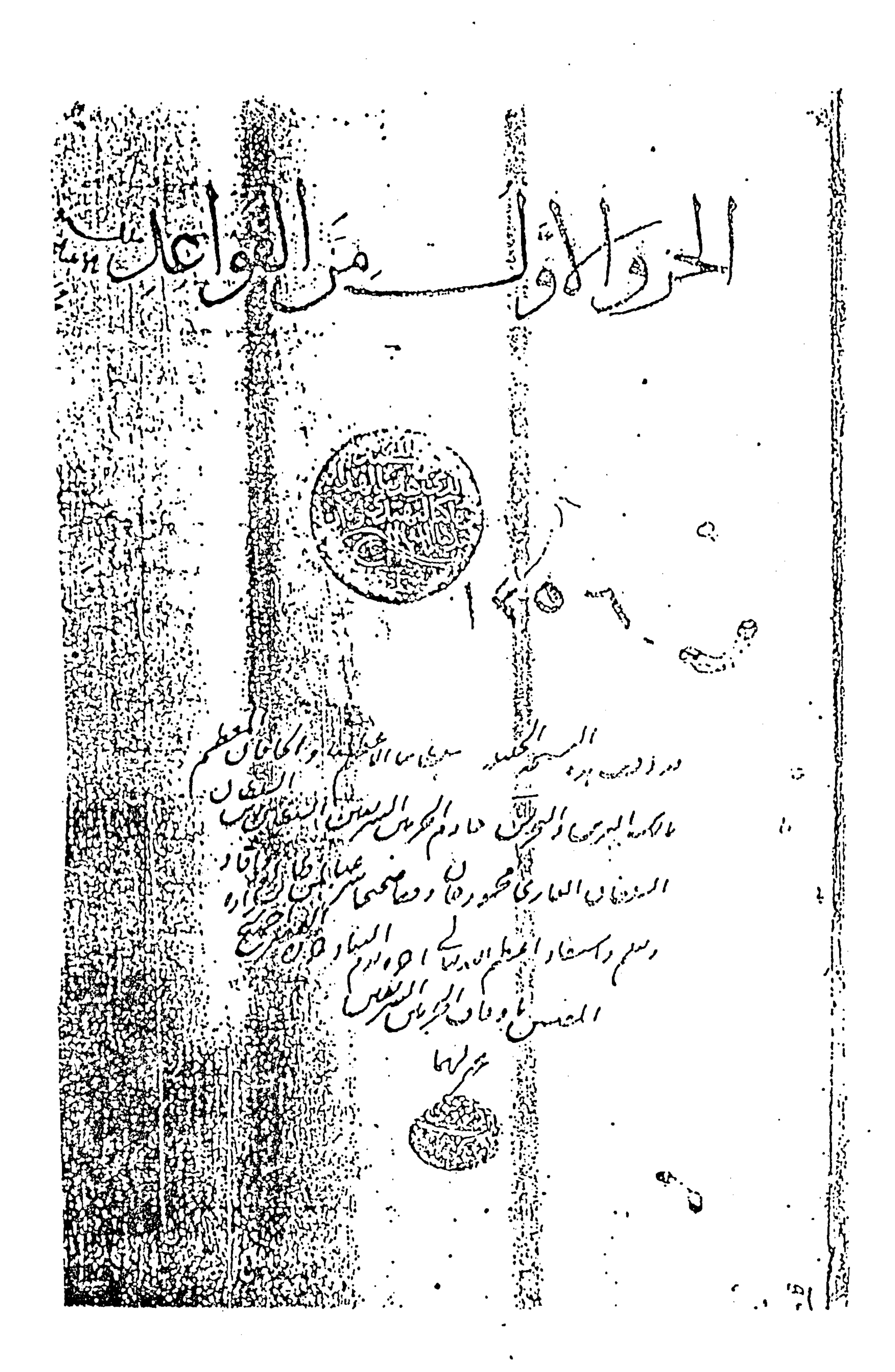
وهي طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ بتصحيح: خليل المنصور، وهذه الطبعة منسوخة نسخاً حرفياً عن الطبعة السابقة؛ طبعة دار المعرفة، بيروت[(١)].

وقد أشار عليَّ المشرف على الرسالة: أد/الشافعي عبدالرحمن السيد-حفظه الله-بإضافته كنسخة خامسة؛ نظراً لكثرة أخطائه، وتعدد سقطاته، والتي قد تبيَّنت من خلال إخراج النصّ؛ ولأنَّه اعتُمِد في إخراجه على نسخة لم أقف عليها، وهو قريب جداً من النسخة(د) إلا أنَّ فروقاً كثيرة قد وجدت بينهما؛ مما يؤكد دخول جانب الاجتهاد في الصياغة.

والحمد لله رب العالمين.

****

(١) ويمكن متابعة ذلك ومعرفته في الطبعة القديمة بواسطة أرقام الفروق.

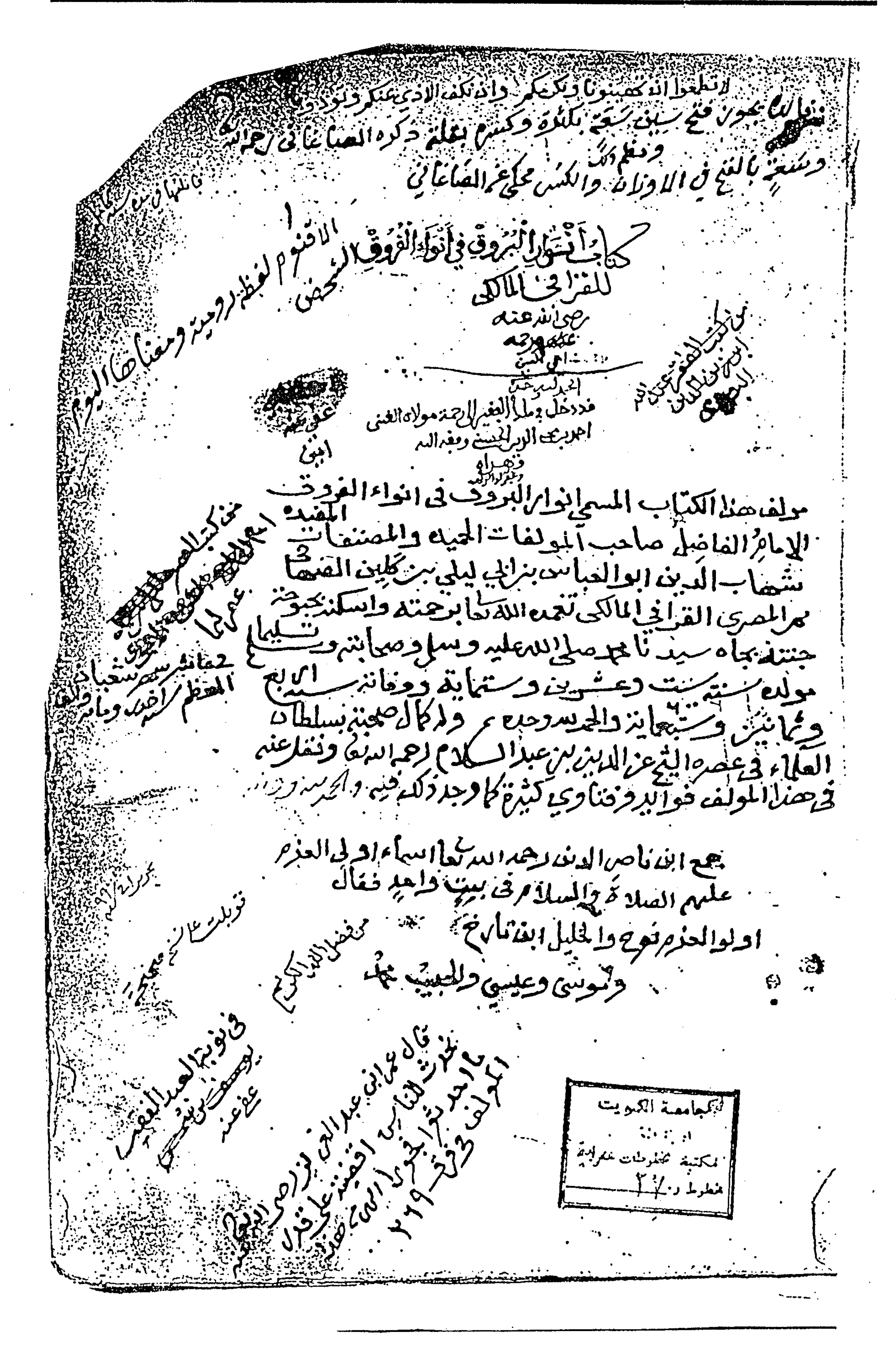

الجزء الأول من القواعد

صورة صفحة العنوان من النسخة (أ)

المسائل الفروعية يجوز التقليد فيها من أحد المجتهدين للآخر وبين قاعدة مسائل الأواني
والساتر والقبلة ونحوها لا يجوز لأحد المجتهدين فيها أن يقلد الآخر فهذه المسألة قال
إن الشافعي رضي الله عنه سئل عنه فقال يجوز أن يصلي الإنسان خلف المالكي وإن خالفه
في مسح الرأس وغيره من الفروع ولا يجوز لأحد المجتهدين في القبلة والأواني أن يصلي
خلف المجتهد الآخر [illegible] الجواز [illegible] الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله
حكى ذلك عن الشافعي [illegible] رحمه الله بأن الجماعة في الصلاة مطلوبة لصاحب
الشرع [illegible] من الأيام من يخالف في المذهب وأن لا يصلي المالكي إلا خلف مالكي
ولا شافعي إلا خلف شافعي لتعطلت الجماعات وإذا امتنع من ذلك في القبلة ونحوها
لم يحصل ذلك في الجماعات [illegible] المسائل [illegible]
في مسائل الفروع [illegible] رحمه الله [illegible] في ذلك الجواب [illegible] هذا
[illegible] قضاء القاضي [illegible] الإجماع [illegible] إذا
[illegible] القاضي [illegible] الأسباب [illegible] هذا لا يجوز [illegible]
في حكم [illegible] لا [illegible] لا يجوز التقليد [illegible]
القاعدة [illegible] خالف الإجماع لا يجوز تقليده [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] أربع مسائل المسألة الأولى المجتهدون في القبلة إذا اختلفوا
لا يجوز أن يقلد أحد منهم الآخر لأن كل واحد منهم يعتقد أنه ترك أمرا مجمعا عليه وهو القبلة
[illegible] المجمع عليه لا يقلد أما المختلفان في مسح جميع الرأس [illegible] كل واحد
منهم [illegible] صاحبه أنه خالف ظاهر نص [illegible] أو مفهوم لفظ وذلك ليس مجمعا
على [illegible] إلى حد القطع [illegible] محل الاجتهاد [illegible]
[illegible] القبلة المجمع عليها المقطوع [illegible] وهذا فرق
[illegible] بين المقطوع والمظنون وأن المجمع عليه [illegible] المسألة
الثانية المجتهدون في الأواني التي اختلط طاهرها بنجسها إذا اختلفوا [illegible]
أن النجاسة [illegible] للصلاة [illegible] إلى ذلك [illegible] إلى ذلك

صورة الورقة الأولى من الفرق (٧٦) من النسخة(أ)

صورة الورقة الأخيرة من الفرق(١٢٣) من النسخة (أ)


كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق
للقرافي المالكي
رضي الله عنه

مؤلف هذا الكتاب المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق
الإمام الفاضل صاحب المؤلفات المفيدة والمصنفات الحميدة
شهاب الدين أبو العباس ... القرافي
المصري القرافي المالكي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه بحبوحة
جنته بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصحابته وسلم تسليما
مولده سنة ست وعشرين وستمائة ووفاته سنة أربع
وثمانين وستمائة والحمد لله وحده ولم كان صحبته بسلطان
العلماء في عصره الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله ونقل عنه
في هذا المؤلف فوائد وفتاوي كثيرة كما وجد ذلك فيه والحمد لله ...

جمع ابن ناصر الدين رحمه الله تعالى أسماء أولي العزم
عليهم الصلاة والسلام في بيت واحد فقال
أولو الحزم نوح والخليل ابن آزر
وموسى وعيسى والحبيب محمد

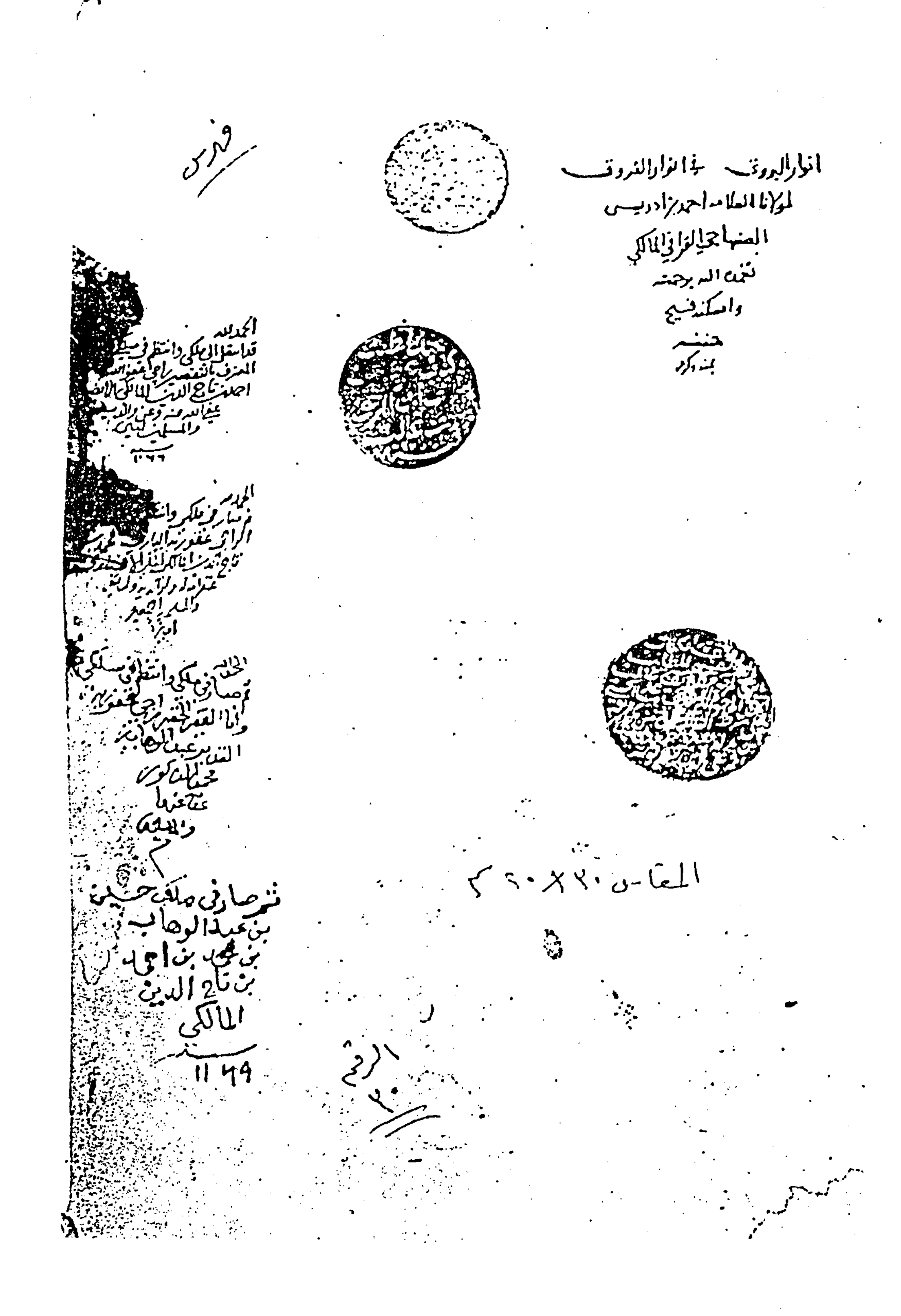
صورة صفحة العنوان من النسخة (ب)

وقد لا يقع أكثر منه نحو صمت رمضان وصليت يوم الخميس فإن الظرف في هذه الصورة مساو للمظروف
فتلخص الفرق أيضا بين إن وإذا من هذا الوجه وثالثها أن إن لا يعلق عليها إلا المشكوك فيه فلا
تقول إن غربت الشمس فأتني وإذا تقبل المعلوم والمشكوك فيه فتقول إذا غربت الشمس فأتني
وإذا دخل العبد الدار فهو حر فهذه فروق من جهة المعاني وأما الفروق من جهة الصناعة النحوية
فإن إن حرف وإذا اسم وظرف وإن لا تخفض ما بعدها بل يكون ما بعدها في موضع جزم بالشرط
وإذا ما بعدها في موضع خفض بالظرف إذا عرض لها البناء لأن البناء في الأسماء عارض والبناء في إن
أصل لأن الأصل في الحروف البناء وكلاهما مبنية وغير ذلك من الفروق النحوية التي ليس هذا
موضعها **الفرق السادس والسبعون** بين قاعدة المسائل الفروعية التي يجوز التقليد فيها
من أحد المجتهدين فيها للآخرين وقاعدة مسائل الأواني والثياب والكعبة ونحوها لا يجوز لأحد المجتهدين
فيها أن يقلد الآخر هذه المسألة نقل أن الشافعي رضي الله عنه سئل عنها فقال يجوز للشافعي خلف المالكي
وإن خالفه في مسح الرأس وغيره من الفروع ولا يجوز لأحد المجتهدين في الكعبة والأواني أن يصلي خلف
المجتهد الآخر فسكت عن الجواب عن ذلك وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله يحكي ذلك
عن الشافعي وكان يقرر هو رحمه الله بأن الجماعة في الصلوات مطلوبة لصاحب الشرع فلو قلنا بالمنع
من الائتمام عند مخالف في المذهب وأن لا يصلي المالكي إلا خلف مالكي ولا الشافعي إلا خلف شافعي لقلت
الجماعات وإذا منعنا من ذلك في القبلة ونحوها لم يخل ذلك بالجماعات كبير خلل لندرة وقوع مثل
هذه المسائل وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع هذا جوابه رحمه الله وقد ظهر لي في ذلك جواب
هو أقوى من هذا وهو أن القاعدة أن قضاء القاضي متى خالف إجماعا أو نصا أو قياسا جليا أو
القواعد نقضناه وإذا كنا لا نقره حكما تأكد بقضاء القاضي فأولى أن لا نقره إذا لم يتأكد فنقل
هذا لا يجوز التقليد في حكم هو بهذه المثابة لأنا لا نقره شرعا وما ليس بشرع لا يجوز التقليد
فيه فعلى هذه القاعدة كل من اعتقدنا أنه خالف الإجماع لا يجوز تقليده وبهذه القاعدة يحصل الفرق
في غاية الجودة وبيانه بذكر أربع مسائل **المسألة الأولى** المجتهدون في الكعبة إذا اختلفوا
لا يجوز أن يقلد أحدهم الآخر لأن كل واحد منهم [يعتقد] أنه ترك أمرا مجمعا عليه وهو الكعبة وتارك المجمع
عليه لا يقلد أما المختلفان في مسح الرأس فإنما يعتقد كل واحد منهم في صاحبه أنه خالف ظاهرا من
النص أو منطوق آية أو مفهوم لفظ وذلك ليس مجمعا على اعتباره ولا وصل إلى حد القطع بل هو في محل
الاجتهاد فجاز له الصلاة خلفه وتقليده بخلاف اعتقاده أنه خالف الكعبة المجمع عليها المقطوع
باعتبارها فهذا فرق في غاية الجلاء فأين المقطوع من المظنون وأين المجمع عليه من المختلف فيه **المسألة**
الثانية المجتهدون في الأواني التي اختلط طاهرها بنجسها إذا اختلفوا وهم يعتقدون أن النجاسة
مبطلة للصلاة إما باجتهادهم وصلوا إلى ذلك أو قلدوا من وصل إلى ذلك باجتهاده فإن حكم الله
تعالى في حقهم بالإجماع ما أدى إليه اجتهادهم أو اجتهاد إمامهم الذي قلدوه وإذا كان حكم الله

تعالى

صورة الورقة الأولى من الفرق (٧٦) من النسخة(ب)

صورة الورقة الأخيرة من الفرق(١٢٣) من النسخة (ب)


أنوار البروق في أنواء الفروق
لمولانا العلامة أحمد بن إدريس
الصنهاجي القرافي المالكي
نفعنا الله ببركته
وأسكنه فسيح
جنته
بمنه وكرمه

ثم صار في ملك حسين
بن عبد الوهاب
بن محمد بن أحمد
بن تاج الدين
المالكي
سنة ١١٦٩

صورة صفحة العنوان من النسخة (ج)

٢١٢

في هذه الصور مساو للظروف ه ويتلخص الفرق ايضا بين ان واذا من هذا الوجه ه وثانيها ان ان
لا يعلق عليها الا المشكوك فيه فلا يقال ان غربت الشمس فأتني واذا يقبل المعلوم والمشكوك
فتقول اذا غربت الشمس فأتني واذا دخل العبد الدار فهو حر فهذه فروق من جهة المعاني
واما الفروق من جهة الصناعة النحوية فان ان حرف واذا اسم وظرف وان لا تخفض ما بعدها
بل يكون ما بعدها في موضع جزم بالشرط واذا ما بعدها في موضع خفض بالظرف ه واذا عرض
لها البنا لان البنا في الاسما عارض والبنا في ان اصل لان الاصل في الحروف البنا وكلها
مبنية وغير ذلك من الفروق النحوية التي ليس هذا موضعها الفرق السادس والسبعون
بين قاعدة المسايل الفروعية يجوز التقليد فيها من احد المجتهدين فيها للاخر وبين قاعدة مسايل
الاواني والثياب والكعبة وغيرها لا يجوز لاحد المجتهدين فيها ان يقلد الاخر هذه المسئلة
نقل ان الشافعي سئل عنها هل يجوز ان يصلي الشافعي خلف المالكي وان خالفه في مسح
الراس وغيره من الفروع ولا يجوز لاحد من المجتهدين في الكعبة والاواني ان يصلي خلف
المجتهد الاخر فسكت عن الجواب عن ذلك ه وكان الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام يحكي ذلك
عن الشافعي وكان يفرق بان الصلاة في الجماعة مطلوبة لصاحب الشرع فلو قلنا بالمنع
من الايتمام بمن يخالف في المذهب وان لا يصلي المالكي الا خلف المالكي ولا الشافعي الا خلف
الشافعي لقلت الجماعات ه واذا منعنا ذلك في القبلة ونحوها لم يخل ذلك بالجماعات كبير خلل
لندور وقوع مثل هذه المسايل وكثرة وقوع الخلاف في مسايل الفروع هذا جوابه
وقد ظهر لي في ذلك جواب اخر هو اقوى منه جدا ه وهو ان القاعدة ان قضا القاضي متى
خالف اجماعا او نصا او قياسا جليا او القواعد نقضناه واذا كنا لا نقره حكما تأكد
بقضا القاضي فاولى وأحرى ان لا نقره اذا لم يتأكد ه فعلى هذا لا يجوز التقليد في حكم
هو بهذه المثابة لانا لا نقره شرعا وما ليس بشرع لا يجوز التقليد فيه فعلى هذه
القاعدة كل من اعتقدنا انه خالف الاجماع لا يجوز تقليده وبهذه القاعدة يحصل الفرق
في غاية الجودة وبيانه بذكر اربع مسايل ه المسئلة الاولى المجتهدون في الكعبة
اذا اختلفوا لا يجوز تقليد احدهم للاخر لان كل واحد منهم يعتقد انه ترك امرا مجمعا
عليه وهو الكعبة وتارك المجمع عليه لا يقلد ه اما المختلفان في مسح جميع الراس
فانما يعتقد كل واحد منهم في صاحبه انه خالف ظاهرا من نص او منطوق به او مفهوم
لفظ وذلك ليس مجمعا على اعتباره ولا وصل الى حد القطع بل هو في محل الاجتهاد
فجاز له الصلاة خلفه وتقليده بخلاف اعتقاده انه خالف الكعبة المجمع عليها المقطوع
باعتبارها ه وهذا فرق في غاية الجلا فاين المقطوع من المظنون واين المجمع عليه
من المختلف فيه ه المسئلة الثالثة المجتهدون في الاواني التي اختلط طاهرها

الفرق بين ان واذا في الصناعة النحوية

٢٠٦

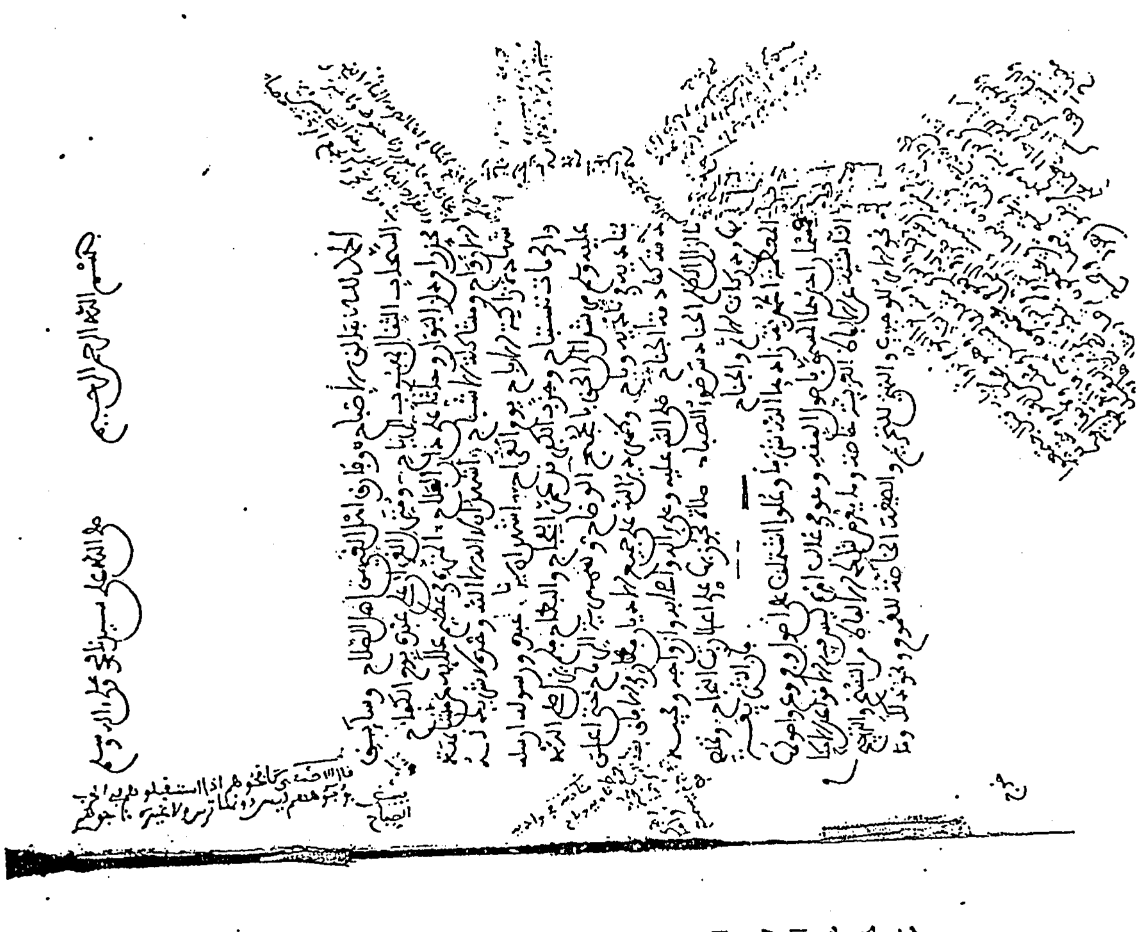
مسألة عن ان قضاء القاضي متى خالف اجماعا او نصا او قياسا جليا او قواعد نقضناه

صورة الورقة الأولى من الفرق (٧٦) من النسخة(ج)

٢٠٢

ربا والمال المأخوذ في الغنيمة ونحوه لا يقال له ربا ويبعض فلا يصدق على هذا الأعراض
لغة الربا لعدم الرؤية فيها. وكذلك يمزج وشرك في حجه عرض المتجر بل يكون جل
مقصوده أو كله السفر للتجارة خاصة ويكون الحج إما مقصودًا مع ذلك أو غير مقصود
ويقع تابعًا اتفاقًا. فهذا أيضًا لا يقدح في صحة الحج ولا يوجب إثمًا ولا معصية. وكذلك
من صام ليصح جسده أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصيام. ويكون
التداوي هو مقصوده أو بعض مقصوده والصوم مقصود مع ذلك وأوقع الصوم مع
هذه المقاصد لا يقدح هذه المقاصد في صومه بل أمر بها صاحب الشرع في قوله يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء
أي قاطع فأمر صلى الله عليه وسلم بالصوم لهذا الغرض. ولو كان ذلك قادحًا لم يأمر به
صلى الله عليه وسلم في العبادة ولا معها. ومن ذلك أن يجدد وضوءه ليحصل له التبرد
أو التنظيف. وجميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق بل هي تشريك أمور من
المصالح ليس لها إدراك ولا تصلح للإدراك ولا للتعظيم وذلك لا يقدح في العبادات
فظهر الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات غرضًا
آخر غير الخلق مع أن الجميع تشريك نعم لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة
قد ينقص الأجر وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب. أما الإثم
والبطلان فلا سبيل إليه ومن جهة حصل الفرق لا من جهة كثرة الثواب وقلته
الفرق الثالث والعشرون والمائة بين قاعدة عقد الجزية وبين قاعدة غيرها
مما يوجب التأمين. وهو إما المصالحة أو الأمان والجميع يوجب الأمان والتأمين غير
أن عقد الجزية يكون ضرورة وغير ضرورة لأن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب القتال
عند عدم موافقتهم على أداء الجزية لقوله تبارك وتعالى حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون. فجعل القتال مغيًا إلى وقت موافقتهم على أداء الجزية للعقد نافذ كما
تقدم تفصيل النواقض وأنه ليس رخصة على خلاف القواعد بل على وفق القواعد كما تقدم بيان
ذلك. وأما التأمين فيصح من آحاد الناس بخلاف عقد الجزية بشرط أن يكون في عدد محصور كالواحد
ونحوه وأما الجيش الكبير فالعقد في تأمينه للأمير على وجه المصلحة ولا يجوز إلا للضرورة
تقتضي ذلك. وكذلك عقد الجزية لا يجوز إلا لضرورة ولا يعقده إلا الإمام ويكون
إلى مدة معينة بخلاف الجزية ويجوز بغير مال يعطونه بخلاف الجزية لا بد فيها من
المال وهو رخصة على خلاف قاعدة القتال وطلب الإسلام منهم لذلك لا يكون إلا
عند العجز عن قتال العدو أو إلجائهم إلى الإسلام أو الجزية. وشروط الجزية كثيرة معلومة
متقررة في الشرع وشروط المصالحة بحسب ما يحصل الاتفاق عليها ما لم يكن في الشرط

صورة الورقة الأخيرة من الفرق(١٢٣) من النسخة (ج)



صورة صفحة المقدمة من النسخة (د)

٧٦

الفرق السادس والسبعون بين قاعدة المسائل الفروعية يجوز التقليد فيها من أحد المجتهدين فيها للآخرين

صورة الورقة الأولى من الفرق (٧٦) من النسخة(د)

البيع ومن جملته حمل الغرر لدرجة كثرة الثواب وقلته -

الفرق الثالث والعشرون والمائة بين قاعدة

عقد الجزية وبين قاعدة عقد غيرهما مما يوجب التأمين

وهو إما المصالحة أو الأمان والجميع يوجب التأمين والفرق بينهما أن عقد الجزية يكون
مؤبدًا ويجب ... الله تعالى أمانًا ووجب القتال عند عدم موافقتهم على عقد الجزية
... حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فجعل القتال مغيا إلى وقت موافقتهم على
أداء الجزية ولا يعقده إلا الإمام ويرجع للمعقود عليهم وأولادهم إلى قيام الساعة ولا
أن يحصل العقد تامًا كما تقدم تحصيل الفوائد والذمة مبنية على خلاف القواعد بل على
وفق القواعد كما تقدم بيان ذلك وأما التأمين فيصح من آحاد الناس بخلاف عقد الجزية
بشرط أن يكون في عدد محصور كالواحد ونحوه وأما الجيش الكثير فالعقد فيه
للإمام على وجه المصلحة ولا يجوز أن يكون مؤبدًا ... وكذلك عقد المصالحة لا يجوز أن
يكون مؤبدًا ولا يعقده إلا الإمام ويكون إلى مدة معينة بخلاف الجزية لا بد فيها من المال وهو
رخصة على خلاف قاعدة القتال وطلب الإسلام منهم والزجر لا يكون إلا عند العجز
عن قتالهم أو الحاجة إلى الإسلام أداء الجزية شيء ولأن الجزية فيها معلومة متقررة
في الشرع ... ولأن المصالحة بحسب ما يحصل الاتفاق عليه فقد لا يكون فيها شيء ولا يشترط
على المسلمين وكذلك التأمين ليس فيه شيء ... بحسب الواقع واللازم فيه مطلق
الأمان والتأمين وعقد الجزية يوجب على المسلمين حقوقًا متأكدة من نصرهم
والذب عنهم كما تقدم بيانه والمصالحة لا توجب مثل تلك الحقوق بل يكون إحسانًا
لا يتعين علينا أن ... وكالأمان ... لأنهم ليسوا في ذمتنا يعني أنا لا نغزوهم
ونقوم بما التزمنا لهم في العقد والشرط ... اتفقنا عليه من غير أن نواسي فقيرهم
وننصر مظلومهم بل نتركهم يفعلون بأنفسهم بخلاف عقد الجزية يجب علينا فيه
جميع التكاليف بينهم وغير ذلك مما قررته قبل هذا مبسوطًا فقد تميز هذا الفرق بين هذه القواعد

صورة الورقة الأخيرة من الفرق(١٢٣) من النسخة (د)

القسم الثاني

التحقيق

ويبدأ بالفرق **السادس والسبعين** : بين قاعدة المسائل الفروعية يجوز التقليد فيها من أحد المجتهدين فيها للآخر، وبين قاعدة مسائل الأواني، والثياب، والكعبة ونحوها لا يجوز لأحد المجتهدين فيها أن يقلد الآخر.

وينتهي بالفرق **الثالث والعشرين بعد المائة** : بين قاعدة عقد الجزية، وبين قاعدة غيرها مما يوجبُ التأمين .

الفرقُ السادسُ والسبعون

بين قاعدة[١/١٣٦ب] المسائل الفروعية [...[1]] يجوزُ التقليدُ[2] فيها من أحد المجتهدين فيها للآخر وبين قاعدة مسائل الأواني و[الثياب[3]] والكعبة ، و[نحوها[4]] لا يجوزُ لأحد المجتهدين فيها أن يقلدَ [الآخر[5]] .

هذه المسألة نُقل أن الشافعيَّ سُئل عنها فقيل :(-هل[6]-) يجوز [أن يصليَّ[7]] الشافعيُّ خلف المالكي وإن خالفه في مسح الرأس وغيره من الفروع ولا يجوز لأحد من المجتهدين في الكعبة والأواني أن يصلي خلف المجتهد الآخر ؟ فسكت عن الجواب عن ذلك[8] ، وكان الشيخ

ما يجوز للمجتهد أن يقلد به غيره وما لا يجوز.

---

(١) في (ب) زيادة (التي)

(٢) قال ابن الشاط(١٧٤/٢) "قوله: يجوز التقليد : قولٌ مُوهم، وكان حقه أن يقول يجوز الاقتداء وهو مراده بلا شك"

(٣) في (المطبوع) (النسيان)

(٤) في (ج) (غيرها)

(٥) في (د) (الآخرين)

(٦) سقطت من (أ) ، و(ب) ؛ وفي (د) ، و(المطبوع) (له أ)

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٨) لا خلاف بين الفقهاء في صحة الاقتداء بإمام يخالف المقتدي في الفروع ، إذا كان الإمامُ يتحاشى مواضع الخلاف ؛ بأن يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين ؛ كالفصد مثلاً ، ولا ينحرف عن القبلة انحرافاً فاحشاً، ويراعي الدلك ، والموالاة في الوضوء ، والطمأنينة في الصلاة .

أما إذا علم المأموم بأن الإمام أتى بمانع لصحة الصلاة في مذهب المأموم ، وليس مانعاً في مذهبه؛ كترك الدلك ، والموالاة في الوضوء ، أو ترك شرطاً في الصلاة عند المأموم ، فقد صرح **المالكية** ، **والحنابلة** ، وهو رواية عند **الشافعية** بصحة الاقتداء ؛ لأنَّ المعتبر في شروط الصلاة مذهب الإمام لا المأموم ، ما لم يكن المتروك ركناً داخلاً في الصلاة ؛ كترك الرفع من الركوع . وفي **الأصح عند الشافعية** لا يصح الاقتداء اعتباراً بنية المقتدي ؛ لأنه يعتقد فساد صلاة إمامه فلا يمكن البناء عليه .

عز الدين بن عبد السلام[1] يحكي ذلك عن الشافعي وكان يفرق هو -رحمه الله- بأن الجماعة في الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع ، فلو قلنا بالمنع من الائتمام لمن يخالف في المذهب ، وأن لا يصلي المالكي إلا خلف المالكي ، ولا شافعي إلا خلف شافعي لقلّت الجماعات، وإذا منعنا من ذلك في القبلة ، ونحوها لم يُخِلّ [...[2]]ذلك بالجماعات كبيرُ خلل ؛ لندرة وقوع مثل هذه المسائل ، وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع[3]، هذا جوابه – رحمه الله[4].

وقال الحنفية : إذا تيقن المقتدي ترك الإمام مراعاة الفروض عند المقتدي لم يصح الاقتداء ، وإن علم تركه للواجبات فالاقتداء مكروه فقط ، أما إن علم منه ترك السنن فينبغي أن يقتدي به ؛ لأنّ الجماعة واجبة ، وعليه فيصح الاقتداء وإن كان الإمام لا يحتاط (انظر مسألة الاقتداء في المصادر التالية: شرح فتح القدير ٤٣٦/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٢٩٦/١،٣٧٧،٣٧٨،٥٦٤ ؛ مواهب الجليل ١١٤/٢ ؛ حاشية الدسوقي ٣١٠/١،٣٣٣؛ التاج والإكليل ٥٠٩/١ ؛ الفواكه الدواني ٢٠٦/١ ؛ مغني المحتاج ٢٣٨/١ ؛ المجموع للنووي ٢٥٧/١،٢٤٩/٤ ؛ روضة الطالبين ٣٤٧/١ ؛ المستصفى للغزالي ص/٣٥٨ ؛ حاشية العدوي ٣٧٨/١ ؛ كشاف القناع ٤٧٨/١ ؛ الفروع ١٤/٢)

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب السلمي الدمشقي الشافعي المعروف بابن عبد السلام (عزالدين أبو محمد) شيخ القرافي ، فقيه مشارك في الأصول ، والعربية،والتفسير ، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ تقريباً ، وتفقه على فخر الدين بن عساكر ،وبرع في المذهب الشافعي ، وبلغ رتبة الاجتهاد، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ ومن مصنفاته : الغاية في اختصار النهاية في فروع الفقه الشافعي ، وقواعد الأحكام ، وشرح السول والأمل، والإشارة إلى الإيجاز (انظر : البداية والنهاية ٢٣٥/١٣-٢٣٦ ؛ تاريخ علماء بغداد ١٠٤-١٠٧ ؛ النجوم الزاهرة ٢٠٨/٧ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٩/٨-٢٥٥ ؛ حسن المحاضرة ٣١٤/١-٣١٦)

(٢) في (ج) و(د) و(المطبوع) زيادة (لنا)

(٣) قال ابن الشاط (١٧٥/٢) "ذلك فرق ضعيف، وليس ذلك عندي بالفرق، بل الفرق الصحيح أنّ مسألة اقتداء المالكي بالشافعي مع أنّه لا يتدلك لا يمكن الخطأ فيها على القول بتصويب المجتهدين، أو لا يمكن تعيين الخطأ فيها على القول بعدم التصويب، ومسألة الأواني ونحوها لا بدّ من الخطأ فيها، ويمكن تعيينه في بعض الأحوال والله أعلم"

(٤) وقد ذكر القرافي هذه المسألة عن شيخه العز بن عبد السلام في كتابه : الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، ص/٢١٤ بقوله "وأجاب بعض متأخري الشافعية".

وقد ظهر لي في ذلك جواب (-آخر[1]-) هو أقوى من هذا وهو (-أن القاعدة[2]-) أن قضاء القاضي متى خالف إجماعاً[3] ، أو نصاً[4] ، أو قياساً [جلياً[5]][6] أو القواعد[7] نقضناه، وإذا كنا

تأدباً مع شيخه في عرض رأيه ، وذكر جواباً آخر مخالفاً لشيخه بقوله "وقد ظهر لي في ذلك" فهذا من بالغ أدبه –رحمه الله.

(١) سقطت من (أ) ، و(ب) ، (د) ، و(المطبوع)

(٢) سقطت من (أ)

(٣) الإجماع في اللغة : العزم المصمم والاتفاق . وعند الأصوليين : اتفاق المجتهدين من أمة محمد –عليه السلام- في عصر على أمر من الأمور بعد وفاته –ﷺ- وهو على نوعين : أ- إجماع قولي : وهو أن يصرح كل مجتهد بالحكم. ب- إجماع سكوتي : وهو أن ينطق بعض المجتهدين بالحكم ويسكت الباقون دون اعتراض عليه (انظر: مختار الصحاح،مادة:جمع،ص/٩٧ ؛ القاموس،مادة:جمع،١٥/٣ ؛ المعتمد ٣/٢ ؛ العدة١/١٧٠ ؛ التعريفات،ص/١٠ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص/٢٢)

(٤) النص في اللغة : نص الشيء رفعه ، وبابُهُ ردّ ومنه : منصة العروس بكسر الميم ، ونص الحديث إلى فلان رفعه إليه . وعند الأصوليين : ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته (انظر : مختار الصحاح،مادة:نصص،ص/٥٨٣؛ القاموس المحيط،مادة:نصص،٣١٩/٢ ؛ الحدود ، للباجي ، ص/٤٢؛ أصول السرخسي ١٦٤/١ ؛ المحصول ٣١٦/١ ؛ التعريفات،ص/٢٤١ ؛ العدة، لأبي يعلى ، ١٣٧/١)

(٥) سقطت من (المطبوع)

(٦) القياس الجلي ، ويسمى قياس الأولى ، والإلحاق بنفي الفارق ، ومفهوم الموافقة ، وهو قسم من تنقيح المناط . وعرفه الأصوليون بتعريفات متقاربة : وهو ما عُرفت علته قطعاً إما بنص أو إجماع، ولا يحتمل إلا معنى واحداً . والقياس الخفي : ماعرفت علته بالاستنباط (انظر : تيسير التحرير ٧٦/٤؛ اللمع ، للشيرازي ، ص/٤٤ ؛ المنخول ص/٣٣٤ ؛ المحصول ١٧٠/٢ ؛ الإحكام ، للآمدي، ١٧٨/٣ ؛ البحر المحيط ٣٦/٥ ؛ روضة الناظر ،ص/٢٥٠ ؛ شرح الكوكب ٢٠٧/٤ ؛ إرشاد الفحول ،ص/٢٧٢ ؛ التعريفات،ص/١٨١)

(٧) القواعد : لغة : جمع قاعدة وهي الأساس . واصطلاحاً : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها . (انظر تعريف القواعد الفقهية ، والأصولية ، والفرق بينهما في : مختار

لا نقِرُّ حكماً تأكد بقضاء القاضي ؛ فأولى أن لا نُقِرُّه إذا لم يتأكد فعلى هذا لا يجوز التقليد[1] في حكم هو بهذه المثابة لأنا لا نُقِرُّه شرعاً، وما ليس بشرع لا يجوز التقليد فيه فعلى هذه القاعدة كل من اعتقدنا أنه خالف الإجماع لا يجوز تقليده ، وبهذه القاعدة يحصل الفرق في غاية الجودة ، وبيانه بذكر أربع مسائل[2]:

اختلاف المتحرين في القبلة.

المسألة الأولى : المجتهدون في الكعبة إذا اختلفوا لا يجوز أن يقلد [أحد[3]] منهم الآخر ؛ لأن كل واحد منهم [يعتقد[4]] أنه ترك أمراً مجمعاً عليه ، وهو الكعبة ؛ وتارك المجمع عليه لا يقلَّد[5] ، أما المختلفان في مسح جميع الرأس ، فإنما يعتقد كل واحد

الصحاح،مادة:قعد،ص/٤٧٩؛ القواعد، للمقَّري ، ١/١٠٤-١١٠ ؛ التعريفات ، للجرجاني ، ص/١٧١ ؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، للخن ، ص/١١٧ ؛ استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية ، لعياض السلمي، ص/٢٨-٣٢ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٢٢)

(١) التقليد في اللغة:جعل القلادة في العنق ، فكأن المجتهد جعل الفتوى في عنق السائل،أو أن السائل جعلها في عنق المسؤول.وعند الأصوليين:عرفه ابن الحاجب بأنه:قبول قول من ليس قوله دليلاً بغير دليل(انظر: مختار الصحاح،مادة:قلد،ص/٤٨٢؛ منتهى السول،لابن الحاجب،ص/٢١٨ ؛الحدود ، للباجي،ص/٦٤؛المنخول،ص/٤٧٢ ؛تيسير التحرير ٤/٢٤١؛البحر المحيط٦/٢٧٠؛شرح الكوكب٤/٥٢٩؛التبصرة،ص/٤٠٥)

(٢) قال ابن الشاط(٢/١٧٦) "ما ذكره فرقاً ليس بفرق؛ لأنّ الفرق إنما ينبغي أن يكون من أحد الأمرين اللذين يقع الفرق بينهما وذلك موجود فيما ذكرته لا فيما ذكره والله أعلم".

(٣) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (واحد)

(٤) سقطت من (ب)

(٥) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١/٦٩ ؛ حاشية ابن عابدين ١/٤٣٠ ؛ بداية المجتهد ١/٨١ ؛ حاشية الدسوقي ١/٢٢٦ ؛ الأم ١/٩٤ ؛ البرهان ، للجويني ، ٢/٨٧٦ ؛ المستصفى ،ص/٣٦٧ ؛ المنخول،ص/٤٧٦ ؛ المغني ١/٢٦٢ ؛ شرح العمدة ، لابن تيمية ، ٤/٥٥٩ ؛ المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ٢/٣٩٥ .

منهم في صاحبه أنه خالف ظاهرا من نص[1] ، أو منطوق به[2]، أو مفهوم[3] لفظ ، وذلك (-أمر[4]-) ليس مجمعا على اعتباره ولا وصل إلى حد القطع ؛ بل هو في [محل[5]] الاجتهاد ، فجاز له الصلاة خلفه ، وتقليده[6] ، بخلاف اعتقاده أنه خالف الكعبة المجمع عليها

(١) الظاهر لغة : الواضح ، وعند الأصوليين : هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعنيين أو المعاني التي يحتملها اللفظ (انظر : مختار الصحاح،مادة:ظهر،ص/٣٥٧؛ أصول السرخسي ١٦٣/١؛ تيسير التحرير ١٣٦/١ ؛ فواتح الرحموت ١٩/٢ ؛ الإشارة ، للباجي ، ص/١٦٣ ؛ شرح الكوكب ٤٥٩/٣ ؛ الحدود ،ص/٤٣ ؛ التعريفات ،ص/١٤٣)

(٢) المنطوق : لغة : الملفوظ والكلام. واصطلاحا : ما دل عليه اللفظ في محل النطق (انظر : مختار الصحاح،مادة:نطق،ص/٥٨٦؛ نشر البنود ٨٩/١ ؛ جمع الجوامع حاشية البناني ٢٣٥/١ ؛ شرح الكوكب ٤٧٣/٣)

(٣) المفهوم : لغة: العلم بالشيء . واصطلاحا: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق . وهو قسمان : أ- مفهوم موافقة : وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى ، ويسمى (فحوى الخطاب ، وتنبيه الخطاب) ب- مفهوم المخالفة : وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، ويسمى (دليل الخطاب) (انظر: مختار الصحاح،مادة:فهم،ص/٤٥٢؛ تيسير التحرير ٩١/١،٩٨؛ تقريب الوصول ،ص/١٦٨-١٦٩ ؛ الإشارة ، للباجي،ص/٢٨٨-٢٩١ ؛ نشر البنود ٩٤/١ ، ٩٨ ؛ التبصرة،ص/٢١٨؛ جمع الجوامع ٢٤٠/١،٢٤٥ ؛ شرح الكوكب٤٨٠/٣،٤٨٩ ؛التعريفات ،للجرجاني،ص/٢٢٤ ؛معجم لغة الفقهاء،ص/٤١٧)

(٤) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(المطبوع) ؛ وفي (د) (أمرا)

(٥) في (أ) ، و(ب) (محال)

(٦) ذهب الحنفية إلى أن الواجب مسح ربع الرأس ؛ لأنه لا بد من تحقيق معنى المسح عرفا . وذهب المالكية، والحنابلة إلى أن الواجب مسح جميع الرأس لتعميمه. والأصح عند الشافعية أنه يكفي غسل بعض الرأس ؛ لأنه مسح وزيادة (انظر: بدائع الصنائع ١ /٤ ؛ بداية المجتهد ١١/١ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٨٩/١ ؛ الإقناع ، للشربيني ، ٤٥/١ ؛ مغني المحتاج ٥٣/١ ؛ حاشية البيجرمي ٧٠/١ ؛ المنثور ، للزركشي ، ٢٥/١ ؛ المغني ٨٦/١-٨٧ ؛ كشاف القناع ١٠١/١،١٠٠)

المقطوع باعتبارها ، وهذا [الفرق[1]] في غاية الجلاء ، فأين المقطوع من المظنون؟ وأين المجمع عليه من المختلف فيه ؟

اختلاف المتحرين في الآنية .

المسألة الثانية : المجتهدون في الأواني التي اختلط طاهرها بنجسها إذا اختلفوا، وهم يعتقدون أن النجاسة مبطلة للصلاة ؛ إما باجتهادهم وصلوا إلى ذلك أو قلدوا من وصل إلى ذلك[١/١٣٧أ] باجتهاده ، فإن حكم الله تعالى في حقهم بالإجماع [ما أدى إليه اجتهادهم أو اجتهاد إمامهم الذي قلدوه[2] وإذا كان حكم الله في حقهم ذلك بالإجماع[3]] فكل واحد منهم يعتقد أن صاحبه لابس في صلاته ما هو مبطل لصلاته بالإجماع فقد خالف مجمعاً عليه ، ومقطوعاً به ؛ فلا يجوز تقليده على القاعدة المتقدمة بخلاف من لا يتدلك في غسله ، أو لم يبسمل لم يخالف مجمعاً عليه ولا مقطوعاً به ؛ بل ظاهراً محتمل التأويل ، فأين أحدهما من الآخر ؟

الاقتداء بمن يعتقد فساد صلاته.

اختلاف المتحرين في الثياب.

المسألة الثالثة : المجتهدون في الثياب التي اختلط طاهرها بنجسها (-إذا اختلفوا[4]-) وهم يعتقدون أن النجاسة مبطلة للصلاة ؛ إما باجتهادهم ، أو

---

(١) في (أ) ، و(ب) (فرقٌ)

(٢) انظر مسألة الاجتهاد في الأواني ، والثياب في المصادر التالية : المبسوط ، للسرخسي ، ١٥٧/٣ ؛ بدائع الصنائع ١١٩/١ ؛ البحر الرائق ٣٠٥/١ ؛ التقرير والتحبير ٤٦٨/٣ ؛ مواهب الجليل ١٦١/١ ؛ المهذب ١٠/١ ؛ البرهان ، للجويني ، ٧٣٨/٢ ؛ حلية العلماء ؛ للشاشي ، ٨٧/١ ؛ الوسيط ، للغزالي ، ٧٧/٢ ؛ المجموع ٢٥١/١ ، ٢٥٤ ، ١٥٦/٣ ؛ روضة الطالبين٢٧٤/١ ؛ مغني المحتاج ٤٧٨/١ ؛ المنثور ، للزركشي ، ٣١٩/١ ، ٢٥٣/٣ ؛ التمهيد ، للأسنوي،ص/٤١٥،٥٢٥؛ المغني ٥١/١ ؛ الفروع ٥٠٢/٢ ، ٥٠٣ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٤) سقطت من (أ)

باجتهاد إمام قلدوه لا يقلد بعضهم بعضاً ؛ كما تقدم في مسألة الأواني بعينها حرفاً بحرف[1].

المسألة الرابعة : إناء وقع فيه روث عصفور ، وتوضأ به مالكي ، وصلى يجوز للشافعي أن يصلي خلفه ، و لا يضر ذلك الشافعي[2]؛ كما لا [يضره[3]] ترك المالكي البسملة [4]، وغيرها مما يعتقده الشافعي ، ولو اختلط هذا الإناء بإناء طاهر فاجتهد فيه هذا الشافعي مع شافعي آخر لا يجوز لأحدهما أن يقتدي بالآخر إذا اختلفا في الاجتهاد ، ولو اجتمع مالك ، والشافعي -رضي الله عنهما- واجتهدا في [نجاسة [5]]روث [العصفور فحكم مالك بطهارته ،

(١) انظر /المصادر السابقة، ص/١٣٤.

(٢) ذهب المالكية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والشافعية في وجه إلى أن روث ما يؤكل لحمه طاهر ، وقال الحنفية ، والشافعية على المذهب بنجاسة الروث من جميع الحيوانات المأكولة اللحم ، وغيرها (انظر : تحفة الفقهاء ١/ ٥٠ ؛ بدائع الصنائع ١/٦١، ٧٥، ٨٠ ؛ المبسوط للسرخسي ١/ ٦٠ ؛ حاشية ابن عابدين ١/١٨٩ ؛ المدونة الكبرى١/٢١ ؛ التمهيد ،لابن عبدالبر،٢٢/٢٤٠ ؛ الكافي،لابن عبدالبر،ص/١٧ ؛ شرح الزرقاني ٢/٤١٥ ؛ الأم ٦/ ٢٤٠ ؛ الوسيط ١/١٥٥ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٥٤ ؛ روضة الطالبين ١/ ١٦ ؛ المجموع ٢/٥٠٩ ؛ مغني المحتاج ١/٢٤ ؛ المغني ١/٤١١ ؛ الكافي ،لابن قدامة،١/٨٦ ؛ المحلى ، لابن حزم ، ١/٩٥ ، ١٦٩ ؛ مجموع الفتاوى ٢١/٦١٣ ؛فتح الباري ٣/٤٨٢ .

(٣) في (د) (يضر)

(٤) مسألة الجهر بالبسملة : ذهب الحنفية والحنابلة : إلى أن البسملة لا يجهر بها بل هي سر على كل حال. وذهب المالكية إلى أنه لا يبسمل سراً ، ولا جهراً . وذهب الشافعية إلى أنه يبسمل سراً مع السر، وجهراً مع الجهر (انظر : أحكام القرآن ، للجصاص ، ١/ ٧ وما بعدها ؛ حاشية ابن عابدين١/٤٩٠ ؛ البحر الرائق ١/٣٣١ ؛ القوانين الفقهية ،ص/٤٤ ؛ شرح الزرقاني ١/٢٤٤ ؛ المجموع ، للنووي ، ٣/٢٧٩ ؛ روضة الطالبين ١/٣٤٧ ؛ شرح صحيح مسلم ٤/١١١ ؛ التحقيق في أحاديث الخلاف،لابن الجوزي،١/٣٤٥ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ١/ ١٣٠ ؛ كشاف القناع١/٣٣٥ ؛ نيل الأوطار ٣/٢١٥)

(٥) سقطت من (د) ، و (المطبوع)

والشافعي بنجاسته[1]] جاز للشافعي أن يصلي خلف [مالك [2]] إذا توضأ [بإناء[3]] هو فيه مع تعين روث العصفور في جهة الإمام[4] .

وفي المسألة الأولى : يجوز [للمأموم[5]] أن يكون ذلك في إناء الإمام من غير تعيين، فهو أولى بالجواز من أن يتعين ، ومع ذلك ، فالإجماع منعقد على امتناع التقليد في الإناءين إذا اجتهدا في الطاهر منهما دون أن يتعين في جهة الإمام، وهذا أيضا من أشكل المسائل ، وجوابه : أن الشافعيين إذا اجتهدا في الإناءين ، فهما مقلدان لمن يعتقد نجاسة روث العصفور[...[6]] ، والإجماع منعقد على أن حكم الله تعالى في حق الشافعي ، وحق من قلده ما ظهر في اجتهاده ، فالشافعي يعتقد أن الشافعي الآخر قد أصاب في صلاته ما هو مبطل لصلاته بالإجماع ، ومن اعتقدنا فيه مخالفة الإجماع لا نقلده بخلاف صلاة هذا الشافعي خلف المالكي حكم الله تعالى في حق مالك ، والمالكي صحة صلاته[١/١٣٧ب] بروث

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) وكتب في الهامش بخط مغاير .

(٢) في (د) (مالكي)

(٣) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (بالماء الذي)

(٤) انظر المسألة في : المبسوط ، للسرخسي ، ٣/١٥٧ ؛ بدائع الصنائع ١/١١٩ ؛ البحر الرائق١/٣٠٥؛ التقرير والتحبير ٣/٤٦٨ ؛ مواهب الجليل ١/١٦١ ؛ المهذب ١/١٠ ؛ البرهان ، للجويني، ٢/٧٣٨؛ حلية العلماء ؛ للشاشي ، ١/٨٧ ؛ الوسيط ، للغزالي ، ٢/٧٧ ؛ المجموع١/٢٥١، ٢٥٤ ، ٣/١٥٦؛ روضة الطالبين ١/٢٧٤ ؛ مغني المحتاج ١/٤٧٨ ؛ المنثور،للزركشي،١/٣١٩،٣/٢٥٣؛ التمهيد ، للأسنوي ، ص/٤١٥، ٥٢٥ ؛ المغني ١/٥١ ؛ الفروع٢/٥٠٢،٥٠٣ .

(٥) في (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(المطبوع) (المأموم)

(٦) في (ج) زيادة (نجسا)

العصفور إجماعاً ، وأنه لم يخالف إجماعاً ؛ بل خالف قياساً مظنوناً[1] ، أو ظاهر نص غير مقطوع به ، وكذلك الشافعي إذا صلى خلف [مالك[2]] وعليه روث عصفور ، أو في مائه الذي توضأ به فإن الشافعيَّ يعتقدُ أنَّ مالكاً لم يخالف إجماعاً، ولا مقطوعاً به ؛ بل ظاهرَ قياس[3] ، أو ضرباً من ضروب الاجتهاد ، فجاز له الصلاة خلفه ، بخلاف أن يكون إمامُه [يعتقدُ[4]] ما يعتقده من إبطال روث العصفور لصلاته ، فتأمل [هذه المسائل[5]] وهذه المباحث فهي كلها دائرة على حرف واحد ، وهو أن من اعتقدنا فيه أنه خالف مقطوعاً به لم يجز [لنا[6]] تقليده، وإن لم نعتقد فيه ذلك جاز[...[7]] تقليده ، والصلاة خلفه وهو روح الفرق ، وهو فرق جيد جداً ، ولكن بعد التأمل ، فهذا هو الفرق بين هاتين القاعدتين وهو أجلى من قولنا إن ذلك يؤدي إلى قلة الجماعات ، أو كثرتها[8].

****

(١) أي : القياس الخفي . وهو : ما لا يتبين إلا بإعمال فكر ، وهو (الاستحسان) فإن كل قياس خفي استحسان ، وليس كل استحسان قياساً خفياً (انظر : التعريفات ص/١١٨ ؛ تقريب الوصول ص/٣٦١)

(٢) في (د) (مالكي)

(٣) أي : ما عدا القياس الجلي ؛ كالقياس الخفي ، وقياس الشبه ، وقياس المناسبة(تقريب الوصول،ص/٣٥٦-٣٦١)

(٤) في (المطبوع) (ينعقد)

(٥) سقطت من (د)

(٦) سقطت من(د)

(٧) في (المطبوع) زيادة (لنا)

(٨) قال ابن الشاط(٢/١٧٧-١٧٨) "ما قاله في المسائل صحيح بناء على ما قرر وهو أنّ الفرق مخالفة الإجماع في أحد الطرفين دون الآخر لتعين المناط في مسألة الأواني ونحوها، وعدم تعينه في مسألة البسملة ونحوها والله أعلم"

الفرق السابع والسبعون

بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد[١] قبل حكم الحاكم، وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم، وذلك القول هو ما حكم به الحاكم على الأوضاع الشرعية[٢].

قضاء القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية.

اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد [الحكم[٣]] عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء[٤]؛ فمن [لا يرى[٥]] وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه، ثم رفعت الواقعة [...[٦]]لمن كان يفتي ببطلانه [نفذه

(١) الاجتهاد لغة: من الجهد – بالفتح والضم- وهو: استفراغ الوسع في تحصيل أمر " وعند الأصوليين: استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية (انظر تعريفه في: القاموس،مادة/جهد،١/١٨٦؛ كشف الأسرار٤/١٤؛ تيسير التحرير ٤/١٧٨؛ نشر البنود٢/٣١٥؛ تقريب الوصول،ص/٤٢١؛ الرسالة،ص/٥١١؛ البحر المحيط ٦/١٩٧؛ حاشية البناني ٢/٣٧٩؛ شرح الكوكب ٤/٤٥٧؛ الحدود،ص/٦٤؛ التعريفات،ص/١٠)

(٢) قال ابن الشاط (٢/١٧٩-١٨٠) "ما قاله يوهم أن الخلاف يبطل مطلقا في المسألة التي تعلق بها حكم الحاكم، وليس الأمر كذلك؛ بل الخلاف يبقى على حاله إلا أنه إذا استفتي المخالف في عين تلك المسألة التي وقع الحكم فيها لا تسوغ الفتوى فيها بعينها؛ لأنه قد نفذ فيها الحكم بقوله: قائل، ومضى العمل بها فإذا استفتي في مثلها قبل أن يقع الحكم فيها أفتى بمذهبه على أصله فكيف يقول يبطل الخلاف، ولو بطل الخلاف لما ساغ ذلك. نعم يبطل الخلاف بالنظر إلى المسألة المعينة خاصة"

(٣) في (أ) (فتياه)

(٤) انظر: التقرير والتحبير ٣/٤١٥؛ حاشية ابن عابدين ٣/٤١٢، ٥٠٨، ٦/٢٧؛ الشرح الكبير٤/١٥٦؛ حاشية الدسوقي ٤/٧٩، ١٨٧؛ المجموع ٥/٣٨٧؛ إعانة الطالبين ٣/٣٠٣؛ حاشية البيجرمي ٤/٨٦؛ المغني ١٠/٣٣٥؛ كشاف القناع ٦/٣٧٦؛ مجموع الفتاوى ٦/٣٧٦؛ منار السبيل ٢/٤١٧؛ دليل الطالب، لمرعي الحنبلي،ص/٣٤٠.

(٥) سقطت من (د)

(٦) في(د) زيادة (لم يصح)

تعيين العمل بما قضى به القاضي من المسائل الخلافية

وأمضاه ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه[1]][2] وكذلك إذا قال : إن تزوجتك فأنت طالق ؛ فتزوجها ، وحكم حاكم بصحة هذا النكاح ، فالذي كان يرى لزوم الطلاق له؛ ينفذ هذا النكاح ، ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق[3]، هذا هو مذهب الجمهور، وهو مذهب مالك[4] ، ولذلك وقع له في كتاب الزكاة ، وغيره أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد [لا يرد ، ولا ينقض[5]][6] وأفتى مالك (-والشافعي[7]-) في [الساعي[8]] إذا أخذ من الأربعين

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٢) قال ابن الشاط(١٨١/٢) "ما قاله من أنه إذا حكم حاكم بصحة وقف المشاع، ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه؛ لقائل أن يقول: لا ينفذه ولا يمضيه، ولكنه لا يرده ولا ينقضه، وفرق بين كونه ينفذه ويمضيه، وكونه لا يرده ولا ينقضه"

(٣) انظر: الإحكام،للقرافي،،ص/١٢١-١٢٣.

(٤) انظر: التقرير والتحبير ٤١٥/٣ ؛ حاشية ابن عابدين ٤١٢/٣، ٥٠٨ ، ٢٧/٦ ؛ الإحكام،للقرافي،ص/١٢٢؛ الشرح الكبير ١٥٦/٤ ؛ حاشية الدسوقي ٧٩/٤ ، ١٨٧ ؛ المجموع٣٨٧/٥؛ إعانة الطالبين ٣٠٣/٣ ؛ حاشية البيجرمي ٨٦/٤ ؛ المغني٣٣٥/١٠ ؛ كشاف القناع ٣٧٦/٦؛ مجموع الفتاوى ٣٧٦/٦؛ منار السبيل ٤١٧/٢ ؛ دليل الطالب، لمرعي الحنبلي،ص/٣٤٠.

(٥) في (ج) (لا يزد ولا ينقص)

(٦) صرح العلماء بأن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض إذا لم يخالف نصا من كتاب أو سنة. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (انظر المسألة في: الفصول في الأصول،للجصاص،١٨١/٢؛ تحفة الفقهاء١٨٨/٣ ؛ قواطع الأدلة في الأصول،للسمعاني،٣٦١/٢؛ حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٥ ؛ المدونة٤٩١/٥؛ الموافقات ، للشاطبي ، ١٦٩/١ ، ٢٣٧ ،١٧٢/٤؛ حاشية الدسوقي ٨٣/٢ ؛ التاج والإكليل ؛ ١٣٨/٦ ؛ الرسالة،ص/٤٩٤ ؛ اللمع،ص/٩٩ ؛ المستصفى،ص/٣٦٧ ؛ الإحكام ، للآمدي،٣١٣/١،٢٠٩/٤ ؛ تخريج الفروع على الأصول،للزنجاني، ص/١٦٩ ؛ قواعد الأحكام٢٠/٢،٤٠؛ التمهيد،للأسنوي،ص/٤٥٨ ؛ المنثور،للزركشي، ٩٣/١ ؛ الأشباه والنظائر،للسيوطي،ص/١٠٢ ؛ روضة الناظر،ص/٣٨١ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٥٦٦/٤ ؛ المغني ٢٢٥/٥ ؛ المسودة،ص/٣١٠ ؛ مجموع الفتاوى٣٨٠/٢٣؛ إعلام الموقعين ٢٨٨/٣ ؛ الفروع ، لابن مفلح ، ٢٤٩/٦)

(٧) سقطت من (أ) و(ب) و(المطبوع)

(٨) في (أ) (الشافعي) ؛ وسقطت من (ج)

شاة لرجلين خليطين في الغنم شاة أهما يقتسمانها بينهما، ولا يختص بها من أخذت منه كما؛ كما قاله الشافعي مع أنه يفتي إذا أخذها الساعي المالكي؛ أنها تكون مظلمة ممن أخذت منه[1]؛ وعلل مالك ذلك بأنه حكم حاكم فأبطل ما كان يفتي به عند حكم الحاكم بخلاف ما يعتقده مالك[2][١٣٨/١أ] ، ووقع له في ذلك عدّة مسائل في العقود، والفسوخ ، وصلاة الجمعة إذا حكم الإمام فيها أنها لا تصلى إلا بإذن من الإمام ، وغير ذلك[3]، ووقع للشافعية في كتبهم عن بعض أصحابهم أن الحكم إذا [رفع[4]] لمن لا يعتقده [لا ينفِّذه[5]] ولا ينقضه ، ويتركه على حاله[6]، والجمهور على التنفيذ[7] لوجهين ، وهما الفرق المقصود في هذا الموضع:

---

(١) انظر نص الشافعي في الأم(١٥/٢) وهو أنه "تجزؤه القيمة وأنه يرجع على خليطه بحصته من القيمة ؛ لأن ذلك حكم من الساعي فيما يسوغ فيه الاجتهاد فوجب إمضاؤه" وهو مذهب الجمهور (انظر المسألة في: المبسوط، للسرخسي ، ١٥٤/٢ ؛ المدونة٢١٦/١ ؛ الكافي ، لابن عبدالبر ، ص/١٠٨ ؛ بداية المجتهد ١٩٢/١ ، ١٩٣ ؛ مواهب الجليل ٢٦٩/٢؛ الأم ١٥/٢ ؛ الوسيط ٤٣٠/٢ ؛ المجموع ٣٨٧/٥ ؛ روضة الطالبين ١٧٥/٢ –١٧٦ ؛ مغني المحتاج ٣٧٧/١ ؛ المغني ٢٥٢/٢)

(٢) قال القرافي في (الإحكام،ص/١٢٤) "إن الساعي إذا أخذ شاة من أربعين شاة لأربعين مالكاً مقلِّداً لمذهب الشافعي؛ قال الأصحاب بتوزيع الشاة على الأربعين مالكاً، وأفتوا قبل أخذ الساعي لها أنها: إن أخذها غير متأوِّل ولا حاكمٍ – مَظْلَمة، ولا توزع، وتختص بمن أُخذت منه؛ فقد تغيرت فتياهم باعتبار مقتضى مذهبهم، وباعتبار طريان الحكم، فدل ذلك على أنّ حكم الحاكم يرفع الفتاوى، وتصير المسألة كالمجمع عليها بسبب اتصال حكم الحاكم بها"

(٣) انظر:الإحكام،للقرافي،ص/١٢٥-١٢٩ .حيث ذكر أمثلة على العقود، والفسوخ، وصلاة الجمعة،وغيرها.

(٤) في (ج) (وقع)

(٥) سقطت من (د)

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم،للنووي، ١٦٢/٢،١٢/٦؛ روضة الطالبين١٤٨/٤؛ إعانة الطالبين ٢٣٢/٤ .

(٧) قال ابن الشاط(١٨٢/٢-١٨٣) "ما قاله من أن الجمهور على التنفيذ؛ إن أراد به إبقاء الحكم على حاله وإقراره من غير تعرض له بردٍّ، ولا نقضٍ فذلك صحيح، وإن أراد أن الحاكم الثاني

أحدهما : أنه لولا ذلك ؛ لما استقرت [للحكام[1]] قاعدة ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم ، وذلك يوجب دوام التشاجر ، والتنازع، وانتشار الفساد ، ودوام العناد ، وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصِّب الحكام.

وثانيهما : وهو أجلهما أن الله تعالى جعل للحاكم أن ينشيء الحكم في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضيه [الدليل[2]] عنده ، أو عند إمامه الذي قلَّده ، فهو منشيء لحكم الإلزام فيما يلزم ، والإباحة فيما يباح ؛ كالقضاء بأن الموات[3] الذي ذهب إحياؤه صار مباحاً مطلقاً كما لو كان قبل الإحياء ، والإنشاء، والفرق بينه ، وبين المفتي ؛ بأن المفتي مخبر كالمترجم مع الحاكم ، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم معه يحكم بغير ما تقدم الحكم فيه من جهة [مستنيبه[4]] بل ينشيء بحسب ما يقتضيه رأيه ، والمترجم لا يتعدى صورة ما وقع فينقله ، وقد بسطت هذا المعنى بشروطه ، وما يتعلق به (–وتفاصيله[5]–) في

الذي يخالف رأيه ذلك الحكم ينشيءُ تنفيذه الآن على خلاف رأيه موافقة لرأي من قد حكم به قبله، ونفذه فليس ذلك عندي بصحيح، وكيف يصحّ ذلك وفيه تحصيل الحاصل والحكم بما يخالف رأي الحاكم. أما إذا كان المراد بتنفيذه إقراره وعدم نقضه والزجر عن الخصومة فيه؛ لأنه حكم قد نفذه حاكم فذلك صحيح، ويحمل ذلك على قول من قال من الشافعية: أنه إذا رفع لمن لا يعتقده لا ينفذه ولا ينقضه، على أن يكون مرادهم بذلك: أن لا يقره على حكم ذلك الحاكم، ويزجر عن الخصومة فيه ولا ينقضه أيضاً ابتداء؛ بل يمكن من الخصومة فيه، والله أعلم"

(١) في (د) (في الأحكام)

(٢) في (ج) (الاجتهاد)

(٣) المَوَات : هو ما لا مالك له ، ولا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنها ، أو لغلبته عليها ، أو لغيرهما مما يمنع الانتفاع بها (انظر : التعريفات،ص/٢٣٦)

(٤) في (ج) (مستثنية)

(٥) سقطت من(أ) ،و(د) ،و(المطبوع)

كتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام[1] ، وهو كتاب جليل في هذا المعنى[2] ، وإذا كان معنى حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد إنشاء الحكم فهو مخبر عن الله تعالى بذلك الحكم[3] ، والله تعالى قد جعل له أن ما حكم به [فهو[4]] حكمه[5] وهو كالنص الوارد من قبل الله تعالى في خصوص تلك الواقعة ، فيصير الحال إلى تعارض الخاص[6] ،

(١) وهو مطبوع ، وقد أخرجه ، واعتنى به / عبد الفتاح أبو غدة ، وقد طبع طبعة ثانية في دار البشائر الإسلامية ببيروت عام ١٤١٦هـ .

(٢) قال ابن الشاط(٢/١٨٤-١٨٦) "ما قاله من أنّ الحاكم منشيءٌ للحكم، وأنّ المفتي مخبر بالحكم؛ كالمترجم، صحيح، وما قاله من أنّ الحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم معه يحكم بغير ما تقدم الحكم فيه من جهة مستنيبه؛ بل ينشيءُ بحسب ما يقتضيه رأيه؛ كلام يوهم بحسب التشبيه أنّ الحاكم يحكم بغير ما هو حكم الله تعالى وليس ذلك بصحيح، ولا هو مراده؛ بل لفظه لم يساعده على المراد على الوجه المختار، ومراده على الجملة أنّ المفتي ناقل، ومخبر ومعرف بالحكم، والحاكم ليس كذلك؛ بل هو ملزم للحكم ومنفذ له وذلك بيِّن والله تعالى أعلم"

(٣) قال ابن الشاط(٢/١٨٨-١٨٩) "ما قاله هنا من أنّ الحاكم مخبر عن الله بذلك الحكم ليس بصحيح، فإنّ الحاكم ليس بمخبر بالحكم؛ بل هو ملزم للحكم، وقوله هذا نقيض لقوله آنفاً أنّ الحاكم منشيء لحكم الإلزام فيما يلزم، وأنّ المفتي مخبرٌ فسبحان الله العظيم ما أسرع ما نسي"

(٤) سقطت من (المطبوع)

(٥) قال ابن الشاط(٢/١٩٠-١٩١) "أما على قول من يقول بتصويب المجتهدين فقوله ذلك صحيح، وأما على قول من لا يصوّب فليس ذلك بصحيح؛ بل ربما صادف حكم الله تعالى فيكون حكمه حكم الله تعالى، وربما لم يصادف حكمه حكم الله تعالى فلا يكون حكمُه حكمَه؛ لكنه معذور ومأجور والله أعلم"

(٦) الخاص لغة : ضد العام ، وفلان خص بكذا خصه به وأفرد به ، ولا شركة للغير فيه . واصطلاحاً: إخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرر حكمه (انظر: مختار الصحاح،مادة/خصص،ص/١٥٥ ؛ كشف الأسرار ٣٠٦/١ ؛ شرح الكوكب ٢٦٧/٣ ؛ المعتمد١/٢٥٠ ؛ الحدود،ص/٤٤ ؛ التعريفات،ص/٩٩)

والعام[١] فيقدم الخاص على العام على القاعدة في أصول الفقه[٢] وتقريبه بالمثال:

أن مالكاً –رحمه الله تعالى– دلَّ الدليل عنده على أن تعليق الطلاق قبل الملك يلزم[٣] وهذا الدليل يشمل صوراً لا نهاية لها ، فإذا [رفعت[٤]] صورة من تلك الصور إلى حاكم شافعي ، وحكم بصحة النكاح ، واستمرار العصمة، وإبطال الطلاق المعلّق[٥]كان حكم (–الحاكم[٦]–) الشافعي نصاً من الله تعالى ورد في خصوص تلك الصورة ، ولو أن الله تعالى قال : التعليق [قبل[٧]] [الملك[٨]] لازم، وقال : التعليق قبل الملك في حق هذه المرأة غير لازم ، والعصمة[١/١٣٨ب] فيها تستمر لقلنا: هذان نصان خاص ، وعام فنقدم الخاص على

(١) العام لغة : الشامل ، واصطلاحاً : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر (انظر: القاموس،مادة/عمم،١٩٤/٤؛ أصول السرخسي ١٢٥/١ ؛ كشف الأسرار ٣٣/١ ؛ نشر البنود٢٠٦/١ ؛ جمع الجوامع ٣٩٩/١ ؛ شرح الكوكب ١٠١/٣ ؛ المعتمد ٢٠٣/١ ؛ الحدود،ص/٤٤؛ التعريفات،ص/١٥٧)

(٢) قال ابن الشاط(١٩٣/٢) " إن أراد أنه من باب الخاص والعام المتعارضين على التحقيق فليس كذلك، وإن أراد أنه يشبه العام والخاص المتعارضين بوجه ما فذلك صحيح"

(٣) مسألة الطلاق قبل النكاح : ذهب أبو حنيفة، وصاحبيه، وزفر، إلى وقوعه سواء خص أو عم . وذهب مالك إلى أنه إن خص وقع وإن عم لا يقع . (انظر: أحكام القرآن ، للجصاص ،٢٣٢/٥؛ المبسوط١٢٦/٥ ؛ شرح فتح القدير ١١٥/٤ ؛ الكافي ،لابن عبد البر،ص/٢٦٩؛ شرح الزرقاني٢٧٦/٣.

(٤) في (ج) (وقعت)

(٥) ذهب الشافعي ، وابن حنبل إلى أن الطلاق قبل النكاح لا يقع سواء خص أو عم (انظر/ المهذب ٩٩/٢ ؛ مغني المحتاج ٢٦٢/٣ ؛ الإقناع ، للشربيني ، ٤٤٦/٢ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٢١١/٣ ؛ المغني ٤١٥/٩ ؛ منار السبيل ٢٢٥/٢)

(٦) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٧) سقطت من (ج)

(٨) في (أ) ، و(ب) ، و(المطبوع) (المالك) ؛ وفي (ج) (بالملك)

العام ، كما لو قال : اقتلوا المشركين لا تقتلوا الرهبان ، [فإنا نقتل المشركين ونترك الرهبان[1]] .

كذلك يقول مالك : اعمل هذا الحكم[2] في هذه الصورة ، فتبقى بقية الصور عندي [لا[3]]يصح فيها التعليق قبل النكاح جمعاً بين نصي الخاص ، والعام[4] ، ومن فهم الفرق بين المفتي[5] والحاكم[6] وأنَّ حكم الحاكم نص من الله تعالى خاص في تلك الصور المعينة لم يسعه إلا ما قال مالك ، والجمهور[7]، ولكن لما كان الفرق بينهما خفياً جداً حتى أني لم أجد أحداً يحققه خالف في

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) وكتب في الهامش بخط مغاير .

(٢) الحُكْم : لغة: القضاء، واصطلاحاً: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً. فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية. والحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً (انظر: مختار الصحاح،مادة/حكم،ص/١٣٠؛ معجم مصطلحات أصول الفقه،ص/١٨٣؛ التعريفات،ص/٩٢)

(٣) سقطت من (د)

(٤) قال ابن الشاط(٢/١٩٥) "هو مثال صحيح غير أنه إن أراد أنه من الخاص والعام حقيقة فليس الأمر كذلك وإن أراد أنه يشبهه بوجه ما فذلك صحيح"

(٥) المُفْتِي: لغة: من فَتِيَ، واستفتاه في مسألة فأفتاه، والاسم:الفُتْيَا، والفَتْوى، وتفاتَوْا إليه: ارتفعوا إليه في الفتيا. والمراد بالمفتي: الفقيه الذي يُظهر الأحكام الفقهية في الحوادث الواقعة ، وله مَلَكَةُ الاستنباط وقد يكون مجتهداً. أو: هو الذي يُعلِم السائلين بالأحكام الشرعية (انظر: مختار الصحاح،مادة/فَتَيَ،ص/٤٣٢؛ نشر البنود ٣٢٣/٢ ؛ البحر المحيط ٣٠٥/٦ ؛ إعلام الموقعين٤٦/١-٤٧ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤١٥)

(٦) الحاكم: جمعه حكام وحاكمون ؛ ويطلق على القاضي ، والحاكم : الرئيس الأعلى للدولة ، ومنه حاكم بلد كذا (انظر : معجم لغة الفقهاء،ص/١٥٢)

(٧) قال ابن الشاط(٢/١٩٨) "قد سبق أنه إن أراد أنه خاص وعام تعارضا حقيقة فليس كذلك، وإن أراد أنه يشبه العام والخاص من وجه ما فهو كذلك"

ذلك من خالف ، و لم يوجب تنفيذ أقضية الحكام في مواقع الخلاف[1]، فهذا هو الفرق بين قاعدة الخلاف قبل الحكم ، وبين قاعدته بعد الحكم ، ومن أراد استيعابه فليقف على كتاب "الإحكام في الفرق بين الفتاوى ، والأحكام[2]"، فليس في ذلك الكتاب إلا هذا الفرق ؛ لكنه مبسوط في أربعين مسألة منوعة حتى صار المعنى في غاية [الضبط،[3]]والجلاء .

****

(١) قال ابن الشاط(٢/١٩٨-١٩٩) "ما قاله من أن الفرق بين المفتي والحاكم خفي جداً ليس كما قال، وكذلك ما قاله من أن حكم الحاكم نص من الله تعالى في القضية المعينة، فليس كما قال؛ بل منع الله تعالى من نقض أحكام المجتهدين؛ لما في ذلك من المفسدة، والله تعالى أعلم"

(٢) وهو : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. وقد ضمنه أربعين سؤالاً حول هذا الموضوع .

(٣) في (د) (الجودة والحصر)

الفرق الثامنُ والسبعون

[مطلب: من يجوز له الإفتاء ومن لا يجوز]

بين قاعدة من يجوز له أن يفتي ، وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي .

اعلم أن طالب العلم له أحوال (-ثلاثة-[1]) :

الحالة الأولى : أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه فيه مطلقات[2] مقيدة[3] في غيره ، وعمومات مخصوصة في غيره ، ومتى كان الكتاب [المعين[4]] حفظه ، وفهمه ، كذلك ، أو جوّز عليه أن يكون كذلك حرم عليه أن يفتي بما فيه ، وإن أجاده حفظاً ، وفهماً ، إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد ، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر ، فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ، ولا نقصان، وتكون(-عنده[5]-) هي [عين[6]] الواقعة المسؤول عنها ؛ لأنها تشبهها ، ولا تخرج عليها ؛ بل هي [هي[7]] حرفاً

---

(١) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(المطبوع)

(٢) المُطْلَقُ : لغة: اسم مفعول من طَلَقَ طلْقاً، وطليقاً، تقول: رجل طلْقُ الوجه، وطليقُ الوجه، والطليق:الأسير الذي خلي سبيلُه. واصطلاحاً: اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار الحقيقة الشاملة لجنسه (انظر : مختار الصحاح،مادة/طَلَقَ،ص/٣٤٧-٣٤٨؛ كشف الأسرار ٢٨٦/٢؛ نشر البنود ٢٦٤/١ ؛ شرح الكوكب ٣٩٢/٣ ؛ الحدود،ص/٤٧ ؛ التعريفات،ص/٢١٨)

(٣) المُقَيَّدُ : لغة: من قَيَدَ، والقيْدُ واحد القيود، تقول: قيَّد الدابة تقييداً أي: حد من حركتها، واصطلاحاً: ما تناول معيناً موصوفاً بوصف زائد على حقيقة جنسه (انظر : مختار الصحاح،مادة/قَيَدَ،ص/٤٩١؛ تقريب الوصول،ص/١٥٦؛ التعريفات،ص/٢٢٥ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤٢٤)

(٤) في (أ) (الذي)

(٥) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٦) سقطت من (ج)

(٧) سقطت من (ج)

بحرف ؛ لأنه قد يكون هنالك فروق تمنع من الإلحاق ، أو تخصيص ، أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ ، فيجب الوقف .

الحالة الثانية : أن يتسع تحصيله في المذهب بحيث يطّلع من تفاصيل المشروحات ، و[المبسوطات[1]] على تقييد المطلقات، وتخصيص العمومات، ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ، ومستنداته في فروعه ضبطاً متقناً، بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة ، والمشايخ ، فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ، ويحفظه [في مذهبه[2]] اتباعاً لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا، ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته[١٣٩/١أ] ، ولا يقول : هذه تشبه المسألة الفلانية ؛ لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه، وأدلته[3]، وأقيسته ، وعلله[4] التي اعتمد عليها مفصلة ، ومعرفة رتب تلك العلل، ونسبتها إلى المصالح الشرعية[5]،

---

(١) في (المطبوع) (المطولات)

(٢) سقطت من (د)

(٣) الدَّليل: لغة : المرشد إلى المطلوب ، والهادي ، والكاشف . واصطلاحاً : ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري (انظر: مختار الصحاح،مادة/دلل،ص/١٨٤؛ المقدمة،لابن القصار،ص/٧-٩؛ تقريب الوصول،ص/٩٩؛ شرح الكوكب١/٥١-٥٢؛ التعريفات ،ص/١٠٤ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٨٧)

(٤) العِلَّة: لغة : عبارة عن كل ما اقتضى تغييراً ، ومنه سميت علة المريض ؛ لاقتضائها تغير الحال من القوة إلى الضعف . واصطلاحاً: هي الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم (انظر : القاموس،مادة/علل،٤/٢٠-٢١؛ مختار الصحاح،مادة/علل،ص/٣٩٦-٣٩٧؛ كشف الأسرار ٣/٢٩٣ ؛ تقريب الوصول،ص/٣٥٦-٣٥٧ ؛ نشر البنود ٢/٢٩-٣٠ ؛ البحر المحيط ٥/١١١-١١٤ ؛ شرح الكوكب ٤/١٦؛ المعتمد٢/٢٤٩؛ الحدود،ص/٧٢ ؛ التعريفات،ص/١٥٤-١٥٥؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٨٩)

(٥) المَصْلحة : لغة: واحدة المصالح، من صَلَحَ، والصلاح ضد الفساد . والمراد بها: هي وصف يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة أو درء مفسدة . وهي على ثلاثة أقسام : أ- قسم شهد الشرع باعتباره وهو قياس المناسبة المبني على النظر المصلحي من تحصيل المصالح ودفع المفاسد فهذا حجة عند جميع القائلين بالقياس . ب- قسم شهد الشرع بعدم اعتباره ؛ كالمنع من غرس

وهل هي من باب المصالح الضرورية[1] ، أو الحاجية[2] ، أو التتمية[3] ؟

العنب لئلا يعصر خمراً ، فهذا لم يقل به أحد . ج- قسم لم يشهد الشرع باعتباره ، ولا بعدم اعتباره وهو : المصلحة المرسلة ، وهي : حجة عند مالك ، والشافعي في القديم وحكي عن أبي حنيفة الاحتجاج بها. والإمام مالك لا يختلف عن بقية المذاهب الأخرى في المصلحة ؛ حيث أنه يوافقهم في أن المصلحة إذا خالفت نصاً لا يجوز الأخذ بها (انظر: مختار الصحاح،مادة/صَلَحَ،ص/٣٢٢؛ تيسير التحرير ١٧١/٤؛ تقريب الوصول،ص/٤٠٥-٤١٠؛نشر البنود ١٨٩/٢ ؛ المسودة،ص/٤٥٠-٤٥١؛ مجموع الفتاوى ٣٤٤/١١ ؛ إعلام الموقعين٣٧٧/٤؛ شرح الكوكب ٤٣٢/٤ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤٠٢، ٤٠٤)

(١) الضرورية : الضرورة لغة: من ضرّ يضرّ وهو ضد النفع، ورجل ذو ضرورة أي: ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء أي: ألجيء إليه. والمراد بها: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، وهي خمسة : أ- حفظ الدين . ب- والنفوس . ج- والأعراض . د- والأموال . هـ- والعقول. وحفظها يكون بأمرين : أ- مراعاة وجودها ؛ بإقامة أركانها ، وتثبيت قواعدها . ب- ما يدرأ عنها الاختلال الواقع ، أو المتوقع فيها ، وهو عبارة عن مراعاة ما يخل بها ، أو يقضي عليها بالكلية (انظر: مختار الصحاح،مادة/ضَرَرَ،ص/٣٣٣؛ الذخيرة٢٢٤/٥؛ تقريب الوصول،ص/٤١٣-٤١٤ ؛ الموافقات ٨/٢ ؛ نشر البنود ١٧٧/٢ ؛ الإبهاج ٦٠/٣ ؛ حاشية البناني ٢٨٠/٢ ؛ روضة الناظر،ص/١٧٠ ؛ شرح الكوكب ١٥٩/٤)

(٢) الحاجية : والحاجة لغة: من حَوَجَ، والجمع:حاجة، وحاجٌ، وحاجاتٌ، وحِوَجٌ، وحوائجٌ. والمراد بها: ما وقع في محل الحاجة ، وتكون حياة الإنسان دونها عسرة شديدة . ضابطها : أن كل ذلك يسمى حاجياً ، ومصلحياً ، وحاجيات ، وهي : إذا لم تُراع دخل على المكلفين حرج ، ومشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ، وهي : مثل الرخص المخففة للمشقة في المرض ، والسفر ، ومثل : إجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه ، وإباحة الصيد ، والتمتع مما هو حلال من مأكل ، ومشرب ، ومركب ، ومسكن ... (انظر: مختار الصحاح،مادة/حَوَجَ،ص/١٤١؛ الذخيرة٢٢٤/٥؛ تقريب الوصول،ص/٤١١-٤١٢ ؛ الموافقات١٠/٢-١١ ؛ نشر البنود ١٨١/٢ ؛ الإبهاج ٦١/٣ ؛ حاشية البناني٢٨١/٢ ؛ البحر المحيط ٢١٠/٥-٢١١ ؛ شرح الكوكب ١٦٤/٤ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٥٠)

(٣) التتمية : وهي التتمة ، ويقال : المكمل ، والتحسيني (التحسينيات) وضابطه : هو الأخذ بما يليق من محاسن الأخلاق ، والعادات ، وتجنب الرذائل ، وكل ما يدنس ويأنفه أصحاب العقول الراجحة ، ويجتمع ذلك كله في محاسن الأخلاق ، وهو ما ليس ضرورياً ، ولا حاجياً ، ولكنه في محل التحسين، ومثاله : من العبادات إزالة النجاسات ، وما يتعلق بالطهارات ، وستر العورات ، واستعمال الزينة، وفعل النوافل من القربات ، والصدقات ، ومن العادات : من آداب الأكل ، والشرب ، وما يتناول من الطيبات ، والبعد عن أكل الخبائث من النجاسات ، والمحرمات ، والإسراف ، والإقتار في المتناولات ، ومن المعاملات من المنع من بيع النجاسات ، وفضل الماء ، والمرعى ، وسلب العبيد منصب الشهادة ، وسلب المرأة إنكاح نفسها ، ومنصب الإمامة ، وطلب العتق ، والكتابة ، والتدبير، ومن الجنايات : منع قتل الحر بالعبد ، والمسلم بالكافر ، وقتل النساء ،

وهل هي من باب المناسب[1] الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم[2]، أو جنسه في جنس الحكم[3] [أو نوعه في جنس الحكم[4]][5]، [أو جنسه في نوع

والصبيان، والرهبان في الجهاد (انظر: مختار الصحاح،مادة/تَـمَمَ،ص/٦٩؛ الذخيرة٥/٢٢٤؛ تقريب الوصول،ص/٤١١-٤١٢؛ الموافقات ٢/١١-١٢؛ نشر البنود ٢/١٧٧-١٨١؛ الإبهاج ٦٢/٣؛ البحر المحيط ٥/٢١١-٢١٣؛ روضة الناظر،ص/١٦٩؛ شرح الكوكب ٤/١٦٦)

(١) المناسب لغة: الملائم، والموافق، والمقارب. واصطلاحاً: وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة، أو دفع مفسدة؛ كالإسكار في التحريم، والقتل العمد العدوان في القصاص، ويسمى: المناسبة، والإحالة، ورعاية المقاصد، والمصلحة، والاستدلال، ويسمى استخراجها: تخريج المناط؛ لأنه إبداء مناط الحكم (انظر: القاموس،مادة/نسب،١/١٣٢؛ مختار الصحاح،مادة/نسب،ص/٥٧٧؛ منتهى السول،لابن الحاجب،ص/١٨٠؛ تقريب الوصول،ص/٣٦٠؛ نشر البنود ٢/١٧١؛ الإبهاج ٣/٥٩؛ البحر المحيط ٥/٢٠٦-٢١٨؛ شرح الكوكب ٤/١٥٢؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤٣٠-٤٣١)

(٢) ويقال: اعتبار عين الوصف في عين الحكم، سواء أكان ذلك في خصوص الحكم أم في عمومه، مثل: نفي الفرق بين ضرب الوالدين والتأفيف عليهما، ومثل: قياس القتل بالجارح على القتل بالمثقل في وجوب القصاص بجامع القتل العمد العدوان في كل منهما، ويسمى المناسب الملائم (انظر: كشف الأسرار ٣/٣٥٣؛ تيسير التحرير ٤/٥٥؛ تقريب الوصول،ص/٤٠٦؛ شرح تنقيح الفصول،ص/٣٩٣؛ نشر البنود ٢/١٨٣-١٨٤؛ الإبهاج ٣/٦٦-٦٨؛ البحر المحيط ٥/٢١٤-٢١٥؛ حاشية البناني ٢/٢٨٢-٢٨٣؛ روضة الناظر،ص/٣٠٢؛ شرح الكوكب ٤/١٧٣،١٧٨)

(٣) وهو: اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم؛ كاعتبار جنس المصالح في جنس الأحكام، مثل: قياس شارب الخمر على القاذف في جلده ثمانين؛ لأنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى (انظر: كشف الأسرار ٣/٣٥٣؛ تيسير التحرير ٤/٥٥؛ تقريب الوصول،ص/٤٠٦؛ شرح تنقيح الفصول،ص/٣٩٣؛ نشر البنود ٢/١٨٣-١٨٤؛ الإبهاج ٣/٦٦-٦٨؛ البحر المحيط ٥/٢١٤-٢١٥؛ حاشية البناني ٢/٢٨٢-٢٨٣؛ روضة الناظر،ص/٣٠٢؛ شرح الكوكب ٤/١٧٣،١٧٨)

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)، و(ج)،و(د)، و(المطبوع)

(٥) وهو: اعتبار عين الوصف في جنس الحكم: وذلك كقياس تقديم الإخوة الأشقاء على الإخوة من الأب في النكاح على تقديمهم عليهم في الإرث، والصلاة، فإن الإخوة من الأب والأم نوع واحد في الصورتين، ولم يعرف تأثيره في التقديم في ولاية النكاح، لكن عرف تأثيره في جنسه، وهو التقدم عليهم فيما يثبت لكل واحد منهم عند عدم الأمر؛ كما في الإرث، والصلاة (انظر: كشف الأسرار ٣/٣٥٣؛ تيسير التحرير ٤/٥٥؛ تقريب الوصول،ص/٤٠٦؛ شرح تنقيح

الحكم؟[1]][2] وهل هي من باب المصلحة المرسلة ؟ التي هي أدنى رتب المصالح، أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار ، أو هي من باب قياس الشبه[3] ، أو المناسب ، أو قياس الدلالة[4] ، أو قياس الإخالة[5] ، أو المناسب

الفصول،ص/٣٩٣؛ نشر البنود٢/١٨٣-١٨٤؛ الإبهاج٣/٦٦-٦٨؛ البحر المحيط٥/٢١٤-٢١٥؛ حاشية البناني ٢/٢٨٢-٢٨٣ ؛ روضة الناظر ١/٣٠٢ ؛ شرح الكوكب ٤/١٧٣،١٧٨)

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) ، و(المطبوع)

(٢) وهو : اعتبار جنس الوصف في عين الحكم : وذلك كقياس إسقاط القضاء عن الحائض على إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين عن المسافر بجامع المشقة في كل منهما ، والمشقة جنس ، وإسقاط قضاء الصلاة نوع واحد يستعمل على صنفين ، إسقاط قضاء الكل ، وإسقاط قضاء البعض ، وقد بان تأثير المشقة في هذا النوع ضرورة تأثيرها في إسقاط قضاء الركعتين (انظر : كشف الأسرار ٣/٣٥٣؛ تيسير التحرير ٤/٥٥ ؛ تقريب الوصول،ص/٤٠٦ ؛ شرح تنقيح الفصول،ص/٣٩٣ ؛ نشر البنود ٢/١٨٣-١٨٤ ؛ الإبهاج ٣/٦٦-٦٨ ؛ البحر المحيط ٥/٢١٤-٢١٥؛ حاشية البناني ٢/٢٨٢-٢٨٣؛ روضة الناظر،ص/٣٠٢ ؛ شرح الكوكب ٤/١٧٣،١٧٨)

(٣) قياس الشبه : وهو أن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً به ؛ كالاختلاف في العبد هل يملك ؟ وهل إذا قُتل تلزم فيه القيمة ، أو الدية ؟ لأنه أشبه المال من حيث أنه يباع ، ويوهب، وأشبه الحر من حيث أنه يثاب ويعاقب ، ويتزوج ، ويطلق ، فيلحق بأكثرهما شبهاً (انظر : تيسير التحرير ٤/٥٣ ؛ منتهى السول،ص/١٣٦ ؛ تقريب الوصول،ص/٣٥٦-٣٥٨ ؛ نشر البنود ٢/١٩٢؛ التبصرة،ص/٤٥٨ ؛ شرح الكوكب ٤/١٨٧ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٤٠)

(٤) قياس الدلالة : هو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة ، ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة ، فيلزم اشتراكهما في الحكم ؛ كالجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة، أو الجمع بين الأصل والفرع بأحد موجبي العلة في الأصل استدلالاً به على الموجب الآخر؛ كما في الجمع بين قطع الجماعة ليد الواحد وقتل الجماعة للواحد في وجوب القصاص بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم بتقدير إيجابها ، وكأن يقال في إجبار البكر البالغة : جاز تزويجها وهي ساكتة ، فجاز وهي ساخطة قياساً على الصغيرة ، فإن إباحة تزويجها مع السكوت تدل على عدم اعتبار رضاها، ولو اعتبر لاعتبر دليله وهو النطق ؛ لأن السكوت محتمل متردد، وإذا لم يعتبر رضاها جاز تزويجها حالة السخط (انظر : تيسير التحرير ٣/٢٧٥ ؛ فواتح الرحموت٢/٣٢٠ ؛ تقريب الوصول،ص/٣٥٩-٣٦٠ ؛ نشر البنود ٢/٩٤ ؛ الإحكام،للآمدي،٤/٧ ؛ البحر المحيط ٥/٤٩ ؛ حاشية البناني ٢/٣٤١ ؛ روضة الناظر،ص/٣١٤ ؛ إعلام الموقعين ١/١٣٩ ؛ شرح الكوكب ٤/٧)

(٥) وهو من طرق إثبات العلة المستنبطة وهو اسم من أسماء قياس المناسبة:وطرق إثبات العلة المستنبطة يكون إما عن طريق:المناسبة وتسمى (قياس الإخالة) أو الشبة ويسمى (قياس الشبه)أو السبر والتقسيم ويسمى(قياس السبر)أو الطرد والعكس ويسمى(قياس الإطراد) وسميت إخالة؛ لأنَّ الحكم يُخال أي:يُظنّ(انظر:الإحكام، للآمدي،٤/٨؛معجم مصطلحات أصول الفقه،ص/٤٤-٤٥)

القريب[1] ، إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ، ورتب العلل في نظر الشرع [عند[2]] المجتهدين ، وسبب ذلك ؛ أن الناظر في مذهبه ، والمخرج على أصول إمامه [نسبته [3]] إلى مذهبه ، وإمامه ، كنسبة إمامه إلى صاحب الشريعة في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده ، فكما أن إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق ؛ لأن الفارق مبطل للقياس ، والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه ، فكذلك هو أيضا لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعا على فرع نص عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما ، لكن الفروق إنما تنشأ عن رتب العلل ، وتفاصيل أحوال الأقيسة ، فإذا كان إمامه قد أفتى في فرع (-حكما[4]-) بني على علة قد اعتبر [نوعها[5]] في نوع الحكم ، لا يجوز له هو أن يخرج على أصل إمامه فرعا مثل ذلك الفرع ؛ لكن علته من قبيل ما شهد جنسه لجنس الحكم ، فإن النوع في النوع مقدم [على الجنس[6]][في الجنس[7]] ولا يلزم من اعتبار الأقوى اعتبار الأضعف، وكذلك إذا كان إمامه قد اعتبر مصلحة سالمة عن المعارض لقاعدة أخرى ، فوقع له هو [فرع فيه[8]] عين تلك المصلحة ؛ لكنها

---

(١) كل ما اعتبر جنسه في جنس الحكم فقط ، ولا نص عليه ، ولا إجماع من جنس المناسب القريب ، وأنه مقبول. (انظر : كشف الأسرار ٣٥٣/٣ ؛ تيسير التحرير ٥٥/٤ ؛ التقرير والتحبير ٢٢٨/٣ ؛ تقريب الوصول،ص/٤٠٦ ؛ شرح تنقيح الفصول،ص/٣٩٣ ؛ نشر البنود ١٨٣/٢-١٨٤ ؛ الإبهاج٦٦/٣-٦٨ ؛ البحر المحيط ٢١٤/٥-٢١٥؛ حاشية البناني ٢٨٢/٢-٢٨٣ ؛ روضة الناظر،ص/٣٠٢؛ شرح الكوكب ١٧٣/٤،١٧٨)

(٢) سقطت من (ب)

(٣) في (د) زيادة (إلى أصول إمامه نسبته)

(٤) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٥) في (د) ، و(المطبوع) (فرعها)

(٦) سقطت من (ب)

(٧) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (في النوع)

(٨) في (ب) (فرض)

معارضة بقاعدة أخرى ، أو بقواعد فيحرم عليه التخريج حينئذ ؛ لقيام الفارق أو تكون مصلحة إمامه التي اعتمد عليها من باب الضروريات ، فيفتي هو بمثلها ، ولكنها من باب الحاجات ،أوالتتمات، وهاتان ضعيفتان مرجوحتان بالنسبة إلى الأولى[(١)]، ولعل إمامه راعى خصوص تلك [الرتبة[(٢)]] والخصوص فائت ههنا ومتى حصل التردد في ذلك ، والشك وجب التوقف[١/١٣٩ب] كما أن إمامه لو وجد صاحب الشريعة قد نص على حكم [ومصلحته[(٣)]] من باب الضرورات حرم عليه أن يقيس عليه [ما هو من باب الحاجات ، أو التتمات ؛ لأجل قيام الفارق، فكذلك هذا المقلد له ؛ لأن نسبته إليه في[(٤)]] [التخريج[(٥)]][(٦)] كنسبة إمامه لصاحب الشرع ، والضابط له.ولإمامه في القياس ، والتخريج ؛ أنهما متى جوزا فارقا يجوز أن يكون معتبرا حرم [القياس[(٧)]] ولا يجوز القياس إلا بعد

---

(١) لأن المصلحة الضرورية مقدمة وراجحة على المصلحة الحاجية ، والتتمية .

(٢) في (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع) (القوية)

(٣) في (المطبوع) (مصلحة)

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٥) في (د) (الترجيح)

(٦) التخريج : تخريج المناط : استنباط العلة من الحكم الثابت بنص أو إجماع ، أو هو الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص ، أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلا ؛ وذلك كتعليل تحريم الربا بالطعم ، أو الاقتيات ، أو الكيل ، أو الوزن أو غير ذلك ، فكأن المجتهد أخرج العلة، لذلك سمي تخريجا ، والحاصل أن بيان العلة في الأصل يسمى تخريج المناط ، وإثباتها في الفرع يسمى تحقيق المناط ، وتعيين العلة من بين أوصاف مذكورة يسمى تنقيح المناط (انظر : تيسير التحرير٤/٤٣؛ التقرير والتحبير٣/٢٥٦-٢٥٧؛ شرح تنقيح الفصول،ص/٣٨٨؛ الذخيرة١٠/٦٥؛ تقريب الوصول،ص/٣٦٩-٣٧٢؛ نشر البنود٢/١٧٠-١٧٢؛ المحصول٥/٢٩-٣٠؛ الإحكام،للآمدي،٣/٣٣٦؛ الإبهاج٣/٨٣؛ البحر المحيط٥/٢٥٧؛ حاشية البناني٢/٢٧٣؛ روضة الناظر،ص/٢٧٨؛ مجموع الفتاوى١٩/١٧،٢٢/٣٢٧-٣٢٩؛ شرح الكوكب٤/١٥٢؛ إرشاد الفحول،ص/٣٦٥؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٠٤)

(٧) في (المطبوع) (القيام)

الفحص المنتهي إلى غاية ، أنه لا فارق هنالك ولا معارض، ولا مانع يمنع من القياس [والتخريج[1]] وهذا مشترك بين المجتهدين، والمقلدين للأئمة المجتهدين ، فمهما جوز المقلد في معنى ظفر به في فحصه ، واجتهاده ؛ أن يكون إمامه قصده، أو يراعيه حرم عليه التخريج ، فلا يجوز التخريج حينئذ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة ، والعلل ، ورتب المصالح[2] ، وشروط القواعد[3]، وما يصلح أن يكون معارضاً[4] ، وما لا يصلح (-أن يكون كذلك-[5]) وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه[6] معرفة حسنة ، فإذا كان موصوفاً بهذه الصفة،

---

(١) سقطت من (المطبوع)

(٢) انظر : القواعد الصغرى ، للعز بن عبد السلام،ص/٣٩،٤٤،١٤٠ ؛ قواعد الأحكام ١/٢٢-٢٤؛ إعلام الموقعين٣/٣.

(٣) أي : القواعد الأصولية .

(٤) أي : قوادح العلة ، وهو ما يرد عليها من اعتراضات، أو الأسئلة الواردة على القياس(انظر:شرح مختصر الروضة،للطوفي،٣/٤٥٨)

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٦) أصول الفقه : هو مركب من كلمتين (أصول) و(فقه) فالأصول : جمع أصل وهو مايبنى عليه غيره حساً ، أو معنى ، وهو ما منه الشيء . وله في الاصطلاح أربعة معاني : أ- الراجح : مثل الأصل في الكلام الحقيقة ، والأصل بقاء ما كان على ما كان أي : الراجح . ب- الدليل : مثل الأصل في وجوب الصلاة ، والزكاة الكتابُ والسنة . ج- القاعدة المستمرة : مثل الأصل تحريم الميتة . د- المقيس عليه : مثل كون الخمر أصلاً للنبيذ إذا قيس عليه .

وأما الفقه : فهو في اللغة : الفهم ، والعلم ، وفي الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

وأما أصول الفقه في اصطلاح الأصوليين : هو : معرفة أدلة الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد (انظر : لسان العرب،مادة/أصل،وفقه،١١/١٦،١٣/٥٢٢؛ القاموس،مادة/أصل،وفقه،٣/٣٢٨ ؛ ٤/٢٨٩ ؛ فواتح الرحموت ١/٨ ، ١١ ؛ الحدود،للباجي،ص/٣٦ ، ٧٠ ، منتهى السول،لابن الحاجب،ص/٣ ؛ ١/٧٠ ؛ شرح تنقيح الفصول،ص/١٥ ؛ نشر البنود ١/١٨ ؛ اللمع،ص/٦ ؛ البرهان ، للجويني ، ١/٧٨ ؛ نهاية السول

وحصل له هذا المقام ؛ تعين عليه مقام آخر ، وهو النظر ، وبذل الجهد في تصفح تلك القواعد الشرعية ، وتلك المصالح ، وأنواع الأقيسة وتفاصيلها ، فإذا بذل جهده فيما يعرفه ، ووجد ما يجوز أن يعتبره إمامه فارقاً[1] ، أو مانعاً[2] ، أو شرطاً[3] ، وهو ليس في الحادثة التي يروم تخريجها حرم عليه التخريج ، وإن لم

شرح منهاج الوصول،للأسنوي،١/١٨-١٩؛ التمهيد،للأسنوي،ص/٥٠؛ حاشية البناني ١/٤٢-٤٣؛ شرح مختصر الروضة ١/١٢٣؛ شرح الكوكب ١/٣٩-٤٠،٤٢، ٤٤ ؛ القواعد والفوائد الأصولية،لابن اللحام،ص/٤ ؛ المعتمد ١/٤-٥ ؛ التعريفات،ص/٢٨ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٥٢)

(١) المقصود بالفَرْق هنا: لغة : بفتح الفاء وسكون الراء؛ القضاء ، والفلق ، والفصل ، والإحكام ، والطريق في شعر الرأس ، واصطلاحاً : هو "المعارضة المتضمنة لمخالفة الفرع الأصلَ في علة الحكم" ، أو "المنع من الإلحاق بذكر وصف في الفرع أو في الأصل ، مثاله : الفارق المعتبر : كقول الحنفي : الوضوء طهارة بالماء فلا يفتقر إلى نية ؛ كإزالة النجاسة ، فيجيبه الفارق : بأن الوضوء طهارة حكمية وإزالة النجاسة طهارة عينية فافترق حكمهما . وإذا كان الفارق غير مناسب فلا يقدح في القياس مثل قول القائل : الأرز مقتات فيحرم فيه التفاضل كالقمح ، فيقول الفارق : الفرق بينهما أن الأرز شديد البياض بخلاف القمح ، فهذا فرق لا يعتبر (انظر : القاموس،مادة/فَرَقَ، ٣/٢٧٤ ؛ مختار الصحاح،مادة/فَرَقَ،ص/٤٤٠-٤٤١ ؛ الكافية في الجدل، لإمام الحرمين،ص/٦٩، ٢٩٨؛ منتهى السول والأمل،ص/١٩٩؛ شرح تنقيح الفصول،ص/٤٠٣؛ تقريب الوصول،ص/٣٨٢ — ٣٨٣ ؛ نشر البنود ٢/٢٢٩ ؛ الإبهاج ١/٣/١٤٤ ؛ البحر المحيط ٥/٣٠٢ ؛ شرح الكوكب٤/٣٢٠؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣١٢-٣١٣)

(٢) المانع : لغة : اسم فاعل منع من المنع وهو ضد الإعطاء ، والمانع : الحامي . قال تعالى ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته (انظر : القاموس،مادة/مَنَعَ،٣/٨٦ ؛ تقريب الوصول،ص/٢٤٧ ؛ شرح تنقيح الفصول،ص/٨٢ ؛ الموافقات١/٢٦٥-٢٦٦ ؛ جمع الجوامع حاشية البناني ١/٩٨ ؛ شرح الكوكب ١/٤٥٦)

(٣) الشرط : لغة : العلامة ، وإلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته (انظر : القاموس،مادة/شرط،٢/٣٦٨ ؛ الحدود،ص/٦٠ ؛ أصول السرخسي ٢/٣٠٣ ؛ شرح تنقيح الفصول،ص/٨٢ ؛ تقريب

يجد شيئا بعد بذل الجهد ، وتمام المعرفة؛ جاز له التخريج حينئذ، وكذلك القول في إمامه مع صاحب الشرع لا بد أن يكون إمامه موصوفا بصفات الاجتهاد التي بعضها ما تقدم اشتراطه في حق المقلد المخرج، ثم بعد اتصافه بصفات الاجتهاد ينتقل إلى مقام بذل الجهد فيما علمه من القواعد ، وتفاصيل المدارك ، فإذا بذل جهده ووجد حينئذ ما يصلح أن يكون فارقا ، أو مانعا ، أو شرطا قائما في الفرع الذي يروم قياسه على كلام صاحب الشرع ؛ حرم عليه القياس ، ووجب التوقف[(1)] وإن غلب على ظنه عدم جميع ذلك، وأن الفرع مساو للصورة التي نص عليها صاحب الشرع، وجب عليه الإلحاق حينئذ ، وكذلك [مقلده[(2)]] ، وحينئذ بهذا [التقرير[(3)]] يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه أن لا يخرج فرعا[(4)] ، أو نازلة[(5)] على أصول مذهبه ، ومنقولاته ، وإن كثرت منقولاته جدا،

الوصول،ص/٢٤٦ ؛ البحر المحيط ٣٠٩/١ ؛ روضة الناظر،ص/٣١ ؛ شرح الكوكب ٤٥٢/١ ؛ التعريفات،ص/١٢٥-١٢٦)

(١) التوقف : لغة : مصدر توقف ، وهو التريث والانتظار ، وعدم الاستمرار في الحركة ، واصطلاحا: عدم القدرة على ترجيح أحد الآراء على ما سواه (انظر : مختار الصحاح،مادة/وقف،ص/٦٤٧ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٣١)

(٢) في (ج) (نقلده)

(٣) في (د) (الفرق)

(٤) الفرع لغة : بفتح فسكون ، مصدر فرع والجمع فروع ، من كل شيء أعلاه ، ومن القوم شريفهم، وهو خلاف الأصل . واصطلاحا : ما يبنى على غيره ويصح القياس عليه (انظر معانيه في : القاموس،مادة/فرع،٦١/٣ ؛ التعريفات،ص/١٦٦ ؛ الحدود،ص/٧١ ؛ الكافية في الجدل،ص/٦٠ ؛ كشف الأسرار ٣٠١/٣؛ نشر البنود ١٢٣/٢ ؛ حاشية البناني ٢٢٢/٢ ؛ البحر المحيط ١٠٧/٥ ؛ شرح الكوكب ١٥/٤)

(٥) النازلة : لغة : بكسر الزاي من نزل جمع نوازل ؛الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس . واصطلاحا: الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي (انظر معنى النازلة في : مختار الصحاح،مادة/نزل،ص/٥٧٦ ؛ قواطع الأدلة٤٦١/١ ، ٦/٢ ؛ تفسير القرطبي ٣١١/١١ ؛ الموافقات٢٠٩/١ ، ٣٧١/٣ ؛ الرسالة،ص/٥١٢ ؛ الأم ٣٠١/٧ ؛ التبصرة،ص/٣٥٩،٣٩٢ ؛

فلا تفيد كثرة المنقولات مع الجهل بما تقدم؛ كما أن إمامه لو كثرت محفوظاته[١/١٤٠أ] لنصوص الشريعة من الكتاب، والسنة، وأقضية الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يكن عالما بأصول الفقه حرم عليه القياس، والتخريج على المنصوصات من قبل صاحب الشرع؛ بل حرم عليه الاستنباط[1] من نصوص الشارع؛ لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه، فهذا الباب المجتهدون، والمقلدون، فيه سواء في امتناع التخريج؛ بل يفتي كل مقلد، وصل إلى هذه الحالة [...[2]] التي هي ضبط مطلقات إمامه [بالتقييد[3]] [وضبط[4]] عمومات مذهبه بمنقولات مذهبه خاصة من غير [ترجيح[5]] إذا فاته شرط التخريج كما أن إمامه لو فاته شرط (-من شروط[6]-) أصول الفقه، وحفظ النصوص، واستوعبها يصير محدثا ناقلا فقط [لا[7]] إماما مجتهدا، كذلك هذا المقلد فتأمل

العلم بأصول الفقه شرط في استنباط الأحكام.

المحصول ٢٢٧/١، ٨٩/٦؛ إعلام الموقعين ١٧٢/٤؛ المعتمد ٣٧٦/٢؛ فتح الباري ٤٠٩/٧؛ قواعد الفقه، ص/٣٠١، ٥١٩؛ معجم لغة الفقهاء، ص/٤٤١)

(١) الاستنباط: لغة: استخراج الماء من غور الأرض، واستخراج الكلام، والإظهار بعد الإخفاء. واصطلاحا: استخراج المعاني الدقيقة من النصوص، أو استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة (انظر معاني الاستنباط في: القاموس، مادة/نبط، ٣٨٨/٢؛ مختار الصحاح، مادة/نبط، ص/٥٦٦؛ التعريفات، ص/٢٢؛ أصول السرخسي ٣٠١/١؛ قواطع الأدلة ٩٢/٢؛ الموافقات ١٥٣/٤؛ البرهان ٣٦٦/١؛ المستصفى، ص/١٤٤؛ روضة الناظر، ص/١٣٨؛ المسودة، ص/٤٠١؛ الإحكام، لابن حزم ١٩٧/٦؛ إرشاد الفحول، ص/٣٤٢؛ قواعد الفقه، ص/١٧٥؛ معجم لغة الفقهاء، ص/٤٥)

(٢) في (أ)، و(ب) زيادة (الثانية)

(٣) في (ب) (بالتقليد)

(٤) سقطت من (ب)

(٥) في (ب)، و(ج)، و(د)، و(المطبوع) (تخريج)

(٦) سقطت من (أ)، و(ب)، و(د)، و(المطبوع)

(٧) سقطت من (ب)

ذلك ؛ فالناس مهملون له إهمالاً شديداً ، ويقتحمون على الفتيا في دين الله تعالى، والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج ، والإحاطة بها ، بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات، ولا بالتخصيصات من منقولات إمامه ؛ وذلك لعب في دين الله تعالى، وفسوق ممن يتعمده، أَوَمَا علموا أن المفتي مخبر عن الله تعالى، وأنّ من كذب على الله تعالى، أو أخبر عنه مع [عدم[1]] ضبط ذلك الخبر ، فهو [عند الله تعالى[2]] بمنزلة الكاذب [عليه[3]] فليتق الله تعالى امرؤ في نفسه ، ولا يُقدم على قول ، أو فعل بغير شرطه .

الفتوى بخلاف الإجماع

تنبيه : كل شيء أفتى فيه المجتهد [فوقعت[4]] فتياه فيه على خلاف [...[5]]الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح؛ لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما (-لا[6]-)نقرُّه شرعاً بعد [تأكده[7]] بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد؛ فلا نقرِّه شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به؛ بل مثاباً عليه؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به وقد قال النبي ﷺ (إذا [اجتهد[8]] الحاكم ، فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران[9])

---

(١) سقطت من (المطبوع)
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)
(٣) في (المطبوع) (على الله)
(٤) في (د) ، و(المطبوع) (فخرجت)
(٥) في (ج) زيادة (الأصل ، أو)
(٦) سقطت من (أ)
(٧) في (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (تقرره)
(٨) في (ب) (أخطأ)
(٩) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري(٦٩١٩)٦/٢٦٧٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا أصاب أو أخطأ ؛ وأخرجه مسلم(١٧١٦)٣/١٣٤٢ كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا

فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه ؛ لكنه قد يقل ، وقد يكثر ، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد ، والقياس الجلي ، والنص الصريح ، وعدم المعارض لذلك[١٤٠/١ب] ، ولذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه (-والتبحر في الفقه فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه[1]-) ؛ بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة [الفتوى[2]]،[والفقهاء[3]] لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا ، وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب ؛ لأضبط تلك القواعد ، بحسب طاقتي ، ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى، فتأمل ذلك فهو أمر لازم ، وكذلك كان السلف[4] -رضي الله عنهم -يتوقفون في الفتيا توقفا شديدا ، وقال مالك : "لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك [ويرى هو نفسه أهلا لذلك[5]]"[6]يريد بذلك : تثبت أهليته عند العلماء ، ويكون هو (-بيقين[7]-) مطلعا على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية ؛ لأنه قد يظهر من الإنسان أمرا من ذلك على خلاف ما هو عليه ،

اجتهد فأصاب أو أخطأ. بلفظ : عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله -ﷺ- يقول (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) ؛ و سقطت من (ب) كلمة (مستوعبة) فقط .

(٢) سقطت من (ب)

(٣) في (ج) (الفقه)

(٤) السلف : لغة : كل من تقدم المرء من آبائه وأجداده وذوي قرباه ، ويطلق على كل عمل صالح قدمته. واصطلاحا : هم الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين ، ومتقدمو الأئمة المجتهدين (انظر : مختار الصحاح،مادة/سلف،ص/٢٧٢ ؛ التعاريف، للمناوي،ص/٤١٢ ؛ قواعد الفقه،ص/٣٢٥؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٢٢)

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (د) وكتب في الهامش بخط مغاير .

(٦) المدونة الكبرى٥/١٤٩ ، ١٥٠ .

(٧) سقطت من (أ) ،و(ب)

فإذا كان مطلِّعاً على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك ، وما أفتى مالك حتى [أجازه[1]] أربعون محنكاً ؛ لأن التحنك وهو: اللثام (-بالعمائم[2]-) تحت الحنك شعار العلماء ؛ حتى إن مالكاً سئل عن الصلاة [بغير تحنك[3]] فقال[...[4]]" لا بأس بذلك" وهو إشارة إلى تأكد التحنيك[5]، وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم ، وأما اليوم فقد أُخرق هذا السياج [...[6]] وسهل على الناس أمر دينهم ، فتحدثوا فيه بما يصلح ، وبما لا يصلح ، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول [أحدهم[7]] لا [أدري[8]] فلا جرم آل الحال بالناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال[والجسورين على دين الله تعالى[9]]

---

(١) في (ب) ، و(ج) (اختاره)

(٢) سقطت من (أ) ، و(ب)

(٣) سقطت من (ج)

(٤) في (ج) زيادة (أحنك فقال)

(٥) وهو مذهب الحنابلة ، وذهب الشافعية إلى أنه لا يسن (انظر : التمهيد ،لابن عبد البر،١١/١١٥؛ مواهب الجليل ٦/٩٥ ؛ إعانة الطالبين ٢/٨٢ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ١/٣٩ ؛ المغني ١/١٨٥ ؛ كشاف القناع ١/١٢٠ ؛ المبدع ١/١٤٩ ؛ نيل الأوطار ٢/١٠٦)

(٦) في (د) زيادة (المتجرئون على دين الله تعالى)

(٧) سقطت من (د)

(٨) في (المطبوع) (يدري)

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (د) و(المطبوع)

الحالة الثالثة : أن يصل طالب العلم إلى ما ذكرناه من الشروط ، مع الديانة[1] [الوازعة[2]]، [...[3]] ، والعدالة[4] المتمكنة ، فهذا [...[5]] يجوز له أن يفتي في مذهبه نقلاً ، وتخريجاً[6]، ويعتمد على ما يقوله في جميع ذلك.

****

(١) الديانة:لغة:مصدر دان:وهو ما يتعبد به الله . وشرعاً : ما كان بين العبد وربه ، أو هي : اسم لجميع ما يتعبد به الله تعالى (انظر : مختار الصحاح،مادة/دانَ،ص/١٩١ ؛ قواعد الفقه،ص/٢٩٥ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٨٨)

(٢) سقطت من (ج)

(٣) في (ج) زيادة (والورع)

(٤) العدالة : لغة : مصدر عدل ، وهي الاستقامة ، والعدْل ضد الجور . واصطلاحاً : هي اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر واجتناب المباحات القادحة في المروءة (انظر: مختار الصحاح،مادة/عَدَلَ،ص/٣٦٧ ؛ التعريفات،ص/١٤٧ ؛ تقريب الوصول،ص/٢٩١ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٧٦)

(٥) في (المطبوع) زيادة (لا)

(٦) النقل والتخريج: يكون من نصِّ الإمام؛ بأن ينقل عن محلٍّ إلى غيره بالجامع المشترك. وأما التخريج : فيكون من قواعد الإمام الكلية، وهو: بناءُ فرعٍ على أصلٍ بجامع مشترك؛ كالتخريج على قاعدة تفريق الصفقة فروعاً كثيرة، وعلى قاعدة تكليف ما لا يطاق أيضاً فروعاً كثيرة في أصول الفقه وفروعه. ومثل القول لمن أتلف لذمي خمراً أو خنزيراً لم يضمنه، ويتخرّج أن يضمن الذميُّ خمر الذميّ بناءً على أنها مالٌ لهم. وبذلك يتبين أن التخريج أعم من النقل والتخريج(انظر:شرح مختصر الروضة،للطوفي،٣/٦٤٤-٦٤٥)

الفرقُ التاسعُ والسبعون

بين قاعدة النَّقل[1]، وبين قاعدة الإسقاط[2]

الفرق بين نقل الحقوق وإسقاطها

اعلم أن الحقوق والأملاك ينقسم التصرف فيها إلى نقل ، وإسقاط[3] ؛ فالنقل ينقسم إلى ما هو بعوض في الأعيان ؛ كالبيع[4] ، والقرض[5] ، وإلى ما هو في المنافع ؛ كالإجارة[6] ، والمساقاة[7]،

---

(١) النقل : لغة : بفتح فسكون مصدر نقل ، والمراد به: هو تحويل الشيء من موضع إلى موضع آخر (انظر : مختار الصحاح،مادة/نَقَلَ،ص/٥٩٦ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤٥٧)

(٢) الإسقاط : لغة : مصدر أسقط ، وهو الحذف والطرح . واصطلاحاً : إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا مستحق الإبراء من الحق الثابت في الذمة (انظر: مختار الصحاح،مادة/سقط،،ص/٢٦٦-٢٦٧ ؛ قواعد الفقه،ص/١٥٧؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤٨)

(٣) انظر: الذخيرة ٤/٤٥٨-٤٥٩.

(٤) البيع لغة : المبادلة ، وهو من الأضداد كالشراء ، ويطلق على المبيع . واصطلاحاً : مبادلة مال بمال على سبيل التمليك ، والتملُّك. أو: هو عقدُ معاوضةٍ على غيرِ منافعَ ولا مُتعَةِ لذَّةٍ (انظر : القاموس ٢/٨ ؛ مختار الصحاح،مادة/بَيَعَ،ص/٦٢؛ شرح حدود ابن عرفة١/٣٢٦؛ التعريفات،ص/٤٨ ؛ شرح تنقيح الفصول،ص/٤٥٥ ؛ قواعد الفقه،ص/٢١٢ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٩٣)

(٥) القرض لغة : مصدر قَرَض ، والجمع قُرُض ، وهو القطع ، واصطلاحاً : ما تعطيه من المثليات للغير لينتفع به ويرد بدله في المستقبل. وقيل: هو دفعُ متمَوَّلٍ في عوضٍ غيرِ مُخَالفٍ لهُ لا عاجلاً(انظر : مختار الصحاح،مادة/قرض،ص/٤٦٦؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٤٠١؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٢٩)

(٦) الإجارة لغة : من الأجر وهي جزاء العمل ، والثواب ، والعوض . واصطلاحاً : عقد معاوضة تمليك المنافع بعوض. وقيل: هي بيع منفعة ما أمكنَ نقلُهُ غيرَ سفينةٍ ولا حيوانٍ لا يعْقِلُ بعوضٍ غيرِ ناشيءٍ عنها بعضُه يتبعَّضُ بتبعيضِها (انظر : القاموس،مادة/أجر،١/٣٦٢ ؛ مختار الصحاح،مادة/أجر،ص/٦؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٥١٦؛ التعريفات،ص/١٠ ؛ قواعد الفقه،ص/١٥٩ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢١)

(٧) المساقاة لغة : بضم الميم من سقى الزرع إذا صب عليه الماء . واصطلاحاً : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره. وقيل: هي عقدُ على عمل مؤنةِ النبات بقدرٍ لا من غيرِ غلَّته لا بلفظِ بيعٍ، أو إجارة، أو جُعْل(انظر:مختار

والمزارعة[1] ، والقراض[2]، والجعالة[3]، وإلى ما هو بغير عوض؛ كالهدايا[4] ، والوصايا[5] ، والعمرى[6] ،

الصحاح،مادة/سقى،ص/٢٦٨؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٥٠٨؛ التعريفات،ص/٢١٢؛ قواعد الفقه،ص/٤٨١ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٩٤)

(١) المزارعة لغة : بضم الميم مفاعلة من زارع ؛ التعامل مع الغير بالزرع . واصطلاحا : دفع الأرض إلى من يزرعها ، على أن يكون الزرع بينهما على ما شرطاه. وقيل: المزارعة: شركة في الحرث (انظر : مختار الصحاح،مادة/زرع،ص/٢٣٨؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٥١٣؛ قواعد الفقه،ص/٤٨٠ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٩٣)

(٢) القراض لغة : مصدر قارض ، ويسمى مضاربة . واصطلاحا : أن يتفق شخصان على أن يكون المال من أحدهما والعمل على الآخر ، وما رزق الله فهو بينهما على ماشرطا ، والوضيعة على رب المال. وقيل: هو تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة(انظر : مختار الصحاح،مادة/قرض،ص/٤٦٦ ؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٥٠٠؛ قواعد الفقه،ص/٤٢٦،٤٩٢؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٢٨)

(٣) الجعالة لغة : بكسر الجيم ، والجعل بضم الجيم ؛ ما يجعل على العمل ، وهي أعم من الأجرة ، والجمع أجعال. واصطلاحا : التزام عوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله. وقيل: هي عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشيء عن محله به لا يجب إلا بتمامه (انظر : مختار الصحاح،مادة/جعل،ص/٩٣ ؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٥٢٩؛ التعاريف،ص/٢٤٥-٢٤٦؛ قواعد الفقه،ص/٢٥٠ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٤٣)

(٤) الهدايا لغة : بفتح الهاء والدال ، من هدى يهدي هدية وهدايا ؛ وهي العطية بغير عوض إكراما . واصطلاحا : العطية من غير عوض تقربا إلى المهدى إليه أو صلة أو إكراما (انظر: مختار الصحاح،مادة/هدي،ص/٦١٠؛ التعاريف،ص/٧٤٠؛ قواعد الفقه،ص/٥٥١؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤٦٥)

(٥) الوصايا لغة : جمع وصية ؛ وهي الوصل . واصطلاحا : تمليك للغير مضاف لما بعد الموت. وقيل: هي عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده (مختار الصحاح،مادة/وصي،ص/٦٤٠؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٦٨١؛ التعاريف،ص/٧٢٧ ؛ التعريفات،ص/٢٥٢؛ قواعد الفقه،ص/٥٤٤؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤٧٥)

(٦) العمرى لغة : ما يجعل للإنسان طول عمره ؛ وعمرته إياه ، وأعمرته جعلته له عمره . واصطلاحا : تمليك منفعة حياة المعطى له بغير عوض إنشاء (القاموس،مادة/عمر٢/٩٥؛ مختار الصحاح،مادة/عمر،ص/٣٩٩-٤٠٠؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٥٥٠؛ التعريفات،ص/١٥٧)

[والرقبى[1]][2] (-والوقف[3]-)[4] ، والهبات[5] ، والصدقات[6] ، والكفارات[7] ، والزكاة[8] ، والمسروق من أموال الكفار[9] ،

---

(١) سقطت من (المطبوع)

(٢) الرُقْبَى لغة : بضم الراء وسكون القاف ؛ من المراقبة ، والانتظار . واصطلاحاً : أن يعطي الرجلُ إنساناً داراً ، فإن مات أحدهما كانت للحي منهما. وقيل: هو تحبيسُ رجلين داراً بينهما على أنّ من مات منهما فحظُّهُ حُبُسٌ على الآخر (انظر : مختار الصحاح،مادة/رَقَبَ،ص/٢٢١ ؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٥٥١؛ قواعد الفقه،ص/٣٠٨ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٠١)

(٣) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج)

(٤) الوقف لغة : بفتح فسكون ؛ مصدر وقف الشيء وأوقفه : حبسه وأحبسه ، وجمعه : أوقاف ووقوف. واصطلاحاً: حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به (انظر : مختار الصحاح،مادة/وقف،ص/٦٤٦-٦٤٧ ؛ التعاريف،ص/٧٣١ ؛ قواعد الفقه،ص/٥٤٦ ؛ التعريفات،ص/٢٥٣ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤٧٩)

(٥) الهبات لغة : جمع هبة بكسر الهاء وفتح الباء ؛ مصدر وهب : التمليك بلا عوض وإيصال النفع إلى الغير ، والعطية . واصطلاحاً : تمليك في الحياة بغير عوض. وقيل: الهبةُ لا لثواب تمليكُ ذي منفعةٍ لوجهِ المعطى بغيرِ عوض (انظر: القاموس،مادة/وهب١/١٣٨؛ مختار الصحاح،مادة/وهب،ص/٦٥٠؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٥٥٢قواعد الفقه،ص/٥٥٠ ؛ التعريفات،ص/٢٥٦ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤٦٣)

(٦) الصدقات : لغة : جمع صدقة ، وهي ما يعطى في ذات الله تعالى من أموال الفقراء وتطلق على الزكاة . واصطلاحاً : تمليك غير الفرض في الحياة لمحتاج بنية التقرب إلى الله تعالى. وقيل: هي تمليك ذي منفعةٍ لوجه الله بغير عوض (انظر: القاموس،مادة/صدق،٣/٢٥٣ ؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٥٥٤؛ التعريفات،ص/١٣٢ ؛ قواعد الفقه،ص/٣٤٨؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٤٣)

(٧) الكفارات لغة : جمع كفارة بتشديد الفاء ؛ ما يكفر أي : يغطى به الإثم وستر من صوم وصدقة . واصطلاحاً : تصرف مخصوص كالإعتاق والصيام والإطعام أوجبه الشرع لمحو ذنب مخصوص كالحنث باليمين ونحوه. وقيل: هي إطعام عشرة مساكين-كالزكاة-أو كسوتُهُم، أو عتق رقبة تخييراً لمنْ وجَد(انظر : القاموس،مادة/كفر،٢/١٢٨ ؛ مختار الصحاح،مادة/كفر،ص/٥٠٤-٥٠٥؛ شرح حدود ابن عرفة١/٢١٦؛ قواعد الفقه،ص/٤٤٤؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٥٠)

(٨) الزكاة لغة : جمع زكوات من زكا الزرع يزكو زكاء وهو النماء والزيادة . واصطلاحاً : إنفاق جزء معلوم من المال النامي إذا بلغ نصاباً في مصارف مخصوصة. وقيل: الزكاة : هي إخراج جزء من المال شرطُ وجوبهِ لمستحقه بلوغُ المالِ نصاباً (انظر : مختار الصحاح،مادة/زَكَا،ص/٢٤٠؛ شرح حدود ابن عرفة١/١٤٠؛ التعاريف،ص/٣٧٨؛ قواعد الفقه،ص/٣١٤؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٠٨)

(٩) وهو يقصد الحربيين؛ بدليل ذكر الغنيمة بعده . فخرج بذلك سرقة مال الذميّ، والمعاهد.

والغنيمة[١] ، في الجهاد[٢] ؛ فإن ذلك كله نقل [ملك[٣]] في [أعيان[٤]] بغير عوض .

الإبراء في الحقوق والأملاك.

وأما الإسقاط : فهو إما بعوض ؛ كالخلع[٥] ، والعفو على مال ، [والكتابة[٦]][٧] ، وبيع العبد من نفسه ، والصلح[٨]على الدين ،

---

(١) الغنيمة : لغة : بفتح الغين وكسر النون ، والجمع غنائم ؛ الفيء ، والفوز بالشيء بلا مشقة ، وقيل: الغنيمة الفيء ، والفوز بلا مشقة هو الغنم . وتسمى : المغنم ، والغنيم ، والغنم . واصطلاحا : ما استولي عليه من أموال الكفار المحاربين عنوة ، وقهرا حين قتالهم لإعلاء كلمة الله (انظر : القاموس،مادة/غنم،٤/١٥٨ ؛ مختار الصحاح،مادة/غنم،ص/٤٢٥ ؛ التعريفات،ص/١٦٢؛ قواعد الفقه،ص/٤٠٣؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٠٤)

(٢) الجهاد لغة : مصدر جاهد؛ إذا بالغ في بذل الجهد، ومنه: جهده المرض وأجهده؛ إذا بلغ به المشقة. واصطلاحا: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه له . وقيل: هو قتال العدو الكافر . وقيل: هو الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله حقيقة أو حكما بأداء الجزية أو المصالحة (انظر : مختار الصحاح،مادة/جهد،ص/١٠١ ؛ شرح حدود ابن عرفة١/٢٢٠؛ قواعد الفقه،ص/٢٥٥ ؛ التعريفات،ص/٨٠ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٤٧)

(٣) في (ج) (مالك)

(٤) في (أ) (اعتبار)

(٥) الخلع لغة : بضم الخاء وسكون اللام ؛ الإزالة مطلقا ، من خلع الشيء إذا نزعه ، وطلاق المرأة ببذل منها ، أو من غيرها ، كالمخالعة والتخالع ، والاسم : الخلعة . واصطلاحا : مفارقة الرجل المرأة على مال تؤديه إليه. وقيل: هو عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها، ويملك به الزوج العوض(انظر: القاموس،مادة/خلع، ٣/١٨؛ مختار الصحاح،مادة/خلع،ص/١٦٢؛ شرح حدود ابن عرفة١/٢٧٥؛ التعريفات،ص/١٠١؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٧٧)

(٦) في (ب) (والهبة)

(٧) الكتابة لغة : بكسر الكاف مصدر كتب الكتاب : خطه ؛ وهو ما يكتب في القرطاس من الكلام ، والكتابة : اسم مصدر بمعنى المكاتبة . واصطلاحا : عقد بين الرقيق ومالكه على مال يؤديه الرقيق لمالكه على أقساط ، فإذا أداها فهو حر. وقيل: هي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه (انظر: مختار الصحاح،مادة/كتب،ص/٤٩٤-٤٩٥؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٦٧٦؛ التعريفات،ص/١٨٣؛ قواعد الفقه،ص/٤٤٠؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٤٥)

(٨) الصلح لغة : بضم الصاد وسكون اللام ، اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة ؛ وهو ضد الإفساد . واصطلاحا : عقد يرفع النزاع بالتراضي. وقيل: هو انتقال عن حق، أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه (انظر : مختار الصحاح،مادة/صلح،ص/٣٢٢ ؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٤٢١؛ قواعد الفقه،ص/٣٥٤؛ التعريفات،ص/١٣٤؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٤٨)

والتعزير[1] [١/١٤١أ] ، [فجميع[2]] هذه الصور يسقط فيها الثابت ، ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول له من العصمة ، وبيع العبد ، ونحوهما ، وإما بغير عوض ؛ كالإبراء[3] من الديون ، والقصاص[4] ، والتعزير ، وحد القذف[5] ، والطلاق[6]، والعتاق[7] ، وإيقاف المساجد ، وغيرها، فجميع هذه

---

(١) التعزير لغة : من العزر وهو اللوم والمنع ، والتعزير : ضرب دون الحد ، ويراد به : التوقير والتعظيم ، وهو أيضاً التأديب ، فهو من الأضداد . واصطلاحاً : هو تأديب دون الحد ، أو : هو ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها ، أو : هو عقوبة غير مقدرة شرعاً (انظر تعريفه في: مختار الصحاح،مادة/عزر،ص/٣٧٨؛ قواعد الفقه،ص/٢٣١؛ التعريفات،ص/٦٢؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١١٥)

(٢) في (أ) ، و(ب) ، و(المطبوع) (فجمع)

(٣) الإبراء لغة : بكسر الهمزة وسكون الباء ، من أبرأ ، وهو المعافاة من المرض ، ويراد به الإحلال من التبعات . واصطلاحاً : إسقاط الحق الثابت في الذمة (انظر : مختار الصحاح،مادة/برأ،ص/٣٩؛ قواعد الفقه،ص/١٥٧؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٦)

(٤) القصاص لغة : بكسر القاف مصدر قَصَّ ؛ والمراد به القَوَد ، وهو الجزاء على الذنب . واصطلاحاً : المماثلة بين العقوبة والجناية (انظر : مختار الصحاح،مادة/قصص،ص/٤٧٣؛ قواعد الفقه،ص/٤٣٠؛ التعريفات،ص/١٧٦؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٣٢)

(٥) القذف لغة : بفتح القاف وسكون الذال ؛ الرمي بقوة. واصطلاحاً : الرمي بالزنا خاصة صراحة أو ضمناً. وقيل: هو نسبةُ آدمي غيره لـزنىً، أو قطعُ نسب مسلم (انظر : مختار الصحاح،مادة/قذف،ص/٤٦٣؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٦٤٢؛ قواعد الفقه،ص/٤٢٥؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٢٧)

(٦) الطلاق لغة : بفتح الطاء ، وهو إزالة القيد والتخلية . واصطلاحاً : إزالة عقد النكاح. وقيل: هو صفةٌ حكميةٌ ترفعُ حِلِّيَّةَ متعةِ الزوج بزوجته موجباً تكرُّرُها مرتين للحرِّ، ومرةً لذي رقٍّ حَرَّمَتْها عليه قبلَ زوجٍ (انظر: مختار الصحاح،مادة/طلق،ص/٣٤٧-٣٤٨ ؛ شرح حدود ابن عرفة١/٢٧١؛ التعريفات،ص/١٤١-١٤٢؛ قواعد الفقه،ص/٣٦٢-٣٦٣ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٦٣)

(٧) العتاق لغة : بفتح العين والتاء ، من عتق العبد عِتْقاً وعَتَاقاً ؛ والعِتْق : الكرم ، والجمال ، والحرية . واصطلاحاً: قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية. وقيل: هو رفعُ ملكٍ حقيقي لا بِسِبَاءٍ محرَّمٍ عن آدميّ حيّ (انظر: مختار الصحاح،مادة/عتق،ص/٣٦٢ ؛ قواعد الفقه،ص/٣٧٢؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٦٦١؛ التعريفات،ص/١٤٧ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٧٤)

[الصور[1]] يسقط فيها الثابت ، ولا ينتقل لغير الأول ، ويخرج على هذا الفرق ثلاث مسائل :

هل يفتقر الإبراء إلى القبول ؟

المسألة الأولى : الإبراء من الدين ؛ هل يفتقر إلى القبول ، فلا يبرأ من [الدين[2]] حتى يقبل ، أو يبرأ من [الدين[3]] إذا أبرأه ، وإن لم يقبل ؟ خلاف بين العلماء فظاهر المذهب اشتراط القبول[4] ، ومنشأ الخلاف ؛ هل الإبراء إسقاط ؟ والإسقاط لا يحتاج إلى القبول ؛ كالطلاق ، والعتاق ، فإنهما لا يفتقران إلى قبول المرأة ، والعبد ؛ و[لذلك[5]] [...[6]]ينفذ الطلاق ، والعتق ، وإن كرهت المرأة، والعبد ، أو هو تمليك لما في ذمة المدين ، فيفتقر إلى القبول ؛ كما لو ملكه عيناً بالهبة ، أو غيرها ؛ لا بدَّ من رضاه ، وقبوله ، وكذلك ههنا يتأكد ذلك بأن [المنن[7]]قد تعظم في الإبراء، وذوو المروءات[8] [والأنفات[9]][10] يضر ذلك بهم؛ لاسيما من السفلة، فجعل صاحب الشرع لهم

(١) في (د) (الصورة)

(٢) في (د) ، و(المطبوع) (الديون)

(٣) في (د) ، و(المطبوع) (الديون) ؛ وسقطت من (ج)

(٤) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى جواز إبراء المدين دون اشتراط القبول ؛ لأنه إسقاط ، وظاهر مذهب المالكية اشتراط القبول ؛ لأنه نقل وتمليك لما في ذمة المدين فيكون من قبيل الهبة فيحتاج إلى قبول (انظر: المبسوط ،للسرخسي، ١٤١/٢٠ ؛ حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٢ ؛ تفسير القرطبي ٣٧٥/٣ ؛ حاشية الدسوقي ٩٩/٤ ، ٣٠٥/٣ ؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٠/٢ ؛ مغني المحتاج ٢٠٢/٢ ؛ حاشية البيجرمي ٣٠/٣ ؛ المحلي على المنهاج ٣٢٦/٢ ؛ الأشباه والنظائر،للسيوطي،ص/١٧١؛ المغني ٣٥٢/٤ ؛ كشاف القناع ٣٠٤/٤ –٣٠٥)

(٥) في (أ) (كذلك)

(٦) في (أ) زيادة (بل)

(٧) في (د) ، و(المطبوع) (المنة)

(٨) المروءات: جمع مُرُوءَة ؛ وهي الإنسانية، والرجولة، والمرء: الرجل(انظر: مختار الصحاح،مادة/مرا،ص/٥٤٥)

(٩) في (ج) (والإنفاق)

(١٠) الأنَفَات:جمع أَنَفَة؛ الاستنكاف عن كلّ سافل (انظر:مختار الصحاح،مادة/أنف،ص/٢٤-٢٥)

قبول ذلك، أو رده؛ نفياً للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها، أو من غير حاجة[1].

هل يفتقر الوقف إلى القبول ؟

المسألة الثانية : الوقف ؛ هل يفتقر إلى القبول أوْ لا ؟ خلاف [بين[2]] المذهب[3]، وبين العلماء[4] ومنشأ الخلاف ؛ هل الواقف قد أسقط حقه من المنافع في الموقوف ؟ فيكون ذلك ؛ كالعتق ، أو هو تمليك لمنافع العين الموقوفة للموقوف عليه ، فيفتقر إلى القبول ؛ كالبيع ، والهبة ، وهذا إذا كان الموقوف عليه معيناً ؛ أما غير المعين ، فلا يشترط قبوله ؛ لتعذره ، هذا في منافع الموقوف ، أما أصل ملكه ، فهل يسقط[5] ، أو هو باق على ملك الواقف ؟ وهو ظاهر المذهب؛ لأن مالكاً –رحمه الله– أوجب الزكاة في الحائط الموقوف على غير المعين نحو الفقراء، والمساكين ، إذا كان خمسة أوسق بناء على أنه

---

(١) انظر: الذخيرة٦/٢٤١.

(٢) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (في)

(٣) ذهب أكثر المالكية إلى اشتراط القبول ؛ لأنه نقل ملك (انظر : التاج والإكليل ٦/٣٣ ؛ كفاية الطالب ٢/٣٤٤)

(٤) ذهب الحنفية ، وأكثر الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة إلى عدم الافتقار إلى القبول ؛ لأنه إسقاط كالإعتاق (انظر المسألة في: الهداية شرح البداية ٤/٢٥٢ ؛ بدائع الصنائع ٦/٢٢١ ؛ حاشية ابن عابدين٤/٣٤٢؛ الوسيط٤/٢٤٣؛ قواعد الأحكام،٢/ ٧٠؛ روضة الطالبين ٣/٥٠٦، ٥/٣٥٥ ؛ المجموع ٩/٢٥٢ ؛ الكافي ، لابن قدامة، ٢/٤٥٦؛ الفروع ٤/٤٤٤ ؛ الإنصاف ، للمرداوي،٧/٢٦-٢٧ ؛ دليل الطالب،ص/١٦٩؛ فتح الباري٥/٣٩٧؛ نيل الأوطار٦/١٣٧) قال عبد السلام بن تيمية في كتابه المحرر في الفقه ١/٣٧٠ "وإذا لزم الوقف ملك الموقوف عليه رقبته فتلزمه زكاة ماشيته ، وأرش جنايته ، ويملك تزويج أمته " "وفي رواية أخرى أن رقبته ملك لله تعالى فتمنع الزكاة، والشفعة ، ويكون النظر، والتزويج للحاكم"

(٥) مذهب الحنفية ، والأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة القول بأن أصل ملكه يسقط (انظر: الهداية ٣/١٤؛ شرح فتح القدير ٦/٢٠٤؛ حاشية ابن عابدين ٤/٣٣٨؛ الوسيط٤/٢٥٦؛ قواعد الأحكام ١/٨٠ ؛ المجموع ٩/٢٣٣؛ الكافي،لابن قدامة،٢/٤٥٥؛ المغني٥/٣٤٩؛ المبدع ٥/٣٢٨)

ملك الواقف ، فيزكي على ملكه، وأما الحائط على المعينين ، فيشترط في حصة كل واحد منهم خمسة أوسق [على قوله[1]][2].

واتفق العلماء في المساجد أنها من باب الإسقاط ، والعتق[3] ، لا ملك لأحد فيها ﴿ وأَنَّ المَسَاجِدَ لِلّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدَاً﴾[4]؛ ولأنها [تقام[5]] فيها [...[6]] الجماعات ، والجمعة [...[7]] لا تقام في المملوكات ؛ لاسيما على أصل [مالك[8]] [في أنها[9]] لا يصليها أرباب الحوانيت في حوانيتهم لأجل الملك، والحجر ، فلا يجري[...[10]] في المساجد القولان[11].

العتق قربة يلزم منه الإسقاط

المسألة [الثالثة[12]] : إذا أعتق أحد عبيده يختار على المشهور، وقيل: يعم العتق [...[13]] الجميع[14]وإذا طلق إحدى نسائه ؛ يعم الطلاق النسوة

---

(١) سقطت من (ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٢) انظر: فتاوى ابن الصلاح ٥٥٤/٢ ؛ التاج والإكليل ٤٦/٦ ؛ مواهب الجليل ٣٣٣/٢ ؛ شرح الزرقاني ١٨١/٢ ؛ الفواكه الدواني ١٦٥/٢ .

(٣) انظر: شرح فتح القدير٢٣٠/٦؛ فتاوى ابن الصلاح٣٦٣/١،٦٣٣/٢؛ منهاج الطالبين٨٠/١؛ شرح النووي على صحيح مسلم٨٦/١١؛ مغني المحتاج٣٨٥/٢؛ المغني٣٥٠/٥،٣٧٦-٣٧٧؛ مجموع الفتاوى ٢٣١/٣١)

(٤) سورة الجن ، آية ١٨ .

(٥) في (ج) (مقام)

(٦) في (ج) زيادة (الجمعات و)

(٧) في (المطبوع) زيادة (والجمعة) مكررة .

(٨) في (ج) (ملك)

(٩) في (المطبوع) (فإنها)

(١٠) في (د) زيادة (بها)

(١١) انظر: الذخيرة٣٢٨/٦.

(١٢) في (د) (الثانية)

(١٣) في (ج) زيادة (على)

(١٤) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص ، ٢٨٨/١ ؛ بداية المبتدي،ص/٩٣ ؛ المدونة ٤١/٣ ؛ الأم٢٧٢/٥؛ المهذب ١٠١/٢؛ التنبيه،للشيرازي،ص/١٤٥؛ المغني٣٠٣/١٠؛ المبدع ٣٤٣/٧ .

الطلاق إسقاط للعصمة وللإباحة

على المشهور، وقيل : يختار[1]؛ والفرق على المشهور : إن الطلاق إسقاط للعصمة، والإباحة ، والعتق قربة لا إسقاط ، وإن لزمها الإسقاط، وتمام هذا الفرق قد تقدم في الفرق بين تحريم المشترك[2] ، وثبوت الحكم في المشترك[3]، فليطالع من هناك، ولا حاجة لإعادته وإنما ذكرت الفرعين ههنا ؛ لأجل تعلقهما بالنقل ، والإسقاط فقط .

****

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) المشترك لغة : بضم الميم وسكون الشين وفتح التاء ، وهو اسم مفعول من اشترك في الأمر : كان له نصيب منه . واصطلاحاً : اللفظ المشترك : ما وضع لأكثر من معنى ولا يتعين المراد منه إلا بقرينة (انظر : مختار الصحاح،مادة/شرك،ص/٢٩٥-٢٩٦؛ التعريفات،ص/٢١٥؛ شرح تنقيح الفصول،ص/٢٩؛ تقريب الوصول،ص/١٠٣؛ نشر البنود١/١٢٤؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤٠٠)

(٣) وهو الفرق الخامس والعشرون "بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك ، وبين قاعدة النهي عن المشترك" (انظر:نسخة(أ)[١/٦٨ ب]؛ الكتاب المطبوع،١/٢٧٨)

الفرقُ الثمانونَ

بين قاعدة الإزالة[1] في النجاسات وبين قاعدة الإحالة[2] فيها .

اعلم أنَّ إزالةَ النجاسة في الشريعة [تقعُ[3]] على ثلاثة أقسام :

إزالةٌ ، وإحالةٌ ، وهما معاً ، ولكل [قاعدة[4]] من هذه القواعد خاصية تمتاز بها؛ أما الإزالة فبالماء في الثوب ، والجسد ، والمكان . وأما الإحالة ؛ ففي الخمر تصير خلاً . وأما هما معاً ؛ ففي الدباغ[5] فإنه إزالة للفضلات [المتنجسة[6]] [بالدباغ[7]][8] [القابض[9]][الذي يوجب[10]] العصر[11]، فيخرج ما في الجلود

(١) الإزالة : لغة: التَّغْيير، والتَنْحِيَة؛ من زال الشيء عن مكانه يزولُ زوالاً وأزالَهُ أي: غيَّره . والإزالة تكون بالفعل؛ كإزالة النجاسة، بالماء (انظر: مختار الصحاح،مادة/زول،ص/٢٤٥؛ شرح حدود ابن عرفة١/٩٢؛ تحرير ألفاظ التنبيه،ص/٢٥٣؛ قواعد الفقه،ص/٤٠٠؛ المطلع،ص/١١،٣٥)

(٢) الإحالة : لغة: من حال يحول حولاً وإحالة ؛ بمعنى التبدل من حال إلى حال . واصطلاحاً : تغير ماهية الشيء تغيراً لا يقبل الإعادة ، أو : هو تغير الشيء عن طبعه ووصفه (انظر : مختار الصحاح،مادة/حول،ص/١٤٣-١٤٤ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٩)

(٣) سقطت من(د)

(٤) في (ج) (واحدة)

(٥) قال القرافي في (الذخيرة٤/١١٩) "أسباب الطهارة ثلاثة: إزالة؛ كالغسل بالماء، أو إحالة؛ كانقلاب الخمر خلاً، والدم منياً ثم آدمياً، وبهما؛ كالدباغ"

(٦) في (ب) (المستحيلة)

(٧) في (أ) ، و(ب) (بالدابغ) ؛ وسقطت من (المطبوع)

(٨) الدِّباغ لغة : مصدر دبغ إهابه دِباغاً ودباغة ، والدباغ : ما يُدبغُ به ، ويقال : الجلد في الدباغ وكذا الدِّبغ بالكسر أيضاً . واصطلاحاً : إزالة النتن ، والرطوبات من الجلد بمواد خاصة (انظر : مختار الصحاح،مادة/دبغ،ص/١٧٤؛ قواعد الفقه،ص/٢٨٩؛ التعريفات،ص/١٠٣؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٨٣)

(٩) سقطت من (ب) ، و(المطبوع)

(١٠) في (المطبوع) (التي توجب)

(١١) انظر: الذخيرة١/١٦٧.

تطهير النجاسة بالإزالة

من ذلك ؛ وأما الإحالة فلأن صفة الجلود تتغير عن هيئتها إلى هيئة أخرى ، أما الخواص ؛ فخاصية الإزالةِ الماءُ الطهور[1]، والنية[2] على الخلاف ، ووصول الغسل [إلى حدٍّ[3]] ينفصل الماء غير المتغير ، وأن السبب(-في ذلك هو[4]-) الاستقذار، [وخاصية الإحالة[5]] عدم النية ، والماء ، والاستقذار ، فلا تحتاج للماء بل قد [توجد[6]] مع عدمه ، وقد يلقى في الخمر ماء فيكون ذلك سبباً لإحالتها للخلِّية غير أن الماء غير محتاج إليه [في الإحالة[7]] [ويحتاج إليه في الإزالة[8]] وأما النية فمانعة من تطهيرها على الخلاف في القصد إلى تخليل الخمر والمذهب أن القصد مانع[9]، وليس شرطاً إجماعاً[10] ،وهو شرط في الإزالة على

النية في إزالة النجاسات المادية

---

(١) الطهور لغة : بفتح الطاء وضم الهاء ؛ من طهر طهارة وهو النزاهة من الأقذار والأدناس ، والطُّهُور : ما يتطهر به. واصطلاحاً: الطاهر في ذاته والمطهر لغيره. وقيل: هو ما بقي بصفة أصلِ خلقه غير مُخْرَجٍ من نبات ولا حيوانٍ ولا مخالطٍ بغيره (انظر: مختار الصحاح،مادة/طهر،ص/٣٥٠؛ شرح حدود ابن عرفة١/٨٩؛ قواعد الفقه،ص/٣٦٦؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٦٤)

(٢) النّية لغة : بكسر النون المشددة ، مصدر نوى والجمع : نيات ؛ وهي : العزم والقصد . واصطلاحاً: عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً . وهي تقع على معنيين : أ- تمييز العبادات بعضها عن بعض . ب- تمييز العبادات عن العادات (انظر: مختار الصحاح،مادة/نوى،ص/٦٠٤؛ شرح حدود ابن عرفة١/٩٤؛ قواعد الفقه،ص/٥٣٧؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤٦١)

(٣) في (المطبوع) (حداً)

(٤) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٥) في (د) (وخاصة لهما حالة)

(٦) في (ج) ، و(د) (يوجد)

(٧) في (أ) (فيها)

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٩) التمهيد ، لابن عبد البر ، ١/٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٤/١٤٦ ؛ تفسير القرطبي ٦/٢٩٠ ؛ مواهب الجليل ٤/٢٦٣ ؛ مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي ، ٤/٣٦٠ وما بعدها .

(١٠) انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي ، ٤/٣٦٠ -٣٦٣ ؛ المبسوط ، للسرخسي ،٢٤/٢٢؛ حاشية ابن عابدين ٦/٤٤٩ ، ٥/٨٣ ؛ التمهيد ، لابن عبد البر ، ٤/١٤٦؛ المعونة في

الخلاف ، وحيث قال الفقهاء في كتبهم: النية شرط في إزالة النجاسة[1]، إنما يريدون أحد أقسامها وهي الإزالة (-ومن خواصها ، عدم الاستقذار، بل سبب تنجيسها طلب إبعادها ، فهذه ثلاث خواص للإحالة تمتاز بها عن الإزالة[2]-)

الصورة التي تجتمع فيها الإزالة والإحالة

وأما الصورة التي يجتمعان فيها وهو الدباغ ؛ فمن خواصه عدم اشتراط الماء ، وعدم اشتراط النية إجماعاً ، وليس القصد مانعاً إجماعاً[3]، بخلاف الإحالة المنفردة، والاستقذار ، والاستخباث بسبب التنجيس ؛ لأجل ما فيها من [النجاسة[4]] فخواصها أيضاً ثلاثة .

فهذه خواص هذه القواعد [الثلاث[5]] و[بها[6]] يحصل الفرق بينها ، وقد وقع في هذه القواعد ، والفرق بينها قاعدة[١٤٢/١أ] تعرف بجمع الفرق[7]، وهو أن المعنى الواحد يوجب الضدين[8] المتنافيين ، وهذا النوع قليل في الشريعة ، [وفيها

الجدل،ص/٦٥؛ تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني،ص/٤٥؛ روضة الطالبين٤/٧٢ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٥٢ ؛ التمهيد ،للأسنوي،ص/١٢٢ ؛ المنثور١/١٩٣ ؛ التحقيق في أحاديث الخلاف١/١٠٩؛ الفروع ١/٢٤٦؛ المحلى٧/٥١٧ .

(١) انظر : المصادر السابقة . وانظر : بداية المجتهد ١/٥٤؛ الوسيط١/١٩٤؛ الإقناع،للشربيني،١/٩٤؛ الكافي،لابن قدامة،١/٦١؛ المحلى١/٧٣ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) واستدرك في الهامش؛ وسقطت من (ج) كلمة (عدم) فقط .

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٦٣؛ الوسيط١/٢٣٢؛ المجموع١/٢٨٤؛ مغني المحتاج١/٨٣ .

(٤) في (أ) (الإزالة)

(٥) سقطت من(المطبوع)

(٦) في (ج) (وبذلك)

(٧) قال القرافي في تعريفها: "وهي أن يكون المعيَّن في نظر الشرع يقتضي حكمين متضادين" (الذخيرة٦/٨-٩)

(٨) الضدان لغة : من الضد بكسر الضاد والجمع أضداد : وهو المخالف . واصطلاحاً : صفتان وجوديتان يستحيل اجتماعهما في شيء واحد في زمن واحد ؛ كالسواد والبياض . والفرق بين الضدين والنقيضين : أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود ، والموت والحياة،

مسائل: **أحدها**[1]] : هذه المسألة ، فإن القصد مناسب للتطهير ، [فاشترطه[2]] من اشترط المناسب في الإزالة ، وجعله مانعاً في الإحالة ؛ سداً للذريعة[3] ، فإنه إذا جوزنا القصد [للتخليل[4]] جوزنا إبقاءها في الملك ، ففي ذلك الزمان ربما انبعثت الدواعي لشربها ، فمنع من القصد لتخليلها سداً للذريعة[5] ، فصار القصد يقتضي ههنا المنع[6] ، وفي الإزالة الإباحة[7] في الصلاة ، بذلك الثوب

والضدان: لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالبياض والسواد (انظر: مختار الصحاح،مادة/ضدد،ص/٣٣٢؛ التعريفات،ص/١٣٧؛ قواعد الفقه،ص/٣٥٨؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٥٣)

(١) في (ج) (ولها مثل المثال الأول) ؛ وفي (د) ، و(المطبوع) (وفيها مثل أحدها)

(٢) في (ج) (فليشترطه)

(٣) انظر: شرح فتح القدير ١/١٩٥؛ البرهان، للجويني، ٢/٥٩٨؛ روضة الطالبين١/٢٨،٨٩؛ المجموع٢/١٤٢؛ مغني المحتاج١/٨٦؛ إعانة الطالبين١/٩٤؛ المنثور٣/٢٥١؛ المبدع١/٢٣٥ .

(٤) في (ج) (للتحليل)

(٥) سد الذرائع : الذرائع : جمع ذريعة وفي اللغة : الوسيلة إلى الشيء . والذرائع اصطلاحاً : ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حلّه . وهي التي يسميها بعض العلماء (بالحيل ، والمخارج) وسد الذرائع اصطلاحاً: منع كل ما يفضي إلى الحرام، أو: حسم مادة الفساد بقطع وسائله (انظر: القاموس،مادة/ذرع، ٣/٢٤؛ الحدود،ص/٦٨-٦٩؛ تقريب الوصول،ص/٤١٥-٤١٦؛ شرح تنقيح الفصول،ص/٤٤٨؛ البحر المحيط٦/٨٢-٨٣؛ إعلام الموقعين ٣/٢٠٥-٢٠٦؛ شرح الكوكب٤/٤٣٥؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٩١)

(٦) المنع لغة : بفتح فسكون مصدر منع الأمر ، ومن الأمر ، وعنه : حرمه إياه ، وهو ضد الإعطاء ، والمنع أيضاً : الطرد . واصطلاحاً : الحيلولة دون التصرف (انظر: مختار الصحاح،مادة/منع،ص/٥٥٩؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤٣٤)

(٧) الإباحة: لغة : من أباح السر أي : أظهره وجهر به وأعلنه وأذن به ، وأباح المحظور : جعله حلالاً . واصطلاحاً : ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه أو : ما أذن الشارع فيه من غير مدح ولا ذم لذاته (انظر: القاموس،مادة/بوح،١/٢٢٤؛ مختار الصحاح،مادة/بوح،ص/٥٩؛ الحدود،ص/٥٥؛ تيسير التحرير٢/٢٢٥؛ شرح تنقيح الفصول،ص/٧١؛ تقريب الوصول،ص/٢١٣؛ البحر المحيط١/٢٧٥؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٥)

المزال عنه النجاسة ، وقد [رُتِّبَ[1]] على المعنى الواحد الضدان ، وهما المنع ، والإباحة فناسب الضدين وهذا هو المسمى عند الأصوليين بجمع الفرق[2]، أي جمع [المتفرقات[3]] من الأضداد .

الفرق بين ردّ تبرعات السفيه وجواز وصاياه

المثال الثاني لجمع الفرق : قال العلماء : تُرَدُّ تصرفات السفيه في حالة الحياة صوناً لماله على مصالحه ؛ لئلا يضيع ماله بتصرفات رديّة ، فصون ماله على مصالحه هو سبب ردِّ تصرفاته ، وتنفيذ تصرفاته في الوصايا عند الموت صوناً لماله على مصالحه، فإنا لو رددنا وصاياه لأخذ ماله وارثه ، ولم يحصل له من ماله مصلحة ، فصون ماله على مصالحه اقتضى ردّ تصرفاته حال الحياة ، وتنفيذ تصرفاته عند الممات [4]، فقد ناسب الوصف [الواحد[5]] الضدين المتنافيين ،

---

(١) في (ج) (برئت)

(٢) الجَمْعُ: لغة: الضم والتأليف بين الشيئين . واصطلاحاً: إظهارُ التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية التي يظهر منها التعارض، وبيان عدم وجود خلاف بينها حقيقة، بطريق من طرق دفع التعارض بين الأدلة؛ سواء أكانت بتأويل جميع ما يظهر التعارض فيه، أم بتأويل بعضه. والفرْق: لغة: الفرق بين الشيئين؛ الفصل، والقضاء، والأحكام. واصطلاحاً: إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل ويعدم في الفرع، أو يوجد في الفرع، ويعدم في الأصل(انظر: قاعدة الجمع والفرق وتعريفهما في: مختار الصحاح،مادة/جمع،ص/٩٧-٩٨،ومادة/فرق،ص/٤٤٠؛ قواطع الأدلة في الأصول١/٣٣٩،٢/٨١؛ الذخيرة٧/١٠-١١؛ تقريب الوصول،ص/٣٨٢ -٣٨٤،٤٦٢؛ البرهان،للجويني، ٢/٦٨٨؛ المنثور في القواعد١/٦٩؛ المسودة،ص/٣٦٣،٣٧٦؛ إعلام الموقعين١/٢٠٠،٢/٧٥؛ التعارض والترجيح،للحفناوي،ص/٢٥٩-٢٧٥)

(٣) في (المطبوع) (المتفرقان)

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٦/٢٠٨؛ حاشية ابن عابدين ٣/٥٦٢،٥/٥٢٨،٦/١٥٢؛ البحر الرائق٤/٢٨٨،٨/٩١ وما بعدها ؛ المدونة ٦/٣٢ ؛ الذخيرة٤/٢٠٧؛ التاج والإكليل ٥/٦٠ ، ٦/٣٦٤ ؛ حاشية الدسوقي ٣/٣٠٣ ؛ مواهب الجليل ٥/٥٨ روضة الطالبين ٦/٩٧ ؛ المغني ٦/١٢٠ ؛ كشاف القناع٤/٣٣٦ .

(٥) سقطت من (ج)

وترتبا عليه في الشريعة ، وهذا هو جمع الفرق أيضا ؛ لأنه جمع المتفرقات من الأضداد .

المثال الثالث : الجهالة مانعة من عقد البيع والإجارة ونحوهما ، وهي شرط في الجعالة ، و [العارية[1]][2] ، (-والمغارسة[3]-)[4] والقراض ، فلا يجوز إلى يوم معلوم ؛ لأن المطلوب قد لا يحصل في ذلك الأجل ، فاقتضت مصلحة هذه العقود أن يكون الأجل مجهولا ، ولذلك لا يجوز أن يحدد لخياطة الثوب ، وغيره من الإجارات يوما معلوما ؛ لأنه يوجب الغرر[5] ، وتفوت المصلحة ، بل المصلحة تقتضي بقاء الأجل [مجهولا[6]][7]

---

(١) سقطت من (ب)

(٢) العارية لغة : من العار ؛ لأن طلبها عار ، وما تداوله الناس بينهم ، ويقال : العارة . واصطلاحا : تمليك منفعة مؤقتة بغير عوض. وقيل: هي تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض (انظر: القاموس،مادة/عور،٢/٩٧؛ مختار الصحاح،مادة/عور،ص/٤٠٦؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٤٥٨-٤٥٩؛ التعريفات،ص/١٤٦؛ قواعد الفقه،ص/٣٦٩؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٧٠)

(٣) سقطت من (أ) ، و(ج) ، و(المطبوع)

(٤) المغارسة : لغة : بضم الميم وفتح ما بعدها ، من غرس الزرع إذا أثبته في الأرض . واصطلاحا : دفع الأرض لمن يغرسها على نسبة معلومة من ثمار هذا الغرس. وقيل: هي جعل وإجارة وذات شوكة في الأصل (انظر: مختار الصحاح،مادة/غرس،ص/٤١٦ ؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٥١٥؛ الكافي،لابن عبد البر،ص/٣٧٩؛ القوانين الفقهية،ص/١٨٥؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤١٢-٤١٣)

(٥) الغرر : بفتح الغين والراء ، مصدر غر يغر ؛ وهو الجهالة ، واغتر الرجل وغر بالشيء خدع به . واصطلاحا : ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا . وقيل: هو ما تردد بين السلامة والعطب. وبيع الغرر : هو بيع ما دخلته الجهالة سواء أكانت في الثمن ، أم في المبيع ، أم في الأجل ، أم في القدرة على التسليم (انظر: مختار الصحاح،مادة/غرر،ص/٤١٥؛ شرح حدود ابن عرفة١/٣٥٠؛ التعريفات،ص/١٦١؛ قواعد الفقه،ص/٣٩٩؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٩٨)

(٦) سقطت من (د)

(٧) انظر: الذخيرة٦/٩.

متى تكون الأنوثة سببا في التقديم وسببا في التأخير؟

المثال الرابع : الأنوثة اقتضى ضعفها التأخر عن الولايات ، واقتضى ضعفها ولاية الحضانة[1] ، والتقدمة فيها على الذكور ، فقد اقتضت الضدين ، كما اقتضته الجهالة.

متى تكون قرابة رسول الله ﷺ سببا في التقديم وسببا في التأخير؟

المثال الخامس : قرابة رسول الله – ﷺ –[2] اقتضى تعظيمها بذل المال للأقارب ، والمبادرة إلى سد [الخلات[3]][4] في حقهم ، واقتضى منع المال منهم في الزكاة[5]، فقد ترتب عليها البذل ، والمنع[١/١٤٢ب] وهما ضدان ، وإنما قلت هذه النظائر[6] ؛ لأن الأصل في المناسب أن ينافي ضد ما يناسبه .

****

---

(١) الحضانة لغة: بفتح الحاء والضاد، مصدر حضن الصبي أي: تحمل مؤنته وتربيته. واصطلاحا: تربية الولد. وقيل: هي حفظ الولد في مبيته، ومؤنة طعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه (انظر: مختار الصحاح، مادة/حضن، ص/١٢٥؛ شرح حدود ابن عرفة ١/٣٢٤؛ التعريفات، ص/٨٨؛ قواعد الفقه، ص/٢٦٦)

(٢) المراد بهم : بنو هاشم ، وكان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس ، فيعطى لفقرائهم . والمراد بالقرابة : لغة : بفتح القاف مصدر قرب ، والقرب خلاف البعد ، وهي : القرب في الرحم . واصطلاحا : المراد بها القرابة في النسب وهم : أصل الإنسان وإن علا ، وفرعه وإن نزل، وفرع أبيه وإن نزل ، وفرع جده وإن نزل (انظر: مختار الصحاح، مادة/قرب، ص/٤٦٣-٤٦٤؛ قواعد الفقه، ص/٤٢٦؛ تفسير الطبري ١٠/٥؛ معجم لغة الفقهاء، ص/٣٢٧)

(٣) في (أ) (الخلاف)

(٤) الخلات: جمع خلة؛ وهي: الخصلة، والحاجة، والفقر (انظر: مختار الصحاح، مادة/خلل، ص/١٦٤)

(٥) انظر مسألة قرابة رسول الله – ﷺ – وسهمهم؛ هل يختص بفقرائهم أم لا ؟ في (مختصر اختلاف العلماء ٣/٥١٤ ؛ شرح معاني الآثار ٣/٢٣٦، ٣٠٤ ؛ أحكام القرآن، للجصاص، ٤/٢٤٨ ، ٥/٢١ ؛ المبسوط ، للسرخسي ، ١٠/١٣ ؛ بدائع الصنائع ٧/١٣٥ ؛ تفسير الطبري ١٠/٥ ؛ التمهيد ، لابن عبد البر ، ٢٠/٤٧ ؛ الكافي ، لابن عبد البر، ص/٢١٦ ؛ بداية المجتهد ١/٢٨٥ ؛ تفسير القرطبي ٨/١١ ؛ المهذب ٢/٢٤٧ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٩١ ؛ روضة الناظر، ص/١٨٦ ؛ المغني ٦/٣١٥ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤/٣٢٠)

(٦) النظائر: جمع نظير؛ من الفعل نظر؛ وهو المثل المساوي من المسائل وغيرها، يقال: هذا نظير هذا (انظر: مختار الصحاح، مادة/نظر، ص/٥٨٦-٥٨٧؛ قواعد الفقه، ص/٥٢٨)

الفرقُ الحادي والثمانون

بين قاعدة [الرُّخصة[1]][2]، وبين قاعدة إزالة النجاسة .

الفرق بين الرخصة وإزالة النجاسة

وذلك أن جماعة من العلماء قالوا: إن إزالة النجاسة ، رخصة بسبب أن السبب في [تنجيس[3]] الطاهر ملاقاته للنجس إجماعاً؛ فإذا صببنا الماء على النجاسة لنزيلها من الإبريق مثلاً ، فالجزء الواصل إلى النجاسة المتصل بها تنجس لملاقاته النجاسة ؛ كما تقدم حكاية الإجماع في القاعدة[4]، وإذا تنجس الجزء الملاقي للنجاسة تنجس ذلك الجزء [الحرّ[5]] الذي يليه ، وتنجس الجزء الثاني للثالث ، والثالث للرابع ، والرابع للخامس ، وكذلك حتى ينجس الماء الذي داخل الإبريق، بل ينجس ماء البحر المالح إذا وضعنا النجاسة في طرفه ، والسرّ في ذلك كله ملاقاة النجس للطاهر ، وحيث قضى الشرع بأن النجاسة تزول ، وأن الماء لم يفسد مطلقاً كان ذلك على خلاف هذه القاعدة ، فكان

---

(١) في (د) (الرخسة)

(٢) الرُّخْصة : لغة : بضم الراء وسكون الخاء وضمها ، من رَخُصَ : وهو اليسر والسهولة . واصطلاحاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ، أو : إباحة فعل المحرم أو ترك الواجب لسبب اقتضى ذلك (انظر : القاموس،مادة/رخص،٢/٣٠٤؛ مختار الصحاح،مادة/رخص،ص/٢١٠؛ تقريب الوصول،ص/٢٣٧؛ نشر البنود ١/٥٥-٥٦ ؛ البحر المحيط ١/٣٢٦ ؛ شرح الكوكب١/٤٧٨؛ التعريفات،ص/١١٠ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٩٧)

(٣) في (د) (تنجس)

(٤) انظر : أصول السرخسي٢/١٧٠ ؛ تحفة الفقهاء١/٦٤ ؛ حاشية ابن عابدين ١/٣٠٩ ؛ بداية المجتهد ١/٦٢ ؛ البرهان،للجويني،٢/٥٩٨ ؛ المهذب ١/٤٩؛ المنخول،ص/٢٢١؛ حلية العلماء ،للشاشي القفال،١/٧٥،٨٢،٨٤؛ المجموع١/٢٤٥ ؛ شرح العمدة، لابن تيمية، ٤/٤٠٢؛ المبدع ١/٨٩ .

(٥) سقطت من (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

رخصة من صاحب الشرع [1]، وهذا كلام متين قوي لم أر أحداً تعرض للجواب عنه ، **والجواب عنه:** أن إزالة النجاسة ليس من باب الرخصة[2]، وذلك أن الله تعالى لم يقض على الأعيان بأنها نجسة ، ولا متنجسة بمجرد كونها جواهر[3] ، ولا أجساماً[4] [إجماعاً[5]] بل لأجل أعراض[6] خاصة قامت بتلك

---

(١) قال ابن القيم "وأما إزالة النجاسة فمن قال : إنها على خلاف القياس فقوله من أبطل الأقوال ، وأفسدها ، وشبهته : أن الماء إذا لاقى نجاسة تنجس بها ثم لاقى الثاني والثالث وهلم جرا ، والنجس لا يزيل نجاسة ، وهذا غلط فإنه يقال : فلِمَ قلتم إن القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسة نجس؟ فإن قلتم: الحكم في بعض الصور كذلك ، قيل : هذا ممنوع عند من يقول إن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، فإن قيل : فيقاس ما لم يتغير على ما تغير ، قيل : هذا من أبطل القياس حساً وشرعاً وليس جعل الإزالة مخالفة للقياس بأولى من جعل تنجيس الماء مخالفاً للقياس ؛ بل يقال : إن القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس كما أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس فهذا القياس أصح من ذلك القياس..."(إعلام الموقعين ٢/١١)

(٢) انظر: الذخيرة١/١٨٩.

(٣) الجواهر: والجَوْهَر : لفظ معرب ، ويطلق على ما يخرج من البحر وما يجري مجراه من النفاسة كالياقوت والزبرجد ، واحدته جوهرة . واصطلاحاً : هو ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضع. وقيل: هو ما يقبلُ التحيّز (انظر : المطلع،ص/٩؛ الحدود الأنيقة،ص/٧١؛ التعريفات،ص/٧٩؛ التعاريف،ص/٢٥٨؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٤٨-١٤٩)

(٤) الأجسام: لغة : جمع جسم ، وجَسُمَ الشيء أي عَظُم ، وهو جثمان الإنسان ، والمراد به : ما قام بذاته في العالم. وقيل: هو جوهر قابل للأبعاد الثلاثة ، وقيل : الجسم هو المركب المؤلف من الجوهر. والجسم التعليمي : هو الذي يقبل الإنقسام طولاً وعرضاً وعمقاً ونهايته السطح وهو نهاية الجسم الطبيعي (انظر : مختار الصحاح،مادة/جسم،ص/٩٢؛ التعريفات،ص/٧٦ ؛ الحدود الأنيقة،ص/٧١؛ التعاريف،ص/٢٤٥)

(٥) سقطت من(ب)

(٦) الأَعْرَاض : جمع عرض وهو لغة : ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه . واصطلاحاً : ما يعرض في الجوهر مثل الألوان والطعوم، والذوق، واللمس، وغيره مما يستحيل بقاؤه بعد وجوده. وقيل: هو ما لا يقومُ بذاته بل بغيره(انظر : مختار الصحاح،مادة/عرض،ص/٣٧٣-٣٧٥ ؛ التعريفات،ص/١٤٩؛ الحدود الأنيقة،ص/٧١؛ التعاريف،ص/٥١٠)

الأجسام من لون خاص ، وكيفية خاصة معلومة في العادة ، فإذا [فقدت(1)] تلك الكيفية ، وتلك الأعراض ؛ انتفى الحكم لانتفاء موجبه(2)، وانتفاء الحكم الشرعي لانتفاء سببه(3) ، ليس من باب الرخص إجماعاً ، وعلى هذه القاعدة يبطل السؤال ؛ بسبب أنا نعلم بالضرورة أن الأعراض الخاصة ، والكيفية الخاصة [اللتين(4)] قضى [صاحب(5)] الشرع [لأجلهما(6)] بالتنجيس ليسا موجودين في جميع أجزاء ماء الإبريق[...(7)] ولا في جميع [أجزاء(8)] ماء البحر إذا وضعنا النجاسة في طرفة؛ بل الأجزاء [البعيدة(9)] من محل النجاسة ليس فيها شيء من ذلك قطعاً ، فلا يكون القضاء بتطهير الأجزاء(10) [البعيدة(11)] رخصة ؛ بل

---

(1) في (المطبوع) (انتفت)

(2) المُوجِب : لغة : بكسر الجيم ، اسم فاعل من أوجب ، وهو الداعي ، والباعث ، واصطلاحاً : عِلَّةُ التصرُّف ، فزنا المحصن موجب للرجم (انظر: مختار الصحاح،مادة/وجب،ص/٦٢٥-٦٢٦؛ تحرير ألفاظ التنبيه،ص/٣٢٣؛ التعريفات،ص/٢٣٧؛ قواعد الفقه،ص/٥١٤؛ التعاريف،ص/٦٨٥؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤٣٨)

(3) السبب : لغة : بفتح السين والباء ، والجمع أسباب ؛ وهو : الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره . واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده وجود الحكم ، ومن عدمه عدمُه لذاته ؛ كدخول رمضان سبب في وجوب الصوم (انظر: مختار الصحاح،مادة/سبب،ص/٢٤٧؛ تقريب الوصول،ص/٢٤٥-٢٤٦؛ الموافقات١/١٨٨؛ البحر المحيط ١/٣٠٦ ؛ شرح الكوكب ١/٤٤٥ ؛ التعريفات،ص/١١٧)

(4) في (ب) ، و(د) (التي)

(5) سقطت من (د) ، و(المطبوع)

(6) في (المطبوع) (لأجلها)

(7) في (ج) زيادة (كلها)

(8) سقطت من (د)

(9) في (أ) ، و(ب) ، و(المطبوع) (بعيدة)

(10) الأجزاء : مفردها جزء وهو : بضم الجيم وسكون الزاي ، والجزء من جزَّأ الشيء ؛ قسمه وقطعه. واصطلاحاً : ما تركب الكل منه (انظر: مختار الصحاح،مادة/جزأ،ص/٩٠؛ شرح تنقيح الفصول،ص/٢٨؛ تقريب الوصول،ص/١٠٩؛ التعريفات،ص/٧٥)

(11) في (ج) ، و(د) (المتصلة)

[قضاء بالحكم[1]] ؛ لانتفاء سببه ، وليس هو من باب الرخص ، وكذلك إذا توالى الصب ، والغسل على الثوب المتنجس ، [نقطع[2]] بعدم تلك الصفات الموجبة ؛ لكون العين نجسة، أو متنجسة ، فوجب أن يزول حكم التنجس لزوال سببه ، كما يزول وجوب الزكاة لعدم النصاب[3]، ويزول وجوب الصوم[4] في رمضان لزوال[١٤٣/١أ] رمضان ، وغير ذلك من الأحكام في الشريعة التي لا يسمى شيء منها رخصة ، فكذلك ههنا؛ فظهر أن ما قالوه من أن إزالة النجاسة من باب الرخص لا حقيقة له ، بل هي من باب العزائم[5] على وفق القواعد لا على [خلافها[6]]

إزالة النجاسة من باب العزائم

****

(١) في (ج) (قضى بنفي الحكم) ؛ وفي (د) (قضى بانتفاء الحكم)

(٢) في (أ) ، و(ب) ، و(المطبوع) (فقطع)

(٣) النصاب : لغة : بكسر النون وفتح الصاد والجمع نُصُب ، وهي: الأصل والمرجع ، ومنه : رجعت الأمور إلى نصابها . واصطلاحاً : المقدار الذي يتعلق به الواجب (انظر: مختار الصحاح،مادة/نصب،ص/٥٨٢؛ قواعد الفقه،ص/٥٢٧؛ تحرير ألفاظ التنبيه،ص/١٠٢؛ أنيس الفقهاء،ص/١٣٢؛معجم لغة الفقهاء،ص/٤٥٠)

(٤) الصَّوم لغة : مصدر صام يصوم؛ وهو مطلق الإمساك . واصطلاحاً: الإمساك عن الطعام ، والشراب، والجماع من مطلع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. وقيل: هو عبادةٌ عدميَّةٌ وقتُها وقتُ طلوعِ الفجر حتى الغروب(انظر: مختار الصحاح،مادة/صَوَمَ،ص/٣٢٨؛ شرح حدود ابن عرفة١/١٥١؛ التعريفات،ص/١٣٦؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٥٠)

(٥) العَزَائِم : لغة : جمع عَزِيمَة ، وهي : القصد المؤكد . واصطلاحاً: الحكم الثابت بدليل خال من معارض راجح (انظر : القاموس،مادة/عزم،٤/١٥٠؛ مختار الصحاح،مادة/عزم،ص/٣٧٩؛ أصول السرخسي١/١١٧؛ تقريب الوصول،ص/٢٣٩؛ الموافقات١/٣٠٠ ؛ نشر البنود ١/٥٧ ؛ البحر المحيط ١/٣٢٥؛ روضة الناظر،ص/٣٢؛ شرح الكوكب١/٤٧٧؛ التعريفات،ص/١٥٠)

(٦) في (د) (خلاف القواعد)

الفرقُ الثاني والثمانون

بين قاعدة إزالة الوُضُوء[١] للجنابة[٢] بالنسبة إلى النَّوم خاصة وبين قاعدة إزالة الحدث[٣] عن الرِّجل خاصة بالنسبة إلى الـخُفِّ .

اعلم أنه قد وقع في مذهب مالك –رحمه الله – وفي غيره من المذاهب ، فتاوى مشكلة في الأحداث وأحكامها ، وقد ورد الحديث الصحيح[في الجنب[٤]] يريد النوم أنه يتوضأ للنوم خاصة لا للصلاة[٥] ، ولا لغيرها فقال الفقهاء : هذا وضوء يرفع حدث الجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة ، فهذا حدث قد ارتفع بالنسبة إلى شيء خاص، وهذا وضوء لا [يزيله[٦]][٧] الحدث

(١) الوُضوء لغة : بضم الواو أو فتحها من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ، والوَضوء بالفتح : الماء الذي يتوضأ به . والوُضُوء بالضم اصطلاحاً : الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة بينها الشارع. وقيل: هو غسلٌ ومسحٌ في أعضاء مخصوصةٍ لرفع الحدث(انظر : مختار الصحاح،مادة/وضأ،ص/٦٤٠ ؛ شرح حدود ابن عرفة١/٩٣-٩٤؛ التعريفات،ص/٢٥٣؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤٧٦)

(٢) الجنابة لغة : مصدر جنب ؛ وهي التباعد ، وجنبه تجنيباً أي : نحّاه . واصطلاحاً : النجاسة المعنوية الناشئة عن التقاء الختانين، أو إنزال مني بشهوة (انظر: مختار الصحاح،مادة/جنب،ص/٩٩؛ قواعد الفقه،ص/٢٥٣؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٤٦)

(٣) الحَدَث : بفتح الحاء والدال مفرد أحداث ، وهو الشيء الواقع بعد إن لم يكن . واصطلاحاً : دنس حكمي موجب للوضوء ، أو الغسل . أو : هو النجاسة المانعة من الصلاة وغيرها والأكبر منه ما يوجب الغسل ، والأصغر ما يوجب الوضوء (انظر: مختار الصحاح،مادة/حدث،ص/١١٠؛ قواعد الفقه،ص/٢٦١؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٥٥)

(٤) سقطت من (د)

(٥) الحديث أخرجه البخاري(٢٨٣-٢٨٦) ١/١١٠ كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام؛ ومسلم(٣٠٥) ١/٢٤٨ كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع. ولفظ البخاري : عن عائشة قالت : كان النبي –ﷺ- إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه ، وتوضأ للصلاة)

(٦) في (ج) (يزيل)

(٧) قوله: لا يزيله: أي: أنه لا ينتقض بالحدث الأصغر؛ لأنه لم يرفعه أصلاً، وينقضه الحدث الأكبر لاستحباب الوضوء بعده إذا أراد أن ينام .

الأصغر؛ لأنه لم يجعل رافعا للحدث الأصغر وإنما [يزيله[1]] الحدث الأكبر، وهو الجنابة فقط، فهذه قاعدة مقررة (-في الحدث[2]-) في المذهب[3]، ويلقون هذا الوضوء لغزا على الطلبة فيقولون هل تعلمون وضوءا لا يزيله البول، ونحوه؟ فيشكل ذلك على المسؤول، ويريدون هذا الوضوء[4]، هذه قاعدة قد تقررت، ثم قالوا إذا غسل إحدى رجليه، ثم أدخلها في الخف قبل غسيل الأخرى، هل يجوز له أن يمسح على هذا الخف؟ قولان مبنيان على أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو [على حياله[5]] أو لا يرتفع إلا بعد غسل الجميع[6]؟ فعلى القول

---

(١) في (د) (يلزمه)

(٢) سقطت من(أ)

(٣) مسألة: وضوء الجنب قبل النوم: ذهب جمهور العلماء إلى أنه مستحب حتى لا يموت وهو جنب، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا بأس به. وذهب أهل الظاهر، وابن حبيب من المالكية إلى وجوبه – وهو بعيد عن الصواب (انظر: مختصر اختلاف العلماء١/١٧٤وما بعدها؛ المبسوط،للسرخسي، ١/٧٣؛ المدونة١/٣٠؛ الكافي،لابن عبدالبر،ص/٢٤؛ التمهيد،لابن عبد البر، ١٣/١٥٩،١٧/٣٦-٤٠؛ بداية المجتهد ١/٣٠؛ شرح الزرقاني ١/١٤٥؛ الشرح الكبير ١/١٣٧، ١٣٨؛ حاشية الدسوقي ١/٩٤؛ مواهب الجليل١/١٨١؛ الأم ٥/١٧٩؛ المهذب ١/٣٠؛ شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢١٥ – ٢١٧؛ شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد،١/٩٨؛ الكافي، لابن قدامة، ١/٥٩؛ شرح العمدة،لابن تيمية، ١/٢٠٨، ٣٧١؛ مجموع الفتاوى ٢٦/١٧٩؛ إعلام الموقعين ٢/٧٨؛ حاشية ابن القيم ١/٢٦١،٢٦٢؛ المحلى، لابن حزم، ١/٨٦؛ نيل الأوطار ١/٢٧٠)

(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ١/١٤٤.

(٥) في (د) (بانفصاله)

(٦) قولان: الأول: جواز المسح، وإليه ذهب الحنفية، وهو رواية عن مالك، وأحمد. والثاني: عدم جواز المسح حتى يخلع الذي لبسه أولا ويعيد لبسه، وهو مذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد (انظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، ١/١٤٣؛ بدائع الصنائع ١/٩؛ بداية المجتهد١/١٦؛ حلية العلماء ١/١٣٧؛ المجموع ١/٥٧٧؛ الأشباه والنظائر،للسيوطي،ص/١٤١؛

الأول يجوز له المسح على هذا الخف ؛ لأنه لبسه بعد رفع الحدث عن محله ، وعلى القول الآخر لا يجوز له المسح، فقيل لهم: إن الحدث له معنيان :

أحدهما : الأسباب الموجبة له كالخارج من السبيلين ، ونحوه ، فيقال : أحدث إذا وُجد منه شيء من ذلك ، وكذلك يقول الفقهاء : النوم هل هو حدث، أو سبب للحدث ؟ قولان[1] ، والخارج من السبيلين على وجه العادة حدثٌ قولاً واحداً .

وثانيهما : المنع المرتب على هذه الأسباب يسمى حدثاً ، وهو حكم شرعي يرجع إلى التحريم الخاص بالإقدام على الصلوات ، ونحوها ، فهذا المنع

الكافي،لابن قدامة، ٣٦/١؛ شرح العمدة ،لابن تيمية،٢٧٩/١ ؛ مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢١ ؛ فتح الباري ٣١٠/١)

(١) العلماء في هذه المسألة فريقان : الفريق الأول : اتفق جمهور الفقهاء على أنَّ نوم الجالس المتمكن من مقعدته لا ينقض وضوءه ؛ لأنَّ النوم ليس بحدث في نفسه لكنه مظنة الحدث . واختلفوا في النوم أثناء الصلاة ، وفي المسجد لانتظارها على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أنه ينقض ما سوى نوم القاعد مطلقاً ، وهو قول مالك ، ورواية عن أحمد .

القول الثاني : لا ينقض نوم القائم،و القاعد ،وينقض نوم الراكع ، والساجد ، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد. وعند الشافعي : لا ينقض نوم القاعد وإن طال .

القول الثالث : أنه لا ينقض نوم القائم، أو القاعد ، والراكع ، والساجد وإن كثر ، بخلاف المضطجع وغيره ، وهو قول أبي حنيفة ، وأحمد في الرواية الثالثة ، لكن مذهب أحمد التقيد بالنوم اليسير. والراجح القول الأول .

الفريق الثاني : أن النوم ناقض للوضوء مطلقاً فهو حدث في نفسه ، وهو مذهب الظاهرية ، وإليه ذهب البويطي ، وهو اختيار المزني (انظر: قواطع الأدلة٢٨٨/٢ ؛ المبسوط ، للسرخسي ، ٧٨/١ ؛ بدائع الصنائع ٣١/١ ؛ التمهيد ، لابن عبد البر، ٢٤٥/١٨ وما بعدها ؛ بداية المجتهد ٢٦/١ ؛ تفسير القرطبي ٢٢٢/٥ ؛ المهذب ٢٣/١ ؛ المجموع ١٤/٢ ؛ مغني المحتاج ٣٣/١ ؛ الإقناع،للشربيني،٦١/١؛ الكافي،لابن قدامة،٤٣/١ ؛ المغني ١١٣/١ ؛ شرح العمدة ٢٩٩/١ ؛ مجموع الفتاوى ٢٣٠/٢١ ، ٣٩٤ ؛ المبدع ١٥٩/١ ؛ المحلى ، لابن حزم ، ٢٢٢/١ وما بعدها ؛ فتح الباري٣١٤/١)

يسمى حدثاً أيضاً ، وهو الذي يقول الفقهاء فيه : إن المتطهر ينوي رفع الحدث[1] أي: ينوي بفعله ارتفاع ذلك المنع ، والمنع قابل[١٤٣/١ب] للرفع ؛ كما يرتفع تحريم الأجنبية بالعقد عليها ، وتحريم المطلقة بالرجعة ، وتحريم [الميتة[2]] بالاضطرار ، وأما رفع تلك الفضلات الخارجة من السبيلين بالوضوء فتعذر بالضرورة ، ولما أجمع الناس على أن الحدث يرتفع بالطهارة ؛ دل على أنه المنع من الإقدام على الصلاة ، ومس المصحف، ونحو ذلك ، فتحرر حينئذ أنَّ الحدث له معنيان : الأسباب الموجبة ، والمنع المرتب عليها ، وإذا كان ذلك ، فقولهم : إن الحدث يرتفع عن كل عضو على حياله[3] مشكل بسبب أن هذا المنع يتعلق بالمكلف لا بالعضو ؛ فالمكلف هو الممنوع من الصلاة ، لا أن العضو هو الممنوع من الصلاة ، والمنع في حق المكلف باق ، ولو غسل جميع الأعضاء إلا لمعة واحدة ، فقولهم : الحدث يرتفع عن العضو بانفراده غير معقول ، وإنما يعقل أن لو كان ذلك العضو ممنوعاً في نفسه من الصلاة، فأُذن له وحده دون غيره من الأعضاء ، فحينئذ نقول : إن الحدث ارتفع عنه وحده ، لكن الممنوع هو المكلف ، والمنع باق ، ولم يتغير حكم . فالقول بأن الحدث يرتفع عن كل عضو [...[4]] غير معقول ، وتخريج مسألة الخف على هذه القاعدة لا يصح .

---

(١) انظر : الأمنية في إدراك النية،ص/٤٥ ؛ الموافقات١/٢١٧ ؛ مواهب الجليل ١/٢٣٠ ؛ المهذب١/١٤؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٨٠ ؛ المجموع ١/٥٥٧ ؛ المغني ١/٧١ .

(٢) في (د) (الأجنبية)

(٣) وهو مذهب الحنفية ، ورواية عن مالك ، وأحمد (انظر : حاشية ابن عابدين ١/١٢٢ ؛ حاشية الدسوقي ١/٤٢،٩٥ ؛ الثمر الداني ١/٦٧ ؛ روضة الطالبين ١/٦٤ ؛ المجموع ١/٥٢٩ ؛ مغني المحتاج ١/٣١ ؛ الإقناع،للشربيني،١/١٠٣؛ المنثور في القواعد٢/٤١،١٣٩؛ الأشباه والنظائر،للسيوطي،ص/٢٧؛ كشاف القناع١/٨٦)

(٤) في (المطبوع) زيادة (بانفراده)

فإن قلت : لِمَ لا يجوز أن يكون غسل الرِّجل يرتفع المنع به عن المكلف باعتبار لبس الخف خاصة ويبقى المكلف ممنوعا من الصلاة كما قلنا في الوضوء ؛ يرفع الجنابة باعتبار النوم خاصة ويبقى المكلف ممنوعاً من الصلاة ، فتكون هذه القاعدة مثل هذه القاعدة سواء ؟ ويندفع الإشكال عن هذه المقالة .

قلت : هذا الجواب لا يصح لأن قولهم الحدث يرتفع عن [...[1]] عضو وحده لم يخصصوا به [الرجلين[2]] بل عمموه في جميع الأعضاء واتفقنا على أن غسل الوجه لا يرفع الحدث باعتبار خف ، ولا غيره ، وكذا اليدان ، والرأس لا يرفع الحدث باعتباره شيء ، ولا المكلف تباح له الصلاة به وحده ، فصارت هذه المقالة غير معقولة ؛ ولأن الوضوء إنما قلنا : إنه يرفع الجنابة باعتبار النوم خاصة ؛ [لورود[3]] النص فيه ، وفي رفع الحدث عن كل عضو وحده ليس فيه نص ، ولا قياس ، فإن هذه الأمور تعبدية[4] ، وقد علل الوضوء هناك بأمور كلها باطلة ، والظاهر أنه تعبد ، ومع التعبد لا يصح القياس ، ولو صحت تلك المعاني ، فليست موجودة في كل عضوٍ وحده ، فإن مسح الرأس[١٤٤/١أ] وحده ليس من جملة الوضوء حتى يصح القياس عليه ، فظهر أن القول : يُرفع الحدثُ عن كل عضو [...[5]] قول باطل، وإنما يصح أن لو ثبتت الإباحة عقيبه لكن المنع باق إجماعاً فالحدث باق وينبغي أن يعلم من قولنا :إن الحدث [...[6]]يرتفع عن كل عضو وحده قول باطل، وإن القول بثبوت الحدث في الأعضاء ، وفي

مع التعبد لا يصح القياس

(١) في (ج) ، و(د) زيادة (كل)

(٢) في المطبوع (الرجل)

(٣) في (المطبوع) (لو ورد)

(٤) تعبدية : لغة : من تعبد إذا أطاع . واصطلاحاً : ما أمر به الشارع وكان غير معقول المعنى (انظر : مختار الصحاح،مادة/عبد،ص/٣٥٩؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١١٤)

(٥) في المطبوع زيادة (بانفراده)

(٦) في (أ) ، و(ب) ، و(ج) زيادة (لا)

كل عضو وحده قول باطل ؛ لأن الحدث هو المنع الشرعي عن ملابسة الصلاة ، والعضو ليس ممنوعا من الصلاة ؛ إنما الممنوع هو المكلف ، فلا معنى لثبوت المنع على العضو وحده وهذا يؤكد أن الحدث لا يرتفع عن العضو وحده ؛ لأن الارتفاع عنه فرع الثبوت فيه ، فما لا منع فيه كيف يتصور رفع المنع فيه ، وهذا ضروري ، وهو يوضح عندك بطلان تلك المقالة برفع الحدث عن العضو وحده ، وإنها مقالة باطلة [قطعا و[1]] يتضح لك أيضا أن الوضوء إنما رفع الجنابة هنالك باعتبار النوم عن المكلف ، لا عن أعضاء الوضوء. ويستفاد من هذا البحث أيضا بطلان قولهم : إن التيمم[2] لا يرفع الحدث، وهو عكس [المقالة[3]] الأولى بسبب أن الحدث هو المنع الشرعي من الصلاة ، وهذا الحدث الذي هو المنع متعلق بالمكلف ، وهو بالتيمم قد أبيحت له الصلاة إجماعا ، وارتفع المنع إجماعا؛ لأنه لا منع مع الإباحة ، فإنهما ضدان ، والضدان لا يجتمعان ، وإذا كانت الإباحة ثابتة قطعا ، والمنع مرتفع قطعا ؛ كان التيمم رافعا للحدث قطعا .

هل التيمم رافع أم مبيح ؟

فالقول : بأنه لا يرفع الحدث باطل قطعا ، فإن قلت : يدل على أنه لا يرفع الحدث النص ، والمعقول ؛ أما النص : فقوله -عليه السلام- [لعمرو[4]][5] لما تيمم

(١) سقطت من (د) ، و(المطبوع) ؛ وفي (ب) (أيضا و)

(٢) التيمم : بفتح التاء والياء ، مصدر تيمم ؛ وهو القصد ، وأصله : التعمد والتوخي . واصطلاحا : مسح الوجه واليدين بالتراب ونحوه بقصد الطهارة. وقيل: هو مسح الوجه بعد ضرب صعيد بيد، واليدين إلى الكوعين كذلك لإباحة الصلاة (انظر: مختار الصحاح،مادة/يمم،ص/٦٥٦؛ شرح حدود ابن عرفة١/١٠٥؛ قواعد الفقه،ص/٢٤٢؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٣٢)

(٣) في (المطبوع) (المسألة)

(٤) في جميع النسخ (لحسان) وهو خطأ .

(٥) الصحيح أن رسول الله -ﷺ- لم يقل ذلك لحسان ؛ بل قاله لعمرو بن العاص – رضي الله عنه – كما سوف يأتي في تخريج الحديث .

وصلى بالناس[1] (أصليت بأصحابك وأنت جنب[2]) فسماه جنباً مع التيمم ، ولا نعني بعدم رفع الحدث إلا الجنابة ، ونحوها . وأما المعقول ؛ فلأنه يجب عليه استعمال الماء في غسل الجنابة إذا وجد الماء ، فلو كان الحدث ارتفع لكانت الجنابة ارتفعت بالتيمم ، ولما احتاج للغسل عند وجود الماء ، فهذا ظاهر في بقاء الحدث ، وصحة القول به ، ثم هذه المقالة ، قال بها أكثر الفقهاء ، والقائلون بأنه يرفع الحدث قليلون جداً ، والحق لا يفوت الجمهور غالباً [3].

---

(١) قال ابن الشاط(٢٠١/٢) "ما قال من نسبة قول النبي -ﷺ- (أصليت بأصحابك وأنت جنب) لحسان فإنّه إنما كان لعمار" أ.هـ. والصحيح: ما أثبتُّه في المتن، وهو (عمرو بن العاص)

(٢) ولفظ الحديث عند أصحاب السنن هو : عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت الصبح فذكروا ذلك للنبي -ﷺ- فقال : (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : سمعت أن الله يقول﴿ ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ فضحك رسول الله -ﷺ- ولم يقل شيئاً) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١١) ٢٢٥/١ باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ، و في السنن الصغرى (٢٥٣) ١٨٥/١ ؛ وأخرجه الدار قطني (١٢) ١٧٨/١ ؛ وأبو داود (٣٣٤) ٩٢/١ باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ؛ وأخرجه الحاكم (٦٢٩) ٢٨٥/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين ؛ وهو حديث صحيح رواه البخاري تعليقاً ، وأبو داود ، وابن حبان ، والحاكم موصولاً من حديث عمرو بن العاص ... وله شاهد من حديث ابن عباس (انظر : تلخيص الحبير ١٥٠/١ ؛ خلاصة البدر المنير٦٩/١ ؛ نيل الأوطار ٣٢٤/١)

(٣) الخلاف في هذه المسألة مبني على النزاع في مسألة أصولية وهي:هل التيمم مبيح أم رافع ؟ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث وأن المتيمم لهما إذا وجد الماء عاد جنباً كما كان،أو محدثاً، فالتيمم مبيح وليس برافع،فيكون رخصة. وذهب أكثر الحنفية ، وأصبغ من المالكية ، والمزني ، وابن سريج من الشافعية ، ورواية عند الحنابلة إلى أن التيمم رافع للحدث ، فيكون عزيمة. وليس بين القولين نزاع شرعي عملي ؛ بل هو خلاف لفظي (انظر : أحكام القرآن ، للجصاص، ٢٢/٤ ؛ المبسوط ، للسرخسي ، ١١٠/١ ؛ شرح فتح القدير ١٦٦/١ ؛ التقرير والتحبير ١٥١/٢؛ مختصر خليل ١٩/١ ؛ بداية المجتهد ٥٣/١ ؛ تفسير القرطبي ٢٣٤/٥ ، ١٠١/٦ ؛ التاج والإكليل ٣٤٨/١ ؛ المهذب ٣٣/١ ، ٣٦ ؛ الوسيط٣٧٨/١ ؛

قلت : الجواب عن الأول : أن قوله عليه السلام خرج مخرج الاستفهام للاستطلاع على ما عند المسؤول من الفقه[١/١٤٤ب] في[معنى[1]] التيمم وبماذا يجيب فيظهر فقهه لرسول الله ﷺ ؛ كما سأل معاذاً لما بعثه عليه السلام إلى اليمن (بِمَ تحكم ؟ فقال : بكتاب الله تعالى) الحديث إلى آخره[2] ، لا أنه عليه السلام أصدر هذا الكلام مصدر الخبر الجازم حتى يلزم الحُجة منه ، ولو كان قد خرج مخرج الخبر لوجب تأويله ، وحمله على المجاز ؛ لأن ما ذكرناه نكتة عقلية [قطعية[3]] فمتى عارضها نص وجب تأويله . هذا هو قاعدة تعارض القطعيات مع الألفاظ.

وعن الثاني : إن وجوب استعمال الماء عند وجوده ليس متفقاً عليه ، قلنا : منعه على ذلك القول ، سلمناه لكنّا نقول : التيمم يرفع الحدث ارتفاعاً مغيَّاً بأحد ثلاثة أشياء : إما طريان الحدث ؛ بأن يطأ امرأته ، أو يباشر حدثاً من الأحداث ، أو يفرغ من الصلاة الواحدة وتوابعها من النوافل ، فيصير محدثاً

المجموع ٢/١١٦ ؛ التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٢٣٨ ؛ الكافي،لابن قدامة،١/٦٤ ؛ المغني١/٧٨،٩٧ ، ١٦٨ وما بعدها ؛ شرح عمدة الأحكام ١/١١٦ ؛ شرح العمدة ١/٢٨٣،٣٧٨؛ مجموع الفتاوى ٢١/٣٥٥ -٣٥٦ ؛ القواعد والفوائد الأصولية،ص/١١٧،٢٧٤ ؛ فتح الباري١/٢٧٦ ؛ نيل الأوطار ١/٣٢٧ ؛ السيل الجرار ١/١٣٢)

(١) سقطت من (المطبوع)

(٢) ورد لفظ أول الحديث في السنن (كيف تقضي ؟) وليس (بم تقضي ؟) والحديث ضعيف ؛ أخرجه الترمذي (١٣٢٧)٣/٦١٦ كتاب الأحكام عن رسول الله -ﷺ- باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، وقال الترمذي : ليس إسناده عندي بمتصل" ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٨٨) ٤/٥٤٣ ؛ والدارمي (١٦٨) ١/٧٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١٢٦) ١٠/١١٤ ؛ وأبو داود(٣٥٩٢)٣/٣٠٣. والحديث لا يصح ، انظر : تلخيص الحبير ٤/١٨٢ ؛ خلاصة البدر المنير٢/٤٢٤ ؛ نصب الراية ٤/٦٣ ؛ قال ابن الجوزي :"هذا حديث لا يصح وإن الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا يعرف ..." (العلل المتناهية ٢/٧٥٨)

(٣) في (المطبوع) (قطيعة)

حينئذ[...[1]] ممنوعا من الصلاة ، أو يجد الماء فيصير محدثا عند وجود الماء ، [وكون[2]] الحكم [يكون[3]] ثابتا إلى [آخر[4]] غايات كثيرة ، أو قليلة [أمر[5]] معقول ، وأما ثبوت المنع مع الإباحة ، واجتماع الضدين فغير معقول[6] ، وإذا تعارض المستحيل ، والممكن وجب العدول إلى القول بما هو ممكن ، وقد رفع استعمال الماء الحدث إلى غاية وهي طريان الحدث فجاز أن يرفع التيمم الحدث إلى غايات ، وكذلك نقول : الأجنبية ممنوعة محرمة ، والعقد عليها رافع لهذا المنع ارتفاعا مغيا بغايات ، أحدها : الطلاق ، وثانيها : الحيض[7] ، وثالثها : الصوم ، ورابعها : الإحرام ، وخامسها : الظهار[8] ؛ فقد وجدنا المنع يرتفع ارتفاعا مغيا بغايات ، فكذلك ههنا يرتفع (-الحدث[9]-) مغيا بأحد ثلاث غايات ، وهذا

---

(١) في (ج) زيادة(عند وجود الماء)

(٢) في (المطبوع) (ويكون)

(٣) سقطت من (المطبوع)

(٤) في (ج) (أحد)

(٥) في (د) ، و(المطبوع) (فهو)

(٦) المقصود من اجتماع الضدين : كون المتيمم طاهر ومحدث في آن واحد ؛ لاجتماع إباحة الصلاة بالتيمم ، والمنع منها الذي هو الحدث . وذلك رد على القائلين بأن التيمم مبيح وليس برافع .

(٧) الحيض: لغة: بفتح الحاء وسكون الياء ، مصدر حاض يحيض ؛ وهو السيلان. واصطلاحا: دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن اليأس (انظر: مختار الصحاح،مادة/حيض،ص/١٤٥؛ شرح حدود ابن عرفة١/١٠٢؛ قواعد الفقه،ص/٢٧٠ ؛ التعريفات،ص/٩٤؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٦٧)

(٨) الظهار : لغة : بكسر الظاء من الظهر ، وهو خلاف البطن . واصطلاحا : تحريم الرجل امرأته على نفسه بتشبيهها بأمه أو بإحدى محارمه (انظر: مختار الصحاح،مادة/ظهر،ص/٣٥٧-٣٥٨؛ شرح حدود ابن عرفة١/٢٩٥؛ قواعد الفقه،ص/٣٦٨ ؛ التعريفات،ص/١٤٤ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٦٧)

(٩) سقطت من (أ) ، و(ب)

أمر معقول ، وواقع في الشريعة ، وما ذكرتموه مستحيل ، فأين أحدهما من الأخر[1] ؟

وعن الثالث : إن كون الجمهور على شيء [لا[2]]يقتضي القطع بصحته ، بل القطع إنما يحصل في الإجماع؛ لأن مجموع الأمة [معصوم[3]][4] أما جمهورهم فلا، فالظاهر أن الحق معهم ، والظاهر إذا عارضه القطع قطعنا ببطلان ذلك الظهور، وههنا كذلك؛ لأن اجتماع الضدين مستحيل مقطوع به، فيندفع به الظهور الناشيء عن قول الجمهور . فظهر لك بهذه المباحث بطلان هذين القولين، وظهر الفرق بين قاعدة رفع الوضوء للجنابة باعتبار النوم ، وقاعدة رفع غسل الرجل بالحدث باعتبار لبس الخف .

حكم الظاهر إذا عارضه القطع

****

(١) يرى االإمام القرافي –رحمه الله- أن التيمم رافع للحدث للأسباب المذكورة . والصحيح أن الخلاف في المسألة لفظي، ولا يبنى عليه حكم شرعي عملي ؛ كما تقدم ذكره .

(٢) سقطت من (المطبوع)

(٣) سقطت من(د)

(٤) والأدلة على أن مجموع الأمة معصوم من الضلالة كثيرة؛ منها: ما ثبت عن ابن مسعود أنه قال((عليكم بتقوى الله والجماعة، فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة)) أخرجه ابن أبي شيبة(٣٧٨٧٤)٧/٥٥١-٥٥٢باب ما ذكر في صفين . والأثر صحيح(انظر: تلخيص الحبير٣/١٤١) والمراد بالخبر كما قال ابن حجر " لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة" (فتح الباري١٣/٣٧)

الفرقُ الثالثُ والثمانون[١/١٤٥]

بين قاعدة الماء المطلق ، وبين قاعدة الماء المستعمل لا يجوز استعماله ، أو يكره على الخلاف .

المراد بالماء المطلق.

اعلم أن الماء المطلق هو الباقي على أصل خلقته ، أو تغير بما هو ضروري له؛ كالجاري على الكبريت ، وغيره مما يلازم الماء في مقرِّه ، وكان الأصل في هذا القسم أن لا يسمى مطلقاً (-لأنه قد تقيد بإضافة عين أخرى إليه ، لكنه استثني للضرورة ، فجعل مطلقاً[١]-) توسعة على المكلف ، واختير هذا اللفظ لهذا الماء ، وهو قولنا : مطلق ؛ لأن اللفظ يفرد فيه إذا عبر عنه ، فيقال : ماء ، وشربت ماء، وهذا ماء ، وخلق الله الماء رحمة للعالمين ، ونحو ذلك من العبارات، فأما غيره فلا يفرد اللفظ فيه ؛ بل يقال : ماء الورد ، ماء الرياحين [ماء البطيخ[٢]] ونحو ذلك ، فلا يذكر اللفظ إلا مقيداً بإضافة ، أو معنى آخر ، وأما في هذا الماء ؛ فيقتصر على لفظ مفرد مطلق غير [مقيَّد[٣]] وإن وقعت الإضافة فيه ؛ كقولنا ماء البحر ، وماء البئر ، ونحوهما ، فهي غير محتاج إليها بخلاف ماء الورد ، ونحوه لا بد من ذلك القيد ، وتلك الإضافة ، فمن ههنا حصل الفرق من جهة التعيين ، واللزوم ، وعدمه. أما جواز الإطلاق من حيث الجملة فمشترك فيه بين البابين ، فهذا هو ضابط المطلق ، وأما [الماء[٤]] المستعمل فهو الذي أديت به طهارة ، وانفصل من الأعضاء ؛ لأن الماء ما دام في الأعضاء فلا خلاف أنه طهور مطلق مادام متردداً ،

المراد بالماء المستعمل وحكمه

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ)

(٢) سقطت من(ج)

(٣) في (ب) (معيَّن)

(٤) سقطت من (ب)

فإذا انفصل عن العضو اختلف [في بقائه[1]] (-هل هو[2]-) صالح للتطهير أم لا؟ وهل هو نجس أم لا ؟ وهل ينجس الثوب إذا لاقاه أم لا ؟ هذه أقوال للحنفية ، ولغيرهم [3]. واختلف القائلون بخروجه عن صلاحيته للتطهير؛ هل ذلك معلل بإزالة المانع ، أو بأنه أديت به قربة . ويتخرج على القولين مسائل : فإن قلنا إن العلة إزالة المانع لم يندرج في الماء المستعمل للغسل في المرة الثانية ، والثالثة في الوضوء إذا نوى في الأولى الوجوب ، ولا الماء المستعمل في تجديد الوضوء ونحو ذلك مما لا يزيل المانع ، ويندرج فيه الماء المستعمل في غسل الذمية ؛ لأنه أزال المانع من الوطء وإن قلنا أن سبب ذلك كونه أديت به قربة اندرج فيه الماء المستعمل في المرة الثانية ، والثالثة ، وفي تجديد

---

(١) في (د) ، و(المطبوع) (فيه) ؛ وفي(ب) ، و(ج) (في ذلك)

(٢) سقطت من (أ)

(٣) حكم الماء المستعمل المنفصل عن الأعضاء : ذهب مالك ، ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى كراهية الوضوء به ، وهو طاهر إذا كانت أعضاء المتوضيء به طاهرة ، ويتوضأ للصلاة المستقبلة . وذهب أبو حنيفة ، والشافعي، وأصحابهما إلى عدم جواز استعماله في رفع الحدث ، ومن توضأ به أعاد ؛ لأنه ليس بماء مطلق ، ويتيمم واجده، وإليه ذهب أصبغ ، والأوزاعي . وروي عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف بأنه نجس . وذهب الحنابلة ، والظاهرية ، وهو قول عند المالكية ، ورواية عن الشافعي إلى جواز الوضوء به إذا لم تخالطه نجاسة ، و لم يغلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء ؛ لأجل الغلبة ، و لم يستعمل لطهارة البدن (انظر : مختصر اختلاف العلماء١/١٢٩؛ أحكام القرآن،للجصاص،٥/٢٠١ ؛ المبسوط ، للسرخي ، ١/٤٦ ؛ تحفة الفقهاء ١/١٥٧ ؛ شرح فتح القدير ١/٨٦ ؛ الهداية ١/٢٠ ؛ البحر الرائق ١/٥٤ ؛ حاشية ابن عابدين ١/١٥٨ ؛ التمهيد ، لابن عبد البر ، ٤/٤٣ ؛ بداية المجتهد ١/٢٠ ؛ تفسير القرطبي ١٣/٤٨ ؛ حاشيةالدسوقي ١/٤٣ ؛ مواهب الجليل ١/٦٦ ؛ الوسيط ، للغزالي ، ١/١١٥-١١٦ ؛ حلية العلماء ١/٨١ ؛ المجموع١/٢٠٦ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٥٥ ؛ الإقناع ، للشربيني ، ١/٢٣،٢٤ ؛ التحقيق في أحاديث الخلاف١/٤٥ ، ٤٦ ؛ شرح عمدة الإحكام ١/١٤ ؛ شرح العمدة ١/٢٠٦ ؛ مجموع الفتاوى ٢٠/٥١٩ ، ٢١/٦٨ ؛ إعلام الموقعين ٢/٢١٥ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ١/٣٦ ؛ كشاف القناع ١/٣٤ ؛ المحلى ، لابن حزم ، ١/١٨٩ ؛ نيل الأوطار ١/٢٤)

الوضوء ، ولا يندرج الماء المستعمل في غسل الذمية ؛ لأنه لم تحصل به قربة عكس ما تقدم ، وللقائلين بالمنع ، وخروجه عن كونه صالحاً للتطهير مدارك أحسنها[١/١٤٥ب] ؛ أن قوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[١] وقوله تعالى ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[٢] مطلق في التطهير لا عام فيه ؛ بل عام في المكلفين ، فإذا قال السيد لعبيده : أخرجت هذا الثوب لأغطيكم به ، لا يدل ذلك على أنه يغطيهم به [مرات[٣]] ولا مرتين ؛ بل يدل على أصل التغطية في جميعهم ، فإذا غطاهم به [مرة[٤]] حصل موجب اللفظ ، وكذلك ههنا إذا تطهرنا بالماء مرة حصل موجب اللفظ ، فبقيت المرة الثانية فيه غير [منطوق[٥]]بها ، فتبقى على الأصل غير معتبرة ، فإن الأصل في الأشياء عدم الاعتبار في التطهير ، وغيره إلا ما وردت الشريعة به ، وهذا وجه قوي حسن ومدرك جميل ، واحتجوا مع هذا الوجه بقولهم : إنه ماء أديت به عبادة ، فلا تؤدى به عبادة أخرى ؛ كالرقبة في العتق ، وبقولهم إنه ماء الذنوب فيكون نجساً ، وإنما قلنا إنه ماء الذنوب لما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال (إذا توضأ المؤمن فغسل يديه خرجت الخطايا من بين أنامله ، وإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أطراف أذنيه) الحديث[٦]، فدل ذلك على أن هذا الماء تخرج

حجة القائلين بالمنع من استعمال الماء المستعمل.

---

(١) سورة الفرقان ، آية ٤٨ .

(٢) سورة الأنفال ، آية ١١ .

(٣) في (د) (لا مرة) ؛ وذلك لحصول موجب اللفظ في التغطية لمرة واحدة .

(٤) سقطت من (ج)

(٥) في (د) (مقطوع)

(٦) رواه مالك في الموطأ (٦٠)١/٣١ ؛ وابن عبدالبر في التمهيد ٤/٣٠ وقال : الحديث مرسل ؛ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٥٢)١/٥٠ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى(٣٨٨)١/٨١ ؛ والنسائي في السنن الكبرى(١٠٦)١/٨٦ ؛ والحاكم في المستدرك(٤٤٦)١/٢٢٠ ؛ قال الزيلعي : الحديث فيه عبدالله الصُنابِحِي وهو لم يلق النبي -ﷺ- (نصب الراية ١/٢١) وقال الشوكاني : الحديث

[معه[1]] الذنوب ، وإنما قلنا إنه إذا كان ماء الذنوب يكون نجساً ؛ لأن الذنوب ممنوع من ملابستها شرعاً ، والنجاسة هي منعٌ شرعي ، فإذا حصل المنع حصلت النجاسة ، **والجواب عن الأول** : إنكم تجوِّزون عتق الرقبة الكافرة في[...[2]] الواجبات ، ولو أَعتقَ عبداً كافراً ذمياً ، ثم خرج إلى أهل الحرب ناقضاً للعهد ، ثم غنمناه ، عاد رقيقاً، وجاز عتقه في الواجب مرة أخرى عندكم، فما قستم عليه لا يتمُّ على أصولكم؛ سلَّمنا صحة القياس ؛ لكنه مُعَارَضٌ بأنه عين أديت به عبادة ، فيجوز أن تؤدَّى به عبادة أخرى ؛ كالثوب في سترة الصلاة ، واستقبال الكعبة ، وكذلك المال في الزكاة لو اشتراه ممن انتقل إليه من الفقراء جاز أن يخرجه في الزكاة [مرة أخرى[3]] وكذلك السيف في الجهاد يجاهد به مراراً ، والفرس وغيره من آلات الحرب ، وكم من شيء في الشريعة تؤدى به العبادات مراراً كثيرة نعارضكم به في هذا القياس. **وعن الثاني** : أن الذنوبَ ليست أجراماً توجب تنجيس الماء ، والنجاسة في الشرع إنما تكون في الأجرام عند اتصافها بأعراض أُخر ، وهذه [ليست[4]] أجراماً فلا تكون توجب[١٤٦/١أ] التنجيس ، وأما قولهم: إن ملابسة الذنوب حرام ؛ فليس من هذا [القبيل[5]] ، وإنما الذنوب التي تحرم ملابستها في الشريعة هي أفعال خاصة للمكلف اختيارية مكتسبة متعلِّقة بأشياء مخصوصة ، وأما هذه الذنوب ، فمعناها استحقاق المؤاخذات وذلك حكمٌ من الله تعالى لا فعلٌ للمكلف ، ومما

رجاله رجال الصحيح (نيل الأوطار ١/ ٢٠٠) والحديث له ما يقويه ويستدل به الفقهاء في فضل الوضوء (الدراية في تخريج أحاديث الهداية١ /٢٢)

(١) في (د) (به)

(٢) في (المطبوع) زيادة (الكفارات)

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من(ج)

(٤) سقطت من (د)

(٥) في (ج) (الباب)

يتعلق بالله تعالى ويختص به لا اختيار للمكلف فيه ، ولا [كسب[1]] وحينئذ لا يوصف بتحريم، ولا تحليل فظهر أن هذا إيهام لا حقيقة له ، واحتجوا أيضاً بأن السلف- ﷺ - كانوا يباشرون الأسفار مع قلة الماء فيها ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه جمع ماء طهارته [ليستعمله[2]]بعد ذلك فكان ذلك إجماعاً على أن الماء المستعمل لا يُتطهَّر به، والجواب عنه: أنه الغالب في ذلك الماء [التَّغيُّر[3]] لا سيما في زمن الصيف ، وشعث السفر ، فلا ينفصل إلا متغيراً بالأعراق، وغيرها ، والمتغير لا يصلح للتطهير إنما النزاع في الماء المستعمل إذا لم يتغير ، أما هذا فمانع آخر غير كونه مستعملاً . فظهر الفرق بين الماء المستعمل ، والماء المطلق .

****

(١) في (ج) (لسبب)

(٢) سقطت من(د)

(٣) في (د) (المتغير)

الفرقُ الرابعُ والثمانون

بين قاعدة النجاسات في الباطن من الحيوان وبين قاعدة النجاسة تردُ على باطن الحيوان

اعلم أنَّ باطنَ الحيوان مشتملٌ على رطوبات؛ كالدم، والمذي[1]، والمني[2]، والبول، وغير ذلك من الرطوبات، وكذلك [أثفال[3]][4] الغذاء، والأخلاط الأربعة[5]، وهي: الدم المتقدم[6]،

المراد بالأخلاط الأربعة وحكمها

(١) المَذِيُّ: لغة: العسل الأبيض. والمراد به: الماء الأبيض الرقيق الذي يخرج من القبل بشهوة عند الملاعبة (انظر: مختار الصحاح،مادة/مذي،ص/٥٤٥؛ تحفة الفقهاء١/٢٧؛ تحرير ألفاظ التنبيه،ص/٣٨،٩؛ قواعد الفقه،ص/٤٧٦؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٨٩)

(٢) المني: الماء الأبيض الغليظ الذي ينكسر به الذكر وتنقطع به الشهوة ، ويكون منه الولد ، ومني المرأة رقيق أصفر (انظر: تحفة الفقهاء١/٢٧؛ تحرير ألفاظ التنبيه،ص/٣٨؛ المطلع،ص/٢٧؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤٣٥-٤٣٦)

(٣) في (ب)(أثقال) ؛ وفي (ج)(أتفال)

(٤) أثفال : جمع ثُفْل بضم الثاء وسكون الفاء ؛ ما سفل من كل شيء . وهو : الكدر الذي يستقر تحت المائعات (انظر: مختار الصحاح،مادة/ثفل،ص/٧٤ ؛ معجم لغة الفقهاء ١/١٣٤)

(٥) قال ابن سينا في (القانون في الطب١/٢٨) "الخَلْطُ: جسمٌ رطبٌ سيَّال يستحيلُ إليهِ الغذاء أولاً، فمنه خلطٌ محمود وهو الذي من شأنه أن يصير جزءاً من جوهر المغتذي وحده أو مع غيره، ومتشبهاً به وحده أو مع غيره" ثم قال: "إنَّ الرطوبات الخلطية المحمودة والفضلية تنحصرُ في أربعة أجناس: جنسُ الدم وهو أفضلها، وجنس البلغم، وجنس الصفراء، وجنس السوداء"

(٦) قال ابن سينا في (القانون في الطب١/٢٩) "والدم حار الطبع رَطْبُهُ، وهو صنفان: طبيعي وغير طبيعي، والطبيعي: أحمر اللون لا نتن له، حلوٌ جداً. وغير الطبيعي: قسمان: فمنه: ما قد تغيَّر عن المزاج الصالح لا بشيء خالطه، ولكن بأن ساء مزاجه في نفسه فبرد مزاجه مثلاً أو سخن، ومنه: ما إنَّما تغيَّر بأن حصل خلطٌ رديء فيه وذلك قسمان: فإنَّه إمَّا أنْ يكون الخلطُ ورد عليه من خارج فنفذ فيه فأفسده، وإما أن يكون الخلطُ تولّد فيه نفسه مثلاً بأنْ يكون عفّن بعضه فاستحال الطبقة مُرَّة صفراء، وكثيفة مُرَّة سوداء، وبقيا أو أحدهما فيه، وهذا القسمُ بقسميه مختلفٌ بحسب ما يخالطه"

والصفراء[1]، والسوداء[2]، والبلغم[3]، وجميع ذلك في باطن الحيوان كله لا يقضى عليه بنجاسة؛ فمن حمل حيواناً في صلاته

(١) الصفراء: قال ابن سينا في (القانون في الطب١/٣٠) "وأما الصفراء، فمنها طبيعي، ومنها فضلٌ غير طبيعي، والطبيعي منها: هو رغوة الدم، وهو أحمر اللون ناصعُه خفيفٌ حادّ، وكلما كان أسخن فهو أشدُّ حمرة، فإذا تولّد في الكبد انقسم قسمين: فذهب قسمٌ منه مع الدَّم، وتصفى قسمٌ منه إلى المرارة، والذاهبُ منه مع الدم يذهبُ معه لضرورة ومنفعة، أما الضرورة؛ فلتخالط الدم في تغذية الأعضاء التي تستحقّ أن يكون في مزاجها جزء صالح من الصفراء، وبحسب ما يستحقّه من القسمة مثل الرئة، وأما المنفعة: فلأنّ تلطف الدم وتنفُّذَه في المسالك الضيقة والمتصفى منه إلى المرارة يتوجّه أيضاً نحو ضرورة ومنفعة..."

(٢) السوداء: قال ابن سينا في (القانون في الطِّب١/٣٢،٣٥) "وأما السوداء : فمنها ما هو طبيعي، ومنها فضلٌ غير طبيعي، والطبيعي: درديّ الدم المحمود وثقله وعكره، وطعمه بين حلاوة وعفوصة، وإذا تولَّد في الكبد توزّع إلى قسمين: فقسمٌ منه ينفذ مع الدم، وقسمٌ يتوجَّه نحو الطحال، والقسمُ النافذُ منه مع الدَّم ينفذُ لضرورة ومنفعة؛ أما الضرورة: فليختلط بالدم بالمقدار الواجب في تغذية عضو من الأعضاء التي يجب أن يقع في مزاجها جزء صالح من السوداء مثل العظام، وأما المنفعة: فهي أنّه يشدّ الدم ويقويه ويكثفه ويمنعه من التحلّل...وأما السوداء غير الطبيعية: فهي ما ليس على سبيل الرسوب والثفلية؛ بل على سبيل الرمادية والاحتراق..." ثم قال"والسوداء تكثر لحرارة الكبد أو لضعف الطحال، أو لشدّة برد مجمّد أو لدوام احتقان، أو لأمراض كثرت وطالت فرمَّدت الأخلاط..." وقوله"درديّ" فالدردي: ما رسب أسفل العسل والزيت ونحوهما من كلّ شيء مائع كالأشربة والأدهان(انظر: مختار الصحاح،مادة/درد،ص/١٧٧-١٧٨) والمراد بدردي الدم هنا: ما يرسب بعد انفصال المصل.

(٣) البَلْغَمُ: لغة: أحد الطبائع الأربع. والمراد به: هو المنعقد من اللعاب والمخاط المفرز من المجاري التنفسية. وقال ابن سينا"وأما البلغم: فمنه طبيعي.. ومنه غير طبيعي، والطبيعي: هو الذي يصلحُ أن يصير في وقت ما دَماً؛ لأنّه دمٌ غير تامّ النضج، وهو ضربٌ من البلغم والحلو، وليس هو بشديد البرد، بل هو بالقياس إلى البدن قليل البرد، بالقياس إلى الدم والصفراء بارد، وقد يكون من البلغم الحلو ما ليس بطبيعي، وهو البلغم الذي لا طعم له..إذا اتفق أن خالطه دم طبيعي، وكثيراً ما يُحسُّ به في النوازل وفي النفث" (انظر: مختار الصحاح،مادة/بلغم،ص/٥٥؛ قواعد الفقه،ص/٢٣٨؛ القانون في الطب١/٢٩؛ المطلع،ص/١٤٨؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٩٠)

لا تبطل صلاته[1]، فإذا انفصلت هذه الرطوبات [والأثفال[2]] من باطن الحيوان فحينئذ يقبل أن يقضى عليها بالنجاسة ؛ فالدم لم أرَ أحداً قضى عليه بالطهارة ، وأما البول ، والعذرة فهما نجسان من بني آدم ومن كلِّ حيوان يحرم أكله[3]، وأما من كل ما يؤكل لحمه فهما منه: عند مالك طاهران[4] ، وعند الشافعي نجسان[5] . ومن الحيوان المكروه الأكل، قيل: مكروهان

---

(١) انظر : مواهب الجليل ٩٥/١ ؛ المهذب ٦١/١ ؛ روضة الطالبين ٢٧٩/١ ؛ إعانة الطالبين ١٠٦/١ ؛ الفروع ، لابن مفلح ، ٣٣٨/١ ؛ الإنصاف،للمرداوي، ٤٨٨/١ ؛ كشاف القناع٢٩٠/١؛ فتح الباري٥٩٢/١ .

(٢) في (د) ، و(المطبوع) (والأثقال) ؛ وفي (ج) (والأتفال)

(٣) لم يخالف في ذلك سوى داود الظاهري فقال: بول كل حيوان، ونجوه، أُكِلَ لحمُه ، أو لم يؤكل فهو طاهر ، حاشا بول الإنسان ونجوه فقط فهما نجسان (انظر : المحلى١٦٩/١)

(٤) وهو مذهب الحنابلة ، والظاهرية ، ووجه عند الشافعية ، وهو قول محمد بن الحسن ، وزفر من الحنفية ، وإليه ذهب الثوري ، والليث ، وسفيان ، (انظر : المبسوط ، للشيباني ، ٦٢/١ ؛ مختصر اختلاف العلماء١٢٥/١ ؛ المبسوط ، للسرخسي ، ٦١/١ ؛ تحفة الفقهاء ٥٠/١ ؛ بدائع الصنائع٦٢/١ ؛ الهداية شرح البداية ٢١/١ ؛ شرح فتح القدير ٢٠٥/١ ؛ حاشية ابن عابدين١٨٩/١؛ التمهيد، لابن عبد البر،٢٤٠/٢٢ ؛ الكافي،لابن عبد البر،ص/١٧؛ شرح الزرقاني٤١٥/٢؛ اختلاف العلماء،للمروزي،ص/٢٥؛ روضة الطالبين ١٦/١ ؛ المحلى١/٩٥،١٦٩ ؛ المغني ٤١١/١ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٨٦/١ ؛ شرح عمدة الأحكام ٤٨/٣ ؛ مجموع الفتاوى٦١٣/٢١ ؛ فتح الباري ٤٨٢/٣) فائدة : أطلق الإمام القرافي اسم العذرة على رجيع الإنسان والحيوان؛ لكن الفقهاء يفرقون بينها في التسمية وذلك كما يلي : أ- الروث : للفرس ، والبغل ، والحمار. ب- الخِثِي : للبقر ، والفيل . ج- البعر : للإبل ، والغنم . د- الخَرْء : للطيور . هـ- النَّجِي : للكلب . و- العذرة : للإنسان (انظر : البحر الرائق ٢٤١/١ ؛ تحفة الفقهاء ٢٧/١)

(٥) وإليه ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف (انظر : مختصر اختلاف العلماء١٢٥/١ ؛ المبسوط ، للسرخسي ، ٦٠/١ ؛ تحفة الفقهاء ٥٠/١ ؛ بدائع الصنائع ٧٥/١ ؛ شرح فتح القدير ١٩٤/١ ؛ البحر الرائق ٢٤١/١ ؛ الأم ٢٤٠/٦ ؛ الوسيط ١٥٥/١ ؛ روضة الطالبين ١٦/١ ؛ المجموع٥٠٩/٢؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/١١)

كاللحم ، وقيل : نجسان تغليباً للاستقذار[(١)]. وأما الدم ، والسوداء فهما عند المالكية وغيرهم نجسان[(٢)]. والبلغم ، والصفراء عند المالكية طاهران من الآدمي ، وغيره[(٣)] . وأما المني فنجس عند مالك[(٤)] وطاهر عند الشافعي[(٥)] [١/١٤٦ب] ، والمذي نجس عندهما، وكذلك الودي[(٦)]، [والمعدة[(٧)]] طاهرة عند

(١) والحيوان المكروه الأكل عند المالكية فقط (كالخيل ، والهر ، والسبع ، والفيل) فالمشهور عند المالكية: نجاسة بول ، وروث مكروه الأكل من الحيوان ، وذهب بعض المالكية إلى أنهما مكروهان (انظر: القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ١/٢٧ ؛ التاج والإكليل ١/١٠٨ ؛ مواهب الجليل ١/٨٩ ؛ حاشية الدسوقي ١/٥١ ؛ مجموع الفتاوى٢١/٤٠)

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١/٥٧ ؛ بداية المبتدي،ص/١٠ ؛ البحر الرائق ١/٣٨ ؛ المدونة١/٢٠؛ التمهيد ، لابن عبد البر ، ٣/١٠٤ ؛ التاج والإكليل ١/١٠٦؛ مواهب الجليل١/٩٥؛ حاشية الدسوقي ١/٥٧ ؛ المهذب ١/٢٥١ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ١/٨٧، ٤٩١ ؛ المحرر في الفقه٢/١٨٩ ؛ دليل الطالب،ص/٢١.

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، وإليه ذهب الحنابلة . وذهب الشافعية ، وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الصفراء والبلغم الصادران من المعدة نجسان (انظر : المبسوط ، للشيباني ، ١/٦٥ ؛ المبسوط ، للسرخسي ، ١/٧٥ ؛ مواهب الجليل ١/٩٥ ؛ حاشية الدسوقي ١/٥٧ ؛ مغني المحتاج١/٧٩ ؛ المغني ١/١٤٤ ؛ المبدع ١/٢٥٥ ؛ الروض المربع،ص/١٠٤ ؛ كشاف القناع١/١٩١)

(٤) ولا يُجزيء فيه الفرك ، وعند الحنفية هو نجس ويجزيء فيه الفرك (انظر: مختصر اختلاف العلماء١/١٣٣ ؛ تحفة الفقهاء ١/١٨ ؛ المدونة١/٢١ ؛ التمهيد،لابن عبد البر٢١/٢٠٧)

(٥) وهو مذهب الحنابلة ، والظاهرية (انظر : الأم ١/١٨ ، ٥٥ ؛ المهذب ١/٤٧ ؛ المغني ١/١١٢ ؛ كشاف القناع ١/١٩٥؛ المحلى١/١٢٥ وما بعدها)

(٦) وهو مذهب جمهور الحنفية ، والحنابلة ، والظاهرية (انظر: المبسوط ، للسرخسي ، ١/٦٧ ؛ بدائع الصنائع ١/٢٥ ؛ المدونة١/١٢ ، ٢١؛ التمهيد،لابن عبد البر،٢١/٢٠٥،٢٠٧؛ الكافي،لابن عبدالبر،ص/١٣ ؛ المهذب ١/٤٦،٤٧ ؛ المجموع ٢/٥١٠ ؛ الكافي ،لابن قدامة، ١/٥٦ ؛ المغني١/١١٢ ؛ شرح العمدة ١/١٠٥ ؛ المحلى١/١٠٦) والودي : لغة: من ودى، والوْدْيُ بالسكون ما يخرج بعد البول. والمراد به: هو الماء الأبيض الذي يخرج بعد البول (انظر: مختار الصحاح،مادة/ودى،ص/٦٣١؛ تحفة الفقهاء ١/٢٧؛ تحرير ألفاظ التنبيه،ص/٣٩؛ أنيس الفقهاء،ص/٥١؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤٧٢)

(٧) في (ب) (والعذرة)

مالك[1] ، نجسة عند الشافعي[2] . هذا حكم الحيوان ، وما في باطنه قبل انفصاله، وأما ما [حصل[3]] في باطنه من خارج من النجاسات بعد أن قضى عليه بالتنجيس ؛ فهو نجس ، وينجس ما ورد عليه من المعدة ، وغيرها ؛ فمن شرب خمراً ، أو أكل ميتة ، أو شرب بولاً ، أو غيره من الأعيان النجسة بطلت صلاته[4]؛ لأنه ملابس في صلاته ما قضى الله عليه بالنجاسة[5]. وقولنا: "ما في باطن الحيوان لا يقضى عليه بشيء" إنما يريد العلماء بذلك الذي لم يقض عليه قبل ذلك بالتنجيس، أما ما قضي عليه بالتنجيس قبل ذلك ؛ فلا فرق بينه في ظاهر الجسد، وفي باطنه تبطل به الصلاة[6]، فإن حدث عنه عرق يختلف في

(١) وهو مذهب الحنابلة (انظر : مواهب الجليل ٩٥/١ ؛ حاشية الدسوقي ٦٧/١ ؛ المحرر في الفقه ٦/١؛ الفروع ٢١٥/١ ؛ المبدع ٢٥٥/١)

(٢) وهو مذهب الحنفية (انظر : بدائع الصنائع٢٦/١ وما بعدها؛ حلية العلماء٢٤٠/١؛ المجموع٥٠٩/٢؛ الإقناع،للشربيني، ٣٠/١ ؛ إعانة الطالبين ٨٤/١)

(٣) في (ب) (جعل)

(٤) قال ابن الشاط(٢٢٠/٢) "لم أقف لأحد غيره على ما قاله هنا من بطلان صلاة من في جوفه نجاسة وَرَدَتْ عليه ولا أراه صحيحاً"

(٥) ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة صلاة من في جوفه نجاسة وردت عليه. وذهب الحنابلة إلى أن صلاته صحيحة ولا ثواب فيها ، وفي رواية أخرى إذا لم يزل عقل شارب الخمر غسل فمه وصلى و لم يلزمه قيؤه (انظر المسألة في: بدائع الصنائع١٠٠/٢؛شرح فتح القدير١٩٥/١؛حاشية ابن عابدين١٣٨/١،٣٠٩؛ الذخيرة٢٤٠/٢؛ مواهب الجليل١٣٥/١؛ الأم٦٩/١؛ المهذب٦٠/١؛ حلية العلماء٤٤/٢؛ الإقناع،للشربيني،٥٨٥/٢؛ المسودة،ص/٤٦؛ مجموع الفتاوى٦/٢٢؛ الفروع٢٩٠/١،٢٩٣،٣٢٩؛ الإنصاف، للمرداوي،٤٨٩/١؛ المحلى١١/٣٧٥ –٣٧٦؛ السيل الجرار١٥٨/١)

(٦) انظر : الذخيرة٢٤٠/٢؛ مواهب الجليل ٩١/١ ، ٩٥ ؛ المهذب ٦١/١ ؛ الوسيط ١٤٩/١ ؛ روضة الطالبين١٦/١،٢٧٩ ؛ المجموع ٥٢٧/٢ ؛ الإقناع،للشربيني،٣٠/١؛ مغني المحتاج ٧٨/١؛ إعانة الطالبين١٠٦/١ ؛ شرح العمدة ٤١١/٤ ؛ مجموع الفتاوى ٦٠٣/٢١ الفروع٣٣٨/١ ؛ الإنصاف٤٨٨/١؛ كشاف القناع ٢٩٠/١ .

نجاسة ذلك العرق بناء على الخلاف في رماد الميتة ، ونحوه ، من النجاسات التي طرأت عليها التغيرات ، والاستحالات ، فإذا صار غذاء [وجزءً(١)] من الأعضاء لحماً وعظماً ، وغيرهما من الأعضاء ؛ فقد صار طاهراً بعد الاستحالة ، فكذلك نقول في البقرة الجلّالة ، و[ولد(٢)] الشاة تشرب لبن خنزير ، ونحو ذلك ؛ إذا بعدت الاستحالة [طهر(٣)؛ كما أن الدم إذا صار منياً ، ثم آدمياً قضي بطهارته بعد الاستحالة(٤)] وما طرح من الأغذية الطاهرة في معدة [الحيوان(٥)] كان طاهراً عند مالك حتى يتغير إلى صفة العذرة ، أو يختلط بنجاسة من عرق [تنشق(٦)] في [بطن(٧)] الجسد، ونحوه(٨)، وعند الشافعي : كل ما يصل إلى المعدة يتنجس بها ؛ لأنها عنده نجسة(٩)، وعرض ههنا فرع وهو: جبن الروم، فإنهم يعملونه [بالمنفحة(١٠)](١١) وهم

---

(١) في المطبوع (وأزاء)

(٢) سقطت من (ب) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٣) انظر : القوانين الفقهية،ص/٢٧؛ التاج والإكليل١/١٠٦؛ مواهب الجليل١/٩٣؛روضة الطالبين١/١٦؛ المجموع ٢/٥١٥ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(٥) سقطت من(ج)

(٦) في (د) ، و(المطبوع) (ينشر)

(٧) في (أ)(باب)

(٨) انظر : مواهب الجليل ١/٩٥ ؛ حاشية الدسوقي ١/٦٧ .

(٩) انظر : حلية العلماء ١/٢٤٠ ؛ المجموع ٢/٥٠٩؛ الإقناع ، للشربيني ، ١/٣٠ ؛ إعانة الطالبين١/٨٤.

(١٠) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (بالإنفحة)

(١١) المنفحة : وهي الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وهي : كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرشٌ (انظر: مختار الصحاح،مادة/نفح،ص/٥٩٠؛ تحرير ألفاظ التنبيه،ص/١٩٠؛ المطلع،ص/١٠؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٧٤)

لا يذكون[1]؛ بل [المنفحة[2]] [منفحة[3]] ميتة ، قال المالكية المحققون: هو نجس لذلك[4]، وقال بعض الفقهاء: هو طاهر؛ لأن المعدة طاهرة، واللبن الذي يشربه فيها طاهر، فيكون الجبن طاهراً[5]. وهذا ليس بجيد؛ لأنّ بالموت صار جرم المعدة نجساً فينجس اللبن الكائن فيه فيصير الجبن نجساً، والذي رأيت عليه فتاوى العلماء في العصر تحريمه، وتنجيسه[6] بناءً على هذا إذا تقررت هذه المباحث، فيكون سرُّ الفرق بين ما ينشأ في باطن الحيوان من النجاسات ، وبين ما ورد عليه من النجاسات ، إن الذي نشأ فيه أصل الطهارة فاستصحبت ، والوارد قد قضي عليه بالنجاسة قبل أن يَرِد، فكان الأصل فيه النجاسة

---

(١) قال ابن الشاط(٢/٢٢١) "ما قاله من أنّ الروم لا يذكون؛ قد حكى بعض الناس أنّ منهم من يذكي، وعلى تقدير أنهم لا يذكون؛ ليست الإنفحة متعينة لعقد الجبن فإنه قد يعقد بغيرها مما هو طاهر؛ كبعض الأعشاب، فإذا ثبت أن الروم لا يذكون، وأن الطائفة الذين يكون الجبن المعين جبنهم لا يذكون وأنهم لا يعقدون بغير الإنفحة؛ فلا شكّ أن القول ما ارتضاه وحكاه، وإذا لم يثبت شيء من ذلك ووقع الاحتمال فهو موضع خلاف العلماء، والأقوى نقلاً ونظراً الجواز وعدم التنجيس والله أعلم"

(٢) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (الأنفحة)

(٣) سقطت من (ب) ، و(المطبوع) ؛ وفي (ج) ، و(د) (أنفحة)

(٤) وهو مذهب الشافعي ، وظاهر مذهب الحنابلة (انظر: القوانين الفقهية،ص/١٢١ ؛ تفسير القرطبي٢/٢٢١؛ الفواكه الدواني١/٣٩٠؛ المجموع ٢/٥٢٥؛ مغني المحتاج١/٨٤؛ المغني ١/٥٧)

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال صاحباه بالكراهة ، ورجح الجصاص الطهارة ؛ وهو رواية عند الحنابلة (انظر: أحكام القرآن، للجصاص ، ١/١٤٧ –١٤٨ ؛ بدائع الصنائع ١/٦٣ ؛ شرح فتح القدير ١/٩٦ ؛ البحر الرائق ١/١١٢ ؛ حاشية ابن عابدين ١/٢٠٦ ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١١٣ ؛ المغني ٩/٣٤٢ ؛ مجموع الفتاوى ٢١/١٠٤ ؛ المبدع ١/٧٤-٧٥ ؛ عون المعبود ١٠/٢١٤)

(٦) انظر:الكافي،لابن عبد البر،ص/١٨٧؛ تفسير القرطبي ٦/٧٨؛ المجموع٢/٥٢٥؛ مغني المحتاج١/٨٠؛ المغني١/٥٧ .

فاستصحبت ، [فاستصحاب[1]][2] [الحال[3]][4] فيها أوجب الحكمين المختلفين[١/١٤٧أ] [5].

****

---

(١) سقطت من(ج)

(٢) الاستصحاب : لغة : استفعال من الصحبة ، وهي اللزوم ، والمعاشرة . واصطلاحاً : البقاء على الأصل فيما لم يُعلم ثبوته أو انتفاؤه . وهو قولهم : الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك(انظر: القاموس،مادة/صحب،١/٩١؛ مختار الصحاح،مادة/صحب،ص/٣١٢؛ تقريب الوصول،ص/٣٩١؛ قواعد الفقه،ص/١٧٣؛ التعريفات،ص/٢٢؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤١)

(٣) في (أ) ، و(ب) ، و(ج) (الحكم)

(٤) والاستصحاب حجة عند المالكية ، وأكثر الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، خلافاً للحنفية والمتكلمين (انظر: المبسوط،للسرخسي،١٠/١٨٠؛ كشف الأسرار٣/٣٧٧؛ تقريب الوصول،ص/٣٩١؛ نشر البنود٢/٢٥٩ ؛ البرهان،للجويني،٢/٧٣٥؛ التبصرة،ص/١٤١؛ المستصفى،ص/١٥٩؛ المحلي على حاشية البناني٢/٣٥٠؛ البحر المحيط ٦/١٧ ؛ روضة الناظر،ص/١٥٥-١٥٦ ؛ إعلام الموقعين ١/٣٣٩ ؛ شرح الكوكب ٤/٤٠٤-٤٠٦ ؛ الإحكام،لابن حزم،٢/٢١٢ ، ٣/٤٠٤ ؛ المعتمد ٢/٣٢٥-٣٢٧)

(٥) قال ابن الشاط(٢/٢٢٢) "لا شكّ أنّ عين ما في الباطن هو عين ما في الخارج من العذرة والبول وغيرهما، فإذا حكم لما في الباطن من ذلك بالطهارة فيلزم أن يحكم لما في الخارج بالطهارة؛ لأنه عين ما كان في الباطن، ولما لم يحكم لما في الخارج بالطهارة إجماعاً دلّ ذلك على أنه لم يحكم لما في الباطن بالطهارة؛ لأنّ أصله الطهارة؛ بل لأمر آخر، هذا إن سلم أنّ حكم ما في الباطن الطهارة؛ لكنه لقائل أن يقول: ليس ما في الباطن من ذلك بطاهر؛ بل هو نجس لكنه عفي عنه لتعذر الوصول إلى إزالته، وإذا كان ما على المخرج معفواً عنه مع إمكان الإزالة دفعاً لمشقة الإزالة مع إمكانها فأحرى أن يعفى عما تعذرت فيه الإزالة، والداعي إلى هذا الكلام واختياره دون ما اختاره ؛ أنّ عين ما في الخارج هو عين ما في الباطن مع أنه يحتمل أن يقال بطهارته في الباطن دون الظاهر، وبالجملة فكلامه ليس بالقوي ولا الظاهر ، والله أعلم"

الفرقُ الخامسُ والثمانون

بين قاعدة المندوب[1] الذي لا يقدم على الواجب[2] ، [وقاعدة المندوب الذي يقدم على الواجب[3]]

اعلم أن [الجادَّة[4]][5] ، والغالبَ أنَّ الواجبَ يكونُ أفضلُ من المندوب[6]، وإليه الإشارة بقوله - عليه السلام - حكاية عن الله تعالى (ما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال [عبدي[7]] يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أُحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش

---

(١) المندوب : لغة : المدعو ، أو المدعو لمهم ، ونَدَبَه إلى الأمر كنصره ودعاه ، وحثه ، ووجهه . واصطلاحاً : ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه ، ولكن فعله أحسن من تركه (انظر: القاموس،مادة/ندب،١/١٣١؛ مختار الصحاح،مادة/ندب،ص/٥٧٣؛ تقريب الوصول،ص/٢١٢؛ الحدود،للباجي،ص/٥٥ ؛ شرح تنقيح الفصول،ص/٧١؛ البحر المحيط١/٢٨٤؛ شرح الكوكب١/٤٠٢؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤٣٣)

(٢) الواجب : لغة : الساقط والمستقر والثابت . واصطلاحاً : ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً. وهو مرادف للفرض عند الجمهور، أما عند الحنفية: فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه ، أي:ظني من آحاد، وقياس، وما كان في ثبوته خلاف(انظر : القاموس،مادة/وجب،١/١٣٦؛ مختار الصحاح،مادة/وجب،ص/٦٢٥-٦٢٦؛ منتهى السول،ص/٣٣؛ الحدود، للباجي، ص/٥٣ ؛ تقريب الوصول ص/٢١٤ ؛ أصول السرخسي١/١١٠؛ المحصول١/١١٩؛ التعريفات ص/٢٤٩ ؛ معجم لغة الفقهاء ص/٤٦٨)

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٤) في (ب) (الحادث) ؛ وفي (د) ، و(المطبوع) (القاعدة)

(٥) والمراد بالجادَّة : معظمُ الطريق والجمع: جَوَادّ بتشديد الدال (انظر: مختار الصحاح،مادة/جدد،ص/٨٤)

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين١/١٢٥؛ قواعد الفقه،ص/٩٥؛ الذخيرة٣/٦-٧؛ قواعد الأحكام٢/١٥؛ الإحكام،للآمدي،١/٢٤١؛ إعانة الطالبين١/٢٧٠؛ الأشباه والنظائر،للسيوطي،ص/١٤٥؛ الفروع١/٤٦٧ .

(٧) في (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع) (العبد) ولفظ البخاري (عبدي)

بها[1]) [الحديث خرجه مسلم[2] وغيره، قد صرح الحديث بـأن[3]] الواجب أفضل من غيره، ومتى تعارض[4] الواجب، والمندوب قدم الواجب على المندوب، وباعتبار هذه القاعدة ورد سؤال مشكل، وهو: أن السنَّة وردت بالجمع بين الصلاتين للظلام، والمطر، والطين[5]، وهذا الجمع يلزم منه تقديم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٦١٣٧) ٥/٢٣٨٤ كتاب الرقاق، باب التواضع . ولفظه : عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إن الله قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته) ولفظ المصنف لم أجده في مظانه.

(٢) الحديث ليس في صحيح مسلم .

(٣) في (ج) (وهذا الحديث خرجه مسلم وغيره فـ)

(٤) التعارض لغة : تفاعل ، وأصله مادة عَرَضَ وهي تدل على معان كثيرة منها : المنع ، والمقابلة ، والظهور ، والمجانبة ، والمماثلة والمساواة ، وحدوث الشيء وإصابته بعد السلامة . واصطلاحاً: اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر (انظر : القاموس،مادة/عرض،٢/٣٣٥؛ مختار الصحاح،مادة/عرض،ص/٣٧٣؛ أصول السرخسي ١٢/٢ ؛ التقرير والتحبير ٣/٣ ؛ تيسير التحرير٣/١٣٦ ؛ نشر البنود ٢/٢٧٣ ؛ البحر المحيط ٦/١٠٩ ؛ شرح الكوكب ٤/٦٠٥)

(٥) لما ثبت أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- كان ينادي مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح(صلوا في رحالكم) أخرجه ابن ماجه(٩٣٧)١/٣٠٢كتاب إمامة الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة: والحديث صحيح(انظر: خلاصة البدر المنير١/١٨٩؛ تلخيص الحبير٢/٣١) وأصل الحديث في الصحيحين؛ وفيهما تخصيصه بالسفر(انظر: صحيح البخاري(٦٠٦،٦٣٥)١/٢٢٧،٢٣٧كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر-وباب الرخصة في المطر؛ صحيح مسلم(٦٩٧)١/٤٨٤كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر) ولفظ البخاري: عن مالك عن نافع أنّ ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال(ألا صلوا في الرحال)ثم قال(إنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأمرُ المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول:ألا صلوا في الرحال)
انظر: مسألة الجمع بين الصلاتين في الحضر في(المبسوط، للسرخسي،١/١٤٩ ؛ شرح فتح القدير ٢/٤٨ ؛ المدونة١/١١٦؛ القوانين الفقهية،ص/٥٧ ؛ التاج والإكليل ٢/١٢٣ ؛ شرح الزرقاني١/٤١٨ ؛ الأم١/٧٦ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢١٨ ؛ المغني ٢/٥٨-٦٠ ؛ المحرر في الفقه ١/١٣٦ ؛ المحلى ٣/١٧٥ وما بعدها ؛ فتح الباري ٢/٢٤)

المندوب على الواجب؛ وذلك أن الجماعةَ يَلْحَقُهُم ضررٌ بخروجهم من المسجد إلى بيوهم، وعودهم لصلاة العشاء[1]، وكذلك إذا قيل لهم: [أقيموا[2]] في المسجد حتى يدخل وقت العشاء [فيصلوها[3]]، وهذا الضرر يندفع بأحد أمرين: إما بتفويت فضيلة الجماعة؛ بأن يخرجوا الآن، ويصلوا في بيوهم [أفراداً[4]]، وإما بأن يصلوا الآن الصلاتين على سبيل الجمع، فتفوت مصلحة الوقت، وتأخير الصلاة إلى وقتها واجب، فضاع الواجب بالجمع، فلو حفظ هذا الواجب ضاع المندوب -الذي هو فضيلة الجماعة- فقد تعارض واجب ومندوب في دفع هذه الضرورة عن المكلف، فقدم المندوب على الواجب فحصل، وترك الواجب [فذهب[5]]، وهو خلاف [...[6]] القاعدة[7]،

---

(١) قال القرافي في (الذخيرة٢/٣٧٤) "...مهما اجتمع المطر، والطين، والظلمة، أو اثنان منهما، أو انفرد المطر؛ جاز الجمع بخلاف انفراد الظلام، والمشهور عدم اعتبار انفراد الطين، وظاهر المستخرجة جوازه، وقال الشافعي: يجمع في المطر بخلاف الطين، والظلمة، ويجمع في سائر المساجد لعموم العذر. وروي عن مالك تخصيصه بمسجده-عليه السلام- لمزيد الفضيلة، ويخصص بالمغرب والعشاء على ما في الكتاب، واستقرأ الباجي اعتباره في الظهر والعصر من قول مالك في الموطأ: أرى ذلك في المطر"

(٢) سقطت من (د)

(٣) في (المطبوع) حتى تصلوها) ؛ وفي (ج) (فتصلوها)

(٤) في (د) ، و(المطبوع) (أفذاذاً)

(٥) في (أ) ، و(ب) ، و(ج) (يذهب)

(٦) في (ج) زيادة (هذه)

(٧) قال ابن الشاط(٢/٢٢٣) "ما قاله هنا ليس بصحيح؛ فإنّ تأخير الصلاة إلى وقتها في الحال التي شرع فيها الجمع وتقديم الصلاة الثانية إلى وقت الأولى ليس بواجب أصلاً؛ بل هو جائز، والتقديم أولى ؛ لتحصيل فضل الجماعة، فلم يَضِعْ واجبٌ بالجمع، ولا تعارض واجب ومندوب، ولا قُدِّمَ مندوبٌ على واجب، ولا خولفت في ذلك القاعدة، وإنما حمله على ما قاله ذهاب وهمه إلى أنّ تأخير الصلاة إلى وقتها واجب على الإطلاق، وليس الأمر كذلك؛ بل تأخير الصلاة إلى وقتها ليس واجباً على الإطلاق؛ بل هو واجب فيما عدا الحال التي شرع فيها الجمع؛ فإنّه ليس تأخيرها إلى وقتها من الواجب؛ بل هو جائز"

والمعهود في الشريعة : دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقاً لدفع الضـــــرر؛ كالفطر في رمضان ، وترك ركعتين من الصلاة ؛ لدفـــع ضـــرورة الســـفر[1]، وكذلك [فِعْلُ[2]] الـــمُحَرَّمِ؛ لدفع الضرر ؛ [كأكل الميتة[3]]لدفع ضرر التلـــف، وتُساغ الغُصَّة بشرب الخمر كذلك، وذلك كله لتعيُّن الواجب ، أو المحرم طريقـــاً لدفع الضرر[4].

أما إذا أمكن تحصيل الواجب ، أو [درء[5]] المحرم[6] مع دفع الضرر [بـــأن يندفع[7]] [...[8]] بـــطـــريـــق آخـــر مـــن الـــمندوبات ، أو المكروهات[9]

(١) قال ابن الشاط(٢/٢٢٣-٢٢٤) "ومتى كان ترك الصوم في السفر طريقاً متعيناً لدفع ضرر الســـفر في مذهبنا؟ والمختار عند إمامنا الصوم، والفطر جائز. ومتى كان ترك الركعتين أيضـــاً طريقـــاً متعينـــاً؟ والإتمام سائغ؛ بل ضرر السفر جائز الدفع بذلك، وإذا كان الدفع بذلك جائزاً فالمكلف مخير في إيقـــاع الصوم في حال السفر، وتأخيره إلى وقت آخر مع اختيار الصوم، وكذلك هو مخير في القصر والإتمـــام مع اختيار القصر؛ فإذا أفطر لم يترك واجباً، وإذا قصر كذلك، ومن زعم أن المسافر إذا أفطـــر تـــرك واجباً لزمه إنكار الواجب الموسع، ومن زعم أنّ المسافر إذا قصر ترك واجباً لزمه إنكـــار الواجـــب المخير"

(٢) في (أ) (يترك) ؛ وفي (ب) ، و(د) (يرتكب) ؛ وفي (المطبوع) (يستعمل)

(٣) في (ج) (كالميتة تؤكل) ؛ وفي (د) (كالميتة)

(٤) قال ابن الشاط(٢/٢٢٤) "إذا أكل المضطرُ الميتة، أو شرب الغاصُّ الخمرَ فلم يفعل واحـــداً منـــهما محرماً؛ بل فعل واجباً، وما هذا الكلام كلّه إلا كلامُ من ذهب وهمُهُ إلى أنّ الحكم الشرعي وصـــفٌ حقيقي، فالتحريمُ لا يفارق الميتة والخمر بحال، وذلك وهمٌ باطل، وغلط واضح لا شكّ فيه"

(٥) في (ج) ، و(المطبوع) (ترك)

(٦) المحرَّم : لغة : من فعل حرَّم وهو الممنوع وكذا الحرام ، والمحرم اسم مفعول ، والحرام صفة مشـــبهة باسم الفاعل وهو من فعل حَرُمَ . واصطلاحاً : من حيث ذاته : ما طلب الشرع تركه طلباً جازمـــاً . ومن حيث أثره : مـــا يـــذم فاعلـــه شـــرعاً قصـــداً مـــن حيـــث هـــو فعـــل (انظـــر: مختـــار الصحاح،مادة/حرم،ص/١١٦-١١٧ ؛ منتهى السول،ص/٣٧ ؛ تقريب الوصول،ص/٢١٢ ؛ البحـــر المحيط ١/٢٥٥ ؛ التعريفات،ص/٢٠٥ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٨١)

(٧) سقطت من (المطبوع)

(٨) في (ج) زيادة (ذلك)

(٩) المكروهات : لغة : جمع مكروه وهو ضد المحبوب مأخوذ من الكريهة وهي الحرب أو الشدة فيـــها . واصطلاحاً : من حيث ذاته : ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم . ومن حيث أثره : مـــا يمـــدح تاركه شـــرعاً ولايذم علـــى فعلـــه لذاتـــه (انظـــر : القـــاموس،مـــادة/كـــره،٤/٢٩١؛ مختـــار

[لا يُرْتَكَبُ[1]] ترك الواجب ، ولا [فعلُ[2]] المحرَّم[3]، ولذلك لا يترك الغسل بالماء ، ولا القيام في الصلاة، ولا السجود ؛ لدفع [الضرر ، والألم[4]] ، والمرض[١٤٧/١ب] إلا لتعينه طريقاً لدفع ذلك الضرر ، وهذا كله قياس مطَّرد[5]، وقد خُولف هذا القياس بالجمع المتقدم ذكره ، وترك الواجب ، و[فعل[6]] المندوب في دفع الضرر[7]، وكذلك الجمع بعرفة ترك فيه واجبان:

الصحاح،مادة/كره،ص/٥٠٠ ؛ منتهى السول،ص/٣٩؛ الحدود،للباجي،ص/٥٥؛ تقريب الوصول،ص/٢١٢؛ كشف الأسرار٣١١/٢؛ البحر المحيط٢٨٤/١؛ شرح الكوكب٤٠٢/١؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤٢٥)

(١) في (المطبوع) (لا يتعين)

(٢) في (د) (يعمل)

(٣) قال ابن الشاط(٢٢٥/٢) "لا يتعين ترك واجب، ولا فعل محرم إلا بمعنى ما كان واجباً في غير هذه الحال ومحرماً كذلك"

(٤) في (ج) (ضرر الإثم)

(٥) قال ابن الشاط(٢٢٥/٢) "إذا تعين ترك ما ذكره طريقاً لدفع الضرر صارت تلك الواجبات غير واجبة، وهذا كلّه قياس مطّرد"

(٦) في (أ) (حصل)

(٧) قال ابن الشاط(٢٢٥/٢) "إن أراد ترك الواجب في غير هذه الحال فذلك صحيح ولا يفيده ذلك مقصوده، وإن أراد ترك الواجب في حال شرعية الجمع؛ فليس تأخير الصلاة إلى وقتها بواجب، فلم يترك واجباً؛ بل صارت الأخيرة في هذه الحال من الواجب الموسع بالنسبة إلى وقتها ووقت الأولى، ومن فعل الواجب الموسع في أول أجزاء وقته الموسع لم يترك واجباً أصلاً، وإنما السبب فيما ارتكبه ذهاب الوهم إلى أنّ تأخير الصلاة إلى وقتها واجب على الإطلاق، وأنّ تأخير الصلاة هو بعينه الواجب وليس تأخير الصلاة إلى وقتها واجباً على الإطلاق، ولا هو بعينه الواجب، أمّا كونه ليس واجباً على الإطلاق فلما قد سبق بيانه، وأما كونه ليس هو بعينه الواجب؛ فلأنّ الواجب إنما هو الصلاة والتأخير والتقديم أمران إضافيان، فمتى نسب الوجوب إلى التأخير، أو إلى التقديم فليس على ظاهره؛ بل المقصود بوجوب التأخير وجوب فعل الصلاة مؤخرة، وبوجوب التقديم وجوب فعلها مقدمة، وإذا كان الأمر كذلك فلا يخفى على من فهم شيئاً من مقاصد الشرع أنّ المكلف في حال المطر مخير بين إيقاع صلاة العشاء مقدمة قبل وقتها المحدود لها في غير

[أحدهما[1]] : تأخير الصلاة [لوقتها[2]] وهي : العصر ، فتقدَّم ، وتصلَّى مع الظهر مع إمكان الجمع [بين[3]] تحصيل مصلحة الوقت ، ودفع الضرر .

[وثانيهما[4]] ترك الجمعة إذا جاءت يوم عرفة ، ويصلَّى الظهر (-أربعاً[5]-) فترك الواجب -أيضاً- لا لدفع الضرر ؛ لأنه [يندفع بالجمع بين العصر ، والجمعة كما[6]] يندفع بالجمع بين الظهر ، والعصر ، ولذلك لما حج هارون الرشيد ، ومعه أبو يوسف ، واجتمعا بمالك في المدينة -على ساكنها أفضل الصلاة والسلام- وقع البحث في ذلك ، فقال أبو يوسف : إذا اجتمع الجمعة ، والظهر يوم عرفة قدمت الجمعة ؛ لأنها أفضل وواجبة قبل الظهر مع الإمكان[7] . قال له مالك : إنَّ ذلك خلاف السُّنة ، فقال له أبو يوسف : من أين لك [ذلك وإنه[8]] خلاف السُّنة ؟ فإن رسول الله -ﷺ- صلى بالناس ركعتين قبلهما خطبة ، وهذه هي صلاة الجمعة . فقال له مالك: [...[9]]جَهَرَ

[مطلب: يوم الجمعة يوم عرفة]

هذه الحال إيثاراً لإحراز فضيلة الجماعة، وبين إيقاعها في وقتها المذكور، ولا غرو في التخيير بين أمر راجح ومرجوح، وفاضل ومفضول؛ كما في خصال الكفارة، فإن العتق أرجحها لرجحان قيمة الرقبة على قيمة الكسوة، والإطعام في غالب العادة؛ بل كما في رقبة قيمتها ألف ورقبة قيمتها مائة، وكما في التخيير بين إطالة سجود الصلاة وتقصيره وذلك لا يحصى كثرة في الشريعة"

(١) سقطت من (ج)

(٢) سقطت من(ب)

(٣) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (في)

(٤) سقطت من(ج)

(٥) سقطت من (أ)

(٦) سقطت من (د)

(٧) انظر: الحجة، لمحمد بن الحسن٢/٤٣٠؛ بدائع الصنائع١/٢٥٦؛ شرح فتح القدير ٢/٦٣ .

(٨) في (ج) ، و(د) (إن ذلك)

(٩) في (ج) زيادة (أ) وهي الهمزة للاستفهام .

[فيهما[1]] أو أسرّ ؟ فسكت أبو يوسف[2]، فظهرت الحجة لمالك -رضي الله عنه- أجمعين - بسبب الإسرار ؛ لأن الجمعة جهرية ، فلما صلّى -عليه السلام- ركعتين سرّاً دلَّ ذلك على أنه صلَّى [الظهر[3]] [سفريةً[4]] ، وتَرَكَ الجمعةَ ؛ والخطبةُ ليومِ عرفةَ لا ليوم الجمعة ؛ لأن عرفةَ [لها[5]] [خطبةٌ[6]]؛ لتعليم الناس مناسكَ الحجِّ [كانت في يوم جمعة أم لا[7]].

والجواب عن الجمع ، وترك الجمعة بعرفة أيسر من الجواب عن الجمع ليلة المطر ، أما الجواب عن [...[8]] عرفة [و[9]] ترك الجمعة : فلأن الغالب على [الحجيج[10]] السفر ، وفرض المسافر الظهر دون الجمعة ، فجعل النادر تبعاً للغالب ، [فمن[11]] هو مقيم بعرفة ، أو منزله قريب من عرفة ؛ فترك الجمعة على هذا [التقدير[12]] ليس [تركاً لواجب[13]] ، وأما ترك تأخير الصلاة إلى وقتها وهي العصر ؛ فلضرورة الحجاج في ذلك اليوم للإقبال على الدعاء ،

(١) في (ج) (فيها) ؛ وفي (د) (بها)
(٢) انظر : موطأ مالك ٤٠٠/١ ؛ شرح الزرقاني ٤٧٧/٢ ؛ الفواكه الدواني ٢٣٣/١ ، ٣٦١ .
(٣) في (أ) ، و(ج) (ظهراً)
(٤) في (أ) (سفرياً)
(٥) في (د) ، و(المطبوع) (إنما)
(٦) في (د) (خطبتها) ؛ وفي (المطبوع) (خطبته)
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)
(٨) في (د) زيادة (يوم)
(٩) في (أ) ، و(ج) ، و(د) (أما)
(١٠) في (ج) (الجميع)
(١١) في (ج) (فيمن)
(١٢) في (أ) (التقريب)
(١٣) في (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع) (ترك الواجب)

والابتهال ، والتقرب اللائق [بيوم[1]] عرفة ، وهو يوم لا يكاد يحصل في العمر إلا مرة [...[2]] بعد ضنك الأسفار ، وقطع البراري ، والقفار ، وإنفاق الأموال من الأقطار البعيدة ، [والأوطان[3]] النائية ، فناسب أن يقدم هذا على مصلحة وقت العصر ، ويكون هذا ضرراً يوجب التقديم ؛ كما يوجب فوات[١٤٨/١أ] [الرفاق[4]] التقديم في حق المسافر يجمع بين الصلاتين؛ بل هذا أعظم من فوات [الرفاق[5]] ؛ لأن الإنسان يمكنه أن لا يسافر ، أو يسافر معه رفقة موافقين على النزول في أوقات الصلوات ، فهو ضرر يمكن التحرز منه من حيث الجملة .

أما مصالح الحج فأمر لازم للعبد ولا خروج له عنها ، ولا يمكن العدول عنها إلى غيرها ، فهذا جواب يمكن أن يُقال في جمع عرفة دون جمع ليلة المطر ، وأما جمع المسافر ، والمريض إذا [خافا[6]] الغلبة على [عقلهما[7]] آخر الوقت ، فهو متعين لدفع الضرر بخلاف جمع المطر لم يتعين ترك الواجب لدفع الضرر ، ولو لم يجمع المسافر والمريض ضاع الواجب آخر الوقت ، وهو الصلاة الأخيرة[...[8]] [بغيبة[9]] العقل وضرورة [المرض[10]] ، [لو[11]] دخل الضرر

(١) سقطت من (المطبوع)

(٢) في (ج) زيادة (واحدة)

(٣) في (ج) (المواضع)

(٤) في (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (الزمان)

(٥) في (ب) ، و(د) ، و(المطبوع) (الزمان)

(٦) في (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع) (خاف)

(٧)في (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع) (عقله)

(٨) في (د) زيادة (بذهاب العقل أو)

(٩) في (ج) (بذهاب)

(١٠) في (ج) (المريض)

(١١) في (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع)(أو)

بفوات [الرفاق(1)] ، والجمع ليلة المطر لو ترك إنما [كان(2)] يفوت المندوب الذي هو الجماعة ، وأما الصلوات ، فتصلى على أفضل الأحوال في [...(3)] البيوت عند دخول الأوقات ، فهذا جمع يختص بهذا السؤال القوي ، والجواب عنه إذا حصل يقوي الجواب يوم عرفة ، فنشرع في الجواب عنه فإنه من الأسئلة المشكلة ، فنقول : إن المندوبات قسمان : قسم تقتصر مصلحته عن مصلحة الواجب، وهذا هو الغالب فإن أوامر الشرع(4) تتبع المصالح الخالصة ، أو الراجحة ، ونواهيه تتبع المفاسد[الخالصة(5)] ، أو الراجحة(6)، حتى يكون أدنى المصالح يترتب عليها [الثواب(7)] ، ثم ترتقي المصلحة ، [و(8)] الندب ، وتعظم رتبته حتى يكون أعلى رتب [المندوبات(9)] [تليه أدنى رتب الواجبات ، وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها أدنى رتب المكروهات(10)] ، ثم تترقى المفاسد ،

---

(1) في (ب) (الزمان)

(2) سقطت من (المطبوع)

(3) في (د) زيادة (أحوال)

(4) انظر: الذخيرة٤/٣٩٨.

(5) في (ج) (الصالحة)

(6) قال ابن الشاط(٢/٢٢٨) "ما قاله صحيح على تسليم أنّ الأوامر تتبع المصالح، والنواهي تتبع المفاسد، ولقائل أن يقول: إن الأمر بالعكس؛ وهو أنّ المصالح تتبع الأوامر، والمفاسد تتبع النواهي، أما في المصالح والمفاسد الأخروية فلا خفاء به فإنّ المصالح هي المنافع، ولا منفعة أعظم من النعيم المقيم، والمفاسد هي المضار، ولا ضرر أعظم من العذاب المقيم، وأما في المصالح والمفاسد الدنيوية فعلى ذلك دلائل من الظواهر الشرعية ... وبالجملة فهذا الموضع محلّ نظر، هذا إن كان يريد بالتبعية: حصول هذه بعد حصول هذه، وإن أراد بذلك: أنّ الأوامر وردت لتحصل عند امتثالها المصالح، وأنّ النواهي وردت لترتفع عند امتثالها المفاسد فذلك صحيح"

(7) في (د) (الندب)

(8) في (ج) (أو)

(9) في (ج) (المكروهات)

(10) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

والكراهة في العظم حتى يكون أعلى رتب المكروهات ، يليه أدنى رتب المحرمات، هذا هو القاعدة العامة ، ثم إنه قد [وجد[1]] في الشريعة مندوبات أفضل من الواجبات ، وثوابها أعظم من ثواب الواجبات ، وذلك يدل على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات[2]؛ لأن الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح ، وقلتها ، ألا ترى إن ثواب التصدق بدينار أعظم من ثواب التصدق بدرهم ؛ لأنه أعظم مصلحة ، وسد خلة الولي الصالح أعظم من سد خلة الفاسق [الطالح[3]]؛ لأن مصلحة بقاء الولي ، والعالم في الوجود لنفسه، وللخلق أعظم[١٤٨/١ب] من مصلحة الفاسق ، وعلى هذا القانون[4] [هذه هي[5]] القاعدة العامة في غالب موارد الشريعة[6]، مع أنه قد وقع في الشريعة مواضع مستوية في المصلحة ، و[أحدها[7]] أكثر ثوابا ؛ كقراءة [...[8]] [الفاتحة[9]] داخل الصلاة أكثر ثوابا

---

(١) في (د) (وقع)

(٢) قال ابن الشاط(٢٢٩/٢) "ما قاله في ذلك ليس بمسلم ولا صحيح"

(٣) سقطت من (ج)

(٤) القانون : لفظ معرب ، والجمع : قوانين : أي : الأصول ، وهو المقياس من كل شيء . واصطلاحا: كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه . مثل : قول الأصوليين : الأمر المجرد من القرائن يدل على الوجوب ، وقول النحاة : الفاعل مرفوع (مختار الصحاح،مادة/قنن،ص/٤٨٧؛ التعريفات،ص/١٧١ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٢٣)

(٥) في (ج) (مذهبي)

(٦) قال ابن الشاط(٢٢٩/٢) "ما ذكره من أن ثواب التصدق بدينار أكثر ثوابا من التصدق بدرهم مسلم صحيح لكن على شرط الاستواء في حال المتصدق، والمتصدق عليه من كل وجه، أما عند تفاوت حال المتصدق والمتصدق عليه فلا"

(٧) سقطت من (ب)

(٨) في (د) زيادة (القرآن)

(٩) في (د) (بفاتحته)

من قراءتها خارج الصلاة ؛ لوجوبها داخل الصلاة[1] ، وشاة الزكاة الواجبة [أعظم[2]] ثواباً من شاة صدقة التطوع مع مساواتها لنفسها ، ودينار الزكاة [أكثر[3]] ثواباً من دينار صدقة التطوع، وهو في الشريعة قليل ، [ولله[4]] تعالى أن يفضل أحد المتساويين على الآخر بإرادته مع أنه يجوز أن يكون في أحد هذين المتساويين مصلحة لم يطلع عليها أحد بسبب قصد الوجوب فيه ، أو وقوعه في حيِّز الواجب.

سبع صور من المندوبات التي فضلها الشرع على الواجبات

إذا ظهر أن كثرة الثواب تدلُّ على كثرة المصلحة غالباً ، أو مطلقاً ، فأذكر من المندوبات التي فضَّلها الشرع على الواجبات سبع صور :

[مطلب: فضل المندوب على الواجب]

الصورة الأولى : إنظار المعسر بالدين واجب ، وإبراؤه منه مندوب إليه ، وهو أعظم أجراً من الإنظار[5] لقوله تعالى : ﴿ وأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[6] فجعله [أفضل[7]] من الإنظار ، وسبب ذلك أن مصلحته أعظم ؛ لاشتماله على

(١) قال ابن الشاط(٢/٢٢٩-٢٣٠) "ما قاله من استواء مصلحة فاتحة الكتاب داخل الصلاة، وخارجها غير مسلّم، ولم يأت على ذلك بحجة"

(٢) في (ب) (أكثر)

(٣) في (د) (أفضل)

(٤) في (المطبوع) (والله)

(٥) انظر مسألة إنظار المعسر في: أحكام القرآن ، للجصاص ، ١٩٤/٢ ، ٢٠٢ وما بعدها ؛ حاشية ابن عابدين ١٢٥/١ ؛ تفسير القرطبي الموافقات ٣٧٧/٢ ؛ المهذب ١٤٠/٢ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٤/١٠ ؛ تفسير ابن كثير ٣٣٢/١ ؛ المغني ٢٧٥/٢ ؛ مجموع الفتاوى ٣٦٦/٣٠ ؛ الفروع ٢٢٧/٤ ؛ منار السبيل ٣٥٥/١ ؛ الإحكام،لابن حزم ، ٣٠١/٣ ؛ تفسير الطبري ١٠٩/٣-١١٣ .

(٦) سورة البقرة ، آية ٢٨٠ .

(٧) في (د) (خيراً)

الواجب الذي هو الإنظار ، فمن [أبريء مما عليه[1]] فقد حصل له الإنظـــار – وهو عدم المطالبة في الحال[2].

الصورة الثانية : صلاة الجماعة تفضل صلاة [الفذ[3]] بســـبع وعشــرين [درجة[4]]أي : بسبع وعشرين مثوبة ، مثل [مثوبة[5]] صلاة المنفــرد، كذلــك خرجه مسلم في صحيحه[6] ، وهذه السبعُ والعشــرون مثوبــة هــي مضافــة [لوصف[7]] صلاة الجماعة خاصة [8]. ألا ترى أن من صلى وحده، ثم [أعاد[9]] في جماعة حصلت له مع أن الإعادة في جماعة غير واجبة عليه فصـــار وصــف

---

(١) في (د) (أبرأ ما عليه)

(٢) قال ابن الشاط(٢/٢٣٠) "ما قاله في ذلك ليس بمسلم ولا بصحيح؛ بل الإنظار أعظم أجراً مــن جهة أنّه واجب، والقاعدة: أن الواجب أعظم أجراً من المندوب بدليل الحديـــث المتقــدّم، ولا معارض له، وما استدل به من قوله تعالى ﴿ وأن تصدقوا خير لكم ﴾ نقول بموجبه ولا يلزم منـــه مقصوده. وما قاله من أنّ مصلحة الإبراء أعظم لاشتماله على الواجب الذي هو الإنظـــار؛ لأنّ الإنظار تأخير الطلب بالدين، وهو مستلزم لطلب الدين بعد، والإبراء إسقاط بالكلية وهو مستلزم لعدم طلبه بعد، فكيف يصح أن يكون ما يستلزم عدم الطلب متضمناً لما يستلزم الطلب"

(٣) في (المطبوع) (الفرد)

(٤) في (أ) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (صلاة)

(٥) سقطت من (ج)

(٦) الحديث : أخرجه البخاري (٦١٩) ٢٣١/١ كتاب الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الجماعــة ؛ وأخرجه مسلم (٦٥٠) ٤٥٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيـــان التشديد في التخلف عنها ، ولفظ مسلم (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)

(٧) في (ب) (لوضع) ؛ وفي (ج) (فوضع)

(٨) انظــر المســألة في(الحجــة، للشــيباني، ٣٧٠/١ ؛ أحكــام القــرآن،للجصـــــاص،٢٠٤/٤؛ المبسوط،للسرخســـي،١٧٤/١؛ الأم١٥٤/١؛ الإقنـــاع، للشــربيني، ١٦٢/١؛ الموطــأ ١٢٩/١؛ التمهيد،لابن عبد البر،٢٤٨/٢ وما بعدها؛ بداية المجتهد١٠٢/١؛ الكافي،لابن قدامة،١٨٠/١؛ عمــدة الأحكام١٥٧/١؛ المبدع٤٢/٢؛ المحلى ١٢٨/٣)

(٩) في (ب) (عاد) ؛ وفي (د) ، و(المطبوع) (صلى)

الجماعة المندوب أكثر ثواباً من ثواب الصلاة الواجبة ، وهو مندوب فَضُلَ واجباً، فدلَّ ذلك على أن مصلحته عند الله تعالى أكثر من مصلحة الواجب(١).

الصورة الثالثة : الصلاة في مسجد رسول الله – ﷺ- خير من ألف صلاة [في غيره إلا المسجد الحرام ؛ كما جاء في الحديث الصحيح(٢) ومعناه: إن مثوبة الصلاة فيه أعظم من مثوبة الصلاة(٣)] في غيره بألف مثوبة مع أن الصلاة فيه غير واجبة فقد فضل المندوب الذي هو الصلاة في مسجد رسول الله– ﷺ-الواجب الذي هو أصل الصلاة،وذلك يدل على أن الصلاة[١/١٤٩أ] في هذا المكان أعظم مصلحة عند الله تعالى ، وإن كنا لا نعلم ذلك(٤).

---

(١) قال ابن الشاط(٢/٢٣٠) "ليست الجماعةُ متفضلةً عن الصلاة؛ بل الجماعة وصفٌ للصلاة فضلت به على وصف الإنفراد؛ فصلاة المكلف إذا فعلها في جماعة وقعت واجبة، وإذا فعلها وحده وقعت كذلك غير أنّ أحد الواجبين أعظم أجراً من الآخر، ولا ينكر مثل ذلك، وأما أنْ يقال: إنّ صلاة الظهر مثلاً إذا أوقعها المكلف في جماعة، فكونها صلاة ظهر هو الواجب، وكونها في جماعة هو المندوب؛ فذلك ليس بصحيح بوجه؛ لأنّ كونها في جماعة ليس منفصلاً من كونها ظهراً؛ بل هي ظهر وهي في جماعة"

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٣٣)١/٣٩٨ كتاب أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ؛ وأخرجه مسلم (١٣٩٤) ٢/١٠١٢كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة . ولفظه (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (المطبوع)

(٤) قال ابن الشاط(٢/٢٣٠) "إنْ كانت الصلاة التي تصلى في مسجد النبي-ﷺ-واجبة فهي تفضل تلك الصلاة بنفسها إذا صليت في غيره،وإنْ كانت نافلة فهي تفضل تلك الصلاة بنفسها إذا صليت في غيره"

الصورة الرابعة : الصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف ومائة صلاة في غيره كما خرجه الثقات ابن عبد البر[1] ، وغيره[2] مع أن الصلاة فيه غير واجبة فقد فضل المندوب الواجب الذي هو أصل الصلاة [من حيث هي صلاة.[3]][4]

الصورة الخامسة : الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة[5] مع أن الصلاة فيه غير واجبة ، فقد فَضُلَ المندوبُ الواجبَ الذي هو أصل الصلاة[6].

---

(١) ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي (أبو عمر) محدث ، حافظ ، مؤرخ ، ولد بقرطبة في رجب سنة ٣٦٨هـ ، وتولى قضاء الأشبون وشنترين ، وتوفي في شاطبة في شرقي الأندلس سنة ٤٦٣هـ ، ومن تصانيفه:الاستيعاب، والتمهيد، وجامع بيان العلم وفضله، والقصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم، والاستذكار، (انظر : ترتيب المدارك٢/٣٥٢؛ سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣؛ الديباج المذهب،ص/٣٥٧-٣٥٩؛ كشف الظنون١/٤٣، ٧٨،٨١ ، ١٢٨،١٧١،١٨٢،٢٥٨،٢٦٠؛ معجم المؤلفين٤/١٧٠)

(٢) أخرجه ابن عبد البر في(التمهيد ٦/١٨-٣٢)بلفظ مختلف:عن عبدالله بن الزبير-رضي الله عنه- قال:قال رسول الله-ﷺ-(صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام،وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا)قال ابن عبدالبر"وقال عامة أهل الأثر والفقه إنّ الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد رسول الله-ﷺ-بمائة صلاة" وأخرجه أحمد في مسنده(١٦١٦٢)٤/٥؛والبزار في مسنده(٢١٩٦)٦/١٥٦.والحديث صحيح؛قال الهيثمي:"رجاله رجال الصحيح"(مجمع الزوائد٤/٤-٥)وقال النووي:"حديث حسن"(شرح صحيح مسلم ٩/١٦٤) وقال ابن حجر:"ورجال إسناده ثقات"(فتح الباري٣/٦٧)وصححه ابن القيم(زاد المعاد١/٤٨)وقد أخذ القرافي -رحمه الله-بهذا الحديث في التفضيل بينهما-كما سيأتي في الفرق١١٣،ص/٤٣١، وأما لفظ القرافي(ألف ومائة صلاة) فلم أجده في مظانّه. ولعل قصده:مائة ألف صلاة.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(٤) قال ابن الشاط(٢/٢٣٠) "الكلام في هذه الصورة كالكلام في التي قبلها"

(٥) أخرجه ابن عبد البر بلفظ : عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله -ﷺ- (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ، وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة) وقال: قال البزار: هذا إسناد حسن (التمهيد ٦/٣٠) وقال ابن حجر: إسناده ضعيف (تلخيص الحبير ٤/١٧٩)

(٦) قال ابن الشاط(٢/٢٣٠-٢٣١) "وهذا الكلام فيها أيضاً كالكلام فيما قبلها، وحقيقته: أنّ إيقاع الصلاة في مكان ما ليس غير الصلاة حتى يصحّ أن يقال: إنّ إيقاعها في ذلك المكان

الصورة السادسة : روي أن صلاة بسواك [خير[1]] من سبعين صلاة بغير سواك[2] مع أن وصف السواك مندوب إليه ليس بواجب فقد فَضُلَ المندوبُ الواجبَ الذي هو أصل الصلاة[3]، ويؤكد ذلك قوله – عليه السلام – في الحديث الآخر (لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كلِّ صلاة)[4] قال بعض العلماء : هذا يدلُّ على أن مصلحته تصلح للإيجاب ، ولكن ترك الإيجاب رفقاً بالعباد[5] .

الصورة السابعة : الخشوع في الصلاة مندوب إليه لا يأثم تاركه ، فهو غير واجب مع أنه قد ورد في الصحيح قوله – عليه السلام – (إذا نودي للصلاة فلا تأتوها

مندوب وهي في نفسها واجبة، ولكن إيقاع الصلاة في المكان هو نفس الصلاة وتوهم الانفصال أوجب الغلط في مثل هذه الصورة"

(١) في (ب) (أفضل)

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بهذا اللفظ(١٦٠)١/٣٨وقال عنه:فهذا إسناد غير قوي وروي في ذلك عن جبير بن نفير مرفوعاً مرسلاً؛وقال النووي عنه:حديث ضعيف رواه البيهقي من طرق ضعفها كلها(المجموع١/٣٣٥)

(٣) قال ابن الشاط(٢/٢٣١) "ما قاله من أن وصف السواك مندوب صحيح، ولكن جعل الشارع الصلاة مع السواك بسبعين صلاة بغير سواك، أي: فيها ثواب سبعين صلاة بدون سواك، فالسواك وإن كان مندوباً سببٌ في تضعيف ثواب الواجب، ولا يلزم من ذلك أنّ هذا المندوب خير من أصل الصلاة؛ لأجل كونه سبباً في تضعيف ثوابها، وبيان ذلك: أنّ نص الشارع لا يقتضي أنّ هذا التضعيف ثواب للسواك، وإنما يقتضي أنّ التضعيف ثوابٌ للصلاة المصاحبة للسواك، وما ذهب إليه من أنّ المندوب الذي هو السواك خير من أصل الصلاة لا دليل عليه من الحديث، ولا من غيره"

(٤) أخرجه البخاري(٨٤٧)١/٣٠٣ كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ولفظه (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرهم بالسواك مع كل صلاة) ؛ وأخرجه مسلم (٢٥٢) ١/٢٢٠ كتاب الطهارة، باب السواك. واللفظ لمسلم.

(٥) انظر المسألة في: بدائع الصنائع ١/١٩ ؛ التمهيد ، لابن عبد البر ، ٧/١٩٦-١٩٨ ؛ الأم ١/٢٣ ؛ المجموع ١/٣٣٧ ؛ الإقناع ، للشربيني ، ١/٣٥ ؛ شرح العمدة ١/٢٢٠ ؛ المبدع ١/٩٩ .

وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)[١] وروي (وما فاتكم فاقضوا)[٢] قال بعض العلماء : إنما أمر بعدم الإفراط في السعي؛ لأنه إذا [أقدم[٣]] على الصلاة [عقب[٤]] شدة السعي يكون عنده انبهار، وقلق يمنعه من الخشوع اللائق بالصلاة ، فأمره — عليه السلام — بالسكينة ، والوقار ، واجتناب ما يؤدي إلى فوات الخشوع ، وإن فاتته الجمعة ، والجماعة[٥] [وذلك يدلُّ على أن مصلحة الخشوع أعظم من مصلحة وصف الجمعة ،

(١) متفق عليه عن أبي قتادة ، وأبي هريرة : أخرجه البخاري (٦١٠)١/٢٢٨ كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ؛ وأخرجه مسلم (٦٠٢) ١/٤٢٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً . ولفظ مسلم:(إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) واللفظ الذي ذكره القرافي(إذا نودي) لم أجده ؛ لأن الإسراع يكون للإقامة وليس للنداء .

(٢) أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٤٠٠) ٢/١٣٨ باب من كان يسرع إلى الصلاة ، بلفظ (إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) وذكر النووي ، والشوكاني أنها رواية صحيحة لكن أكثر الروايات جاءت بلفظ (وما فاتكم فأتموا) (انظر: شرح صحيح مسلم ٥/٩٩-١٠٠ ؛ نيل الأوطار ٣/١٦٤ – ١٦٥) ؛ وأخرجها مسلم(٦٠٢)١/٤٢١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً بلفظ آخر : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله -ﷺ- (إذا ثوِّب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما أدركت واقض ما سبقك)

(٣) في (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (قدم)

(٤) في (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(المطبوع) (عقيب)

(٥) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص ، ٥/٣٣٧ ؛ شرح فتح القدير ٢/٦٦ ؛ التمهيد ، لابن عبد البر٢٠/٢٣٠ ؛ تفسير القرطبي ١/١٦٥ ؛ الأم ١/١٩٦ ؛ المهذب ١/٩٤ ؛ المجموع ٤/١٧٨ ؛ شرح صحيح مسلم ، للنووي ، ٥/٩٩ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ١/١٧٨ .

والجماعات[1]] مع أن الجمعة واجبة ، فقد فَضُلَ المندوبُ الواجبَ في هذه الصورة[2]، فهي على خلاف القاعدة العامة —التي تقدَّمَ تقريرُها- التي شهد لها الحديث في قوله تعالى (وما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضتُ عليه ، ولا يزال [...[3]] يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أُحِبَّه ، (-فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به[4]-) الحديث[5] .

إذا تقرَّرَ هذا وظهر أن بعض المندوبات قد تفضل الواجبات في المصلحة ، فنقول: إنَّا حيث قلنا: إن الواجب يقدم على المندوب ، والمندوب لا يقدم على الواجب حيث (-كانت مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب ، أما إذا[6]-) كانت مصلحة المندوب أعظم (-ثواباً[7]-) فإنا نقدم المندوب[١٤٩/١ب] على الواجب ؛ كما تقدم في الخشوع ، وغيره ، فإذا وجدنا الشرع قدم مندوباً

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٢) قال ابن الشاط(٢/٢٣١-٢٣٢) "لا يتعين ما قاله ذلك العالم من كون عدم السكينة موجباً لعدم الخشوع سبباً للأمر بالسكينة حتى يلزم عن ذلك ترك الواجب الذي هو صلاة الجمعة للمندوب الذي هو الخشوع؛ بل لقائل أن يقول: إنّ الأمر بالسكينة إنما كان لأنّ ضدها المنهي عنه الذي هو شدّة السعي شاغل للبال منافٍ للحضور الذي هو شرط في صحة الصلاة بحسب الوسع فإذا كانت شدّةُ السعي من كسبه فعدم الحضور المسبب عن الشغْلِ بآثار شدة السعي من الانبهار والقلق من كسبه؛ فليس في الحديث على هذا الوجه ما يدلّ على تقديم مندوب، ولا تفضيله على واجب؛ بل فيه النهي عن التسبب إلى الإخلال بشرط الواجب مع أنّ منافاة القلق والانبهار للخشوع ليس بالأمر الواضح، وإن ثبتت المنافاة بينهما فإنما ذلك عن منافاة الحضور، إذ الحضور شرط في الخشوع، والله أعلم"

(٣) في (ج) ، و(د) زيادة (العبد) واللفظ الصحيح (عبدي) كما في البخاري(٦١٣٧) ٥/٢٣٨٤ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٥) سبق تخريجه في بداية هذا الفرق، ص/٢٠٥.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (أ)

(٧) سقطت من (أ)

على واجب ، فإنْ علمنا أن مصلحة ذلك المندوب أكثر ، فلا كلام حينئذ ، وإن لم نعلمها استدللنا بالأثر[1] على المؤثر ، وقلنا : ما قدم صاحب الشرع هذا المندوب على هذا الواجب إلا (-لمصلحة[2]-) ، ومصلحته أعظم من مصلحة الواجب ؛ لأنا استقرينا الشرائع فوجدناها مصالح على وجه [التفضُّل[3]] من الله تعالى ، ولذلك قال ابن عباس- رضي الله تعالى عنهما: "إذا سمعتم [كلام[4]] [...[5]] الله تعالى فاستمعوا ، فإنه إنما يأمركم بخير ، وينهاكم عن [شرّ[6]]"[7] فحيث لم نعلم ذلك قلنا: هو كذلك طرد [القاعدة[8]] الشرع في (-عادته في[9]-) رعاية المصالح[10]، ولما وردت السنة الصحيحة بالجمع بين

---

(١) الأثر : لغة : بفتح الهمزة والثاء ؛ ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف . وللأثر ثلاثة معان : الأول : بمعنى النتيجة ، وهو الحاصل من الشيء بفعل المؤثر(وهو المراد) الثاني : بمعنى العلامة . والثالث : بمعنى الجزء (انظر: مختار الصحاح،مادة،أثر،ص/ ٤-٥ ؛ التعريفات،ص/٩؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٠)

(٢) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج)

(٣) في (د) (التفضيل)

(٤) سقطت من (ب) ؛ وفي (ج) ، و(المطبوع) (قراءة) ؛ وفي (د) (نداء)

(٥) في (المطبوع) زيادة (كتاب)

(٦) في (أ) ، و(ب) (ضيْر)

(٧) أخرج الأثر سعيد بن منصور في سننه(٥٠)١/٢١١ بلفظ ((أتى رجل عبد الله فقال : أوصني ، قال: إذا سمعت الله يقول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فأصغ لها سمعك فإنه خير تؤمر به أو شر تصرف عنه)) والأثر مشهور (انظر : تفسير ابن كثير ١/٦١؛ الإمام،للعز بن عبد السلام، ١/٢٨٥ ؛ فتح القدير ، للشوكاني ١/١٢٥)

(٨) في (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع) (القاعدة)

(٩) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع)

(١٠) قال ابن الشاط(٢/٢٣٢) "لم يتقرر ما قال، ولا أقام عليه حجة، ولا يصح بناء على قاعدة: رعاية المصالح؛ فإنه إذا كانت المصلحة في أمر ما أعظم منها في أمر آخر وبلغ إلى حدّ مصالح الواجبات، فالذي يناسب رعاية المصالح أن يكون الأعظم مصلحة على الوجه المذكور واجباً،

الصلاتين، وقدِّم فيه المندوب الذي هو وصف الجماعة على الواجب الذي هو الوقت، قلنا: هذا المندوب أعظم مصلحة من ذلك الواجب، أو مساوٍ للواجب، فخير الشرع بينهما ، وجعل له اختيار أحدهما ، فاندفع السؤال حينئذ[1].

****

والأدنى مصلحة مندوباً؛ أما أن يكون الأعظم مصلحة مندوباً، ويكون الأدنى مصلحة واجباً فليس بمناسب لرعاية المصالح بوجه"

(١) قال ابن الشاط(٢/٢٣٢) "لم يقدم المندوب على الواجب، ولا يصح على قاعدة: مراعاة المصالح أن يكون أعظم مصلحة من الواجب، والله أعلم"

الفرقُ السادسُ والثمانون

بين قاعدة ما يَكثُرُ الثوابُ فيه ، والعقابُ ، وبين قاعدة ما يَقِلّ الثوابُ فيه ، والعقابُ .

اعلم أنَّ الأصلَ في كثرة الثواب ، وقلَّته ، و(-كثرة[١]-) العقاب ، وقلَّته أن [يتبّعا[٢]] كثرة المصلحة في الفعل ، وقلَّتها؛ كتفضيل التصدق بالدينار على التصدق بالدرهم ، وإنقاذ الغريق من بني آدم [على[٣]] إنقاذ الغريق من الحيوان [البهيم[٤]] ، وإثم [الأذية[٥]] في الأعراض، والنفوس أعظم من الأذية في الأموال وهذا هو غالب الشريعة[٦]، وقد يستوي الفعلان في المصلحة ، والمفسدة من كل وجه ، ويوجب الله تعالى أحدهما دون الآخر ؛ كتكبيرة الإحرام مع غيرها من التكبيرات ، وسجدة التلاوة مع سجدة الصلاة ، وسجدة النافلة مع سجدة الفريضة[٧]، وكذلك الركوع فيهما[٨]؛ بل قد تترك هذه القاعدة ، وتعكس بأن

تناسب الثواب مع المصلحة قلّة وكثرة .

(١) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(د)

(٢) طمست في (ج)

(٣) في (أ) ، و(ب) ، و(المطبوع) (مع)

(٤) في (د) ، و(المطبوع) (البهيمي)

(٥) في (ج) (الإذابة)

(٦) قال ابن الشاط(٢/٢٣٤) "إنْ أراد أنّ ذلك أمرٌ يدرك بالعقل، ويلزم فيه فليس ما قاله بصحيح، فإنّ ترتب الثواب والعقاب على الأعمال لا مجال للعقل فيه؛ فإنه من باب وقوع أحد الجائزين، وإن أراد أن ذلك أمرٌ يدرك شرعاً، ويلزم فيه؛ فما قاله صحيح لكن ليس ذلك على الإطلاق؛ بل ذلك إذا وقعت المساواة من كلّ وجه، و لم يقل التفاوت إلا في المصلحة خاصة"

(٧) انظر: الذخيرة٣/٦.

(٨) قال ابن الشاط(٢/٢٣٤) "ما قاله لا يصحّ على قاعدة مراعاة المصالح، وأنها إذا بلغت إلى حدّها في الكثيرة لزم الوجوب وإذا لم تبلغ فلا بدّ من الثواب، وعلى ذلك يلزم إذا تساوت أن يلزم الوجوب في المتساويين إن بلغت مصلحتهما إلى رتبة الواجبات، أو الندب فيهما إن لم تبلغ إلى

الأمثلة على أنه إذا قلّ العمل كثر الثواب، وإذا كثر قلّ.

[يصير[1]] (-فضل[2]-) [الأقل[3]] أكثر ثواباً ؛ كتفضيل القصر على الإتمام مع اشتمال الإتمام على مزيد الخشوع ، والإجلال ، وأنواع التقرب ؛ وكتفضيل الصبح على سائر الصلوات عندنا[4] بناءً على أنها الصلاة الوسطى ؛ وكتفضيل العصر على رأي أبي حنيفة[5] مع تقصير القراءة فيها بالنسبة إلى الظهر ؛ وكتفضيل ركعة الوتر على ركعتي الفجر[6]؛ ومن ذلك ما ورد في الحديث الصحيح أن النبي -عليه السلام- قال (من قتل الوزغة[7] في الضربة الأولى فله مائة حسنة[١/١٥٠أ] ، ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة)[8] فكلما كثر الفعل كان

[مطلب: ثواب قتل الوزغة]

تلك الرتبة، وما أورده من الأمثلة لا نسلّم فيها المساواة، ولم يأت على دعوة المساواة فيها بحجة غير ما سبق إلى الوهم بذلك بسبب المساواة في الصورة والمقدار وذلك لا دليل فيه"

(١) في (ج) (يكون)

(٢) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(المطبوع)

(٣) في (أ) (الأول)

(٤) عند المالكية ، وهو مذهب الشافعية (انظر : الموطأ ١٣٩/١ ؛ التمهيد ، لابن عبد البر ، ٢٨٤/٤ ؛ حاشية الدسوقي ١٧٩/١ ؛ شرح الزرقاني ٣٨٧/١ ؛ أحكام القرآن ، للشافعي ، ٦٠/١ ؛ المهذب ٥٣/١ ؛ المجموع ٦٤/٣ ؛ مغني المحتاج ٢٦٢/١ ؛ تفسير الطبري ٥٦٥/٢-٥٦٦)

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٤٤/١ ؛ شرح فتح القدير ٤٩٠/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٣٦١/١ .

(٦) انظر: الذخيرة٢/٣٣-٣٤.

(٧) الوزغة: دُوَيْبَة معروفة، والجمع: وَزَغٌ، وأوزاغٌ، و وِزْغَانٌ. قال الدميري"واتفقوا على أنّ الوزغ من الحشرات المؤذيات"(انظر: مختار الصحاح،مادة/وزغ،ص/٦٣٤؛ حياة الحيوان الكبرى٢/٥٤٤-٥٤٨)

(٨) الرواية الأقرب للفظ المصنف: ما أخرجه مسلم (٢٢٤٠) ١٧٥٨/٤-١٧٥٩ كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ ، بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله -ﷺ- (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى ، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية) وبلفظ آخر (من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك) وبلفظ (أنه قال : في أول ضربة

الثواب أقلّ ، وسبب ذلك أن تكرار الفعل، والضربات في القتل يدلّ على قلّة اهتمام الفاعل بأمر صاحب الشرع [إذْ[1]] لو قوي عزمه ، [واشتدت[2]] [همته[3]] لقتلها في الضربة الأولى ، (-فإنه حيوان لطيف لا يحتاج إلى كثرة متونة في الضرب ، فحيث لم يقتلها في الضربة الأولى[4]-) دلَّ ذلك على ضعف عزمه، فلذلك ينقص [أجره[5]] عن المائة إلى السبعين ، والأصل هو ما تقدّم أن قاعدة كثرة الثوابِ كثرةُ الفعل ، وقاعدة قلة الثواب قلّةُ الفعل ، فإن كثرة الأفعال في القربات تستلزم كثرة المصالح غالباً[6]، ولله تعالى أن يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، لا رادَّ لحكمه، ولا معقب لصنعه[7].

****

سبعين حسنة) وجميع الروايات عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ونص الحديث الذي ذكره المصنف لم أجد له تخريجاً في مظانه.

(١) في (أ) ، و(ب) ، و(المطبوع) (إذا)

(٢) في (ب) (واشتد)

(٣) في (ب) (حمسه) ؛ وفي (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (حميته)

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، و(ب)

(٥) في (أ) (عزمه)

(٦) انظر: الذخيرة٢/٣٦٨-٣٦٩.

(٧) قال ابن الشاط(٢/٢٣٥) "قد اعترف بأنها قاعدة غير مُطَّرِدة، وأنّ الأمر في ذلك إلى الله تعالى يفضل ما شاء على ما شاء ، وهذا هو الصحيح لا ما سواه والله أعلم"

الفرقُ السابعُ والثمانون

بين قاعدة ما يثبتُ في الذِّممِ ، وبين قاعدة مالا يثبُتُ فيها .

ما يثبت في الذمة من الحقوق وما لا يثبت، وما يترتب على ذلك من الآثار.

اعلم أن المعيَّنات المشخَّصات في الخارج المرئية بالحسِّ لا تثبت في الذمم؛ ولذلك أن من اشترى سلعة معيَّنة فاستحقت[1] انفسخ العقد ، ولو ورد العقد على ما في الذمَّة ؛ كما في السَّلَم[2] ، فأعطاه ذلك ، وعيَّنه فظهر ذلك المعيَّن مستَحَقَّاً رجع إلى غيره ؛ لأنه [تبيَّن[3]] أن ما في الذمة لم يخرج منها ، وكذلك إذا استأجر دابَّة معيَّنة للحمل ، أو غيره ، فاستحقت ، أو ماتت ، انفسخ العقد، ولو استأجر منه [حمل[4]] هذا المتاع [من غير تعيين دابة ، وعلى أن يركبه إلى مكة [5]] من غير تعيين مركوب [معيَّن[6]] [فعيَّن[7]] له لجميع ذلك دابة للحمل، أو لركوبه ، فعطبت ، أو استحقت رجع ، [يطالبه[8]] بغيرها ؛ لأنّ

(١) الاستحقاق : لغة : من استحق الشيء إذا استوجبه ؛ فهو الجدارة بالشيء . واصطلاحاً : ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير. وقيل: هو رفعُ مِلْكِ شيءٍ بثبوتِ مِلكٍ قبلَهُ، أو حريَّةٍ كذلك بغير عوض. (انظر: مختار الصحاح،مادة/حقق،ص/١٢٩؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٤٧٠؛ شرح تنقيح الفصول،ص/١٠٤؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٩)

(٢) السَّلَم : ويسمى (السلف) والسلم لغة : بفتح السين واللام السلف ، وواحدته سلمة وهي شجرة من العِضَاه يُدبغ بها . واصطلاحاً : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. وقيل: هو عقدُ معاوضةٍ يوجبُ عِمَارَةَ ذمّةٍ بغيرِ عينٍ ولا منفعةٍ غيرَ متماثلِ العوضين. (انظر: مختار الصحاح،مادة/سلم،ص/٢٧٣-٢٧٤؛ الحدود،للباجي،ص/٢٩١؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٣٩٥؛ التعريفات،ص/١٢٠؛ قواعد الفقه،ص/٢١٣؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٢٢)

(٣) في (ج) كتبت ثم طمست .

(٤) في (أ) (على)

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٦) سقطت من (ج)

(٧) في (د) (يعين)

(٨) في (أ) ، و(ب) ، و(المطبوع) (فطالبه) ؛ وفي (د) (مطالبه)

[المعقود[1]] عليه غير معيَّن (–بل[2]–) في الذمة ، فيجب عليه الخروج [منـــه[3]] بكل معيّن شاء ، ويظهر [أثر ذلك[4]] في قاعدة أخرى ، فإن المطلوب متى كـان في الذِّمة ، فإن لمن هو عليه أن يتخير بين الأمثال ، ويعطى أيَّ مثلٍ شاء ، ولـــو عقد على معيَّن من تلك الأمثال لم يكن له الانتقال [عنه[5]] إلى غـــيره ، فلـــو اكتال رطل زيت من [خابية[6]][7]وعقد عليه لم يكن له أن يعطي غـــيره مـــن [الخابية[8]] ، وكذلك إذا فرَّق [صبرته[9]] صيعاناً ، فعقد على صاع منها بعينـــه لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره من تلك الأمثال ، ولو كان في الذمة لكان لـــه الخروج عنه بأيِّ مِثْلٍ شاء من تلك الأمثال ، فهذا أيضاً يوضح لك أن المعيَّنـــات لا تثبت في الذمم ، وإنّ ما في الذمم لا يكون معيّناً ؛ بل يتعلـــق الحكـــم فيـــه بالأمور الكلية[10] ، والأجناس المشتركة[11]، فيقبل [مـــالا يتعـــين منـــها[12]]

عدم ثبوت المعيَّنات في الذمة .

---

(١) في (ج) (المقصود)

(٢) سقطت من (أ) ، و(ب)

(٣) في (ج) ، و(د) (عنه)

(٤) في (ج) (إنه كذلك)

(٥) سقطت من (د)

(٦) في (ج) (حابية)

(٧) الخابية : لغة : جمعها خوابي، والخَبْءُ: ماخبِّيء؛ وهي الحُبّ وجمعه حباب وهو فارسيٌّ معـــرب، والمراد به: وعاء كبير من الطـــين يوضـــع فيـــه المـــاء أو الزيـــت ، ونحوهمـــا (انظـــر: مختـــار الصحاح،مادة/حبب،وخبـــأ،ص/١٠٤،١٤٧؛ تحريـــر ألفـــاظ التنبيـــه،ص/٢٨٨؛ معجـــم لغـــة الفقهاء،ص/١٦٩)

(٨) في (ج) (الحابية)

(٩) في (ج) (صبرة)

(١٠) الكليّة: ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة (انظر: تقريب الوصول،ص/١٠٩)

(١١) قال ابن الشاط(٢/٢٣٦) "إن أراد أنّ الحكم يتعلق بالأمور الكلية من حيث هي كلية فليـــس ذلك بصحيح، وإن أراد أنّ الحكم يتعلق بالأمور الكلية أي: بواحد غير معيَّن منها فذلك صحيح"

(١٢) في (ج) ، و(د) (ما تعين منه)

[البدل[1]][١/١٠٠ب] ، والمعين لا يقبل [البدل[2]] ، والجمع بينهما محال، وهذا الفرق بين هاتين القاعدتين يظهر أثره في المعاملات ، (-والصلوات[3]-) ، والزكوات ، فلا ينتقل الأداء إلى الذمة إلا إذا خرج وقته ؛ لأنه معيَّن بوقته ، والقضاء ليس له وقت معيَّن [يتغير حكمه[4]] بخروجه ، فهو في الذمة[5]، والقاعدة إن من شرط الانتقال إلى الذمة [تعذر المعين[6]] ؛ كالزكاة مثلاً ما دامت معيَّنة بوجود [نصابها[7]] لا تكون في الذمة ، [فإذا تلف النصاب بعذر لا يضمن نصيب الفقراء ، ولا ينتقل الواجب إلى الذمة[8]] ، وكذلك الصلاة إذا تعذَّر فيها الأداء بخروج وقتها لعذر ؛ لا يجب القضاء ، وإن خرج لغير عذر [ترتبت في الذمة[9]] ووجب القضاء[10]، ولا يعتبر في القضاء التمكن من الإيقاع أوّل الوقت خلافاً للشافعي—رحمه الله-[11] كما لا يعتبر في ضمان الزكاة تأخُّر

---

(١) في (ج) (البذل)

(٢) في (ج) (البذل)

(٣) سقطت من (أ)

(٤) في (ج) (فيعتبر حكمه) ؛ وفي (د) (يتعين حكمه) ؛ وفي (المطبوع) (يتعين حدّه)

(٥) قال ابن الشاط(٢/٢٣٧) " ما قاله هنا ليس بصحيح فإنّه لا فرق بين الأداء والقضاء في كون كل واحد منهما في الذمة، فإن الأفعال لا تتعين إلا بالوقوع، وكلّ فعل لم يقع لا يصحّ أن يكون معيناً، وما قاله من أنّ الفعل المؤقت معين بوقته لا يفيده المقصود؛ فإنه وإن كان معيَّناً بوقته أي: وقته معين فهو غير معين بمكانه، وسائر أحواله"

(٦) في (د) (عدم التعين)

(٧) في (أ) ، و(ب) ، و(ج) (قضائها)

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(٩) في (ج) (ترتب في ذمته) ؛ وفي (د) (ترتب في الذمة)

(١٠) قال ابن الشاط(٢/٢٣٨) "تسويتُهُ بين الصلاة والزكاة ليست بصحيحة؛ فإنّ الزكاة حقٌ واجب في المال المعيّن، فالحق متعين بمعنى: أنه جزء لمعين، وأما الصلاة فليست كذلك فإنها فعلٌ، والأفعال لا تُعيَّن لها ما لم تقع"

(١١) اتفق جمهور الفقهاء على وجوب قضائها فوراً سواء فاتت الصلاة بعذر أم بدون عذر ، إلا أن الشافعية فصلوا في الأمر؛ فقالوا يبادر بالفائت ندباً إن فاته بعذر؛ كنوم ونسيان ، ووجوباً إن فاته بغير عذر على الأصح فيهما تعجيلاً لبراءة ذمته، ودليل إيجاب الفورية قوله تعالى ﴿ وأقم الصلاة

الجائحة عن الزرع ، أو [الثمرة[1]] بعد زمن الوجوب ، وكما لو باع [صاعاً من[2]] صُبُرَةٍ ، وتمكن من كيلها ، ثم تلفت الصبرة من غير البائع ؛ فإنه لا يخاطب بالتوفية من جهة أخرى ، ولا ينتقل الصاع للذمة ، ولذلك أجمعنا في المسافر يقيم، والمقيم يسافر على اعتبار آخر الوقت[3]، وهذا الفرق قد خالفناه أيها المالكية في صورتين :

إحداهما : في النقدين عندنا لا يتعين بالتعيين ، وإنما تقع المعاملة بهما على الذمم[4] ، وإن عيِّنت إلا أن تختص بأمر يتعلق به الغرض ؛ كشبهة في أحدهما ، أو سكةٍ [رائجة[5]] دون النقد الآخر ، ولو غصب غاصب ديناراً معيَّناً ، فله أن يعطي غيره مثله [في المحل[6]] ويمنع ربه من أخذ ذلك المعين [المغصوب[7]][8]

لذكري﴾ ولأن التأخير بعد الوقت فيه معصية يجب الإقلاع عنها فوراً (انظر:بداية المبتدي،ص/٢٢؛ الهداية شرح البداية ٧٣/١؛ حاشية ابن عابدين٦٢/٢؛ القوانين الفقهية،ص/٥٠-٥١؛ التاج والإكليل ٧/٢ وما بعدها؛ مواهب الجليل ٥١٧/١ ؛ حاشية الدسوقي ٢٦٣/١ ؛ كفاية الطالب٣١٠/١ ؛ روضة الطالبين ١٤٨/٩ ؛ المجموع ٧٦/٣،٧٧ ؛ الإقناع،للشربيني،١١٢/١؛ مغني المحتاج ٤٣٩/٣؛ التحقيق في أحاديث الخلاف٤٤٢/١؛ المغني١٦٥/١؛ المحرر في الفقه٣٢/١؛ شرح العمدة ١٩١/٢،١٩٢ ، ٢٣٢/٤ ؛ مجموع الفتاوى ١٠٣/٢٢ ، ١٠٤ ؛ الفروع ٢٦٧/١ ؛ المبدع٣٢٧/١؛ نيل الأوطار٤/٢ وما بعدها)

(١) في (ج) (التمر)

(٢) سقطت من(د)

(٣) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص ، ٢٣٦/٣ ؛ أصول السرخسي ٣١/١ ؛ بدائع الصنائع ٩٦/١ ؛ البحر الرائق ١٤٩/٢ ؛ حاشية ابن عابدين٩٦/١؛ تحفة الملوك،للرازي،٣٣/١؛ الفصول في الأصول،للرازي، ١٢٢/٢؛ روضة الطالبين٣٧٢/٢؛ المجموع ٢٦٠/٦ .

(٤) انظر : الكافي ، لابن عبد البر ، ص/٤٢٨-٤٢٩ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٤٥٢/٣ ؛ مواهب الجليل ٣١٢/٤ ؛ حاشية الدسوقي ٤٥٠/٣ وما بعدها .

(٥) في (ج) (راجحة)

(٦) في (ج) (المغصوب)

(٧) في (ج) (في الحل)

(٨) المغصوب: لغة: اسم مفعول من الغصب، وهو المال المأخوذ؛ والغصب أخذ الشيء ظلماً ، يقال للآخذ غاصب ، وللمال المأخوذ مغصوب. والغصبُ اصطلاحاً : الاستيلاء على حق الغير غلبة

وعلل ذلك أصحابنا بأن خصوصات الدنانير ، والدراهم لا تتعلّق بها الأغراض ، فسقط اعتبارها في نظر الشرع ، فإن صاحب الشرع إنما يعتبر ما فيه نظر صحيح، ولزمهم على ذلك سؤالان :

أحدهما : [...[1]]يلزم أن أعيان الدنانير ، والدراهم لا تملك أيضاً لأجل أن للغاصب المنع من المعين ، وكذلك المشتري في العقود ، ولو كانت الخصوصات مملوكة لكان لصاحب المعين المطالبة بملكة ، وأخذه المعيّن من الغاصب ، والمشتري، فلا يكون المملوك عندهم إلا الجنس الكلي دون الشخصي ، ومتى شخص من الجنس شيء لا يملك خصوصه البتة ، وهو أمر شنيع .

وثانيهما : إنا اتفقنا على أن الصيعان المستوية ، والأرطال المستوية من الزيت تملك أعيانها ، وإنما تعين بالتعيين مع أن الأغراض[١/١٥١أ] مستوية في تلك الأفراد ، فهي [نقض[2]] [...[3]] عليهم .

ولهم الجواب عن الأول : بالتزامه ، والشناعة لا عبرة بها من غير دليل شرعي، وقد تمسكوا بدليل صحيح ، وهو أن الشرع لا يعتبر ما لا غرض فيه ، وهذا كلام حق .

وعن الثاني : الفرق بين النقدين ، وغيرهما ، فإنهما وسائل لتحصيل [الأغراض[4]] من السِّلع ، والمقاصد إنما هي السلع ، وإذا كانت السِّلع مقاصد ،

واقتداراً. وقيل: هو أخذُ مالِ غيرِ منفعةٍ ظلماً قَهراً لا لخوفِ قتالٍ. (انظر : مختار الصحاح،مادة/غصب،ص/٤١٨؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٤٦٦؛ قواعد الفقه،ص/٤٠٠؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٠٠-٣٠١)

(١) في (ج) زيادة (أن)

(٢) في (ج) ، و(د) (نقص)

(٣) في (المطبوع) زيادة (كبير)

(٤) في (ج) (الأعراض)

وقعت [المشاحات[1]] من [تعييناتها[2]] بخلاف الوسائل اجتمع فيها [حسنتان[3]]:

أحدهما : أنها وسائل .

والثاني : عدم تعلُّقِ [الأغراض[4]] بخلاف المقاصد ؛ فيها حيثية واحدة ، فظهر الفرق ، واندفع [النقض[5]][6].

الصورة الثانية : -التي خالف فيها المالكية الفرق- إذا كان له على رجل [دين[7]] فأخذ منه ما يتأخر قبضه ؛ كدار يسكنها ، [أو[8]] ثمرة يتأخر [جذاذها[9]] ، [أو[10]] عبد يستخدمه ، ونحو ذلك ، قال ابن

---

(١) في (ج) (المناجاة) ؛ وفي (د) ، و(المطبوع) (المشاحنة)

(٢) في (د) (أعيانها)

(٣) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (أمران)

(٤) في (ج) (الأعراض)

(٥) في (ج) (النقص)

(٦) قال ابن الشاط(٢/٢٤٠) "السؤالان واردان والجواب عنهما ليس بصحيح؛ أما الأول: فلا خفاء ببطلانه، وكيف يسوغ لعاقل التزام ما لا يصح ولا يعقل، وما يشكّ أحدٌ في أنّ من ملك ديناراً ملك عينه؟ وكيف يصحّ أن يملك الجنس الكلي، وهو ذهني عند مثبتيه؟ ثم على قول نافيه: يلزمُ أنّ من ملك ديناراً لم يملك عينه، ولا جنسه؛ لبطلان القول به، فيلزم أنّ من ملك ديناراً، أو غيره من النقود لم يملك شيئاً على هذا القول، أو يقع الشكّ في أنّه ملكه، أو لم يملكه عند من يشكّ في الأجناس وهذا كله خروج عن المعقول لا شكّ فيه، وأما الثاني: فلا أثر للفرق لاحتمال أن يكون لصاحب ذلك المعين غرض فيه، فإن لم يكن ذلك الغرض من الأغراض المعتادة فالصحيح تعين النقدين بالتعيين ولزوم ردّ المغصوب منهما بعينه إلا أنْ يفوت فيلزم البدل والله أعلم"

(٧) سقطت من (د)

(٨) في (ج) (و)

(٩) في (ج) (جدادها) ؛ وفي (د) (جذادها)

(١٠) في (ج) (و)

القاسم[1] : لا يجوز ذلك ؛ لأنه فسخ دين في دين ؛ لأن هذه الأمور لـمّا كانت يتأخر قبضها أشبهت الدين ، وفيها مفسدة الدين من جهة أن فيها المطالبة[2]. وقال أشهب[3] : يجوز ذلك ، وليس هذا فسخ دين في دين ؛ بل دين [...[4]] في معين[5].

وعلى هذا [المذهب[6]] [يطَّرد[7]]الفرق،وإنما[يُحقِّق[8]] [مخالفته[9]] في[القول[10]] الأول .

****

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي:من أصحاب مالك،تفقه بمالك ونظرائه، صحب مالكاً عشرين سنة،وعاش بعده اثنتي عشرة سنة، وكان مولده سنة ١٣٢هـ وتوفي بمصر سنة ١٩١هـ وقد روى الموطأ عن مالك ، وله المدونة في ستة عشر جزءاً رواها عن الإمام مالك، ونسبته(العتقي) إلى قبائل نزلت الطائف وكانوا يقطعون الطريق،فبُعث بهم إلى رسول الله -ﷺ- أسرى فأعتقهم فقيل لهم العتقاء (انظر:ترتيب المدارك١/٢٥٠-٢٥٩؛ الديباج المذهب،ص/١٤٦؛ طبقات الفقهاء،ص/١٥٥)

(٢) انظر:الكافي،لابن عبد البر،ص/٣٦٤؛ مواهب الجليل٥/٤١١؛ حاشية الدسوقي ٣/٣١٠؛ الثمر الداني١/٥١٨ .

(٣) أشهب :هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري ، ولد سنة ١٤٠هـ ، وكان مفتياً في مصر انتهت إليه رئاسة المالكية هناك بعد ابن القاسم ، وكانت بينهما منافسة كبيرة ، سمع من مالك ، والليث، وحدث عنه ابن حبيب، ويونس، وابن المواز، وسحنون، وقال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وكان على خراج مصر ذو مال وحشم، توفي بعد وفاة الشافعي بثمانية عشر يوماً سنة ٢٠٤هـ (انظر: ترتيب المدارك١/٢٥٩-٢٦٣؛ الديباج،ص/٩٨-٩٩؛ طبقات الفقهات ١/١٥٥؛ سير أعلام النبلاء ٩/٥٠٢)

(٤) في (المطبوع) زيادة (معين)

(٥) انظر : الشرح الكبير ، للدردير ، ٣/٦٢ ؛ التاج والإكليل ٤/٣٦٧ .

(٦) في (د) (الترتيب)

(٧) في (د) (يظهر)

(٨) سقطت من (ج) ، و(المطبوع) ؛ وفي (د) (يتحقق)

(٩) في (ج) (خالفناه)

(١٠) سقطت من (ج)

الفرقُ الثامنُ والثمانون

بين قاعدة [وجودِ[1]] السببِ الشرعي سالماً عن المعارضِ من غيرِ تخييرٍ ، فيترتبُ عليه مسببُه ، وبين قاعدةِ وجودِ السببِ الشرعي سالماً عن المعارض [مع[2]] التخيير ؛ فلا يترتب عليه مسببه ولم يُمَيَّزْ أحدُهما عن الآخر إلا بالتخيير، وعدمه مع اشتراكهما في الوجودِ والسلامة عن المعارض .

وهذا الفرقُ بين هاتين القاعدتين فيه [صعوبة[3]] ، وغموض ، ويظهر لك الغموض ، (-والصعوبة[4]-) بما ورد عن المالكيةِ لما خالفوا الشافعيةَ ، فقالوا : المعتبرُ من الأوقات في الصلوات أواخرُها دون أوائِلِها ، فإن وُجِدَ [العذرُ[5]] المسقط للصلاة آخر الوقت سقطت الصلاة التي لم تكن فعلت قبل طريان العذر[6]، ولا عبرة بما وجد من الوقت في أوَّله ، أو وسطه سالماً عن العذر ، وكذلك إذا ذهب العذر آخر الوقت فطهرت الحائض حينئذ ، وجبت الصلاة ، ولا عبرة بوجود العذر أول الوقت ، أو وسطه[7] ، والشافعية سلموا القسم

---

(١) سقطت من (ب)

(٢) في (ج) ، و(د) (في)

(٣) في (ب) (عصوبة)

(٤) سقطت من (أ)

(٥) في (ب) (القدر)

(٦) العُذْر: لغة: بضم العين وسكون الذال مصدر عَذَرَ والجمع أعذار، وتعذَّر أي: اعتذر واحتج لنفسه.والمراد به لغة:الحجة التي يقدمها المخالف لرفع اللوم عنه. واصطلاحاً: هو السبب الشرعي الذي جعله الشارع أمارةً على إباحة ترك بعض الواجبات، وارتكاب بعض المحظورات. وقيل: هو ما يتعذر على العبد المضي فيه على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد(انظر: مختار الصحاح،مادة:عذر،ص/٣٧٠-٣٧١؛ قواعد الفقه،ص/٣٧٥؛ التعاريف،ص/٥٠٨؛ الحدود الأنيقة،ص/٧٠؛ معجم مصطلحات أصول الفقه،ص/٢٨٣)

(٧) المرأة الحائض: **إما** أن يأتيها العذر في آخر الوقت قبل صلاتها ، أو يذهب عنها في آخر الوقت: **فإن ذهب عنها في آخر الوقت**؛ فقد وجبت عليها الصلاة أداء إن أمكنها أو قضاء إن فاتها الوقت،

الثاني، وإنما نازعوا في الأول فقالوا: أجمعتم معنا على أن الوجوب في الصلاة وجوب موسَّع[1] متعلِّق بالقدر المشترك بين أجزاء القامة، وإذا وجد أول الوقت

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة. وذهب الحنفية: إلى أنها إن لم يمكنها الغسل حتى ذهب الوقت لم يكن عليها قضاء الصلاة، وإن أمكنها صلت، وعند محمد وزفر: أنه إن لم يمكنها الغسل قبل طلوع الفجر فإنها تصوم ولا تصلي، وكذلك المغمى عليه. والذي عليه الجمهور هو الأولى. **وأما إذا جاءها العذر في آخر الوقت**: فذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية إلى سقوط الصلاة التي لم تكن فعلت قبل طريان العذر. وذهب الشافعية، والحنابلة في أصح الروايتين إلى وجوب قضاء الصلاة عليها بعد زوال العذر؛ لوجود السبب الموجب للصلاة أول الوقت وهو سالم عن المعارض. (انظر المسألة في: مختصر اختلاف الفقهاء،١/٢٦٢؛ أصول السرخسي ١/٦٧؛ البحر الرائق ١/٢١٤؛ التمهيد، لابن عبدالبر،٣/٢٨٥، ٧/١٧٦؛ الكافي،لابن عبد البر،ص/٣١؛ الأمنية في إدراك النية،ص/٥١/٦١؛ القوانين الفقهية،ص/٣٤؛ التاج والإكليل١/٣٧٢؛ مواهب الجليل ١/٤٠٨،٤١١- ٤١٢؛ الشرح الكبير ١/١٨٥؛ حاشية الدسوقي ١/١٧٠، ١٨٠؛ الفواكه الدواني ١/٣١٣، ٣١٥؛ التبصرة،ص/٦٢ وما بعدها؛ حلية العلماء، للقفال،٤/١٢٦؛ المستصفى،ص/٥٥ وما بعدها؛ الإحكام، للآمدي،١/١٤٦؛ المحصول٢/٢٩١؛ تخريج الفروع على الأصول،ص/٩٢ –٩٣؛ روضة الطالبين١/١٨٣-١٨٦؛ المجموع ٣/٦٨- ٧٠؛ المسودة،ص/٢٦؛ مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥٦؛ القواعد والفوائد الأصولية،ص/٧١-٧٢؛ كشاف القناع١/ ٢٥٩؛ المحلى،٢/١٧٥)

(١) وهو: ما يسع وقته أكثر من فعله؛ أي: يمكن أن تفعل معه عبادة أخرى من جنسه في الوقت المخصص لفعله. ذهب جمهور المالكية، والشافعية والحنابلة، وأكثر المتكلمين إلى أن الوجوب يتعلق بجميع الوقت، إلا أن بعضهم قال: يجب على المكلف أن يصلي في أول الوقت، أو يعزم على أنه سيفعل الصلاة في الوقت الثاني بدلاً من فعلها في أول الوقت؛ وذلك لتميز الواجب عن المندوب الذي يجوز تركه مطلقاً، بخلاف الواجب الموسع فإنه لا يجوز تركه في أول الوقت إلا بشرط الفعل بعده، أو العزم على الفعل، وما جاز تركه بشرط يتميز عن الذي يجوز تركه مطلقاً، وهذا حكاه ابن النجار، وصححه النووي، وبه قال الباقلاني، وابن فورك.

وذهب جمهور الأحناف، وذكر ابن خويز منداد أنه مذهب المغاربة من المالكيين: إلى أن الوجوب يتعلق بجزء من الوقت غير معين، ويعينه المكلف بفعله، واختاره الجصاص، وحكاه عن الكرخي، والبزدوي، وقد يعبر الأحناف عنه بقولهم: الجزء الذي يعقبه الأداء أو يتصل الأداء به حتى يتضيق الوقت، فيتعين بالتضييق نهاية الوقت الذي يسع فعل الصلاة، ولا يزيد عنها. وهو قريب من قول

فقد وجد[١/١٥١ب] القدر المشترك في ضمنه ، وهو متعلق الوجوب ، وسببه ، فإذا لم يكن عذرٌ في أول الوقت؛ كالحيض ، وغيره ، وقد وجد السبب الموجب للصلاة أول الوقت سالماً عن المعارض ، فيترتب عليه الوجوب ، فإذا حاضت بعد [ذلك؛ حاضت[١]] بعد ترتب الوجوب عليها ، فتقضي بعد زوال العذر ، وانقضاء مدة الحيض ، وأنتم [إذا[٢]] قلتم : لا يجب عليها (-بذلك[٣]-) شيء ؛ بل إنما يعتبر آخر الوقت في طريان العذر، وزواله ، فهذا من مالك -رحمه الله- يقتضي أنه يعتقد أن الوجوب متعلِّق بآخر الوقت ؛ كما قاله الحنفية ، والمالكية[٤] : لا تساعد على ذلك ، فيبقى مذهب (-مالك[٥]-) مشكلاً جداً .

الجمهور ؛ لأنه يجعل الواجب الموسع من باب الواجب المخير فيه وقد اتفق القولان على أن الصلاة أفضل في أول وقتها . وينسب إلى الأحناف إنكار الواجب الموسع؛ لأنهم يقولون إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت ، ونسبة ذلك القول إليهم غلط ؛ لأنه على خلاف ما ثبت عن أبي حنيفة وأصحابه (انظر: أصول السرخسي ١/٣٠-٣٣؛ المغني، للخبازي،ص/٤٣-٤٩؛ كشف الأسرار،للبخاري،١/٢١٥-٢٢٠؛ تيسير التحرير٢/١٨٩؛ فواتح الرحموت١/٧٣؛ الإشارة،للباجي،ص/١٧٠؛ نشر البنود١/١٨٧؛ المحصول ٢/٢٩١؛ المجموع٣/٤٩؛ جمع الجوامع ١/١٨٩ ؛ البحر المحيط ١/٢١٠،٢١٥؛ روضة الناظر،ص/٣٠؛ الكافي،لابن قدامة١/٩٩؛ شرح مختصر الروضة١/٣١٢؛ شرح الكوكب ١/٣٦٩)

(١) سقطت من(ب)

(٢) سقطت من (ب)

(٣) سقطت من (أ)

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء ١/٢٦٢ ؛ أصول الشاشي،ص/١٤٢؛ أحكام القرآن ، للجصاص،٥/٣٤٣ ؛ أصول السرخسي ١/٣١ ؛ تحفة الفقهاء١/٢٣٣ ؛ الفروق ، للكرابيسي ، ١/٥٦ ؛ البحر الرائق ١/٢٥١ ؛ تفسير القرطبي ٢/١٦٦؛ الكافي،لابن عبد البر،ص/٣١؛ القوانين الفقهية،ص/٣٤؛ التاج والإكليل١/٣٧٢ .

(٥) سقطت من (أ)

أما مذهب الشافعية في اعتبار السبب الموجب السالم عن المعارض، فهو القياس، وجرى على أصله في [الوجوب[1]] الموسَّع[2].

اشتراط وجود السبب الشرعي سالماً من المعارض من غير تخيير لوجوب الحكم.

أما مالك فلا، والجواب عن هذا السؤال مبني على [...[3]] معرفة الفرق بين هاتين القاعدتين، وذلك أن السبب السالم عن المعارض إذا لم يكن فيه تخيير هو الذي يلزم فيه ما قاله الشافعي[4]، أما مع التخيير فلا؛ لسبب ما نذكره من الفروق ونوضحه بذكر نظائر من الشريعة:

أحدها: أنه إذا باع (-صاعاً[5]-)[6] من صُبْرة[7]، فله بيع بقية الصيعان، وبقيتها من غير المشترى، فلو فعل ذلك، وبقي صاع، فتلف بآفة سماوية

---

(١) في (ج)، و(د)، و(المطبوع) (الواجب)

(٢) هذا القول منسوب لبعض الشافعية، وذكر ابن السبكي عن ابن الرفقة: أنه تتبع المذهب الشافعي فلم يجد هذا القول في كتبه. وذكر الباقلاني الإجماع على أنه يجوز له أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت (انظر: فواتح الرحموت ١/٧٤؛ المحصول ٢/٢٩٠؛ الإبهاج، للسبكي، ١/٩٦؛ جمع الجوامع حاشية البناني ١/١٨٨؛ تقريب الوصول، ص/٢٢٢؛ شرح الكوكب ١/٣٧٠؛ المعتمد ١/١٣٥)

(٣) في (د) زيادة (قاعدة وهي)

(٤) وهو القضاء عند ذهاب العذر.

(٥) سقطت من (أ)

(٦) الصاع: لغة: من صوع؛ الذي يكال به وهو أربعة أمداد، والجمع: أصوُع. والصواع: لغةٌ في الصاع، وقيل: هو إناء يشرب فيه. والصاع: وحدة من وحدات المكاييل، ومقداره عند الحنفية أربعة أمداد وهو يساوي ثمانية أرطال، ويساوي ١٠٢٨،٥٧ درهماً، ويساوي ٣،٣٦٢ لتراً، ويساوي ٣٢٦١،٥ غراماً. ومقداره عند غير الحنفية: أربعة أمداد، ويساوي؛ خمسة أرطال وثلث الرطل، ويساوي ٦٨٥،٧ درهماً، ويساوي ٢،٧٤٨ لتراً، ويساوي ٢١٧٢ غراماً (مختار الصحاح، مادة/صوع، ص/٣٢٧-٣٢٨؛ الزاهر، ص/٢١٠؛ قواعد الفقه، ص/٣٤٥-٣٤٦؛ معجم لغة الفقهاء، ص/٢٤٠-٢٤١)

(٧) الصُبْرة: بضم الصاد وسكون الباء، والجمع صُبَر؛ واشترى الشيء صُبْرةً أي بلا وزن ولا كيل. وهي الكومة المجموعة، وسميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض (انظر: مختار

انفسخ العقد ، و لم ينقل الصاع للذمة ؛ كما لو تلفت الصبُرة كلها بآفة سماوية ، والسبب في ذلك أن العقد تعلق بالقدر المشترك بين صيعان الصبرة ، وهو مطلق الصاع ، فتصرف بمقتضى التخيير فيما عدا الصاع الواحد ، وأتت الجائحة على ذلك الصاع فكان التخيير في غيره مع (-أن[1]-) الآفة (-فيه[2]-) كالآفة في الجميع ؛ كذلك [أجزاء[3]] الوقت كالصيعان يجب منها واحد فقط ، فإذا تصرفت [المرأة[4]] في ضياع ما عدا [الأخير[5]] منها بالإتلاف ، ثم طرأ العذر في آخرها قام ذلك مقام وجود العذر في جميعها ، ولو وجد العذر في جميعها سقطت الصلاة ، وكذلك إذا وجد ما يقوم مقامه و[هو[6]] التخيير مع العذر في الأخير ، وبالتخيير حصل الفرق بين سبب الوجوب الذي هو القدر المشترك بين أجزاء القامة[7]، فإذا وجد أولاً سالماً عن[١٥٢/١أ] المعارض ، فأتلفه المكلف بالضياع لا يضمن الصلاة ، وبين رؤية الهلال ، فإنه سبب للوجوب ، فإذا وجد سالماً عن المعارض ترتب عليه الوجوب ، والسِّر في ذلك التخيير ، وعدمه ، ولولا التخيير لكان للمشتري في الصيعان أن يقول : العقد اقتضى مطلق [الصاع[8]] ، وقد وجد في صاع من الصيعان التي تعديت عليها أيها البائع ،

الصحاح،مادة/صبر،ص/٣١١-٣١٢؛ أنيس الفقهاء،ص/٢٠٤؛ تحرير ألفاظ التنبيه،ص/١٧٦؛ المطلع،ص/٢٣١)

(١) سقطت من (أ) ، و(ب)

(٢) سقطت من (أ)

(٣) في (جَ) (آخر)

(٤) سقطت من(د)

(٥) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (الآخر)

(٦) في (المطبوع) (من)

(٧) القامة: من قوم؛ وقامة الإنسان: قَدُّه، وجمعها: قامات وقيم. والمراد بأجزاء القامة: أي: أن أجزاء الوقت تشبه قامة الإنسان المتصلة(انظر: مختار الصحاح،مادة/قوم،ص/٤٨٩-٤٩١)

(٨) في (ب) (الصياع)

ومن تعدى على المبيع ضمنه ، فيلزمك أيها البائع الضمان ، و[لما[1]] كان من حجته أن يقول : إن تسلطي بالتخيير بين صيعان الصبرة في توفيته ينفي عني العدوان فيما [تصرفت[2]] فيه فلا أضمن كان للمرأة أيضاً أن تقول : إن تسلطي على أول الوقت بالتخيير بين أجزاء القامة في إيقاع الصلاة ينفي عني وجوب الصلاة فإني جعل لي أن أؤخر ، وأعين المشترك في الجزء الأخير ، فلما عينته تلف بالحيض كما تلف الصاع [بالآفة[3]] ، وما [سرُّ[4]] ذلك إلا [التخيير[5]][6]

وثانيها : لو وجب عليه عتق رقبة في الكفارة ، وعنده رقاب فله أن يتصرف فيما عدا الواحد بالعتق ، وغيره فإذا فعل ذلك ، ولم يبق إلا رقبة [واحدة فـ[7]]ماتت ، أو [تعيَّبت[8]] سقط عنه الأمر بالعتق ، وجاز له الانتقال إلى الصيام، ولا نقول تعينت عليه [رقبة[9]] [...[10]] في ذمته لا بدَّ منها ؛ بل يسقط التكليف بالرقبة بالكلية ، فيكون التخيير مع الآفة [...[11]] في الأخير يقوم مقام حصول الآفة في جميع الرقاب ابتداء .

---

(١) في (ب) (ما)

(٢) في (د) ، و(المطبوع) (تعديت)

(٣) في (أ) (بالتلف)

(٤) سقطت من(د)

(٥) في (د) (للتخيير)

(٦) انظر: الذخيرة٢/٣٨.

(٧) سقطت من (المطبوع)

(٨) في (د) (تغيبت)

(٩) سقطت من (ج)

(١٠) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) زيادة (وثبتت)

(١١) في (د) ، و(المطبوع) زيادة (السماوية)

وثالثها : لو كان عنده عدّة ثياب للسترة في الصلاة ؛ فله أن يتصرَّف فيما عدا الواحد منها ، فإذا وهب ، أو باع ، وخلّى واحداً [...[1]] فطرأت عليه الآفة المانعة له من أن يصلي فيه [فله أن يصلي[2]] عرياناً من غير إثم [كما لو طرأت الآفة على جميع الثياب ، وكما تقدم في العتق له الصيام من غير إثم[3]] ويسقط التكليف بالكلية ، فظهر (-بذلك[4]-) أن التصرف بالتخيير مع العذر في الأخير يقوم مقام العذر في الجميع ، فكذلك [آخر[5]] الوقت .

ورابعها : لو كان عنده قدر كفايته من الماء لطهارته مراراً ، فالواجب عليه القدر المشترك بين تلك المقادير ؛ كما تقدم أن الواجب القدر المشترك بين الثياب، والرقاب فله هبة ما عدا كفايته ، فإذا تصرف فيه بالهبة بمقتضى التخيير ، ثم تلف الماء [الأخير[6]] الذي [استبقاه[7]] سقط التكليف بالوضوء بالكلية من غير إثم [وقام التصرف بالتخيير مع الآفة في الأخير مقام حصول العذر في الجميع في عدم الإثم[8]] وسقوط التكليف[١٥٢/١ب] . كذلك ههنا يقوم التصرف في الأوقات الأُوَل بالتخيير [مع حصول العذر في الأخير[9]] مقام حصول العذر في جميعها .

---

(١) في (المطبوع) زيادة (منها)

(٢) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (صلّى)

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (د) ، و(المطبوع)

(٤) سقطت من (أ)

(٥) في (د) (أجزاء)

(٦) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (الآخر)

(٧) في (ب) (أبقاه)

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) ؛ وسقطت من (أ) ، و(ب) كلمة (حصول) ؛ وجاء في (أ) بدلاً من كلمة (العذر) كلمة (العدم)

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) ، و(ج)

وخامسها : لو كان عنده [صاعان[1]] من الطعام لزكاة الفطر فإن الواجب عليه القدر المشترك بينهما ، وهو مطلق الصاع ، وهو مخيَّر بينهما ، فله التصرف فيما عدا الصاع الواحد فإذا باعه ، أو وهبه ، وترك صاعاً واحداً ، فلم يتمكن من إخراجه حتى تلف من غير سبب من قبله ، فإنه تسقط عنه زكاة الفطر إذا قلنا بأنها تجب وجوباً موسَّعاً من غروب الشمس من رمضان إلى غروبها من يوم الفطر ، وأشبه من جاءه وقت الوجوب ، وليس عنده[...[2]] [طعام البتة[3]] ، وبالجملة فإذا استقريت الشريعة تجد فيها صوراً كثيرةً الخطاب فيها متعلق بالقدر المشترك بين أفراد ذلك الجنس ، ويقوم التخيير بين تلك الأفراد ، والتصرف في البعض بالإتلاف بمقتضى التخيير [...[4]] مقام التلف في الجميع ، فكذلك صورة النزاع ، فعلم بهذه النظائر أن الفرق في الشرع واقع بين وجود السبب سالماً عن المعارض مع التخيير ، وبين وجوده مع عدم التخيير ، فلا يعتقد أن سبب الوجوب متى وجد سالماً عن المعارض ترتب عليه الوجوب ؛ بل ذلك مشروط بعدم التخيير بين أفراده ؛ كما قلناه في رؤية الهلال ، وغيره ، وظهر أنه لا فرق بين قيام المعارض في جميع صور السبب ، وبين قيامه في بعض صوره إذا كان (-التخيير في[5]-) البعض الآخر ، فتأمل هذا الفرق فهو دقيق ، وهو عمدة المذهب في هذا الموضع .

****

---

(١) في (أ) (صيعان) ؛ وفي (ب) (صنفان)

(٢) في (ب) زيادة (شيء من)

(٣) في (ج) (قطعاً والنية)

(٤) في (المطبوع) زيادة (في الجميع)

(٥) سقطت من (أ)

الفرقُ التاسعُ والثمانون

بين قاعدة استلزام إيجاب المجموع لوجوب كل واحد من أجزائه ، وبين قاعدة الأمر الأول لا يوجب القضاء ، وإن كان الفعل في القضاء جزء [الواجب[1]] الأول ، والجزء الآخر خصوص الوقت .

[مطلب: الأمر الأول لا يوجب القضاء]

هاتان القاعدتان ملتبستان جداً بسبب أن الأمر بالعبادة في وقت معين أمر بالعبادة ، وبكونها في وقت معين ، وهو أمر بمجموع الفعل ، وتخصيصه بالزمان، فإذا ذهب أحد الجزأين[2] ، وهو تخصيصه [بعين[3]] ذلك الزمان ينبغي أن يبقى الفعل واجباً بالأمر الأول ؛ لأن القاعدة أن إيجاب المركب[4] يقتضي إيجاب مفرداته[5]، فلا بد من الفرق بين هذه القاعدة ، وقاعدة أن الأمر الأول لا

الأمر بالمركب أمرٌ بمفرداته

---

(١) في (المطبوع) (الوقت)

(٢) أي: كفوات الوقت ، أو أديت الصلاة في وقتها على غير طهارة ؛ فهناك ذهب الوقت ، وهنا ذهبت صحة مجموع الفعل .

(٣) في (ب) (تعين)

(٤) المركب: لغة: وضع شيء على شيء، أو ضمُّ شيء إلى غيره . واصطلاحاً:هو ما أُريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه. وقد يكون هذا التركيب تركيب إضافة؛ كما في لفظ:رسول الله، وربما كان التركيبُ تركيباً مزجياً؛ كما في لفظ: معدي كرب (انظر: مختار الصحاح،مادة/ركب،ص/٢٢٣؛ التعريفات،ص/٢١٠؛ معجم مصطلحات أصول الفقه،لسانو،ص/٤٠٢)

(٥) قال ابن الشاط(٢/٢٤٥) "ما قاله من استلزام إيجاب المجموع لوجوب كلّ واحد من أجزائه؛ إنْ أراد أنّ إيجاب المجموع يستلزم إيجاب كلّ واحد من الأجزاء مجموعاً مع غيره منها، فذلك صحيح، وإنْ أراد أنّ إيجاب المجموع يستلزم إيجاب كلّ جزء مطلقاً مجموعاً مع غيره، وغير مجموع فذلك غير مسلّم، وغير صحيح، وما قاله من أنّ الأمر بالعبادة في وقت معين أمرٌ بالعبادة، وبكونها في وقت معيّن، وإنه إذا ذهب أحد الجزأين، وهو تخصيصه بعين ذلك الزمان، يبقى الفعلُ واجباً ؛ ليس بصحيح؛ فإن الفعل المعيّن زمانه لا يصح انفكاكه عن ذلك الزمان، ومتى قدّر انفكاكه عنه فليس هو ذلك الفعل، وليس الزمان بالنسبة إلى الفعل الموقعة فيه؛ كالركعة الأولى مع الثانية في تصوّر انفكاك إحدى الركعتين من الأخرى عن صلاة الصبح مثلاً مع أنه إذا فعلت

يقتضي القضاء ، فإنه المشهور من مذاهب العلماء[1] [2]، وسرُّ الفرق بين القاعدتين[١/١٥٣أ] بعد اشتراكهما في أن [الأمر[3]] مركب فيهما أنّ تخصيص صاحب الشرع بعض الأوقات بأفعال معينة دون بقية الأوقات يقتضي اختصاص ذلك الوقت المعين بمصلحة لا توجد في غير ذلك الوقت ، ولولا ذلك لكان الفعل عاماً في جميع الأوقات ، ولا بدَّ لما بعد الزوال من معنى لاحظه صاحب الشرع [لم يكن موجوداً قبل الزوال طرداً لقاعدة صاحب الشرع[4]] في رعاية المصالح ، وهكذا كل (-أمر[5]-) تعبدي معناه أن فيه معنى لم نعلمه ، لا أنه ليس فيه معنى[6]، وإذا كانت الأوقات المعينة إنما خصصت بالعبادة ؛ لأجل مصالح

ركعة منفردة لا تكون جزءً من صلاة الصبح أصلاً ، وإنما تكون جزءً منها إذا فعلت مع أخرى بشرط استيفاء شروط صلاة الصبح من نيّة وغيرها، وبالجملة في كلامه هذا في هذا الفرق ضروب من الفساد لا يُفَوِّه بمثلها محصِّل"

(١) ذهب جمهور المتكلمين إلى أن الأمر الأول لا يقتضي القضاء ، بل لا بد من أمر مجدد . وذهب أكثر الفقهاء إلى أن القضاء بالأمر الأول . والخلاف في هذه المسألة لفظي (انظر الأدلة لكل قول مع الردود في: قواطع الأدلة١/٩٢-٩٤،٢/٣٧٣ ؛ التقرير والتحبير ١/٣٩٣ ؛ المنخول ١/١٢٠-١٢١؛ المحصول ٢/٤١٩ ؛ الإحكام ، للآمدي ، ٢/١٩٩-٢٠٢ ؛ الإبهاج ، للسبكي ، ١/١٨٧ ؛ القواعد والفوائد الأصولية،ص/١٨٠ ؛ المعتمد ١/١٦٣-١٦٤)

(٢) قال ابن الشاط(٢/٢٤٧) "لا يحتاجُ إلى الفرق في مثل هذه الأمور؛ فإنه شيء لا يلتبس على محصِّل، ويحق إن كان المشهور من مذهب العلماء"

(٣) في (أ) (المركب)

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) ؛ وسقط من (ب) قوله(قبل الزوال)

(٥) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج)

(٦) قال ابن الشاط(٢/٢٤٧-٢٤٨) "رعايةُ المصالح ليست واجبة عقلاً، فيجوز عقلاً شرعُ أمرٍ ما لغير مصلحة فيه إلا ما يترتب عليه من الثواب، فإنْ أراد بالمصالح المنافع على الإطلاق دنيوية كانت أو أخروية فذلك صحيح، وإن أراد بها المنافع الدنيوية خاصة فذلك من مجوزات العقل لا من موجباته، وقد دلّت الدلائل الشرعية القطعية على رعاية مصالح أمور كثيرة من المأمورات

فيها دون غيرها كان مقتضى هذا الدليل أن لا يُشرع الفعل في غيرها ؛ لعدم المصلحة في غير ذلك الوقت ؛ لأن الأمر الأول دلَّ بالالتزام على عدم المصلحة، بدليل التخصيص[1]، فإذا لم يوجد أمر دال على القضاء قلنا[2]: الأصل عدم مصلحة الفعل في غير الوقت الذي عيّن له ، ومع الأصل لفظ التخصيص يدل على عدمه ، فلا تُفعل تلك العبادة البتة[3]، فإن [ورد[4]] الأمر بالقضاء ؛ دلَّ الأمر الثاني على أن ما بعد ذلك الوقت مما يقارب الوقت الأول في مصلحة الوجوب ، وإنْ لم يصل إلى مثل مصلحته إذْ لو وصل إليها لسوِّي بينهما في الأمر الأول ، وحيث لم يسوَّ بينهما دلَّ ذلك على التفاوت بينهما[5]، فمن لاحظ هذا الفرق بين القاعدتين ، قال: القضاء إنما يجب بأمر جديد ، ومن لاحظ التسوية ، والمشترك بينهما ، قال: القضاء بالأمر الأول[6]، فتأمَّل ذلك[7].

****

والمنهيات، فأما رعايتها في جميع المأمورات والمنهيات، فلا أعلم قطعاً في ذلك، وليست رعاية الشارع المصالح بحكم منه شرعي فيكفي فيه الظن؛ بل ذلك أمرٌ وجودي لا بدّ فيه من القطع"

(١) قال ابن الشاط(٢/٢٤٨) "ما قاله هنا ليس بمسلّم؛ لعدم القاطع في رعاية المصالح في كلّ تعبدي"

(٢) ذكر الإمام القرافي ما يؤيد القول بأن القضاء لا بدَّ أن يكون بأمر جديد ، و لم يتطرق لوجهة نظر القائلين بأنه يجب بالأمر الأول . وذلك يدل على ترجيحه للقول الأول .

(٣) قال ابن الشاط(٢/٢٤٨) "ما قاله هنا مبني على دعواه: عموم رعاية المصالح؛ و لم يثبت ذلك بقاطع، فما قاله ليس بصحيح"

(٤) في (د) (وجد)

(٥) قال ابن الشاط(٢/٢٤٩) "ما قاله هنا مبني أيضاً على تلك الدعوى"

(٦) قال ابن الشاط(٢/٢٤٩) "ما أرى من قال القضاء بأمر جديد لاحظ ذلك الفرق؛ بل لاحظ أنّ الأمر المؤقت لا يقتضي القضاء فلا بدّ في شرع القضاء من أمر جديد، وأما من قال القضاء بالأمر الأول فلا أراه أيضاً يقول إنّه من مقتضاه لفظاً؛ بل قياساً على الحقوق المترتبة في الذمم والله أعلم"

(٧) انظر : الفصول في الأصول، للجصاص،٢/١٦٦؛ البرهان، للجويني،١/٢٠٣؛ الإحكام، للآمدي،٢/١٩٦؛ القواعد والفوائد الأصولية،ص/١٨٠ .

الفرقُ التسعون

بين قاعدةِ أسبابِ الصلوات، وشروطها يجبُ الفحصُ عنها ، وتفقدُها، وقاعدة أسباب الزكاةِ لا يجبُ الفحصُ عنها .

اعلم أنَّ أسباب التكليف(1)، وشروطه ، وانتفاء موانعه لا يجب تحصيلها إجماعاً؛ إنما الخلاف فيما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد وجوبه ، ففيه ثلاثة مذاهب ؛ ثالثها : الفرق بين الأسباب ، فتجب دون غيرها(2) ، [فلا

---

(1) التكليف: لغة: من كلَّفه تكليفاً؛ إذا أمره بما يشق عليه، وتكلّف الشيء؛ تجشمه. واصطلاحاً: إلزام المكلف بالعمل بمقتضى خطاب الشرع؛ امتثالاً وامتناعاً. وعُرف بأنه: الأمر بما في الامتثال به مشقة، والنهي عما في الامتناع عنه مشقة(انظر: مختار الصحاح،مادة:كلف،ص/٥٠٦-٥٠٧؛ قواعد الفقه،ص/٢٣٥؛ الحدود الأنيقة،ص/٦٩؛ معجم مصطلحات أصول الفقه،ص/١٤٤)

(2) أجمع العلماء على أن ما يتوقف الوجوب عليه من سبب ، أو شرط ، أو انتفاء مانع ، لا يجب تحصيله نحو النصاب الذي يتوقف عليه وجوب الزكاة ، فلا يجب تحصيله إجماعاً ، والإقامة يتوقف عليها وجوب الصوم ، ولا تجب لأجل الصوم. ووقع الخلاف فيما تتوقف عليه الصحة بعد الوجوب بمعنى إيقاع الواجب بعد تحقق الوجوب ، ويعبر عنه بشرط الصحة نحو : غسل جزء من الرأس مع غسل الوجه في الوضوء المأمور به في قوله تعالى ﴿فاغسلوا وجوهكم ﴾ فإن ما لا يتم الواجب إلا به إذا كان داخلاً في المأمور به فلا خلاف في وجوبه ؛ لأن الأمر بالشيء أمر بجميع أجزائه ضمناً ، والنزاع في ما كان خارجاً عن المأمور به كالشروط ونحوها ، مثل : اشتراط الطهارة للصلاة هل هي واجبة بقوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ وقد عبر عنه بعض العلماء بمقدمة الواجب ؛ لخروجه عن المأمور به ، وتقدمه عليه بخلاف جزء الشيء : فذهب جمهور العلماء إلى أنه واجب مطلقاً إذا كان في استطاعة المكلف سواء كان شرطاً شرعياً ، أو عقلياً ، أو عادياً . وذهب الشافعية ، وهو منسوب للمعتزلة إلى أنه ليس بواجب مطلقاً ، فالوجوب بصيغة أخرى . وذهب بعضهم إلى إيجاب السبب دون الشرط ؛ لأن السبب يؤثر في الوجود والعدم ... والخلاف في مقدمة الواجب خلاف لفظي ؛ لأن الجميع متفق على أن الطهارة لا بد منها وإن اختلفوا في الموجب لها ، وقال الجمهور : إن الطهارة واجبة بالأمر بالصلاة ، وواجبة بدليل مستقل ؛ لأنه لا مانع من توارد دليلين على مدلول واحد . وغير الجمهور أوجبها إما بدليل مستقل عن دليل وجوب المأمور به ، وإما بالضرورة ؛ لأنه لا يمكن الإتيان بالمأمور به حتى يأتي بالوسيلة مثل : المشي إلى صلاة الجمعة ، وإمساك جزء من الليل

تجب[(1)]] ، أما ما يتوقف عليه الوجوب ، فلم يقل أحد بوجوب تحصيله ، فلا يجب على أحد أن يحصّل نصاباً حتى تجب عليه الزكاة ؛ لأنه سبب وجوبها ، ولا [أن[(2)]] [يوفي[(3)]] الدين ؛ [لغرض[(4)]] أن تجب عليه الزكاة ؛ لأنه مانع منها ، ولا تجب عليه الإقامة حتى يجب عليه الصوم ؛ لأن الإقامة شرطٌ في وجوبه . هذا كله متفق عليه[١٠٣/١ب] إنما الخلاف فيما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد وجوبه ، و [مقتضى[(5)]] هذه القاعدة أن لا يجب علينا الفحص عن أسباب الصلوات ، ولا أسباب وجوب الصوم ، وجميع الواجبات ، غير أن الواجبات انقسمت قسمين : قسم يجب فيه الفحص ، وقسم لا يجب ، ولكل واحد منهما قاعدة تخصه ، وتحرير [الفرق[(6)]] بينهما ، والضابط لهما : أن الواجب تارة يقتضي الحالُ فيه أنه لا بدَّ من طريان سببه وترتب التكليف عليه جزماً لا محيد عنه ؛ كالزوال ، ورؤية الهلال ، فإنه لا بدَّ أن يكون في الوجود ، ويترتب عليه [وجوب[(7)]] الفعل قطعاً ، فهذا يجب الفحص عنه كان شرطاً ، أو سبباً بسبب

التأكد من وجود سبب الوجوب

للصائم ، وغسل جزء من الرأس عند غسل الوجه في الوضوء (انظر هذه المسألة بأقوالها وتوجيهها في : التقرير والتحبير ١٨٣/٢ ؛ تيسير التحرير ٢١٥/٢ ؛ فواتح الرحموت ٩٥/١ ؛ تقريب الوصول،ص/٢٥٣؛ اللمع،ص/ ١٧-١٨؛ المستصفى،ص/٥٧-٥٨؛ المحصول٣٢٢/٢؛ حاشية البناني١٩٣/١؛ البحر المحيط ٢٢٣/١؛ القواعد والفوائد الأصولية،ص/٩٤ ؛ المدخل، لابن بدران،ص/١٥٠؛ شرح مختصر الروضة ٣٣٥/١ ؛ شرح الكوكب المنير ٣٥٨/١-٣٦١ ؛ المعتمد ٣٤٨/٢)

(١) سقطت من (ج)

(٢) سقطت من (المطبوع)

(٣) في (ج) (يؤدي)

(٤) في (ب) (لعرض)

(٥) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (تقتضي)

(٦) سقطت من (ب)

(٧) في (المطبوع) (وجود)

أنه لو أُهمل لوقع التكليف ، والمكلَّف غافلٌ عنه ، فيعصي بترك الواجب بسبب إهماله ، وهو قد علم أنه لا بدَّ أن يكون ، فلا عذر له عند الله تعالى ، فهذا هو ضابطُ ما يجب الفحصُ عنه (-كان شرطاً ، أو سبباً[(١)]-) من أسباب الوجوب ، ومنه أوقات الصلوات كلها ، وهلال رمضان ، وهلال ذي الحجة على من تعيَّن عليه الحج ، وهلال شوال لوجوب الفطر ، وإخراجُ زكاته ، وأيام الرمي ، والمبيت ، ومن ذلك من نذر يوماً معيَّناً ، أو شهراً معيَّناً ، فيجب عليه أن يفحص عن هلال ذلك الشهر، و[يتحرى[(٢)]] ذلك اليوم حتى يوقع (-ذلك[(٣)]-) الواجب [فيه[(٤)]] ولا يتعداه ، فيعصي بالإهمال مع إمكان الضبط له ، ومن ذلك قضاء رمضان [يسد في[(٥)]] بقية العام إلى شعبان ، فيجب عليه إذا أَخَّرَ أن يتفقدَ الأهلةَ لئلا يدخلَ شعبانُ ، وهو غير عالمٌ به فيؤدي ذلك إلى ضياع القضاء عن وقته، أما مالا يتعينُ وقوعه من الأسباب ، والشروط ، والظروف الواجبات ، فلا يجب الفحص عنه ؛ لعدم تعيّنه ، ويمكن أن يقال فيه الأصل عدم طريانه ؛ لأجل عدم التعين، ويمكن أن يكون ذلك حجةً للمكلف،و(-عذراً[(٦)]-) عند الله تعالى ، فمن ذلك إذا كان فقيراً ، وله أقارب أغنياء ، فهو في كل وقت يجوز أن يموت أحدهم فيرثه ، وينتقلُ المالُ إليه ، فيجب عليه الزكاة بإغفال ذلك ، وترك السؤال عنه إذا كانوا في بلاد بعيدة [عنه[(٧)]] يؤدي إلى ترك إخراج الزكاة مع وجوبها عليه ، ولو فحص ؛ لحاز المال ، ووجبت فيه الزكاة ،

عدم وجوب تحصيل سبب الوجوب

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ)

(٢) في (ب) ، و(ج) ، و(د) (تحرير) ؛ وفي (المطبوع) (تحري)

(٣) سقطت من (أ) ، و(ب)

(٤) سقطت من (المطبوع)

(٥) في (أ) (يسند في) ؛ وفي (ب) ، و(ج) (بمنزلة)

(٦) سقطت من (أ)

(٧) سقطت من (ب)

ومع ذلك لا يجب الفحص في هذه الصورة ؛ لعدم تعيّن هذا ، فقد [يقع[1]] ، وقد لا يقع [بخلاف أوقات العبادات تقع جزماً ، ومن ذلك يجوز أن يموت في الموضع الذي هو به إنسان فيجب الصلاة عليه وتغسيله[١/١٠٤أ] ، وتكفينه ، وما يتعلق به من الواجبات ، فترك الفحص عن ذلك يؤدي إلى إهمال الواجبات ، ومع ذلك لا يجب الفحص عن ذلك ؛ لعدم تعينه ، فقد يقع ، وقد لايقع[2]] ، ومن ذلك [تجويزه[3]] لأنْ يكون هناك جائعٌ يجبُ سدُّ خلَّته ، وعريانٌ يجب [ستره[4]] ، وغريق يجب رفعه ، ونحو ذلك من التوقعات ، ومع ذلك لا يجب الفحص عن شيء من ذلك إلا أن تقوم عليه أمارةٌ[5] دالَّة على وقوعه ؛ لأنَّ جميعَ ذلك غيرُ متعين ، والأصل عدمه ، بخلاف القسم الأول ، فهذا هو ضابط [قاعدة[6]] ما يجب الفحص عنه من الأسباب ، والشروط ، وضابط مالا يجب الفحص عنه [منها[7]] فاعلم ذلك [...[8]][9].

---

(١) في (ب) (وقع)

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (المطبوع)

(٣) في (أ) (تجوزه)

(٤) في (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (ستر عورته)

(٥) الأمارة : لغة : بفتح الهمزة ؛ هي العلامة . وتعريفها عند الجمهور كتعريف الدليل(فهما مترادفان) : وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري . وعند بعض المتكلمين : أن الموصل إلى القطع يسمى دليلاً، وبرهاناً ، والموصل إلى الظن يسمى أمارة (انظر: مختار الصحاح،مادة/أمر،ص/٢١؛ الحدود،للباجي،ص/٣٨؛ تقريب الوصول،ص/٩٩ ؛ شرح تنقيح الفصول،ص/٢٣٩؛ المسودة،ص/٥٧٣؛ شرح الكوكب ١/٥٣؛ المعتمد ١/٥)

(٦) سقطت من (ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٧) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (من ذلك)

(٨) في (المطبوع) زيادة (واعتمد عليه)

(٩) قال ابن الشاط(٢/٢٥٠) "ما قاله صحيح غير أنه ذكر في آخره من القسم الثاني أشياء من فروض الكفايات، وكان الأولى أن يقتصر على ما هو من فروض الأعيان؛ لأنّ فروض الكفايات لا تخص كل مكلف، ولا تتوجه على من لا علم عنده بخلاف فروض الأعيان"

الفرقُ الحادي والتسعون

بين قاعدة الأفضلية[1]، وبين قاعدة المزية[2]، والخاصية[3].

المزية الخاصة لا تقتضي الأفضلية.

اعلم أنَّه لا يلزم من كون العبادة لها مزية، تختص بها؛ أن تكون أرجح مما ليس له تلك المزيَّة[4]، فقد ورد في الصحيح عن النبي - عليه السلام - أنه قال: (إذا أذن المؤذن ولَّى الشيطان، وله ضراط، فإذا فرغ المؤذن من الأذان أقبل، فإذا أقيمت الصلاة أدبر، فإذا أحرم العبد بالصلاة جاءه الشيطان فيقول له اُذكر كذا [اُذكر[5]] كذا، حتى يَضِلَّ الرجل، [فلا[6]] يدري كم صلى[7])، فحصل من

(١) الأفضلية: لغة: من صيغة أفعل الدالة على التفضيل؛ وهو التقديم والترجيح، وهي: نسبة إلى الأفضل؛ وهو ضد النقص، والنقيصة. (انظر: مختار الصحاح، مادة/فضل، ص/٤٤٥)

(٢) المزية: لغة: بفتح الميم، وكسر الزاي، وتشديد الياء المفتوحة؛ جمع مزايا، وهي: الفضيلة، يقال: له عليه مزية. والمراد بها: الصفات الحسنة التي تميز الشيء عن غيره (انظر: مختار الصحاح، مادة/مزا، ص/٥٤٨؛ معجم لغة الفقهاء، ص/٣٩٣)

(٣) الخاصية: لغة: من خصّه بالشيء خُصُوصاً، و(خَصوصية؛ بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح)؛ وهي نسبة إلى الخاصَّة؛ ضد العامة، واسم الجمع: خواص. وهي: بمعنى الأثر، يقال: ما خاصِّيَّةُ ذلك الشيء؟ أي: ما أثره الناشيء؟ وأما قول الأطباء: هذا الدواء يعملُ بالخاصية؛ فقد عبروا بها عن السبب المجهول للأثر المعلوم. (انظر: مختار الصحاح، مادة/خصص، ص/١٥٥؛ التعاريف، ص/٣٢٧-٣٢٨)

(٤) انظر: الذخيرة ٢/٦٢-٦٣.

(٥) سقطت من (ب)

(٦) في (أ) (أن)

(٧) أخرجه البخاري (١١٧٤) ١/٤١٣ في كتاب الصلاة، أبواب السهو، باب إذا لم يَدرِ كَمْ صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس؛ وأخرجه مسلم (٣٨٩) ١/٣٩٨ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ولفظ مسلم: عن أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال (إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل إن يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس) ولفظ البخاري نحو لفظ مسلم، أما لفظ المصنف فلم أجده في مظانه.

ذلك أن الشيطان ينفر من الأذان ، والإقامة ، ولا ينفر من الصلاة ؛ وأنه لا يهابُها ، ويَهابُهُما ، [فيكونان[1]] أفضلَ منها ، وليس الأمرُ كذلك ؛ بل هما وسيلتان إليها ، والوسائل أخفض رتبة من المقاصد ، وأين الصلاة من الإقامة ، والأذان ؟ ورسول الله -ﷺ- يقول : (أفضلُ أعمالِكُم الصلاة)[2] وكتب عمر -رضي الله عنه- إلى عماله "إنَّ أهمَّ أُموركم عندي الصلاة"كما جاء في الأثر[3]، و[لنا[4]] ههنا قاعدة ، وهي الفرق بين الأفضلية ، وبين المزية ، وهو : أنَّ [المفضول[5]] يجوز أن يختص بما ليس للفاضل ، ويكون المجموع الحاصل للفاضل لم يحصل للمفضول [مع[6]] أنه حصل للمفضول في المجموع الحاصل له خصلة ليست في مجموع الفاضل ، فقد يكون في المدينة [فقير[7]] عنده ابنة حسناء ، أو تحفة غريبة ليست عند مَلِكِها ، ومجموع ما حصل للملك قدر ما حصل لذلك الفقير أضعافاً

وجود المزية لا تقتضي الأفضلية.

---

(١) في (أ) ، و(د) (فيكون)

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٦) ٣٤/١ ؛ وابن ماجه (٢٧٨) ١٠٢/١ ؛ والحاكم (٤٤٨)٢٢١/١ ؛ والبيهقي (٣٨٩) ٨٢/١ ؛ والدارمي (٦٥٥) ١٧٤/١ . ولفظه عند ابن ماجه وغيره : عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله -ﷺ- (استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) والحديث رجاله ثقات أثبات إلا أنه منقطع ... وله طرق أخرى متصلة (انظر : مجمع الزوائد ٢٥٠/٢؛ مصباح الزجاجة ٤١/١)

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٦)٦١/١ كتاب الصلاة ، باب وقوت الصلاة ؛ والبيهقي في سننه(١٩٣٥)٤٤٥/١ ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٣/١ ؛ وعبدالرزاق في مصنفه(٢٠٣٨)٥٣٦/١ . ولفظ الأثر عند عبدالرزاق ، وهو : عبدالرزاق عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله " إن أهم أموركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لسواها أضيع " إلخ الأثر .

(٤) في (أ) (أما)

(٥) في (أ) (المقصود)

(٦) في (المطبوع) (أما)

(٧) في (أ) (مَنْ)

مضاعفة . ومن ذلك ما ورد في الحديث الصحيح عن النبي – عليه السلام – أنه قال : (أقرؤكم أُبي ، وأفرضُكم زيد ، وأعلمُكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأقضاكم عليّ)[1] إلى غير ذلك مما ورد في فضائل[١/١٥٤ب] الصحابة–رضي الله عنهم– مع أن أبا بكرٍ الصديق –رضي الله عنه– أفضل من الجميع، وعليٌّ بن أبي طالب أفضل من أُبيّ ، وزيد ، ومع ذلك فقد فَضُلاه في الفرائض ، والقراءة ، وما سببُ ذلك إلا أنَّه يجوزُ أنْ يحصُلَ للمفضول ما لم يحصل للفاضل ؛ ومن ذلك قوله –عليه السلام– لعمر– رضي الله عنه (ما سلك عمرُ وادياً ، ولا فجاً إلا سلكَ الشيطانُ فجًّا غيره)[2] فأخبر – عليه السلام – أن الشيطانَ يَنْفُرُ من عُمَرَ ، ولا يلابسُهُ ، وأخبر عن نفسه – عليه السلام (أنه قد [تفلّت[3]] عليَّ شيطان البارحة ؛ ليفسد علي صلاتي ، فلولا (–أني[4]–) تذكَّرْتُ دعوَةَ أخي سُليْمان[5] لربطْتُهُ بسارية من سواري المسجدِ [حتى[6]] يلعب به صبيان المدينة)[7] فلم ينفر الشيطان من

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٩١)٥/٦٦٤ وقال : حسن صحيح ؛ ؛ وأخرجه النسائي (٨٢٤٢) ٥/٦٧ ؛ وابن ماجه (١٥٤) ١/٥٥ ؛ والبيهقي (١١٩٦٦)٦/٢١٠ والحاكم (٥٧٨٤)٣/٤٧٧ ؛ وابن حبان(٧١٣١)١٦/٧٤ . ولفظه في السنن ، قال : الشوكاني : "الحديث أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، والنسائي ، وحديث أنس صححه الترمذي ، والحاكم ، وابن حبان وقد أعلّ بالإرسال وسماع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا ... ورجح ابن المواق ، وغيره رواية الموصول ، وله طرق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي" (انظر : نيل الأوطار ٦/١٦٨)

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري (٣٤٨٠) ٣/١٣٤٧ كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي–رضي الله عنه–؛وأخرجه مسلم(٢٣٩٦)٤/١٨٦٣ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر–رضي الله عنه– واللفظ لهما.

(٣) في (أ) ، و(ب) (تغلب)

(٤) سقطت من (أ) ، و(ب)

(٥) دعوته: هي في قوله تعالى على لسانه ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [سورة ص ، آية ٣٥] (انظر: تفسير الطبري١٥/٨)

(٦) في (أ) ، و(ب) (فـــ)

(٧) أخرجه البخاري(٤٤٩) ١/١٧٦ في أبواب المساجد، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد؛ ومسلم(٥٤١)١/٣٨٤ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة

النبي -عليه السلام- كما نفر من عمر ، وفي حديث الإسراء (أن شيطاناً قصده -عليه السلام- بشعلة من نار ، فأمره جبريل -عليه السلام- بالتعوُّذِ منه)[1] وأين عمر من النبي -عليه السلام- غير أنه يجوز أن يحصل للمفضول ما لا يحصلُ للفاضل ؛ ومن ذلك أن الأنبياء -صلوات الله عليهم- أفضل من الملائكة على الصحيح ، وقد حصل للملائكة المواظبة على العبادة [مع[2]] (-جميع[3]-) الأنفاس يُلْهَمُ أحدُهُم التسبيحَ ؛ كما يُلْهَمُ أحَدُنا النفسَ إلى غير ذلك من الفضائل ، والمزايا التي لم تحصُلْ للبشر ، ومع ذلك ، فالأنبياءُ أفضل منهم ؛ لأن المجموع الحاصل للأنبياءِ من المزايا ، والمحاسن أعظم من المجموع الحاصل للملائكةِ ، ومَنْ استقرأ هذا وجده كثيراً في المخلوقات ، فيجدُ في [حَبِّ[4]] الشعير من الخواص الطبية ما

والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة . ولفظ البخاري: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال(إن عفريتاً من الجن تفلت عليَّ البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع عليَّ الصلاة فأمكنني الله منه، وأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم فذكرت قول أخي سليمان ﴿ رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾ قال روح فرده خاسئاً) والحديث ساقه المصنف بالمعنى .

(١) الحديث صاغه المصنف بالمعنى ، وقد أخرجه النسائي (١٠٧٦٣)٦/٢٣٧ ؛ ومالك في الموطأ (١٧٠٥)٢/٩٥٠ باب ما يؤمر به من التعوذ ، بلفظ : عن يحيى بن سعيد أنه قال : (أسري برسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرأى عفريتاً من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رآه فقال له جبريل : أفلا أعلمك كلمات تقولهن ، إذا قلتهن أطفئت شعلته، وخرَّ لِفيه ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بلى ، فقال جبريل فقل : أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجر من شر ما يتزل من السماء ، وشر ما يعرج فيها ، وشر ما ذرأ في الأرض ، وشر ما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار ، ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن) قال ابن عبد البر: رواته ثقات(التمهيد ٢٤/١١٢) وقال الهيثمي"في رواية أبي التياح عن عبد الرحمن بن حنيش : ورجال أحد إسنادي أحمد ، وأبي يعلى ، وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح ، وكذلك رجال الطبراني" (مجمع الزوائد ١٠/١٢٧)

(٢) في (ب) (في)

(٣) سقطت من (أ)

(٤) سقطت من (ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

ليس في البُرِ ، وفي النحاس ما ليس في الذهب من الخواص النافعة [بالأكحال[(١)]]
وغيرها[(٢)]. فعلى هذه القاعدة تخرَّجت الإقامة ، والأذان ، وإنَّ[...[(٣)]]
خواصهما التي جعلها الله تعالى لهما أنَّ الشيطان يَنفُرُ منْهُما دون الصلاة ، وإنَّ
[الصلاة[(٤)]] أفضل منهما ، ولا تناقض في ذلك بسبب أنَّ المفضول يجوزُ أن
يختص بما ليس للفاضل ، وظهر بما تقدم الفرق بين (-قاعدة[(٥)]-) الأفضلية ،
وبين قاعدة المزيَّة .

****

(١) في (أ) (في كحال) ؛ وفي (ب) (من كحال)

(٢) انظر : التقرير والتحبير ٢ /١٤٠ ؛ الموافقات ، للشاطبي ، ٢ /٢٥٩ ؛ القواعد الصغرى،ص/١٢٣؛ قواعد الأحكام ١ /٧٥.

(٣) في (المطبوع) زيادة (من)

(٤) في (ج) (كانت)

(٥) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج)

الفرقُ الثاني والتسعون

بين قاعدة الاستغفار من الذنوب المحرمات ، وبين قاعدة الاستغفار من ترك المندوبات .

وجوب الاستغفار من ترك الواجبات وفعل المحرمات وعدم وجوبه من ترك المندوبات.

اعلم أن الاستغفارَ: طلبُ المغفرةِ ،وهذا إنما يَحْسُنُ من أسباب العقوبات؛ كترك الواجبات ، وفعل المحرمات ؛ لأنها [هي التي[1]] فيها العقوبات ، أما المكروهات ، والمندوبات ، والمباحات فلا يحسن الاستغفار فيها ؛ لعدم العقوبات في فعلها ، وتركها ، وهذا أمر ظاهر[١/١٠٠أ] لا خفاء فيه غير أنه وقع لمالك — رحمه الله:

الاستغفار من ترك المندوبات.

فيمن ترك الإقامة أنه يستغفر الله تعالى[2] ، ووقع له —أيضاً– ذلك في غير الإقامة من المندوبات[3] ، وقد [اتفق[4]] الجلاب[5] ، والتهذيب[6] على نقل ذلك عنه[7]، ووجه ذلك : أنَّ الله تعالى يعاقب على الذنب بأحد ثلاثة أشياء:

---

(١) في (د) (تظهر)

(٢) انظر: التفريع ٢٢٢/١؛ التمهيد،لابن عبد البر،٢٧٩/١٣؛ التاج والإكليل ٤٦١/١؛ مواهب الجليل ٤٦١/١.

(٣) مثل الاستغفار من ترك قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة في الأوليين أو إحداهما(انظر: المدونة ٦٦/١)

(٤) في (المطبوع) (سبق)

(٥) هو صاحب التفريع؛ أبو القاسم ، قيل اسمه (عبد الرحمن أو عبيد الله) بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ، المتوفى سنة ٣٧٨هـ، وقيل: ٣٨٨هـ، فقيه بصري، تفقه بالأبهري، ومن آثاره كتاب في مسائل الخلاف، وهو صاحب كتاب التفريع في المذهب. (انظر:ترتيب المدارك ٢١٦/٢؛ الديباج المذهب،ص/١٤٦؛ سير أعلام النبلاء ٣٨٣/١٦ ؛ كشف الظنون ٤٢٧/١)

(٦) كتاب : التهذيب في اختصار المدونة ، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني المغربي المالكي(البراذعي)كان حياً سنة ٤٣٠هـ من حفاظ المذهب المالكي، ومن أصحاب محمد بن أبي زيد ، وأبي الحسن القابسي (انظر : الديباج المذهب،ص/١١٢؛ سير أعلام النبلاء ٥٢٣/١٧؛ أبجد العلوم ٣١٢/٢)

(٧) قال ابن الجلاب : " ومن تعمد ترك الإقامة استغفر الله تعالى ولا شيء عليه" وقال البراذعي : " ومن صلى بغير إقامة عامداً أو ساهياً أجزأه وليستغفر الله العامد" وقال في موضع آخر : "فإن تعمد

أحدها : المؤلمات ؛ كالنار ، وغيرها ، وهذا هو الأمر الغالب في ذلك .

وثانيها : تيسير المعصية في شيء آخرَ فيجتمع على العاصي عقوبتان : الأولى، والثانية ؛ لقوله تعالى : ﴿ وأمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ، فَسَنُيَسِّرُه [لَلْعُسْرَى[1]] ﴾ [2]فجعل [العسرى[3]] مُسَبِّبَةً عن المعاصي المتقدِّمة ، ومنه قوله تعالى: ﴿إنَّ الَّذينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللهُ﴾ الآية[4] ، فجعل الرِّدةَ[5] مسببةً عن المعصيةِ [المذكورة[6]] ؛ لأنَّ قوله تعالى ذلك إشارة إلى الرِّدةِ ، وقوله ﴿بأنهم ﴾ قالوا : الباء سببية[7] ، ومنه قوله — عليه السلام — : (إنَّ الرجلَ لَيُختَم له بالكُفرِ بسببِ كَثْرَةِ ذُنُوبه)[8]

عدم قراءة السورة التي مع أم القرآن في الأوليين فلا إعادة عليه وليستغفر الله ولا يسجد"(التفريع،لابن الجلاب،١/٢٢٢؛ التهذيب،للبراذعي،١/٢٢٩،٢٣٦) (وانظر:الذخيرة٢/٧٦)

(١) في (المطبوع) (لليسرى) وأستغفر الله .

(٢) سورة الليل ، آية ٨ ، ٩ ، ١٠ .

(٣) في (المطبوع) (اليسرى) وأستغفر الله .

(٤) تتمة الآية ﴿ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ واللهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴾ سورة محمد ، آية ٢٥ —٢٦ .

(٥) الردة: لغة: بكسر الراء؛ الصرف والرجوع. واصطلاحاً: الخروج عن الإسلام بإتيان ما يُخرج عنه قولاً، أو فعلاً،أو اعتقاداً. وقيل : الردة: كفرٌ بعد إسلامٍ تقرَّر.(انظر:مختار الصحاح،مادة/ردد،ص/٢١٠؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٦٣٤؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٩٨)

(٦) سقطت من (د)

(٧) انظر: تفسير الطبري ٢٦/٥٩؛ زاد المسير ٧/٤٠٧؛ فتح القدير، للشوكاني،٥/٣٩ .

(٨) أخرجه البخاري(٦١٢٨)٥/٢٣٨١كتاب الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم، بلفظ: عن سهل بن سعد الساعدي قال: نظر النبي -ﷺ- إلى رجل يقاتل المشركين ، وكان من أعظم المسلمين غناء عنهم ، فقال (من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا) فتبعه رجل فلم يزل على ذلك حتى جرح فاستعجل الموت ، فقال بذبابة سيفه فوضعه بين ثديه فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه ، فقال النبي -ﷺ- (إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار ، ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة ، وإنما الأعمال بخواتيمها)

وثالثها : تفويت الطاعة ؛ لقوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[1]وقوله تعالى:﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[2]﴿ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾[3]ونحو ذلك من الآياتِ الدالَّة على سلبِ الفلاحِ ، والخير ؛ بسبب الأوصاف المذمومةِ [المذكورة[4]] في تلك الآيات ، وكما [يعاقبُ[5]] اللهُ تعالى بأحدِ ثلاثةِ أشياء [يُثيبُ[6]] أيضاً- بأحد ثلاثة أشياء :

أحدها : الأمورُ المستلَّذةُ كما [...[7]] في الجنَّاتِ من المَأْكولِ ، والمشروبِ، [وغيرهما[8]] .

وثانيها : تيسيرُ الطاعة ، فيجتمع للعبد مثوبتان ؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾[9]فجعل اليسرى مسببةً عن الإعطاء ، و[مانعة[10]] في الآية ، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[11] ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾[12] و﴿يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً﴾[13] إلى غير ذلك من الآيات .

والحديث الذي ذكره المصنف لم أجده في مظانه. (انظر المسألة في: شرح الزرقاني ٣٨٤/٤ ؛ فتح الباري ٤٩٠/١١)

(١) سورة الأعراف ، آية ١٤٦ .

(٢) سورة المائدة ، آية ١٠٨ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ٢١ .

(٤) سقطت من (ب)

(٥) في (ب) (يعاقبه)

(٦) في (ب) (كذلك يثيبه)

(٧) في (د) زيادة (جاء)

(٨) سقطت من (ب)

(٩) سورة الليل ، آية ٧ .

(١٠) في (أ) ، و(ب) ، و(المطبوع) (ما معه)

(١١) سورة العنكبوت ، آية ٦٩ .

(١٢) سورة الطلاق ، آية ٢ .

(١٣) سورة الأنفال ، آية ٢٩ .

وثالثها : [تعسير[1]] المعاصي عليه ، وصرفها عنه ، إذا تقررت هذه القاعدة، فإذا نسي الإنسان الإقامة ، أو غيرها من المندوبات دلَّ هذا الحرمان على أنه مسببٌ عن معاصي سابقة ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾[2] وفوات الطاعات مصيبتها أعظمُ المصائب فإن كلمات (-الأذان[3]-) طيِّبةٌ مشتملةٌ على الثناء على الله تعالى ، وتوجبُ لقائلها ثواباً سرمدياً خير من الدنيا ، وما فيها من إصابة شوكة ، أو غمٍّ يَغُمُّه في فلس يذهب له ، وإذا كان ترك الطاعات مسبباً عن المعاصي[١/١٠٠ب] المتقدمة ، فحينئذ إذا رأى المكلف ذلك سأل المغفرة من تلك المعاصي المتقدمة حتى لا يتكرر عليه مثل تلك المصيبة ، فالاستغفار عند ترك الإقامة لأجل غيرها لا أنه لها، وكذلك بقية المندوبات إذا فاتت يتعين على الإنسان الاستغفار ؛ لأجل ما دلَّ عليه الترك من ذنوب سالفة ؛ لأجل هذه التروك ، فهذا هو وجه أمر [مالك -رحمه الله تعالى[4]] بالاستغفار في ترك المندوبات [لا أنه يعتقد أن الاستغفار مشروع في ترك المندوبات[5]] فقد ظهر الفرق بين قاعدة الاستغفار عن [...[6]] الذنوب المحرمات ، وبين قاعدة الاستغفار عن ترك المندوبات ، وإنها في فعل المحرمات ، وترك الواجبات لأجلها مطابقة[7]، وفي ترك المندوبات ؛ لأجل ما

---

(١) في (أ) (تغيير) ؛ وفي (ب) (تعسر) ؛ وفي (ج) (تيسير)

(٢) سورة الشورى ، آية ٣٠ .

(٣) سقطت من (أ)

(٤) في (ج) (ذلك)

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٦) في (د) زيادة (ترك)

(٧) المطابقة: لغة: الموافقة؛ واصطلاحاً: هي دلالة اللفظ على كمال مسماه ؛ كدلالة لفظ البيت على جميعه (انظر : مختار الصحاح،مادة/طبق،ص/٣٤٠؛ نفائس الأصول١/٢٥٥؛ تقريب

دلت عليه بطريق الالتزام[1] لا [أنه لها[2]] مطابقة ، وبهذا (-التقرير[3]-) تُحَلُّ مواضعُ كثيرة مما وقع للعلماء من ذكر الاستغفار عن ترك المندوبات ، فيُشكل ذلك على كثير من الناس ، وليس فيها إشكال بسبب ما تقدم من الفرق ، والبيان .

****

الوصول،ص/١٠٦؛ التعريفات،ص/١٠٤-١٠٥؛ البحر المحيط ٤٣/٢؛ معجم مصطلحات أصول الفقه،لسانو،ص/٢٠٤)

(١) الالتزام: لغة: الاعتناق. واصطلاحاً: هو دلالة اللفظ على لازم مسماه ؛ كدلالة لفظ السقف على الجدار (انظر: مختار الصحاح،مادة/لزم،ص/٥٢٥؛ نفائس الأصول١/٢٥٥؛ تقريب الوصول،ص/١٠٦؛ التعريفات،ص/١٠٥-١٠٤؛ شرح تنقيح الفصول،ص/٢٣؛ البحر المحيط٤٣/٢؛ شرح الكوكب١/١٢٦؛ ضوابط المعرفة،ص/٢٩؛ معجم مصطلحات أصول الفقه،لسانو،ص/٢٠٢)

(٢) في (ب) (إنما)

(٣) سقطت من (أ) ، و(ب)

الفرقُ الثالثُ والتسعون

بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدح ، وبين قاعدة الجهل[1] يقدح وكلاهما غير عالم [بما[2]] أقدم عليه .

(-اعلم أن[3]-) هذا الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على قاعدة ، وهي أن الغزالي[4] حكى الإجماع في إحياء علوم الدين ، والشافعي في رسالته حكاه أيضاً في أن المكلف لا يجوز له أن يُقْدِمَ على فعل حتى يعلم حكم الله فيه[5] ، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عيَّنه الله ، وشرعه في البيع ، ومن آجر وجب عليه أن

[مطلب: الإجماع على عدم الإقدام على فعل قبل معرفة حكم الله تعالى فيه]

---

(١) الجهل: لغة: مصدر للفعل جَهَلَ؛ وهو ضد العلم . واصطلاحاً: الجزم غير المطابق ، أو : اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه. والجهل قسمان: أ- جهل بسيط : وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالمًا، ب- جهل مركب: وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع (انظر: مختار الصحاح،مادة/جهل،ص/١٠١-١٠٢؛ التعريفات،ص/٨٠؛ تقريب الوصول،ص/٩٤؛ شرح الكوكب١/٧٧)

(٢) سقطت من (ج)

(٣) سقطت من (أ)

(٤) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي (زين الدين حجة الإسلام) متكلمٌ ، فقيهٌ ، أصوليٌ ، صوفيٌ ، ولد بطوس بخراسان ، درس على الجويني ، وحضر مجلس نظام الملك، فعظمت مترلته، وندب للتدريس بنظامية بغداد، ثم أقبل على العبادة، واستقر ببلده، ولزم الانقطاع، وتوفي بالطابران سنة ٥٠٥هـ، ومن تصانيفه: الحصن الحصين في التجريد والتوحيد، والمستصفى، والوجيز، وتهافت الفلاسفة (انظر: طبقات الفقهاء،ص/٢٤٨؛ طبقات الشافعية الكبرى٦/١٩١ –٣٩٠؛ سير أعلام النبلاء١٩/٣٢٢-٣٤٦؛ كشف الظنون٢/١٦١٦؛ معجم المؤلفين ٣/٦٧١)

(٥) انظر: الرسالة،ص/٣٥٧-٣٦٠ فقرة(٩٦١وما بعدها) ؛ إحياء علوم الدين١/٢٢-٢٣. ولم أجد حكاية الإجماع منهما؛ ولكن بينا بأن الأحكام التي وردت فيها نصوصٌ يجب العلم بها ولا يسع مكلفاً غير مغلوب على عقله جهله؛ كالصلاة، والزكاة والحج، ونحوها، وأما ما لم يرد فيه نص فتعلُّمه من فروض الكفايات .

يتعلمَ ما شرعه الله في الإجارة ، ومَنْ قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض ، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة ، وكذلك الطهارة ، وجميع الأقوال ، والأعمال ، فمن تعلم ، وعمل بمقتضى ما علم فقد أطاع الله تعالى طاعتين ، ومن لم يعلم ، ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين[١] ، ومن علم ، ولم يعمل بمقتضى علمه ، فقد أطاع الله طاعة ، وعصاه معصية[٢] ، ويدل على هذه القاعدة أيضاً من جهة القرآن قوله تعالى حكاية عن نوح -عليه السلام- ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾[٣] ومعناه : ما ليس لي بجواز سؤاله علم ؛ فدلَّ ذلك على أنَّه لا يجوز له أن يُقدِمَ على الدعاء ، والسؤال إلا بعد علمه بحكم الله تعالى[١/١٥٦أ] في ذلك السؤال ، وأنه جائز ، وذلك سبب كونه -عليه السلام- عوتب على سؤال (-الله عز وجل[٤]-) [لابنه[٥]] أن يكون معه في السفينة ؛ لكونه سأل قبل العلم بحال الولد ، وأنه [مما[٦]] ينبغي طلبه أم لا ؟ فالعتب ، والجواب (-كلاهما[٧]-) يدل على أنه لا بدَّ من تقديم العلم بما يريد الإنسان (-أن[٨]-) [يشرع[٩]] فيه ، إذا تقررَ هذا فمثلُهُ قوله تعالى﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[١٠] نهى الله تعالى نبيه عليه السلام عن اتباع غير

الجهل في العبادات يقدح فيها .

---

(١) بترك التعلُّم، وبترك العمل.

(٢) انظر: الذخيرة٣/٣٤٢-٣٤٣.

(٣) سورة هود ، آية ٤٧ .

(٤) سقطت من (أ) ، و(ب)

(٥) في (أ) ، و(ب) (ابنه)

(٦) في (أ) ، و(ب) (ممن)

(٧) سقطت من (أ)

(٨) سقطت من (أ)

(٩) في (ب) (شرع)

(١٠) سورة الإسراء ، آية ٣٦ .

المعلوم ، فلا يجوز الشروع في شيء حتى [يُعلم[1]] فيكون طلب العلم واجباً في كل حالة ، ومن قوله ﷺ (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[2] قال الشافعي رحمه الله " [...[3]] العلم قسمان : فرض عين ، وفرض كفاية ؛ ففرض العين علمك بحالتك التي أنت فيها ، وفرض الكفاية ما عدا ذلك[4] ، وإذا كان العلم بما [يقدِمُ الإنسان عليه واجباً كان الجاهل في الصلاة عاصياً بترك العلم ، فهو كالمتعمِّد الترك بعد العلم[5]] بما وجب عليه[6]، فهذا هو وجه قول مالك -رحمه الله- إن الجهل في الصلاة كالعمد[7] ، والجاهل كالمتعمد لا كالناسي[8] ، وأما

[مطلب: العلم علمان]

حكم الجاهل في الصلاة حكم العامد.

---

(١) في (ب) (نعلم)

(٢) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ ، عن أنس (٢٢٤) ٨١/١ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم؛ والحديث ضعف طرقه ابن الجوزي ، والهيثمي ، وقال الزركشي: وفي كل طرقه مقال ، وأجودها طريق قتادة، وثابت عن أنس، وطريق مجاهد عن ابن عمر (انظر : العلل المتناهية ٦٤/١-٧٢ ؛ مجمع الزوائد ١١٩/١ ؛ التذكرة في الأحاديث المشتهرة،ص/٤٠-٤٤)

(٣) في (د) ، و(المطبوع) زيادة (طلب)

(٤) انظر: الرسالة،ص/٣٥٧-٣٦٠ الفقرة(٩٦١ وما بعدها) ؛ إرشاد النقاد،ص/٢٩ ؛ إرشاد الفحول،ص/٤٢١ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٦) انظر: الذخيرة٢٨/٦-٢٩.

(٧) انظر: التهذيب،للبراذعي، ٢٥١/١؛ قال الشاطبي: " إن عمدة مذهب مالك؛ بل عمدة مذاهب الصحابة اعتبار الجهل في العبادات اعتبار النسيان على الجملة، فعدوا من خالف في الأفعال، أو الأقوال جهلاً على حكم الناسي، ولو كان المخالف في الأفعال دون القصد مخالفاً على الإطلاق لعاملوه معاملة العامد؛ كما يقوله ابن حبيب وغيره، وليس الأمر كذلك"(انظر: الموافقات ٣٤٦/٢-٣٤٧)

(٨) مسألة الجهل في الصلاة: ذهب الحنفية، والحنابلة إلى صحة صلاة الجاهل فهو كالناسي مستدلين بحديث المسيء في صلاته؛ لأن رسول الله لم يأمره بإعادة ما فاته من الصلوات. وذهب المالكية، والشافعية ورواية عن أحمد إلى عدم صحة صلاته فهو كالمتعمد لا كالناسي؛ لأنه تعمد جهل ما لا يسع أيّ مكلف جهله. والراجح: يقال بأنه يأثم المقصر بترك العلم بعد علمه بوجوب التعلم بخلاف

الناسي فمعفوٌ عنه لقوله ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه)[1] وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة ، فهذا فرق ، وفرق ثان ، وهو أن النسيان يهجم على العبد قهراً لا حيلة له في دفعه عنه ، والجهل له حيلةٌ في دفعه بالتعلُّم ، وبهذين الفرقين ظهر (-الفرق[2]-) بين قاعدة النسيان ، وقاعدة الجهل[3].

****

من هو جاهل بأصل وجوب التعلم ؛ فإن رسول الله -ﷺ- لم يطلب من المسيء في صلاته بإعادة ما فاته من الصلوات لجهله بوجوب التعلم أصلاً (انظر تفصيل المسألة في: قواطع الأدلة، للسمعاني،٢/٣٩١ ؛ البحر الرائق ١/٤٠١؛ حاشية ابن عابدين ١/٥٩٩؛ جامع بيان العلم وفضله،لابن عبد البر،٢/١٣٣؛ تقريب الوصول،ص/٤٤٦؛ الموافقات٢/٣٤٦-٣٤٧؛ الرسالة،ص/٣٥٧-٣٦٠؛ الوسيط ٢/١٧٣؛ تفسير ابن كثير ١/١٣؛ مغني المحتاج ١/٢٠٠ ؛ حواشي الشرواني ٤/٣١٦ ؛ المغني ٢/٢٨ ؛ المسودة،ص/٤٥٨-٤٥٩ ؛ مجموع الفتاوى٢١/١٦٢ ؛ إعلام الموقعين ١/٢٧٣ ، ٣/١٠٦ ؛ الفروع ١/٤١٤، ٤٣٢ ؛ شرح الكوكب ٤/٥٣٩-٥٤١ ؛ المعتمد ٢/٣٦٠ ؛ نيل الأوطار ٢/٣٦١)

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) ١/٦٥٩ باب طلاق المكره والناسي ؛ والحاكم (٢٨٠١) ٢/٢١٦ ؛ كتاب الطلاق ، وقال: صحيح على شرط الشيخين ؛ وابن حبان(٧٢١٩) ١٦/٢٠٢ في ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ؛ والدار قطني (٣٣) ٤/١٧٠؛ والبيهقي (١١٢٣٦) ٦/٨٤ باب من لا يجوز إقراره ؛ وقال النووي : "حديث ابن عباس حسن، رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن" (المجموع ٢/٢٩٣)

(٢) سقطت من (أ)

(٣) انظر: الذخيرة٣/٣٤٣،٦/٢٩.

الفرقُ الرابعُ والتسعون

بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذراً فيه ، وبين قاعدة ما يكون الجهل عذراً فيه.

اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات (-كثيرة[1]-) (-في[2]-) الشريعة ، فعفا عن مرتكبها ، وواخذ بجهالات فلم يعفُ عن مرتكبها ، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات ؛ الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة ، وما لا يتعذر [الاحتراز[3]] عنه [...[4]] و [لا[5]] يشق لم يُعفَ عنه ، ولذلك صور :

ما يكون الجهل عذراً فيه وما لا يكون

أحدها : من وطيء امرأة أجنبية بالليل يظنها[6] امرأته ، أو جاريته عفي عنه؛ لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس .

وثانيها : من أكل طعاماً نجساً يظنه[7] طاهراً ، فهذا جهل يعفى عنه ؛ لما في تكرر الفحص عن ذلك من المشقة ، والكلفة ، وكذلك المياه النجسة ، والأشربة النجسة لا إثم على الجاهل بها .

---

(١) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٢) سقطت من (أ)

(٣) سقطت من (د)

(٤) في (ب) ، و(ج) زيادة (عادة)

(٥) في (ب) ، و(ج) ، و(د) (لم)

(٦) قال ابن الشاط(٢/ ٢٦٠) "إطلاقه لفظ الظنّ في وطء الأجنبية، وما معه فإنه إن أراد حقيقة الظنّ الذي يخطر لصاحبه احتمال نقيضه؛ فلا أرى ذلك صواباً، وإن أراد بالظن الاعتقاد الجزمي الذي لا يخطر معه احتمال النقيض؛ فذلك صواب"

(٧) الظن : لغة : العلم دون يقين . واصطلاحاً : الاحتمال الراجح . والظن الراجح على درجات : أعلاها : المشهور : وهو الذي يقارب اليقين حتى لا يكاد يخطر على الفكر أن نقيضه ربما كان ممكناً؛ كأكثر قضايا العدل ، والفضائل ، والرذائل . وتتنازل الدرجات حتى تنتهي بأدناها ، وهي

وثالثها : من شرب خمراً يظنه [خلاً[(١)]] فإنه لا إثم عليه في جهله ؛ بذلك .

ورابعها[١/١٠٦ب] : من قتل مسلماً في صفِّ الكفار يظنه حربياً ، فإنه لا إثم عليه في جهله به ؛ لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة ، ولو قتله في حالة السَّعة من غير كشف [عن حاله[(٢)]] أَثِم .

وخامسها : الحاكم يقضي بشهود الزور، مع جهله بحالهم لا إثم عليه في ذلك ؛ لتعذر الاحتراز من ذلك عليه ، وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو ، وما عداه فمكلف به ، ومن أقدم مع الجهل فقد أثم خصوصاً في الاعتقادات ، فإن صاحب الشرع قد شدَّدَ في عقائد أصول الدين[(٣)] تشديداً عظيماً بحيث أن الإنسان لو بذل جهده ، واستفرغ وسعه في [دفع[(٤)]] الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى ، أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات ، ولم يرتفع ذلك الجهل ؛ فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذي هو من جملة [الإيمان[(٥)]] ويخلَّد في النيران على [المشهور[(٦)]] من المذاهب[(٧)] مع أنه قد أوصل

التي ليس بينها وبين الشك درجة(انظر:مختار الصحاح،مادة/ظنن،ص/٣٥٧؛ شرح الكوكب١/٧٧؛ التعريفات،ص/١٤٤ ؛ ضوابط المعرفة،ص/١٢٥)

(١) في (أ) (خللها) ، وفي (ب) ، و(ج) ، و(المطبوع) (جلاباً)

(٢) في (ب) (حاله) ، وفي (د) ، و(المطبوع) (عن ذلك)

(٣) أصول الدين: هو علم يتوصلّ به إلى إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه. وهو أشرف العلوم؛ إذ شرفُ العلم بشرف المعلوم، وهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، وحاجة العباد إليه فوق كلّ حاجة(انظر: شرح العقيدة الطحاوية١/٥-٨؛ قواعد الفقه،ص/١٨٢)

(٤) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (رفع)

(٥) في (ج) (الاجتهاد)

(٦) في (أ) (الجمهور)

(٧) اتفق العلماء على أن العقائد الثابتة لا مجال للاجتهاد فيها ، ولا مدخل للعقل فيها ؛ لكونها توقيفية . وقد نقل عن الجاحظ المعتزلي –المتوفى سنة٢٥٠هـ– والعنبري –قاضي البصرة المتوفى سنة ١٦٨هـ– أنهما قالا : كل مجتهد مصيب في أصول الدين أي : لا إثم عليه وإن لم يطابق اعتقاده

الاجتهاد [حَدّه[1]] وصار الجهل له ضرورياً لا يمكنه دفعه عن نفسه ، ومع ذلك فلم يعذر به حتى صارت هذه الصورة [مما[2]] يعتقد أنها من باب [...[3]] تكليف ما لا يُطاق[4]؛ فإن تكليف المرأة البلهاء المفسودة المزاج الناشئة في الأقاليم المنحرفة عمَّا يوجب استقامة العقل ؛ كأقاصي بلاد السودان، وأقاصي بلاد الأتراك، فإن هذه أقاليم لا يكون للعقل فيها كبير رونق ، ولذلك قال الله تعالى في بلاد الأتراك [عن[5]] يأجوج ، ومأجوج ﴿[وَجَدَ[6]] مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا

للحق ، وقال بعض العلماء: إنما أرادا الأصول التي يختلف فيها أهل القبلة، ويرجع المخالفون فيها إلى نصوص تحتمل التأويل؛ كالرؤية ، والكلام ، وخلق الأفعال ، وفناء النار ... وأما ما اختلفنا فيه مع أهل الملل كاليهود، والنصارى ، وغيرهم فالحق منحصر في أهل الإسلام لا محالة ، وينبغي أن يتنزل قول العنبري ومن وافقه على هذا الوجه ؛ لأنه لا يوجد من أهل الإسلام من لا يوقن بتضليل اليهود، والنصارى ، والمجوس (انظر هذه المسألة في : التقرير والتحبير ٣/٤١٥ ؛ تيسير التحرير ٤/١٩٥ ؛ تقريب الوصول،ص/٤٣٨؛ نشر البنود ٢/٣٢٦؛ التبصرة،ص/٤٩٦؛ اللمع،ص/١٢٩؛ الاجتهاد،للجويني،ص/٢٦؛ البرهان،٢/٨٦٠ ؛ المنخول ١/٤٥١ ؛ المستصفى،ص/٣٤٨ ؛ البحر المحيط ٦/٢٣٦-٢٣٩ ؛ حاشية البناني ٢/٣٨٨ ؛ روضة الناظر،ص/٣٦٢ ؛ المسودة،ص/٤٤٠ ؛ شرح الكوكب ٤/٤٨٨ ؛ المعتمد ٢/٣٧٥ ، ٣٩٨-٤٠٠)

(١) في (ج) (حقه)

(٢) في (د) ، و(المطبوع) (فيما)

(٣) في (ب) زيادة (وقوع)

(٤) التكليف: لغة: إلزام مافيه مشقة، والأمرُ بما يشق، وتكلَّفَه أي: تجشَّمه. واصطلاحاً: هو إلزام المكلف بالعمل بمقتضى خطاب الشرع؛ امتثالاً وامتناعاً. وتكليف ما لا يطاق: هو الأمر بما يتعذر إتيانه عادة، أو عقلاً، ومنه: قول الأصوليين: إنّ الشرع لا يكلف بمحال، أي: أنّ الشارع لا يأمر بالـمُحال، سواء أكان المحال لذاته، أو لغيره (انظر: القاموس،مادة/كلف،٣/١٩٨؛ مختار الصحاح،مادة/كلف،ص/٥٠٧؛ التعريفات،ص/٦٥؛ نشر البنود١/٢٥؛ البحر المحيط١/٤٣١؛ شرح الكوكب١/٤٨٣؛ معجم مصطلحات أصول الفقه،ص/١٤٤)

(٥) في (أ) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (عند)

(٦) في جميع النسخ (فوجد)

لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً ﴾[1]ومن لا يفهم القول و[بَعُدَتْ[2]] أهليته[3] لهذه الغاية مع أنه مكلف بأدلة الوحدانية ، ودقائق أصول الدين ؛ أنه تكليف ما لا يطـاق ، فتكليف هذا الجنس[4][كله[5]] [من[6]] هذا النوع[7] [مع أنهم[8]] مـــن أهـــل [اليأس[9]] بسبب الكفر أن وقعوا فيه [بالجهل[10]] [11] ، وأمـــا الفـــروع دون

---

(١) الآية ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمَـــاً لا يَكَـــادُونَ يَفْقَـــهُونَ قَـــوْلاً﴾ [ســـورة الكهف،آية٩٣]

(٢) في (ب) (لبعدت)

(٣) الأهلية: صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له،أو عليه (انظر:التعريفات،ص/٤٠؛ معجـــم مصطلحات أصول الفقه،لسانو،ص/٩٣؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٧٦)

(٤) الجنس : هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو ؟ . مثاله : حيوان : فـــهو كلـــي يتناول الإنسان ، والفرس ، والغزال وسائر الحيوانات ، وهذه الأفراد مختلفة في حقيقتها ، إذ الماهيـــة الكاملة للإنسان مخالفة للماهية الكاملة للفرس أو الغزال ، وإن اشتركت هذه الكليات في جزء الماهية وهي الحيوانية ، ولذلك يقال على كل منـــــها حيـــوان (انظـــر: التعريفـــات،ص/٧٨؛ ضوابـــط المعرفة،ص/٣٩؛ معجم مصطلحات أصول الفقه،ص/١٥٩)

(٥) سقطت من (ج)

(٦) في (ب) (مع) ؛ وفي (ج) (أو) ؛ وفي (د) (و)

(٧) النوع : هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو ؟ مثاله : إنسان — فرس — غـــزال : فكل من هذه الأمثلة هو نوع من الأنواع التي ينقسم إليها الإنسان. ويسمى هذا النوع حقيقيـــاً؛ لأنّ نوعيته إنما هي بالنظر إلى حقيقة واحدة مـــن أفـــراده (انظـــر: التعريفـــات،ص/٢٤٧ ؛ ضوابـــط المعرفة،ص/٤٠؛ معجم مصطلحات أصول الفقه،ص/٤٦٤)

(٨) في (د) (جوابه)

(٩) في (أ) (النار)

(١٠) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (للجهل)

(١١) قال ابن الشاط(٢/ ٢٦٠-٢٦١) "قوله: تكليف المرأة البلهاء المفسودة المـــزاج؛ فإنّـــه إن أراد الفاسدة المزاج بحيث لا تفقه شيئاً، فلا أرى ذلك صواباً، فإنّ مثل هذه لا تكليف عليها، وإن أراد أنها تفقه، وليكن بعد تعب ومشقة شديدة ، فذلك صواب مع أنّ قوله: المفسودة المزاج؛ فاســـد، وصوابه: الفاسدة المزاج"

الأصول فقد عفا صاحبُ الشرع عن ذلك ، ومن بذل جهده في الفروع فأخطأ فله أجر ، و[إن[1]] أصاب فله أجران كما جاء في الحديث[2].

قال العلماء : ويلحق بأصول الدين أصولُ الفقه[3] . قال أبو [الحسين[4]][5] في كتاب المعتمد في أصول الفقه : إن أصول الفقه اختص بثلاثة أحكام عن الفقه؛ أن المصيب فيه واحد ، والمخطيء فيه آثم ، ولا يجوز التقليد فيه[6]. وهذه الثلاثة التي حكاها هي في أصول الدين بعينها[7]، فظهر لك الفرق بين قاعدة ما يكون[١/١٠٧أ] الجهل فيه عذراً (-وبين قاعدة ما لا يكون الجهل فيه عذراً[8]-)

[مطلب: تفرّد أصول الفقه عن فروع الفقه]

****

(١) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (من)

(٢) سبق تخريجه في الفرق:٧٨،ص/١٥٧؛ و(انظر المسألة في: التقرير والتحبير ٣/٤١٥ وما بعدها ؛ تيسير التحرير ٤/١٩٧-٢٠١ ؛ الإشارة،ص/٣٢٧؛ المقدمة في الأصول،ص/١١٢-١١٦؛ تقريب الوصول،ص/٤٤١؛ نشر البنود ٢/٣٢٦-٣٢٨؛ التبصرة،ص/٤٩٦-٤٩٨؛ اللمع،ص/١٢٩ وما بعدها ؛ الاجتهاد،ص/٢٦ ؛ البرهان٢/٨٦٠ وما بعدها ؛ المنخول ١/٤٥١ ؛ المستصفى،ص/٣٤٨وما بعدها؛ البحر المحيط ٦/٢٤١-٢٤٣؛ روضة الناظر،ص/٣٦٣ -٣٧٢؛ المسودة،ص/٤٤٠ ؛ شرح الكوكب ٤/٤٨٨-٤٩٠ ؛ المعتمد ٢/٣٧٥ ، ٣٩٨-٤٠٠)

(٣) انظر : المصادر السابقة . وهو مذهب المتقدمين من الأصوليين إلى أن المصيب في أصول الفقه واحد، والمخطيء آثم مطلقاً ؛ ومذهب المتأخرين على خلاف ذلك .

(٤) في (ب) (الحسن)

(٥) هو محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي أبو الحسين ، متكلمٌ ، أصوليٌ ، كان فصيحاً بليغاً عذب العبارة يتوقد ذكاء وله اطلاع كبير ، سكن بغداد ، وبها تعلم ودرس وبقي بها حتى شاخ وكانت وفاته سنة ٤٣٦هـ ، ومن تصانيفه : غرر الأدلة ، وشرح الأصول الخمسة ، والمعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة في أصول الدين (انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٥٨٧ ؛ النجوم الزاهرة ٥/٣٨ ؛ كشف الظنون ١/٤١٣ ، ٢/١٢٠٠ ، ١٢٧٢ ، ١٣٩٥ ، ١٣٩٨ ، ١٧٣٢ ؛ معجم المؤلفين ٣/٥١٨)

(٦) انظر: المعتمد ٢/٣٧٥،٣٩٨ - ٤٠٠ .

(٧) قال ابن الشاط(٢/٢٦١) "ما أطلق القول فيه من أنّ أصول الفقه ملحقة بأصول الدين في أنّ المصيب واحد والمخطيء آثم فإن المسألة مختلف فيها، والمتقدمون من الأصوليين على التخطئة والتأثيم، والمتأخرون على خلاف ذلك"

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (أ)

الفرقُ الخامسُ والتسعون

[مطلب: بحث الاستقبال وجواب العز ابن عبدالسلام-رحمه الله]

بين قاعدة [استقبال[1]] الجهة في الصلوات ، وبين قاعدة استقبال السمت[2].

اعلم أنَّه قد وقعَ في المذاهبِ عامَّةً قولُهُمْ : القاعدةُ أنَّ استقبالَ الجهةِ يكفي[3] ، وآخرونَ يقولونَ : بل القاعدةُ أنَّ استقبالَ سمتِ الكعبةِ لا بدَّ منه[4]، وهذه المقالاتُ ، والإطلاقاتُ في غايةِ الإشكالِ بسببِ أمورٍ :

[متى يجب استقبال سمت الكعبة ؟ ومتى يجب استقبال جهتها ؟]

أحدُها : إنَّ الكلامَ في هذا إنما وقعَ فيمنْ بَعُدَ عن الكَعْبةِ ، أمَّا من قَرُبَ ، فإنَّ فرضَهُ استقبالُ السمتِ قولاً واحداً[5] ، والذي بَعُدَ لا يقولُ أحدٌ : إنَّ اللهَ

---

(١) في (أ) (استعمال)

(٢) السَّمْت : لغة : بفتح السين وسكون الميم ، من سَمَتَ ، والجمع سُمُوت ؛ وهو الطريق ، وهيئة أهل الخير . والمراد به : الاتجاه إلى عين الكعبة في الصلاة (انظر: مختار الصحاح،مادة/سمت،ص/٢٧٤؛ الزاهر،ص/١٢٤؛ التعاريف،ص/١٦١؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٢٣)

(٣) وهو مذهب جمهور الفقهاء فيمن بَعُدَ عن الكعبة (انظر تفصيل المسألة في : أحكام القرآن ، للجصاص ، ١١٢/١ ؛ تحفة الفقهاء ١١٩/١ ؛ شرح فتح القدير ٢٧٠/١ ؛ البحر الرائق ٢٩٩/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٢٩/١ ؛ مختصر خليل،ص/٢٧ ؛ التاج والإكليل ٥٠٨/١ ؛ مواهب الجليل١/٥٠٧ وما بعدها ؛ حاشية الدسوقي ٢٢٣/١ ؛ الوسيط ٨٣/٢ ؛ مغني المحتاج ٤٥١/١ ؛ حاشية البيجرمي ١٧٦/١ ؛ المغني ٢٦٦/١ ؛ شرح العمدة ٥٣٧/٤ ؛ كشاف القناع ٣٠٥/١ ؛ السيل الجرار ١٧١/١-١٧٢)

(٤) وهو قول بعض الحنفية ، وقولٌ عند الشافعي ، وهو منسوب لابن القصار من المالكية (انظر: بدائع الصنائع ١١٨/١ ؛ تفسير ابن كثير ١٩٣/١ ؛ الأم ٩٤/١-٩٥ ؛ حاشية البيجرمي ١٧٦/١ ؛ التاج والإكليل ٥٠٨/١ ؛ مواهب الجليل ٥٠٨/١ ؛ حاشية الدسوقي ٢٢٤/١) والصحيح أن ابن القصار من المالكية القائل بوجوب استقبال السمت ليس مراده السمت الحقيقي ؛ بل السمت التقديري ، ولعل ذلك هو مراد القائلين بوجوب استقبال السمت لمن بَعُدَ عن الكعبة (انظر: حاشية الدسوقي ٢٢٤/١)

(٥) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص ، ١١٢/١ ؛ تحفة الفقهاء ١١٩/١ ؛ شرح فتح القدير ٢٧٠/١ ؛ البحر الرائق ٢٩٩/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٢٩/١ ؛ مختصر خليل،ص/٢٧ ؛ التاج

تعالى أوجبَ عليهِ استقبالَ عينِ الكعبةِ ، [ومقابلتِها[1]] ، ومعاينتِها ، فإنَّ ذلك تكليفُ ما لا يُطاقُ؛ بل الواجبُ عليه أنْ يبذلَ جهدَه في تعيينِ جهةٍ يغلبُ على ظنهِ أنَّ الكعبةَ وراءَها ، وإذا غلبَ على ظنِّهِ بَعْدَ بذلِ الجهدِ في الأدلةِ الدالةِ على الكعبةِ أنها وراءَ الجهةِ التي [عيَّنَتْها[2]] [أدلتُهُ[3]] وجبَ عليه استقبالُها إجماعاً[4] فصارت الجهةُ مجمعاً عليها ، والسَّمتُ الذي هو العينُ ، والمعاينةُ مجمعٌ على عدمِ التكليفِ به[5]، وإذا كان الإجماعُ في الصورتين ؛ فأينَ يكونُ الخلافُ[6]؟

والإكليل ١/٥٠٨ ؛ مواهب الجليل ١/٥٠٧ وما بعدها ؛ حاشية الدسوقي ١/٢٢٣ ؛ الوسيط ٢/٨٣؛ مغني المحتاج ١/٤٥١ ؛ حاشية البيجرمي ١/١٧٦ ؛ المغني ١/٢٦٦ ؛ شرح العمدة ٤/٥٣٧ ؛ كشاف القناع ١/٣٠٥ ؛ السيل الجرار ١/١٧١-١٧٢ .

(١) في (د) (وقبلتها)

(٢) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (عينها)

(٣) في (ج) (ودلت عليها) ؛ وفي (د) (ودلت على ذلك)

(٤) انظر: الذخيرة ٢/١٣٠.

(٥) انظر: الذخيرة ٢/١٣٠-١٣١.

(٦) قال ابن الشاط(٢/٢٦٧-٢٦٩) "أما معاين الكعبة، فلا خلاف في أنّ فرضه استقبال سمتها كما ذكر، وأما غير المعاين فنقل الخلاف فيه معروف ، هل فرضه استقبال السمت كالمعاين، أم فرضه استقبال الجهة؟ وظاهر المنقول عن القائلين بالسمت ؛ أنهم يريدون بذلك أنّ المستقبل للكعبة فرضه أن يكون بحيث لو قدّر خروج خط مستقيم على زوايا قائمة من بين عينيه نافذاً إلى غير نهاية لمر بالكعبة قاطعاً لها، لا أنّهم يريدون أنّ فرضه استقبال عينها ومعاينتها، فإنّ ذلك كما قال من تكليف ما لا يطاق، ولا قائلٌ به، فالذي يظهر أن مرادهم يلزم منه تكليف ما لا يطاق، إذ فيه تكليف المعاينة مع عدمها، والوجه الآخر ليس فيه ذلك، فالخلاف معجم في الجهة؛ هل هي المطلوب أم لا؟ وفي السَّمت هل هو المطلوب أم لا؟ لكن ترجيح القول بالجهة من الإجماع على صحة صلاة الصف المستقيم الطويل، وما في معناه من الموضعين المتحاذيين، أو المواضع، ويرجح أيضاً بأنّ التوصلَ تحقيقٌ إلى الجهة متيسر على المكلفين أو أكثرهم بخلاف التوصل إلى تحقيق السمت، والحنيفية سمحة ودين الله يسر"

وثانيها : أنَّ الصفَ الطويلَ أجمعَ الناسُ على صحةِ صلاتِهِ مع أنَّهُ خرجَ بعضُهُ عن السمتِ قطعاً، فإنَّ الكعبةَ عرضُها عشرونَ ذراعاً ، وطولُها خمسةٌ وعشرونَ ذراعاً[1] على ما قيلَ، والصفُ الطويلُ مائةُ ذراعٍ وأكثر ، فبعضُه خارجٌ عن السمتِ قطعاً ، فقولهم : إنَّ القاعدةَ استقبالُ السمتِ مشكلٌ[2].

وثالثُها: أنَّ البلدين المتقاربين يكونُ استقبالُهُما واحدٌ مع إنَّا نقطعُ بأنَّهما أطولُ من سمتِ الكعبةِ [قطعاً[3]] ، ولم يقلْ أحدٌ بأنَّ صلاةَ أحدِهِم صحيحةٌ ، والأخرى باطلةٌ ، ولو قيلَ ذلك لكانَ ترجيحاً من غيرِ مرجحٍ ، فإنَّه ليس أحدُهما أولى من الآخر بالبطلان ، فهذه أمورٌ مجمعٌ عليها [كلُّها[4]] وجميعُها يقتضي الإشكالُ على هاتين القاعدتين .

والجوابُ عنه وهو سرُّ الفرقِ : ما كانَ يذكرُه الشيخُ عز الدين بن عبد السلام[5] –رحمه اللهُ تعالى– بعد أن كان يُوردُ هذا الإشكالَ ، فلا يجيبُهُ أحدٌ عنه؛ فكانَ يقولُ : [الشيءُ[6]] قد يجبُ إيجابَ الوسائلِ ، وقد يجبُ إيجابَ

الفرق بين إيجاب المقاصد وإيجاب الوسائل .

(١) عند تحويل الأذرع إلى أمتار فإنَّ الـ: ٢٥ ذراعاً= ١٢متراً، والـ:٢٠ ذراعاً= ٩,٦ أمتار، على حساب أنّ الذراع=٤٨سم. وبالمقاييس الحديثة فإنّ ارتفاع جدار الكعبة=١٢,٩٥ متراً، وأما عرض جدار الكعبة من الخارج: فمن جهة وجهها من الشرق، أي:من الركن العراقي إلى الركن الأسود=١١,٧١متراً. ومن جهة ظهرها أي: من المغرب وهو من الركن الشامي إلى الركن اليماني=١٢,٩متراً. ومن جهة الميزاب، أي: من الركن العراقي إلى الركن الشامي=١٠ أمتار، وبين الركنين، أي: من الركن اليماني إلى الركن الأسود=١٠,١٧أمتار. وبذلك يتبين أن الكعبة ليست مربعة الأضلاع(انظر:التاريخ القويم،مجلد/٢،جزء/٣،ص/٤٢٩-٤٣٠؛ تاريخ عمارة المسجد الحرام،ص/١٤٠؛ إعلام الأنام بتاريخ بيت الله الحرام،ص/٢٠٤)

(٢) انظر: الذخيرة٢/١١٧.

(٣) سقطت من (د) ، و(المطبوع)

(٤) سقطت من (ج)

(٥) سبقت ترجمته في الفرق:٧٦، ص/١٣٠.

(٦) في (ج) (الشيخ)

المقاصدِ[1] ، فالأولُ ؛ كالنظرِ في أوصافِ المياهِ ، فإنَّه واجبٌ وجوبَ الوسائلِ ، فإنه يُتوسَّلُ به إلى معرفةِ الطهوريةِ ، وكالنظرِ في [القيمِ في[2]] المتلفاتِ[١٥٧/١ب] فإنَّه وسيلةٌ إلى معرفةِ قيمةِ المُتلَفِ ، وكالسعي إلى الجمعةِ واجبٌ ؛ لأنَّه وسيلةٌ لإيقاعها في الجامعِ، وكذلك [السفرُ[3]] [إلى الحج[4]] وهو كثير في الشريعةِ ، ومثالُ ما يجبُ وجوبَ المقاصدِ : الصلواتُ الخمس ، وصومُ رمضانَ ، والحجُ ، والعمرةُ ، والإيمانُ ، والتوحيدُ ، وغير ذلك مما هو واجبٌ ؛ لأنَّه مقصدٌ في نفسه، لا لأنَّه وسيلةٌ لغيره إذا تقررت هذه القاعدةُ ، فاختلفَ الناسُ في الجهةِ هل هي واجبةٌ وجوبَ الوسائلِ؟ وإنَّ النظرَ فيها إنَّما هو لتحصيل عين الكعبةِ ، وهو مذهب الشافعي[5]-رحمه الله- فإذا أخطأ في الجهةِ وجبتْ الإعادةُ ؛ لأنَّ القاعدةَ أيضاً [أنَّ[6]] الوسيلةَ إذا لم يحصلْ مقصدُها سقطَ اعتبارُها ، أو النظرُ في الجهةِ واجبٌ وجوبَ المقاصدِ ، وإنَّ الكعبةَ لما بعدُت عن الأبصارِ جداً ، وتعذرَ الجزمُ بحصولِها جعل الشرعُ الاجتهادَ في الجهةِ هو الواجبُ [نفسُه[7]] وهو المقصودُ دونَ عينِ الكعبةِ ، فإذا اجتهدَ ثمَّ تبينَ خطأَه لا تجبُ عليه الإعادة ، وهو مذهب مالك[8]-رحمه الله تعالى[9] فعلى هذا التقريرِ يصيرُ الخلافُ في السمتِ ؛ هل يجبُ وجوبَ المقاصدِ أم لا يجب البتةَ لا وجوبَ المقاصد، ولا وجوبَ الوسائلِ ؛

---

(١) قواعد الأحكام ٤٧/١، ١٧٤/٢ .

(٢) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (قيم)

(٣) في (ج) ، و(د) (السعي)

(٤) سقطت من (د)

(٥) انظر : الأم ٩٤/١-٩٥ ؛ تفسير ابن كثير ١٩٣/١ ؛ إعانة الطالبين ٢١٩/٤ .

(٦) سقطت من (ج)

(٧) في (ج) (وحده)

(٨) انظر : الذخيرة١١٧/٢،١١٩؛ مختصر خليل،ص/٢٧ وما بعدها ؛ التاج والإكليل ٥٠٨/١ ؛ مواهب الجليل ٥٠٨/١ ؛ حاشية الدسوقي٢٢٤/١ .

(٩) قال ابن الشاط(٢٧١/٢) "ينبغي أن يكون مراده بالخطأ خطأ عين الكعبة لا خطأ الجهة فإن خطأ الجهة خطأ مقصود، فتلزم الإعادة على المذهب"

لأنه ليس وسيلةً لغيره ؟ قولان[1]. وهل تجبُ الجهةُ وجوبَ المقاصدِ[2] ، أو وجوبَ الوسائلِ[3]؟ [...[4]] قولان[5]. فهذا هو توجيهُ القولين في كلِّ واحدةٍ من القاعدتين ، فعلى هذا تكونُ الجهةُ واجبةً بالإجماعِ إنَّما الخلافُ في صورةِ وجوبِها هل وجوبَ الوسائلِ أو (-وجوبَ[6]-) المقاصدِ ، ويكونُ السَّمْتُ ليس واجباً مطلقاً إلا على أحدِ القولين فإنَّه واجبٌ وجوبَ المقاصدِ ، فقول العلماء: هل الواجبُ الجهةُ ، أو السمتُ ؟ قولان ، [يُضمُّ[7]] فيه قيدٌ لطيفٌ ، فيكونُ معناه : هل الواجبُ وجوبَ المقاصدِ السمتُ ، أو الجهةُ ؟ قولان ، فبهذا القيد استقامَ حكايةُ الخلافِ ، واتضحَ أيضاً تخريجُ الخلافِ .

(١) (انظر : أحكام القرآن ، للجصاص ، ١/١١٢ ؛ تحفة الفقهاء ١/١١٩ ؛ شرح فتح القدير ١/٢٧٠؛ البحر الرائق ١/٢٩٩ ؛ حاشية ابن عابدين ١/٤٢٩ ؛ مختصر خليل،ص/٢٧ ؛ التاج والإكليل١/٥٠٨ ؛ مواهب الجليل ١/٥٠٨ وما بعدها ؛ حاشية الدسوقي ١/٢٢٤ ؛ الوسيط٢/٨٣؛ مغني المحتاج ١/٤٥١ ؛ حاشية البيجرمي ١/١٧٦ ؛ المغني ١/٢٦٦ ؛ شرح العمدة ٤/٥٣٧ ؛ مجموع الفتاوى ٢٢/٢١٠ ؛ كشاف القناع ١/٣٠٥ ؛ السيل الجرار ١/١٧١-١٧٢)

(٢) المقاصد: لغة: جمع مَقْصَد، مفْعَلٌ من القصد، وهو: الاعتزام، وإتيان الشيء، والعدل والاستقامة؛ والمراد به: مقاصد الشارع: وهي غاياته وأهدافه. واصطلاحاً: هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً؛ من أجل تحقيق مصالح العباد(انظر: تاج العروس،مادة/قصد،٥/١٨٩؛ مختار الصحاح،مادة/قصد،ص/٤٧٢؛ مقاصد الشريعة،ص/٣٧؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤٢٣)

(٣) الوسائل: لغة: جمع وسيلة؛ وهي: ما يتقرب به إلى الغير. والمراد بها: الطرق التي يسلك منها إلى الشيء، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط. وعُرفت اصطلاحاً بأنها: الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المصالح(انظر:مختار الصحاح،مادة/وسل،ص/٦٣٦؛ قواعد الوسائل،ص/٤٧؛ قواعد الفقه،ص/٥٤٣؛ التعاريف،ص/٧٢٦؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤٧٤؛ معالم أصول الفقه،ص/٣٠٣)

(٤) في (أ) ، و(ب) زيادة (أم لا)

(٥) فمن يرى أن استقبال الجهة واجب وجوب المقاصد (وهم جمهور الفقهاء)، قالوا : لا تجب عليه الإعادة بعد الاجتهاد . ومن يرى أنها واجبة وجوب الوسائل(وهو قول بعض الحنفية ، وقول عند الشافعية) قالوا : بوجوب الإعادة إذا لم يتوصل بها إلى تحديد الجهة (انظر : تحفة الفقهاء ١/١١٩؛ البحر الرائق١/٢٩٩ ؛ مواهب الجليل ١/٥٠٨ وما بعدها ؛ حاشية الدسوقي ١/٢٢٤ ؛ مغني المحتاج١/٤٥١ ؛ حاشية البيجرمي ١/١٧٦ ؛ المغني ١/٢٦٦ ؛ كشاف القناع ١/٣٠٥)

(٦) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(المطبوع)

(٧) في (ج) (يعم) ؛ وفي (د) يضمن) ؛ وفي (المطبوع) (يصح)

هل تجبُ الإعادةُ على من أخطأَ في اجتهادِه أم لا ؟ قولان[١] مبنيان على أنَّ الجهةَ واجبةٌ وجوبَ المقاصِد ، وقد حصلَ الاجتهادُ فيها ، وهو الواجبُ عليه فقط لا شيءَ وراءَه[٢]، أو واجبةٌ وجوبَ الوسائلِ ، فتجبُ الإعادةُ ؛ لأنَّ الوسيلةَ إذا لم تفضِ إلى مقصدِها سقطَ اعتبارُها ، واتضحَ الخلافُ ، والتخريجُ ، واندفعَ الإشكالُ حينئذٍ بهذا القيدِ الزائدِ[١/١٥٨أ] وبهذا التقريرِ[٣].

وأما الجوابُ عن الصفِّ الطويلِ[٤]، فهو أنَّ الله تعالى إنَّما أوجبَ علينا أنْ نستقبلَ الكعبةَ الاستقبالَ العادي لا الحقيقي ، والعادةُ أنَّ الصفَّ الطويلَ إذا قربَ من الشيءِ القصيرِ الذي يستقبلُ يكونُ أطولَ منه ، ويجدُ بعضُهُم نفسَه خارجةً عن ذلك الشيء المستقبلِ الذي هو أقصر من الصفِّ الطويلِ ، وإذا بعدَ ذلك الصفُّ الطويلُ بُعداً كثيراً عن ذلك الشيءِ القصيرِ يجدُ كلُّ واحدٍ ممن في ذلك الصفِّ الطويل نفسَه مستقبلاً لذلك الشيءِ القصير في نظرِ العينِ بسبب البُعدِ ، ألا ترى أنّ النخلةَ البعيدةَ ، أو الشجرةَ إذا استقبلَهما الركبُ العظيمُ الكثيرُ العدد من البُعدِ يجدُ كلُّ واحدٍ [ممن في[٥]] الركبِ ، أو القافلةِ [نفسه[٦]] قُبالةَ تلك

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ١/١١٩؛ البحر الرائق ١/٢٩٩ ؛ مواهب الجليل ١/٥٠٨ وما بعدها ؛ حاشية الدسوقي ١/٢٢٤ ؛ مغني المحتاج ١/٤٥١ ؛ حاشية البيجرمي ١/١٧٦ ؛ المغني ١/٢٦٦ ؛ كشاف القناع١/٣٠٥.

(٢) أي : أدى الواجب عليه وإن أخطأ فلا تجب عليه الإعادة ؛ لأن الجهة واجبة وجوب المقاصد.وهذا هو الراجح .

(٣) قال ابن الشاط(٢/٢٧٢) "جميع ما قاله في هذا الفصل تحرير خلاف ولا كلام فيه، غير أنّ الصحيح من الأقوال أنّ الجهة واجبة وجوب المقاصد وأن الإعادة لازمة عند تبين الخطأ والله أعلم"

(٤) قال ابن الشاط(٢/٢٧٢) "هذا الجواب إنما هو جواب القائلين بالسمت دفعاً لاستدلال القائلين بالجهة عليهم بالصف الطويل، وللقائلين بالجهة أن يقولوا سلمنا صحة هذا الجواب؛ لأنه محصل لمقصودنا من القول بالجهة، وغير محصل لمقصودكم من القول بالسمت الحقيقي الذي هو العين من غير شرط المعاينة؛ لتعذر ذلك مع البعد، ومآل قولكم بالسمت العادي غير الحقيقي إلى قولنا بالجهة فعلى التحقيق: ذلك الجواب ليس بجواب؛ بل تسليم لقول المخالف والله أعلم"

(٥) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (من أهل)

(٦) سقطت من (ب) ، و(ج)

الشجرةِ ، ويقولُ الركبُ بجملتِه : نحنُ قبالة (-تلك[1]-) الشجرة ، ونحن سائرون إليها ، وإذا قربوا من الشجرةِ جداً لم يبقَ قُبالتها إلا النفرُ اليسير من ذلك الركبِ[2]، فكذلك الصفُ الطويلُ بمصر[3]، أو بخراسان[4] لو كُشفَ الغطاءُ بينهم ، وبين الكعبةِ المعظمةِ بحيثُ (-لو-[5]) كان كلٌّ واحدٍ منهم يبصرُ الكعبةَ لرأى نفسَه قبالةَ الكعبةِ [بسببِ البعدِ[6]]؛ كما قلنا في الركبِ مع الشجرةِ فقد حصلَ في حقهم الاستقبالُ العادي ، وهو المطلوبُ الشرعي ، وكذلك نقولُ في البلدين المتقاربين: لو [انكشف[7]] الغطاءُ بينهما ، وبينَ الكعبةِ لرأى كلٌّ واحدٍ (-منهم[8]-) نفسَه قُبالةَ الكعبةِ [...[9]] فهما كالصفِّ الطويلِ سواءٌ ، والجميعُ مبني على هذه

---

(١) سقطت من (أ) ، و(ب)

(٢) انظر: الذخيرة٢/١١٧.

(٣) مِصْر: هي البلد المعروف تذكر وتؤنث، والمصرُ واحد الأمصار. تقع مصر في أقصى شرق قارة أفريقيا، يحدها من الشرق البحر الأحمر، ومن الغرب ليبيا، ومن الشمال البحر المتوسط، ومن الشمال الشرقي فلسطين، ومن الجنوب السودان. وسميت مِصْر بِمِصْر بن مصرايم بن حام بن نوح -عليه السلام- وهي من فتوح عمرو بن العاص -رضي الله عنه- في خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (انظر: مختار الصحاح،مادة/مصر،ص/٥٥٠؛ نزهة المشتاق١/٣١٧وما بعدها؛ معجم البلدان ٥/١٣٧-١٤٣؛ التعاريف،للمناوي،ص/٦٥٩؛ رحلة ابن بطوطة١/٦٣وما بعدها)

(٤) خُراسان: هي بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق شرقاً، وآخرها مما يلي الهند؛ وتشتمل على أمهات من البلاد، منها: نيسابور، وهراة، ومرو، وغزنة، وسجستان، وكرمان، وطخارستان، وبيهق، وبلخ، وطالقان،، ونسا، وسرخس، وغيرها، وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحاً(انظر: معجم البلدان٢/٣٥٠-٣٥٤؛ رحلة ابن بطوطة١/٢٠١،٤٢٥،٤٣٥)

(٥) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(المطبوع)

(٦) سقطت من (د)

(٧) في (المطبوع) (كشف)

(٨) سقطت من (أ)

(٩) في (ج) زيادة (من بينهما)

القاعدةِ وهي : أنَّ اللهَ تعالى إنَّما أمرَ بالاستقبالِ العادي دون الحقيقي مع البُعـدِ ، ومع القربِ الواجبُ [الاستقبالُ[1]] الحقيقي حتى أنَّه إذا صفَّ صفٌّ مع حـائطِ الكعبةِ ، فصادفَ [آخرُهُم[2]] نصفَه قُبالةَ الكعبةِ ، ونصفَه خارجاً عنها بطلـتْ صلاتُه ؛ لأنَّه مأمورٌ بأنْ يستقبلَ بجملتِهِ الكعبةَ ، فإذا لم يحصلْ ذلك اسـتدارَ ، وكذلك الصفُّ الطويلُ بقربِ الكعبةِ يصلون دائرةً ، أو قوساً إن قصُروا عـن الدائرةِ ، وفي البُعدِ يصلون خطًّا مستقيماً بسببِ ما تقدَّمَ من التقريرِ ، وإنَّـهم إذا كانوا خطًّا مع البُعدِ يكونون مستقبلينَ عادةً بخلافِهم مع القُربِ، فقد ظهرَ الفرقُ بينَ قاعدةِ استقبالِ السَّمتِ وبينَ قاعدةِ استقبالِ الجهةِ ، وصح جريانُ الخلافِ في ذلك ، و[اندفعت[3]] الإشكالات (-التي[4]-) عليها وهو مـن [المواضـعِ[5]] الجليلةِ التي يحتاجُ إليها الفقهاءُ ، ولمْ أرَ أحداً حرّرَهُ هـذا[١٥٨/١ب] التحريـرَ إلا الشيخَ عز الدين بن عبد السلام[6] -رحمه الله- فلقدْ كان شديدَ التحريرِ لمواضـعَ كثيرةٍ في الشريعةِ معقولِها ، ومنقولِها ، وكان يُفتحُ عليه بأشياءَ لا توجد لغيره - رحمه اللهُ رحمةً واسعةً[7] .

****

---

(١) في (أ) (للاستقبال)

(٢) في (ج) ، و(المطبوع) (أحدهم)

(٣) في (أ) ، و(ب) (اندفع)

(٤) سقطت من (أ) ، و(د) ؛ وفي (ج) (الذي)

(٥) في (المطبوع) (المواطن)

(٦) سبقت ترجمته في الفرق:٧٦، ص/١٣٠.

(٧) لقد ضرب الإمام القرافي أروع الأمثلة في الوفاء لشيخه ، واحترام آراء العلماء ، وعدم الاستنقاص من قدر مخالفيه وإن كان خطؤهم بيِّناً ؛ وفي ذلك ردٌّ على كل من يحاول التقليل ، أو النقد الشنيع ، أو النيل من علماء الأمة المجتهدين في مختلف المذاهب، ولسان حال القرافي يقول :

لي سادة من عزهم *** أقدامهم فوق الجباه

إن لم أكن منهم *** فلي في حبهم عز وجاه (انظر : بلغة السالك،للصاوي،١/٥)

الفرقُ السادسُ والتسعون

بين قاعدةِ من يتعينُ تقديمُهُ ، وبين قاعدةِ منْ يتعينُ تأخيرُهُ في الولاياتِ ، والمناصبِ ، والاستحقاقاتِ الشرعيةِ .

[مطلب: من يقدم في المناصب ومن يؤخر]

اعلم أنه يجبُ أن يُقدَّمَ في كل ولاية من هو أقومُ بمصالحها على من هو دونه، فيقدمُ في ولاية الحروب من هو أعرفُ بمكائد الحروب ، وسياسة الجيوش، والصولة على الأعداء ، والهيبة عليهم ، ويُقدمُ في القضاء من هو أعرفُ بالأحكام الشرعية ، وأشدُّ تفطناً لحِجَاج الخصوم، وخدعهم[1]، ومعنى قوله — عليه السلام (أقْضَاكُمْ عليٌّ)[2] أي : هو أشدُّ تفطُّناً [للحِجاج[3]] [...[4]] وخدع المتحاكمين ، وبه يظهرُ الجمعُ [بينه ، وبين[5]] قوله —عليه السلام (أعلمُكُم بالحلالِ والحرامِ معاذُ بنُ جبل)[6] وإذا كان معاذُ أعرف بالحلال ، والحرام ، [كان[7]] أقضى الناس غير أن [القضاء[8]] لما كان يرجعُ إلى معرفة الحِجاج ، والتفطن لها كان [أمراً زائداً[9]] على معرفة الحلال ، والحرام ، [فقد يكون الإنسان شديد المعرفة بالحلال ، والحرام[10]] وهو يُخدع بأيسر الشبهات ، فالقضاءُ عبارة عن

صفات القاضي الذي يجب تقديمه على غيره في القضاء.

(١) انظر: الذخيرة٢/٢٥٥-٢٥٦.

(٢) سبق تخريجه في الفرق:٩١، ص/٢٥٠.

(٣) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (لحجاج)

(٤) في (المطبوع) زيادة (الخصوم)

(٥) سقطت من (د)

(٦) سبق تخريجه في الفرق:٩١، ص/٢٥٠.

(٧) في (د) (فهو معنى)

(٨) في (أ) (القصد)

(٩) في (ج) (مقدماً)

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

هذا التفطن ، ولذلك قال -عليه السلام- (إنما أنا بشرٌ [...[1]] وإنكم تختصمـون إليَّ ، ولعلَّ بعضَكم [...[2]] يكون أَلْحَنَ [...[3]] بحُجَّتِه من بعض فأقضي له على نحوِ ما أسمعُ) الحديث[4] ، فدلَّ ذلك على أنَّ القضـاءَ [يتبـعُ[5]] الحِجَـاج ، وأحوالها فمن كان لها أشد تفطُّناً كان أقضى من غيره فيقدمُ في القضاء ، ويُقـدمُ في [أمانة[6]] [الحكم[7]] من هو أعلمُ [بتنمية[8]] [أمـوال[9]] [الأيتـام[10]] ، و[مقادير[11]] [...[12]] النفقاتِ ، وأحوال الكوافل ،والمناظرات عند الحكـام عن أموال الأيتام ، ويقدمُ في جباية الصدقات من هو أعرفُ بمقاديرِ النُصُـبِ ، وأحكام الزكاة من الخُلْطَةِ وغيرها ، ويقدمُ في الصلاة من هو أعرفُ بأحكامها ، وعوارض سهوِها واستخلافها ، وغير ذلك من عوارضها ، ومصالحـها حتى يكون المقدم في باب ربما أُخِّرَ في باب آخر ؛ كالنساء مُقَدَّماتٌ في باب الحضانة

---

(١) في (ج) زيادة (مثلكم)

(٢) في (ب) ، و(ج) زيادة (أن)

(٣) في (د) زيادة (إليَّ)

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٦٦) ٦/٢٥٥٥ كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها مـاتت ... ؛ وأخرجه مسلم (١٧١٣) ٣/١٣٣٧ كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة . واللفـظ للبخاري : وتكملة الحديث (... فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار)

(٥) في (أ) ، و(ب) ، و(المطبوع) (تبع)

(٦) في (ج) (إنابة)

(٧) في (المطبوع) (اليتيم)

(٨) في (ج) (بقسمة)

(٩) في (ج) (الأموال)

(١٠) سقطت من (ج)

(١١) في (ب) ، و(د) ، و(المطبوع) (تقادير)

(١٢) في (المطبوع) زيادة (أموال)

على الرجال ؛ لأنهن أصبر على أخلاق الصبيان، وأشدُّ شفقة و[رقَّةً[1]] ، وأقلُّ أَنَفَةً عن قاذورات الأطفال ، والرجال على العكس من ذلك في هذه[١/١٥٩أ] الأحوال ، فقُدِّمْنَ لذلك وأُخِّرَ الرجال عنهن ، وأُخِّرْنَ في الإمامة ، والحروب ، وغيرهما من المناصب[2]؛ لأن الرجال أقومُ بمصالح تلك الولايات منهنّ[3]، ويظهرُ لك باعتبار هذا التقرير أنّ التقديم في الصلاة لا يلزم منه من حيث هو تقديم في الصلاة التقديمُ في الإمامة (-العظمى[4]-) ؛ لأن الإمامة العظمى مشتملةٌ على سياسة الأمة ، ومعرفة معاقد الشريعة وضبط الجيوش ، وولاية الأكفاء، وعزل الضعفاء ، ومكافحة الأضداد ، والأعداء ، وتصريف الأموال ، وأخذها من [مَطْلَبِهَا[5]] ، وصرفها في مستحقاتها إلى غير ذلك مما هو معروف بالإمامة الكبرى[6].

---

(١) في (د) ، و(المطبوع) (رأفة)

(٢) انظر: الذخيرة٢/٢٥٦، ١٠/٤٢.

(٣) قال ابن الشاط(٢/٢٧٤-٢٧٥) "إن أراد بقوله:من هو أقوم بمصالحها: من هو متصفٌ بالأهلية لذلك، وبمن هو دونه من ليس متصفاً بالأهلية لذلك، فلا خفاء أنّه يجب تقديم المتصف دون غيره، وإن أراد بمن هو أقوم بمصالحها: من هو أتمّ قياماً، مع أنّ من هو دونه ممن له أهلية القيام بها ففي ذلك نظر، والأظهر عند التأمل في ذلك أنه لا يجب وجوب حتمٍ تقديم الأقوم بتلك المصالح؛ بل يجوز تقديم غير الأقوم بها، وتقديم الأقوم أولى، ودليل ذلك: أنّ المقصود من تلك المصالح حاصلٌ بكل واحد منهما؛ لأنّه متصف بالأهلية لذلك، فلا وجه لتعيين الأقوم إلا على وجه الأولوية خاصة، ولا يصح الاعتراض على هذا بتعيين تقديم النساء على الرجال في باب الحضانة فإنّ الرجال ليسوا كالنساء في القيام بمصالح أمور الحضانة، فتعيّن تقديمهنّ عليهم لذلك، وليس الكلام فيما هذا سبيله، وإنما الكلام في مثل رجلين لكلّ واحد منهما أهلية ولاية القضاء غير أنّ أحدهما أصلح لها مع أنّ الأدنى صالحٌ لها أيضاً "

(٤) سقطت من (أ)

(٥) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (مظانها)

(٦) قال ابن الشاط(٢/٢٧٦) "ما قاله من أنّ مَنْ له أهلية القيام بإمامة الصلاة ؛ لا يلزم أن يكون له أهلية القيام بإمامة الخلافة صحيح"

[مطلب: الاستدلال بقول عمر على خلافة الصديق -رضي الله عنهما]

وعلى هذا ورد سؤال على قول عمر لأبي بكر -رضي الله عنهما- في أمر الإمامة "رضيك رسول الله -ﷺ- لديننا أفلا نرضاك لدنيانا"[1] إشارة لتقديمه في الصلاة، فجعل عمرُ ذلك دليلاً على تقديمة -رضي الله عنه- للإمامة، وهذا في ظاهر الحال لا يستقيم؛ لأنه لا يلزم من التقديم في الصلاة التقديم في الخلافة، والجواب عن هذا السؤال من وجوه:

الأول: ما ذكره بعض العلماء وهو أنّ رسول الله -ﷺ- كان يعلمُ أنّ أبا بكر الصديق [كان[2]] هو المتعين للخلافة، و لم يمكن أن يفعل ذلك من قبل نفسه؛ لأنه -عليه السلام- يتبع ما أنزل عليه من ربه، وما أنزل عليه في ذلك [وحي[3]] يعتمدُ عليه [فعُلم أن[4]] ذلك [يؤول[5]] الأمر فيه إلى الاجتهاد، فكان -عليه السلام- يشيرُ إلى خلافته بالإيماء[6]، وأنواع التكريم، والثناء

---

(١) لِما ثبت في الحديث المتفق عليه: عن أبي موسى قال: مرض رسول الله -ﷺ- فاشتد مرضه فقال (مروا أبا بكر فليصل بالناس) أخرجه البخاري(٣٢٠٥)١٢٣٨/٣ كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾؛ ومسلم (٤٢٠) ٣١٦/١ كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر ... وأثر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال عنه ابن تيمية: أجمع الصحابة أن عمر وعلياً قالا لأبي بكر -رضي الله عنه- " رضيك رسول الله لديننا أفلا نرضاك لدنيانا" (انظر: قواطع الأدلة في الأصول ١٤١/٢؛ التقرير والتحبير ١٤٨/٢؛ التمهيد، لابن عبد البر، ١٢٩/٢٢؛ تفسير القرطبي ٢٧٢/١؛ التبصرة،ص/٤٥٩؛ الإحكام، للآمدي،٣٢٦/١؛ المسودة،ص/٣٦١؛ إعلام الموقعين ٢١٠/١)

(٢) سقطت من (ج)، و(د)، و(المطبوع)

(٣) في (ج)، و(د)، و(المطبوع) (شيء)

(٤) في (ج)، و(د)، و(المطبوع) (فعند)

(٥) في (ج)، و(د)، و(المطبوع) (وكل)

(٦) الإيماء: لغة: من أومأ إليه؛ إذا أشار إليه. والمراد به عند الأصوليين هو: دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً؛ بسبب اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل، لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ، فيفهم منه التعليل، ويدل عليه

عليه بمحاسنه التي توجبُ تقديمه ؛ فمن ذلك تقديمه [له[1]] عليه السلام - في الصلاة ، وقوله - عليه السلام - في مرض موته (يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر)[2] مشيراً بذلك [أنَّ من كان[3]] [هو المتعين[4]] للخلافة كيف يتقدمُ عليه غيره في الصلاة ؛ فمرادُ عمرَ - رضي الله عنه : أنك رضيك النبي - عليه السلام - لديننا الرضا الخاص الذي تقدم تفسيره ، فيتعيَّن علينا أن نرضاك للخلافة ، وليس المرادُ مطلق الرضى بحيث [يقتصر[5]] على [أهلية الإمامة[6]] في الصلاة خاصة [7] .

الثاني : إنَّ عمرَ - رضي الله عنه - قصد بذلك تسكين الثائرة ، والفتنة ، وردع الأهواء بذكر حجةٍ ظاهرة يسكنُ لها أكثرُ الناس ، فيندفع الفساد .

وثالثها : أن [يُحملَ[8]] قولُ عمر "رضيك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لديننا" [...[9]] على ظاهره[١/١٠٩ب] وتجعل الإضافة على بابها موجبة للعموم؛ كما تقرَّر

وإن لم يصرح به(انظر: مختار الصحاح،مادة: ومأ،ص/٦٥٠؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية،ص/١٤١؛ معجم مصطلحات أصول الفقه،ص/٩٨)

(١) سقطت من (ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٢) أخرجه البخاري(٦٧٩١) ٢٦٣٨/٦ كتاب الأحكام، باب الاستخلاف ؛ ومسلم(٢٣٨٧)١٨٥٧/٤ كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه . ولفظه في مسلم : عن عائشة قالت : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مرضه (ادعي لي أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر)

(٣) في (ج) (بأن من كان) ؛ وفي (د) (أنه)

(٤) في (المطبوع) (متعيناً)

(٥) في (ب) (لا يقتصي) هكذا كتبت ولعل الناسخ أراد الراء بدلاً من الياء .

(٦) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (أهليته للإمامة)

(٧) والراجح أنها ثبتت بالنص (انظر : شرح العقيدة الطحاوية ٦٩٨/٢ ؛ السيرة النبوية ، لابن هشام،٣٠٨/٤ ؛ التمهيد ، لابن عبد البر ، ١٢٨/٢٢ ؛ قواعد العقائد،للغزالي،ص/٢٢٥ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٥/١٥ ؛ مجموع الفتاوى ٤٨/٣٥ ؛ المحلى،٢١٠/٤)

(٨) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (يجعل)

(٩) في (د) زيادة (أفلا نرضاك لدنيانا) وهي تكملة للأثر .

أنه هو اللغة عند الأصوليين وجعلوها من صيغ العموم لغةً[1]، ومنه قوله -عليه السلام- (هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتتُه)[2] فكان ذلك عاماً في جميع ماء البحر ، و[ميتته[3]] بسبب الإضافة[4]، ففهم عمر من إشاراته -عليه السلام- أنَّ الصِّدِّيقَ مرضي بجميع [جزئيات[5]] الدين ، ومن جملة ذلك أحوال الأمة ، والنظر في مصالح الملة ، فإنه [من[6]] [أعظم[7]] [...[8]] فروض الكفايات ، فهو من الدين ، و[يكون[9]] قوله "[أفلا[10]] نرضاك لدنيانا" أي : هؤلاء إنما يتنازعون [يعني[11]] الأنصار في أمر رئاسة، وعلوّ ، وحصول الأمر والنهي من قبلهم ، وهذا أمر دنيوي لا ديني

(١) لأنّ اسم الجنس إذا أضيف يعمّ سواء كان مفرداً، أو تثنية، أو جمعاً عند أكثر الأصوليين (انظر المسألة في: العقد المنظوم في الخصوص والعموم،للقرافي،٤٦٨/١؛ الذخيرة٤/١١؛ الإبهاج١٠٢/٢؛ المنثور٣٨٧/٢؛ القواعد والفوائد الأصولية،ص/٢٠٠)

(٢) أخرجه الترمذي (٦٩)١٠٠/١باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور؛ والنسائي في السنن الكبرى(٥٨)٧٥/١ أبواب المياه،ذكر ما ينجس الماء وما لا ينجسه؛ وأبو داود(٨٣)٢١/١باب الوضوء بماء البحر؛ وابن ماجه(٣٨٨)١٣٧/١باب الوضوء بماء البحر؛ والحاكم(٤٩٠)٢٣٧/١ ؛ ومالك في الموطأ (٤١) ٢٢/١ ؛ وابن حبان(١٢٤٣)٤٩/٤ ؛ والشافعي في مسنده ٧/١ ؛ والدارقطني(٣)٣٤/١ ؛ وابن خزيمة(١١١)٥٩/١ ؛ وابن الجارود(٤٣)٢٣/١ ؛ والبيهقي(١)٢/١ ؛ والدارمي(٧٢٨)٢٠١/١. قال ابن حجر: "حديث البحر هو الطهور ماؤه ، أخرجه مالك، والشافعي عنه ، والأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ،وابن الجارود ، والحاكم ، والدارقطني، والبيهقي ، وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي" وقال الشوكاني : " وهو حديث صالح للاحتجاج به وله طرق كثيرة قد صحح الحفاظ بعضها" (تلخيص الحبير ٩/١) (وانظر:السيل الجرار٤١/١)

(٣) في (أ) ، و(ب) (ميتاته)

(٤) انظر: العقد المنظوم٣٠٧/١.

(٥) في (أ) ، و(ج) ، و(د) و(المطبوع) (حرمات)

(٦) سقطت من (ج)

(٧) في (د) ، و(المطبوع) (أعم)

(٨) في (ج) زيادة (من)

(٩) سقطت من (ب)

(١٠) في (أ) ، و(ب) (ألا)

(١١) في (أ) ، و(ب) (أعني)

فيكون خسيساً بالنسبة إلى الدين الذي هو من جملة مصالح الأمة، والملة ، وهذا كلام صحيح ، فإنّ المرضي لمعالي الأمور لا يقصر دون خسيسها ، فاندفع بهذه الوجوه هذا السؤال وكان [أمرُ[1]] الصديق -رضي الله عنه- أجلّ من هذا كله بين الصحابة -رضي الله عنهم-، وإنما قام الأنصار في منازعته لطلب العلو ، والرئاسة ، ولذلك قال قائلهم "منا أمير، ومنكم أمير"[2] ومعلوم أنّ الشركة في [إمَارة[3]] ليست من مصالح الدين ، وإنّ ذلك يفضي إلى المخالفة و[المشاققة[4]] لكن لمّا لم يجد هذا القائل الأمرَ يصفو له وحدَه طلبَ الشركةَ تحصيلاً لمقصده ، وإنْ كان ذلك ليس مصلحةً [للناس[5]] وقد قال العلماء -رحمهم الله : إنّ قوله تعالى ﴿وإنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[6]أنّه الخلافة [7]، وأنه كان -صلى الله عليه وسلم- يطوف على القبائل في [أوّلِ[8]] أمره [ليعضدوه[9]] ، فيقولون له : ويكون لنا الأمرُ من بعدك [10]، فيقول -صلى الله عليه وسلم- (إنّي منعت من ذلك ، وإنه قد أُنزلَ عليَّ ﴿وإنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ

---

(١) سقطت من (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٢) قائلهم هو : الحباب بن المنذر ، ويريدون بالأمير: سعد بن عبادة (انظر : السيرة النبوية ، لابن هشام،٤/٣٠٨ ؛ التمهيد ، لابن عبد البر ، ٢٢/١٢٨ ؛ تفسير القرطبي ١/٢٦٤ ، ٨/١٤٧ ؛ إعلام الموقعين ٤/١٤٥ ؛ فتح الباري ٧/٣١ ، ١٢/١٥٠) وأخرج الأثر : البخاري(٣٤٦٧)٣/١٣٤١كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لو كنت متخذاً خليلاً .

(٣) في (ب) ، و(ج) (الإمارة) ؛ وفي (د) ، و(المطبوع) (الإمامة)

(٤) في (ج) ، و(د) (المشاقة)

(٥) في (المطبوع) (الناس)

(٦) سورة الزخرف ، آية ٤٤ .

(٧) انظر : تفسير القرطبي ١٦/٩٣ ، ١٩/١١٩ ؛ تفسير ابن كثير ٤/١٢٩ .

(٨) سقطت من (ج)

(٩) في (ج) ، و(المطبوع) (لينصروه)

(١٠) انظر : تفسير القرطبي ٩/٢٩٧ ؛ زاد المسير ، لابن الجوزي ، ٧/٣١٨ .

﴿وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾[1] فلم يكن للأنصار في هذا الشأن شيءٌ ، وهذا مستوعب في كتب الإمامة ، وموضعه من أصول الدين ليس هذا موضعه[2]، وقد [سُئِلَ[3]] بعضُ علماء القيروان[4] : من كان [المستحقُ[5]] للخلافة بعد رسول الله -ﷺ- ؟ فقال "سبحان الله إنَّا بالقيروان نعلمُ من هو أصلحُ منَّا للقضاء ، ومن هو أصلحُ منَّا للفتيا ، ومن هو أصلحُ منَّا [للولاية[6]] أيخفى ذلك على أصحاب النبي -ﷺ ؟ إنَّما يُسأل عن هذه المسائل أهل العراق" وصدق رضي الله تعالى عنه فيما قاله[7].

وبهذه المباحث أيضاً يظهر ما قاله العلماء : إنَّ الإمام إذا وجد من هو أصلحُ للقضاء ممن هو متولٍ الآن عزلَ الأول ، وولَّى الثاني ، وكان ذلك[١/١٦٠أ]

---

(١) سورة الزخرف ، آية ٤٤ .

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية٢/٦٩٨-٧١٠؛ السيرة النبوية،لابن هشام،٤/٣٠٨.

(٣) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (سأل)

(٤) القيروان: كانت قاعدة البلاد الإفريقية وأمُّ مدائنها، في تونس، وكان عقبة بن نافع -رضي الله عنه- أول من اختط القيروان، واختار موضعها لبعده عن البحر لئلا تطرقها مراكب الروم فتُهلكها، وأقطع مساكنها ودورها للناس، وبنى مسجدها، وعمَّر الناس المدينة فاستقامت سنة ٥٥هـ (انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار،ص/٤٨٦-٤٨٨؛ معجم البلدان٤/٤٢٠-٤٢١)

(٥)في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (مستحقاً)

(٦)في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (للإمامة)

(٧) قال ابن الشاط(٢/٢٧٧-٢٧٨) "الجوابات لا بأس بها غير ما تضمنه الجواب الأخير من الحمل على الأنصار في قوله: إنما قاموا في منازعته لطلب العلو والرئاسة، وإنهم لما رأوا أنَّ الأمر لا يصفوا لهم طلبوا الشركة : فإنَّ ذلك كلّه أمر لا يليق بهم ولا تصحّ نسبة مثله إليهم، وليس الظنّ بهم إلا أنهم طلبوا ذلك لتحصيل الأجور الحاصلة لمتولي أمر الإمامة على الوجه الشرعي، فلما لم يساعدوا على ذلك طلبوا الشركة طمعاً في تحصيل بعض تلك الأجور إذا تعذر تحصيل جميعها، هذا هو اللائق بهم، لا ما ذكره من إيثار الرئاسة الدنيوية التي لا تناسب أحوالهم في بذلهم في ذات الله تعالى أنفسهم وأموالهم والله أعلم"

واجباً عليه لئلا يفوِّتَ على المسلمين مصلحة الأفضل منهما ، ويحـرُمُ عليه أنْ يعزلَ الأعلى بالأدنى لئلا يفوِّتَ على المسلمين مصلحة الأعلى ، ولا ينفذ عزل الأعلى ؛ لأنَّ الإمام الذي عزلَهُ معزولٌ عن عزلِه[1] ، وإنما ولاه الله تعالى على خلاف ذلك ؛ لقوله تعالى ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [2] وإذا كان الوصي معزولاً عن غير الأحسن في [مال[3]] اليتيم ، فمصلحةُ جميع المسلمين أولى بذلك ، فالإمام الأعظم معزول عن [عزل[4]] الأصلح للناس ، ومما يدلُّ على ذلك قوله -عليه السلام- (من وليَ من أمور أمتي شيئاً ، ثم لم يجتهد لهم ، ولم ينصح فالجنة عليه حرام)[5] والمنهي [عنه[6]] المحرم لا ينفّذ في الشريعة[7]؛ لقوله -عليه السلام- (من أدخل [...[8]]في [ديننا[9]] ما ليس منه فهو ردٌّ[...[10]]) [11] .

---

(١) انظر:بدائع الصنائع ١٦/٧ ؛ شرح فتح القدير ٢٦٤/٧ ؛ البحر الرائق ٣٠٠/٦ ؛ التاج والإكليل٤/٤٦٩ ؛ مواهب الجليل ٤٠١/٦ ؛ الوسيط ، للغزالي ، ٢٩٥/٧ ؛ قواعد الأحكام١/٦٥،٦٩-٧٠ ؛ مغني المحتاج ٣٨٣/٤ ؛ الإقناع ، للشربيني ، ٦١٦/٢ ؛ إعانة الطالبين٤/٢٢٣ ؛ المغني١٠/١٣٤؛ كشاف القناع ٢٩٣/٦؛ الإنصاف ،للمرداوي،١١/١٧١.

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٥٢ .

(٣) سقطت من (ج)

(٤) في (أ) ، و(ب) ، و(ج) (غير)

(٥) أخرجه مسلم(١٨٢٨)٣/١٤٥٨ كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، من حديث عبد الرحمن بن شماسة عن عائشة ، وفيه (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به) ولفظ المصنف وجدته في كتاب قواعد الأحكام بنصه ، ولم أجد له تخريجاً في مظانه (قواعد الأحكام ١/٦٥)

(٦) في (ج) (عن)

(٧) انظر: الذخيرة ١٠/٤٣-٤٤.

(٨) في (ج) زيادة (على أمتي)

(٩) في (ج) (دينها)

(١٠) في (د) زيادة (عليه)

(١١) الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري (٢٥٥٠)٢/٩٥٩ كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ؛ ومسلم (١٧١٨)٣/١٣٤٣ كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور . ولفظه عندهما (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)

فقد تحرر الفرق بين من يصح تقديمه ، وبين من يصح تأخيره ، وذلك علم في الصلاة، والقضاء ، والأوصياء ، والكفلاء في الحضانة ، وغيرها ، وولاية النكاح ، وصلاة الجنازة ، وكثير من أبواب الفقه يحتاج فيه إلى معرفة هذا الفرق بين هاتين القاعدتين ، وتحرير ضابطهما [1].

****

(١) قال ابن الشاط(٢/٢٧٨-٢٧٩) "ما حكاه عن العلماء من أن الإمام إذا وجد من هو أصلح للقضاء عزل المتولي ينبغي أن يحمل على أن المتولي مقصِّر عن الأهلية لا على أنه أهل، ولكن غيره أمس منه بالأهلية، ودليل ذلك: إنّ المصلحة المقصودة من القضاء تحصل من المفضول المتصف بالأهلية كما تحصل من الفاضل المتصف بها، فلا وجه لعزله، وقياسه على الوصي فيه نظر، واستدلاله بقوله -ﷺ- (من ولي من أمور أمتي شيئاً و لم يجتهد لهم و لم ينصح فالجنة عليه حرام) نقول بموجبه ولا يتناول محلّ النزاع فإنّ الكلام ليس فيمن لم يجتهد و لم ينصح، وإنما الكلام فيمن يجتهد وينصح وهو أهل لذلك غير أنّ غيره أمسّ بالأهلية منه"

الفرقُ السابعُ والتسعون

بين قاعدةِ الشك[1] في طُريانِ الأحداث بعد الطهاراتِ يُعتبرُ عند مالك -رحمه الله تعالى- وبين قاعدة الشك في طُريانِ غيره من الأسباب ، والروافع للأسباب فلا تُعتبر .

متى يعتبر الشك ومتى لا يعتبر؟

اعلم أنه قد وقع في مذهب مالك -رحمه الله- فتاوى ظاهرها التناقض ، وفي التحقيق لا تناقض بينها ؛ لأنَّ مالكاً قال : إذا شك في الحدث بعد الطهارة يجب [...[2]] الوضوء فاعتبرَ الشكَّ ، وإن شكَّ في الطهارة بعد الحدث لا عبرة بالطهارة فألغى الشك[3] ، وإن شكَّ هل طلقَ ثلاثاً ، أو واحدة ؟ لزمه الثلاث ، فاعتُبرَ الشك ، وإن شك هل طلق أم (-لا[4]-) ؟ لا شيء عليه ، فألغى الشك[5] ، وإن حلف يميناً ، وشك في عينها هل هي طلاق ، أو عتاق ، أو غيرهما ؟ لزمه جميع ما شكَّ فيه ، فاعتُبرَ الشكُ[6]، وإن شكَّ هل سها أم لا ؟ لا شيء عليه ، فألغي الشك[7] ، وإن شك هل صلى ثلاثاً ، أم أربعاً ؟ جعلها ثلاثاً

---

(١) الشك: لغة: ضد اليقين . واصطلاحاً : احتمال أمرين فأكثر من غير ترجيح (انظر: مختار الصحاح،مادة/شكك،ص/٣٠٢ ؛ تقريب الوصول،ص/٩٤؛ شرح الكوكب ١/٧٦؛ التعريفات،ص/١٢٨)

(٢) في (ب) زيادة (عليه)

(٣) انظر : التمهيد ، لابن عبد البر ، ٢٦/٥ ؛ الكافي ، لابن عبد البر،ص/٥٣ ؛ القوانين الفقهية،ص/٢١؛ مواهب الجليل ٢٣٨/١ ، ٣١٠ ؛ حاشية الدسوقي ٦١/١ .

(٤) سقطت من (أ)

(٥) انظر : مختصر خليل،ص/١٤١؛ القوانين الفقهية،ص/١٥٣ ؛ الشرح الكبير ٤٠١/٢ ؛ التاج والإكليل ٣٠١/١ ، ٨٦/٤ ؛ مواهب الجليل ٢٣/٢ ، ٨٧/٤ ؛ حاشية الدسوقي ٤٠٢/٢ ، ٤١٣ .

(٦) انظر : المدونة٣/٥ ؛ الشرح الكبير ٤٠١/٢ ؛ التاج والإكليل ٣٠١/١ ؛ مواهب الجليل ٨٦/٤ .

(٧) انظر : التاج والإكليل ٢٢/٢ ؛ حاشية الدسوقي ٢٧٨/١ .

[...[1]] وسجد بعد السلام [لأجل الشكِّ[2]] فاعتبر الشك [3]، فوقعت هـذه الفروع متناقضة ؛ كما [تراه[4]] في الظاهر[5]، وإذا حققتَ على القواعد لا يكونُ بينها تناقض[6] ؛ بل القاعدة "أنَّ كلَّ مشكوك فيه ملغي"[7] فكل سببٍ شككنا في طُريانه لم نرتبْ [...[8]] مسبَّبَهُ، وجعلنا ذلك السبب كالمعدوم المجزوم بعدمه،[فلا نرتب[١٦٠/١ب] الحكم[9]] وكلُّ شرطٍ شككنا في وجوده جعلناه [...[10]] كالمجزوم بعدمه ، فلا نرتب الحكم، وكلُّ مانع شككنا في وجوده جعلناه ملغى ؛ كالمجزوم بعدمه ، فيترتب الحكم إن وجد سببه ، فهذه القاعدة مجمعٌ عليها من حيث الجملة غير أنه قد تعذرَ الوفاءُ بها في الطهارات ، وتعين إلغاؤها من وجه ، واختلف العلماء –رحمهم الله- بأي وجه تلغى ، وإلا فهم مجمعون على اعتبارها؛ فقال الشافعي –رضي الله عنه- : إذا شكَّ في طريان

(١) في (د) ،و(المطبوع) زيادة (وصلى)

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٣) انظر : الشرح الكبير ٢٧٥/١ ؛ التاج والإكليل ٢٢/٢-٢٣ ؛ مواهب الجليل ٥٧/٢ ؛ حاشية الدسوقي ٢٧٦/١ ، ٢٧٨-٢٧٩ ؛ الفواكه الدواني ٢٢٣/١ ؛ حاشية العدوي ٤٠٩/١ .

(٤) في (المطبوع) (ترى)

(٥) انظر: الذخيرة٢١٨/١.

(٦) التناقض : لغة : من نقض ينقض تناقضاً ومناقضة،ويكون في تقابل المعاني في القول أي : يتناقض معناه . واصطلاحاً : هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما ، وكذب الأخرى ؛ كقولك: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان . والمتناقضان لا يمكن اجتماعهما ، ولا ارتفاعهما في شيء واحد وزمان واحد (انظر: مختار الصحاح،مادة/نقض،ص/٥٩٥ ؛ التعريفات،ص/٦٨ ؛ ضوابط المعرفة،ص/٥٨)

(٧) انظر: الذخيرة٢٦٧/٩.

(٨) في (المطبوع) زيادة (عليه)

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(١٠) في (ب) زيادة (ملغى)

الحدث جعلته كالمجزوم بعدمه [والمجزوم بعدمه[1]] لا يجب معه الوضوء ، فلا يجب [على هذا الشاك[2]] الوضوء .[3] وقال مالك-رحمه الله "براءة الذمة تفتقرُ إلى سبب [مبريء[4]] معلوم الوجود، أو مظنون الوجود ، والشك في طريان الحدث يوجب الشك في بقاء الطهارة ، والشك في بقاء الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة هل هي سبب مبريء أم لا؟ فوجب أن تكون هذه الصلاة كالمجزوم بعدمها ، والمجزوم بعدم الصلاة في حقه يجب عليه أن يصلي ، فيجب على هذا الشاك أن يصلي بطهارة مظنونة[5] ؛ كما قال الشافعي -رضي الله عنه- حرفاً بحرف ، وكلاهما يقول : المشكوك فيه ملغى [لكن[6]] [إلغاء[7]] مالك في السبب المبريء و[إلغاء[8]] الشافعي في الحدث[9]، ومذهب مالك أرجح من جهةِ أنَّ الصلاةَ مقصدٌ، والطهارات وسائل ، وطرح الشك تحقيقاً [للمقصد[10]] أولى

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٢) في (د) (مع هذا الشك)

(٣) انظر: الأم١٧٩/٢. وهو مذهب جمهور الفقهاء (انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٨٦/١ ؛ البحر الرائق ٣٧/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٧٧/١ ؛ قواعد الأحكام ١٥/٢ ؛ روضة الطالبين ١٣٩/١ ؛ المجموع ٣٩٣/١ ، ٥٥٧ ، ٢٠/٢ ؛ حاشية البيجرمي ٢٦٤/١ ؛ المغني ١٢٦/١ ؛ زاد المستقنع،ص/٢٨)

(٤) سقطت من (ب)

(٥) انظر : المدونة١/١٣-١٤؛ التمهيد ، لابن عبد البر ، ٢٦/٥ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ص/٥٣ ؛ القوانين الفقهية،ص/٢١ ؛ مواهب الجليل ٢٣٨/١ ، ٣١٠ ؛ حاشية الدسوقي ٦١/١ .

(٦) سقطت من (ج)

(٧) في (ج) (ألغاه) ، وفي (د) (ألغى)

(٨) في (ج) ، و(د) (ألغاه)

(٩) انظر: الذخيرة٢١٩/١.

(١٠) في (أ) (للقصد)

من طرحه لتحقيق الوسائل ، فهذا هو الفرق بين الطهارات [يُشَكُّ[1]] فيها ، وبين غيرها إذا شك فيه، وأما إذا شك في الطهارة بعد الحدث فالمشكوك فيه ملغى على القاعدة ، فتجب عليه الطهارة ، وإن شك هل طلق ثلاثاً، أو واحدة؟ يلزمه الثلاث ؛ لأنَّ الرجعةَ شرطها العصمة ، ونحن نشك في بقائها ، فيكون هذا الشرط ملغى على القاعدة ، وإن شك هل طلق أم لا ؟ لاشيء عليه ؛ لأنَّ المشكوك فيه ملغى على القاعدة ، وإذا شك في عين اليمين لزمه [الجميع[2]] لأنا نشك إذا اقتصر على بعضها في السبب المبريء ، فلعله غير ما وقع فوجب [استيعابها[3]] حتى يعلم السبب المبريء ؛ كما قلنا في الصلاة إذا شك في طريان الحدث على طهارتها ، وإن شك هل سها أم لا ؟ فلا شيء عليه ؛ لأنَّ المشكوك فيه ملغى على القاعدة ، وإن شك هل صلَّى ثلاثاً أو أربعاً ؟ سجد ؛ لأن الشك نصَّبه صاحبُ الشرع [سببَ السجودِ[4]] [لا[5]] للزيادة ، وقد تقدم بسطُ هذه المباحث في الفرق الرابع والأربعين [بين[6]] الشك في السبب ، وبين السبب في الشك ، فليُطالَع[١٦١/١أ] من هناك[7]، وإنَّما المقصود ههنا الفرق بين الشك في الطهارات ، وبين الشكِّ في غيرها ، وقد أشرتُ إليه ههنا ، وتكميلُه هناك .

****

(١) في (ب) ، و(ج) (والشك) ، وفي (د) (إذا شك)

(٢) في (ب) (الجمع)

(٣) في (ج) (استبقاءها) ؛ وفي (د) (استعمالها)

(٤) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (سبباً للسجود)

(٥) سقطت من (ب)

(٦) في (أ) ، و(ب) (في)

(٧) انظر : الفرق (٤٤) في : الكتاب المطبوع ٣٩١/١، ٣٩٤ ؛ وفي النسخة (أ) الأصل [٩٥/١أ]

الفرقُ الثامنُ والتسعون

بين قاعدة البقاع [جَعْلُ[1]] [المظانِّ[2]] منها [معتبرة[3]] في أداء الجمعات ، وقصر الصلوات ، وبين قاعدة الأزمان لم تُجعل [المظان[4]] (-منها[5]-) [معتبرة[6]] في رؤية [الأهلة[7]] ولا دخول أوقات العبادات ، و[ترتيب[8]] [أحكامها[9]]

اعلم أنَّ الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على قاعدة وهي : أنَّ الوصف[10] الذي هو معتبر في [الحكم[11]] إن أمكن انضباطه لا يعدل عنه إلى غيره ؛ كتعليل التحريم في الخمر بالسكر ، و[الربا بالقوت[12]][13] وغير ذلك من

---

(١) في (د) و(المطبوع) (جعلت)

(٢) في (ب) كتبت في المتن وشطبت ، وكتب بدلاً منها في الهامش كلمة (الشارع) ؛ وفي (ج) (الشارع)

(٣) في (أ) (معتبر)

(٤) في (ب) كتبت ثم شطبت من غير تعليق .

(٥) سقطت من (أ)

(٦) في (أ) (معتبراً)

(٧) في (أ) (الهلال)

(٨) في (ب) (ترتب)

(٩) في (د) (أحوالها)

(١٠) الوصف : لغة : بفتح الواو وسكون الصاد ، مصدر وصف الشيء ؛ أي : نعته بما فيه . والمراد به عند الأصوليين: العلة الجامعة بين الأصل والفرع. وهو اسم من أسماء العلة(انظر:مختار الصحاح،مادة/وصف،ص/٦٣٩ ؛ معجم مصطلحات أصول الفقه،ص/٤٧٦)

(١١) في (ج) (الشرع)

(١٢) في (ج) (الزنا ، والقذف)

(١٣) الربا : لغة : الزيادة ، ومنه الرابية وهي ما ارتفع من الأرض . واصطلاحاً : كل زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع (انظر : مختار الصحاح،مادة/ربا،ص/٢٠٣ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٩٥)

إقامة مظنة العلة مقام العلة في دوران الأحكام.

الأوصاف المعتبرة في الأحكام ، وإن كان غير منضبط [أقيمت[1]] مظنته مقامه[2]، وعدم الانضباط [إنما[3]] لاختلاف مقاديره في رتبه ؛ كالمشقة لما كانت [سبباً للقصر[4]] وهي غير منضبطة المقادير ، فليس مشاقُّ الناس سواءً في ذلك ، وقد يُدرك ظاهراً ، وقد يُدرك خفياً ، ومثل هذا يعسر ضبطه في محاله حتى تضاف له الأحكام ، فأقيمت مظنته[5] مقامه ، وهي أربعة بُرُد[6]، فإنها تظن عندها المشقة ، وكالإنزال لما كان غير منضبط في الناس بسبب أن من الناس من

(١) في(أ) (أقيم) ؛ وفي (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (فقيمت)

(٢) انظر: الذخيرة٢/٣٦٠.

(٣) في (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(المطبوع) (إما)

(٤) في (أ) ، و(ب) (سببَ القصرِ)

(٥) المظنة: لغة: يقال: مظنة الشيء أي: موضعه ومألفه الذي يُظن كونه فيه، والجمع: المظانّ. واصطلاحاً : القضية التي يحكم فيها حكماً راجحاً مع تجويز نقيضه ؛ كقولك : فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق . وعند الأصوليين : هي التعليل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة (انظر: مختار الصحاح،مادة/ظنن،ص/٣٥٧ ؛ التقرير والتحبير ٣/٣٠٥ ؛ الموافقات١/٢٥٤،٣٣٦؛ الإبهاج ٢/٢٣٧؛ القواعد النورانية،ص/٢؛ إعلام الموقعين ٢/١٠٢ ؛ التعريفات،ص/٢١٩)

(٦) بُرُد : جمع بريد؛ لفظ معرب، وهو: الرسول الذي ينقل الأخبار والرسائل ، والبريد أربعة فراسخ ، فتكون مسافة القصر والفطر : ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ : ثلاثة أميال هاشمية ، والميل : اثنا عشر ألف قدم ، وهو ستة آلاف ذراع ، والذراع: أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة. فالبريد=٤فراسخ=١٢ميلاً=٤٨٠٠٠ذراعاً=٢٢٣٩٤،٨٨ متراً . قال البخاري : "باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي -ﷺ- يوماً وليلة سفراً وكان ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما- يقصران، ويفطران في أربعة بُرُد وهي ستة عشر فرسخاً" (صحيح البخاري ١/٣٦٨) وانظر المسألة في : بدائع الصنائع ١/٩٣ ؛ شرح فتح القدير ٢/٣٠ ؛ موطأ مالك ١/١٤٧ ؛ المدونة ١/١٢٠ ؛ تفسير القرطبي ٢/٢٧٧ ؛ شرح الزرقاني ١/٤٢٣ ؛ حاشية الدسوقي ١/٣٥٩ ؛ الأم ١/١٨٣ ؛ روضة الطالبين ١/٣٨٥ ؛ الإقناع ، للشربيني ، ١/١٧١ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ١/١٩٦ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ٢/٣١٨؛ مختار الصحاح،مادة،برد،ص/٤٠-٤١؛ معجم لغة الفقهاء،ص٨٧)

لا يُنزل إلا بالدفق ، والإحساس باللذة الكبرى ، ومنهم من ينزل تقطيراً من غير اندفاق في أول الأمر ، ثم يندفق بعد ذلك كثيراً ، ولذلك يحصل الولد مع العزل، والإنسان يعتقد أنَّه ما أنزل ، وهو قد أنزل على سبيل السيلان من غير دفق ، فيحصل الولد من ذلك ، وهو لا يشعر ، ولما كان الإنزال مختلفاً في الناس [أقيمت[1]] مظنته مقامه ، وهو إلتقاء الختانين ، فإن قلت : مجرد الالتقاء لا يحصل [به[2]] [الإنزال[3]] فكيف جعل مظنته الإنزال ، وهو لا يُظن عنده ، ومن شرط [المظنة[4]] أن يظن عندها [الوصف[5]] المطلوب لتعليق الحكم عليه ، قلت : لا نسلم أنه لا يظن ، فمن الناس [من ينزل[6]] بمجرد الملاقاة ، ومنهم من ينزل بالفكر ، ومنهم من ينزل بالنظر فقط ، فالتقاء الختانين أقوى من ذلك ، فجُعل [مظنته[7]] ، ومن ذلك العقل الذي هو مناط التكليف يختلف في الناس بسبب اعتدال المزاج ، وانحرافه فرُبَّ صبي لاعتدال مزاجه أعقل من رجل بالغ لانحراف مزاجه ، وذلك مختلف في الرجال ، والصبيان[١/١٦١ب] جداً ؛ فجعل البلوغ[8] مظنته ؛ لأنَّ البلوغ منضبطٌ ، و[العقل[9]] غير منضبط ، هذا فيما لا ينضبط؛ لاختلاف رتبه في مقاديره، أما ما ينضبط في مقاديره لكن خفي

[مطلب: تفاوت العقل لاعتدال المزاج]

(١) في (أ) (أقيم)

(٢) في (ب) (فيه)

(٣) في (أ) ، و(ب) (إنزال)

(٤) في (ب) (مظنته)

(٥) في (ب) كتبت ثم شطبت .

(٦) سقطت من (د)

(٧) في (أ) ، و(ج) ، و(المطبوع) (مظنة)

(٨) البلوغ: لغة: الوصول، والانتهاء . واصطلاحاً : انتهاء حد الصغر في الإنسان ليحكم عليه يالتكاليف الشرعية ، وارتفاع حجره عن التصرفات(انظر: مختار الصحاح،مادة/بلغ،ص/٥٥ ؛ قواعد الفقه،ص/٢١٠؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٩٠)

(٩) في (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع) (هو)

(-حتى[1]-) لا يُطلع عليه ، فذلك كالرضا في انتقال الأملاك ؛ لقوله -ﷺ- (لا يحلُّ مالُ امريءٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ [نفسٍ[2]] [...[3]])[4]والرضا أمر خفي فجعلت الصيغ ، والأفعال في بيع المعاطاة [...[5]] مقامه ؛ لأنَّه يظنُّ عندها ، وألغى الرضا إذا انفرد حتى لو اعترف بأنه رضي بانتقال الملك في الزمن [الماضي[6]] من غير أن يكون صدر منه قول [ولا[7]] فعل لم يلزمه انتقال الملك، وكذلك لو حصلت مشقة السفر بدون مسافة القصر لم يترتب عليها رخص المشقة من القصر ، والإفطار ، فإذا أقام الشرع مظنة الوصف مقامه أعرض عن اعتباره في نفسه . نعم لا بدَّ أن يكون متوقعاً [مع[8]] المظنة ، فلو قطعنا بعدمه عند المظنة ، فالقاعدة أنه لا يترتب على المظنة حكمٌ ؛ كما لو قطعنا بعدم الرضا

---

(١) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(المطبوع)

(٢) في (ج) ، و(د) (نفسه)

(٣) في (المطبوع) زيادة (منه)

(٤) أخرجه الدار قطني (٩٢)٢٦/٣ ولفظ الحديث عنده بدون (منه) وهو : (لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس) ؛ وأخرجه البيهقي (١١٣٢٥)١٠٠/٦ ؛ وابن حبان (٥٩٧٨)٣١٦/١٣ . ولفظه عند البيهقي وابن حبان مختلف قليلاً . قال الزيلعي : فيه مجاهيل ، وقال ابن الملقن : سائر رواته متفق عليهم ، وقال الهيثمي : رجال الجميع رجال الصحيح ، وقال ابن حجر : قال البيهقي : إسناده حسن . وحديث أبي حميد أصح ما في الباب ، وقال الشوكاني : وهو مما يحتج به (انظر : نصب الراية ١٦٩/٤ ؛ خلاصة البدر المنير ٨٨/٢ ؛ مجمع الزوائد ١٧١/٤ ؛ تلخيص الحبير ٤٥/٣-٤٦ ؛ نيل الأوطار ٥٠/٦) وبذلك يتبين صحة الحديث .

(٥) في (المطبوع) زيادة (قائمة)

(٦) سقطت من (ج)

(٧) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (أو)

(٨) في (د) (على)

مع الإكراه[(١)] على صدور الصيغة أو الفعل ، غير أن هذا المعنى مع أنه الأصل خولف في التقاء الختانين ، فإنا لو قطعنا بعدم الإنزال وجب الغسل وخولف أيضاً في قولهم في شارب الخمر [إنَّه[(٢)]] "إذا شربَ سَكَرَ ، وإذا سكر هذى ، وإذا هَذَى افترى فيكون عليه حد المفتري"[(٣)]، فأقيم الشرب الذي هو مظنة القذف مقامه ، ونحن مع ذلك نقيم الحدَّ في الشرب على من نقطع بأنَّه لم يقذف وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام[(٤)] –رحمه الله– يستشكل [الأثر[(٥)]] الوارد في الشارب في هذا المعنى بهذه العبارة ، ويقول : كيف تقام المظنة مقام القذف ، ونحن نقطعُ بعدم القذف في [حقِّ[(٦)]] بعض الناس[(٧)]؟ لكن يمكن أن يجابَ عن الأثر بما شهد له بالاعتبار من [...[(٨)]] التقاء الختانين ؛ فإنه ورد في الحديث النبوي ، و[هو[(٩)]]قد [يقطع[(١٠)]] بعدم المظنون عند وجود مظنته [في بعض

---

(١) الإكراه: لغة : المشقة . واصطلاحاً : حمل الغير على تصرف لا يرضاه ، ولا يختاره بغير حق.(انظر: مختار الصحاح،مادة/كره،ص/٥٠٠ ؛ الذخيرة١٠/٣٠٠؛ التعريفات ،ص/٣٣ ؛ البحر المحيط ٣٦٠/١-٣٦٥ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٦٦)

(٢) سقطت من (ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٣) وهو قول علي لعمر (نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون) أخرجه الحاكم(٨١٣١)٤١٧/٤ قال :وهو حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ وأخرجه مالك في الموطأ(١٥٣٣)٨٤٢/٢ ؛ والشافعي في مسنده٢٨٦/١ ؛ والدار قطني (٢٢٣)١٥٧/٣ ؛ والبيهقي (١٧٣١٧)٣٢٠/٨ ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٣/٣ ؛ وعبدالرزاق(١٣٥٤٢)٣٧٨/٧ . والحديث صححه ابن حجر ، والشوكاني (انظر : تلخيص الحبير ٧٥/٤ ؛ نيل الأوطار ٣٢٢/٧)

(٤) سبقت ترجمته في الفرق:٧٦، ص/١٣٠.

(٥) في (ج) (الخبر)

(٦) سقطت من (ج)

(٧) انظر : المحصول ٢٢٧/٥-٢٢٨ ؛ الإبهاج ٦١/٣ ؛ فتح الباري ٧٤/١٢ ؛ عون المعبود ١١٨/١٢ .

(٨) في (د) زيادة (الثقات)

(٩) في (المطبوع) (هذا)

(١٠) في (المطبوع) (انقطع)

الفرق بين مظنة العلة والعلة .

الصور[1]] فإن قلت : ما الفرق بين المظنة ، والحكمة[2] التي اختُلف في التعليل بها ؟ وما الفرق بين الثلاثة : الوصف ، والمظنة ، والحكمة ؟

قلت : الحكمة هي التي توجب كون الوصف علّة معتبرة في الحكم ، فإذا ثبت كونه معتبراً في الحكم إن كان منضبطاً اعتُمد عليه من غير مظنة تقام مقامه، وإن لم يكن منضبطاً أقيمت مظنته مقامه[3]، فالحكمة في [الرتبة[4]][١٦٢/١أ] الأولى والوصف في [الرتبة[5]] الثانية ، والمظنة في الرتبة الثالثة ، ومثال الثلاثة في المبيع أنّ حاجة المكلف إلى ما في [يديه[6]] من الثمن ، أو المثمن هو المصلحة الموجبة لاعتبار الرضا ، وهي المصيرة له سبب الانتقال و[مظنته[7]] الإيجاب ، والقبول ، فالحاجة هي في الرتبة الأولى ؛ لأنها الموجبة لاعتبار الرضا ، فاعتبار الرضا فرعها، واعتبار الإيجاب ، والقبول فرع اعتبار الرضا ، ومثال الثلاثة أيضاً في السفر : أن مصلحة المكلف في راحته ، وصلاح جسمه يوجب أنّ المشقة إذا عرضت توجب عنه تخفيف العبادة ؛ لئلا تعظم المشقة ، فتضيع مصالحه بإضعاف جسمه، و[إنهاك[8]] قوته ، فحفظُ صحة الجسم ، وتوفير قوته هو المصلحة ، والحكمة

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٢) الحِكْمَة: لغة: العلم ووضع الشيء في موضعه . وعند الأصوليين : المراد بها العلة ؛ حيث أطلقوا التعليل بإزاء الحكمة ؛ كقولهم : المسافر يترخص لعلة المشقة (انظر: مختار الصحاح،مادة/حكم،ص/١٣٠؛ أصول السرخسي ٢٣٤/٢ ؛ قواطع الأدلة ١٧٤/١ ؛ التقرير والتحبير ٣٠٥/٣ ، ٣٦٣ ؛ الموافقات ٢٥١/١-٢٥٢ ، ٣٣٦ ، ٩٨/٤ ؛ الإبهاج ٢٣٧/٣ ؛ روضة الناظر،ص/٥٦)

(٣) انظر: الذخيرة٢٢٨/١-٢٢٩.

(٤) في (ب) (الراتبة)

(٥) في (ب) (الراتبة)

(٦) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (يده)

(٧) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (مظنة)

(٨) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (إهلاك)

الموجبة لاعتبار وصف المشقة [بسبب[1]] الترخُّص ، فالمشقة في [الرتبة[2]] الثانية منها ؛ لأنَّ الأثر فرع المؤثر ، والمظنة [المسافة[3]] واعتبارها فرعُ اعتبار المشقة ، فهي في الرتبة الثالثة ، ومثال الحكمة ، والوصف من غير مظنة فيما هو منضبط ؛ الرضاع وصف موجبٌ للتحريم ، وحكمته أنه يصيّر جزء المرأة الذي هو اللبن جزء الصبي [الرضيع[4]] فناسب التحريم بذلك لمشابهته للنسب ؛ لأنَّ [منيها ، وطمثها[5]] جزء الصبي ، [فلما[6]] كان [الرضاع[7]] كذلك ؛ قال -ﷺ- (الرضاعُ لُحمةٌ كلُحْمةِ النسبِ)[8] فالجزئية هي الحكمة ، وهي في الرتبة الأولى ، والرضاع الذي هو الوصف في الرتبة الثانية ، ووصف الزنا موجب للحدِّ ، وحكمته الموجبة لكونه كذلك اختلاط الأنساب ، فاختلاط الأنساب في الرتبة الأولى ، وهو الحكمة ، ووصفُ الزنا في الرتبة الثانية ، وكذلك ضياع المال هو الموجب لكون وصف السرقة سبب القطع ، فضياع المال في الرتبة الأولى ، ووصف السرقة في الرتبة الثانية ، ولما كان وصف الرضاع ، والزنا ، والسرقة

(١) سقطت من (د)

(٢) في (د) (المرتبة)

(٣) في (أ) (للمشقة) ؛ وفي (ب) شطبت وكتب عنها بالهامش(المسافة) ؛ وفي (د) ، و(المطبوع) (المشقة)

(٤) في (ب) (المرضع) ؛ وفي (المطبوع) (للرضاع)

(٥) في (ب) كتبت ثم شطبت وكتب عنها في الهامش(مشابهتها) ؛ وفي (ج) (مشابهتها)

(٦) في (ج) (فلذلك)

(٧) في (ج) (المرضع) ؛ وفي (د) (الرضيع)

(٨) لم أجد هذا الحديث في مظانه، ولعله اشتبه عليه بحديث (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) أخرجه الشافعي ٣٣٨/١ ؛ والحاكم(٧٩٩٠)٣٧٩/٤ ؛ وابن حبان (٤٩٥٠)٣٢٥/١١ ؛ والبيهقي (١٢١٦١)٢٤٠/٦ . وقال الشوكاني : سنده صحيح ولا مطعن فيه وله شواهد (انظر : السيل الجرار ٢٦٠/٢ ؛ نيل الأوطار ١٨٩/٦)

ويمكن أن يستدل له بحديث (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) أخرجه البخاري(٢٥٠٢) ٩٣٥/٢ باب الشهادة على الأنساب والرضاع ... .

منضبطاً لم يحتج إلى مظنة تقوم مقام هذه الأوصاف ، فلم يُحتج للرتبة [الثالثة[1]] ويلزم من جواز التعليل بالحكمة أن [يلزم[2]] أنَّه لو أكل صبي من لحم امرأة قطعة أن تَحْرُمَ عليه ؛ لأنَّ جزءها صار جزءَهُ ، ولم يقل به أحد ، ولو وُجد إنسان يأخذ الصبيان من [أمهاتهم[3]] صغاراً ، ويأتي بهم كباراً ، بحيث لا يُعرفون بعد ذلك أن يقام عليه حدّ الزنا بسبب أنه أوجب اختلاط الأنساب ، ولم يقُلْ به أحد[١٦٢/١ب] وأنَّ من ضيع المال بالغصب ، والعدوان أن يجبَ عليه حدُّ السرقة ، ولم يقل به أحد ، ولأجل هذه المعاني خالف الجمهورُ بالتعليل [بالمظنة[4]][5] فقد [ظهر[6]] الفرق بين المظنة ، والوصف ، والحكمة من هذا الوجه ، وبين الحكمة ، والمظنة فرق من وجه آخر ، وذلك أنَّ الحكمة إذا قطعنا بعدمها لا يقدح ذلك في رُتَب الحكم ؛ كما إذا قطعنا بعدم اختلاط الأنساب من الزنا بأن تحيض المرأة ، ويظهر عدم حملها ، ومع ذلك نقيم [الحد[7]] [ونأخذ المال المسروق من السارق ، ونجزم بعدم ضياع المال ، ومع ذلك نقيم

---

(١) في(ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (الثانية)

(٢) في (أ) ، و(ب) (يلتزم)

(٣) في (أ) (آبائهم)

(٤) في (أ) (بالحكمة)

(٥) التعليل بمظنة الحكمة غير منضبط ، ويسميه بعضهم : إقامة السبب مقام العلة ، وهذا منتشر في كلام الفقهاء ، فإنهم يذكرون هذا في مسألة الإيلاج بلا إنزال ، ومسألة النوم ، والسفر ، والبلوغ ، ومنهم من يذكره في مسألة مس النساء (انظر : أصول السرخسي ١٦٤/٢ ؛ المبسوط ، للسرخسي ، ٦٨/١ ؛ بدائع الصنائع ٤٣/٥ ؛ التقرير والتحبير ٢٣٨/٣ ، ٣٠٥ ؛ الموافقات ٣١٤/١-٣١٥ ؛ المحصول ٣٨٩/٥ ؛ الإحكام ، للآمدي ، ٢٢٦/٣ ؛ الإبهاج ٢٨٣/٣ ؛ التمهيد،ص/٤٧٧ ؛ المسودة،ص/٣٧٧ ؛ إرشاد الفحول،ص/٤٦٧)

(٦) سقطت من (ب)

(٧) في (د) (حد الزنا)

حدَّ السرقة[(١)]] ، وأما المظنة إذا قطعنا فيها بعدم المظنون فالغالب في موارد الشريعة عدم اعتبار المظنة ، وذلك فيمن أُكره على الكفر ، أو [العقود[(٢)]] الناقلة للأملاك ، أو الموجبة للطلاق ، (-والعتاق[(٣)]-) وغير ذلك ، فإنَّ تلك المظان يسقط اعتبارها بالإكراه ، ولا يترتب عليها شيء البتة مما شأنه أن يترتب عليه [عند[(٤)]] عدم الإكراه ، فهذا فرق آخر بين المظنة ، والحكمة من جهة أنّ القطع بعدم الحكمة لا يقدح ، والقطع بعدم مظنون المظنة (يقدح[(٥)]] وينبغي أن يتفطن لهذه القاعدة ، وهذه التفاصيل فهي ، وإنْ انبنى عليها بيان هذا الفرق فهي يحتاجُ إليها الفقهاء -رحمهم الله- كثيراً في موارد الفقه ، والترجيح ، والتعليل إذا تقررت هذه القاعدة ، فنقول : [إنما[(٦)]] اعتبرت البقاع في [الجمعات[(٧)]] وهي ثلاثة أميال في الإتيان إليها؛ لأنها مظنة آذانها ، وسماعه من تلك المسافة إذا هدأت الأصوات ، وانتفت الموانع ؛ لقوله -ﷺ- (الجمعة على من سمع النداء)[(٨)] فجعل

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٢) في (د) (العقوبة)

(٣) سقطت من (أ)

(٤) سقطت من (المطبوع)

(٥) في (ج) (وليس كذلك)

(٦) في (أ) (إذا)

(٧) في (د) (الجماعات)

(٨) أخرجه أبو داود (١٠٥٦) ٢٧٨/١ باب من تجب عليه الجمعة ؛ والدار قطني (١) ٦/٢ باب الجمعة على من سمع النداء ؛ والبيهقي (٥٣٨٢) ١٧٥/٣ . ولفظ الحديث عند أبي داود ، والدار قطني وهو: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - عن النبي -ﷺ- قال (الجمعة على كل من سمع النداء) قال ابن الملقن : الحديث ضعيف الإسناد ، والصحيح وقفه وقال ابن القطان فيه مجاهيل ، وقال ابن حجر: رواه أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو واختلف في رفعه ووقفه ، ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، وقال الشوكاني بعد ما ساق طرق الحديث : وإن كان فيه مقال فيشهد لصحته قوله تعالى ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى

مظنة السماع مقام [المسموع(١)] ولذلك جعلت البقاع التي [هي(٢)] مسافة القصر معتبرة في قصر الصلوات ؛ لأنها مظنة المشقة الموجبة للترخيص ، وأما أهلة شهور العبادات ؛ كرمضان ، وشوال ، و[شهر(٣)] ذي الحجة ، [ونحوها(٤)] فلا حاجة [فيها(٥)] إلى مظنة [من جهة(٦)] [...(٧)]الزمان [بسبب أنَّ القطع بحصولها موجود من جهة الرؤية ، أو إكمال العدة ، فيحصل القطع بالمعنى المقصود ، فلا حاجة إلى مظنة من جهة أنَّ الزمان(٨)] يقوم مقامه ، فإنَّ المظنة إنما تعتبر عند عدم الانضباط أما معه فلا، فإذا ظننا أنَّ الهلال يطلع في هذه الليلة بسبب قرائن تقدمت ؛ إما من [توالي(٩)] تمام الشهور فنظن[١٦٣/١أ] نقص هذا

عدم العدول عن العلة إلى مظنة العلة إلا عندما تكون العلة غير منضبطة.

ذكر الله ﴾ (انظر : خلاصة البدر المنير ٢١٧/١ ؛ تلخيص الحبير ٦٦/٢ ؛ نيل الأوطار ٢٧٦/٣) فدل ذلك على أن مظنة سماع الأذان تقوم مقام سماعه ، فاعتبرت المظنة في البقاع ؛ وذلك لعدم انضباط الوصف .

وفي مسألة جعل مظنة السماع مقام السماع انظر المصادر التالية (تحفة الفقهاء ١٥١/١ ؛ التمهيد ، لابن عبد البر ، ٢٨٠/١٠ ؛ تفسير القرطبي ١٠٤/١٨ ؛ الفواكه الدواني ٢٦٢/١ ؛ كفاية الطالب ٤٦٦/١ ؛ الأم ١٩٢/١ ؛ مغني المحتاج ٢٧٧/١ ؛ التحقيق في أحاديث الخلاف ٤٩٨/١ ؛ زاد المسير ٢٦٦/٨ ؛ المغني ١٠٦/٢ ؛ المحلى ٥٥/٥ ؛ سنن الترمذي ٣٧٤/٢ ؛ تحفة الأحوذي ١٤/٣-١٥ ؛ فتح الباري ٣٨٥/٢ ؛ عون المعبود ٢٦٧/٣)

(١) في (أ) ، و(د) ، و(المطبوع) (السماع)

(٢) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (في)

(٣) سقطت من (ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٤) سقطت من (ب)

(٥) سقطت من (ب) ، و(ج)

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٧) في (ب) ، و(ج) زيادة (أنَّ)

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) ، و(ج)

(٩) في (ب) (تولي)

الشهر ، أو من جهة (-توالي النقص فنظنُّ تمام هذا الشهر ، أو من جهة[(١)]-) [طلوع[(٢)]] (-القمر[(٣)]-) [ليلة البدر قبل[(٤)]] غروب الشمس ، فنظنُّ تمام هذا الشهر ، أو من جهة تأخره في الطلوع عند غروب الشمس ، فنظن نقصان هذا الشهر ، وغير ذلك من الإمارات الدالة عند أرباب [علم[(٥)]] المواقيت على رؤية الأهلة ، ويوجب أنَّ هذه [الليلة[(٦)]] هي مظنة [رؤية[(٧)]] الهلال ، فإنا لا نعتبر شيئاً من ذلك ، ولا نقيم المظنة مقام الرؤية ؛ لأنَّ لنا طريقاً للوصول إلى الوصف المطلوب ؛ إما بالرؤية ، أو بكمال العدة ، والقاعدة أنه لا يعدل إلى المظنة إلا عند عدم انضباط الوصف دائماً ، أو في الأغلب وههنا ليس كذلك ، فلذلك سقط اعتبار المظان من الأزمنة ، وكذلك أوقات الصلوات لما كانت منضبطة في نفسها بحصول القطع بها في أكثر صورها [...[(٨)]] لم تقم مظانها (-في الصور[(٩)]-) مقامها ، وبهذا يظهر الفرق بين قاعدة البقاع أُقيمت مظانها [...[(١٠)]] ، وبين الأزمنة لم يقم مظانها في الصور المذكورة ، وسرُّه ما تقدَّمَ من القاعدة الكلية التي تقدم تقريرها [قبل[(١١)]] .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ)

(٢) في (أ) (طلوعه) ؛ وفي (د) (تأخره)

(٣) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(د)

(٤) في (د) (في الطلوع عند)

(٥) سقطت من (د) ، و(المطبوع)

(٦) سقطت من (ج)

(٧) سقطت من (د)

(٨) في (أ) زيادة (ما)

(٩) سقت من (أ) ، و(ج) ، و(د)

(١٠) في (المطبوع) زيادة (مقامها)

(١١) سقطت من (ج)

الفرقُ التاسعُ والتسعون

بين قاعدة البقاع المعظمة من المساجد تُعظَّمُ بالصلاة ، ويتأكد طلب الصلاة عند ملابستها ، وبين قاعدة الأزمنة المعظمة ؛ كالأشهر الحرم ، وغيرها لا تُعَظَّم بتأكد الصوم فيها .

تعظيم المكان بالصلاة فيه، وعدم تعظيم الزمان بالصوم فيه.

مع أنَّ نسبة الصلوات إلى البقاع كنسبة الصوم [إلى الأزمان ، فالمكان[1]] يصلى فيه ، والزمان يصامُ فيه ، وليس لنا مكانٌ يصام فيه إلا بطريق العَرَض ؛ كثلاثة أيام في الحج بمكة جبراً لما عرض من النُّسُك ، وصوم أيام الاعتكاف[2] في المساجد لما عرض من الاعتكاف ، ويصام رمضان ، وغيره لعين ذلك الزمان لا لما عرض فيه ، فالصوم بوصفه خاص بالزمان ، والصلاة تكون للمكان ؛ كتحية المسجد ، وتكون للزمان ؛ كأوقات الصلوات ، والوتر ، وركعتي الفجر ، والضحى ، ونحوها ، والفرق من حيث الجملة في كون المساجد تُعظم بالتحيات إذا دُخل إليها ، والأشهر الحُرُمُ ، ونحوها لا تعظم بالصوم [...[3]] ؛ [لأنَّ[4]] الله تعالى غني عن الخلق على الإطلاق لا تزيده طاعتهم ، ولا تنقصه معصيتهم ، والأدب معه تعالى اللائق بجلاله متعذر منا ، فأمرنا تعالى أن نتأدب معه ؛ كما نتأدب مع أكابرنا ؛ لأنه وُسْعنا ، ولذلك أمرنا تعالى بالركوع ، والسجود ، والمدح له ، وإكرام خاصته[١/١٦٣ب] ، وعبيده ، ولما كان الواحد منا إذا أراد

اعتبار مظنة العلة عندما تكون العلة هي المكان.

عدم اعتبار مظنة العلة عندما تكون العلة هي الزمن.

---

(١) في (د) (بالأزمان إلى المكان)

(٢) الاعتكاف: لغة: الاحتباس، واللزوم . واصطلاحاً : المكث في المسجد بنية القُربة. وقيل: هو لزومُ مسجدٍ مباح لقربةٍ قاصرة بصوم معزوم على دوامه يومُ وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعيَّنهِ الممنوع فيه (انظر : مختار الصحاح،مادة/عكف،ص/٣٩٥ ؛ شرح حدود ابن عرفة١/١٦٢؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٥٦)

(٣) في (المطبوع) زيادة (هو)

(٤) في (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(المطبوع) (أنَّ)

تعظيم عظيم منا فعل معه ذلك ، جعل [الله تعالى[1]] ذلك تعظيماً له ، ومن ذلك أنَّ أحدنا إذا مرَّ ببيوت الأكابر يُسلمُ عليهم ، ويُحييهم التحيةَ اللائقـةَ بهـم ، والسلام في حقه تعالى محالٌ ؛ لأنه [دُعاء[2]] بالسلامة ، وهو سالم لذاته عـن جميع النقائص ، [أو هو من المسالمة[3]] وهي : التأمين من الضرر وهو تعالى يجير، ولا يُجارُ عليه ، فاستغنى عن ذلك لتعذر معانيه في حقه تعالى ؛ بل ورد أن نقول له تعالى : أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك يعود السلام حيِّنا ربنا بالسلام ؛ أي : أنت [السالم[4]] لذاتك ، ومنك [تصدر السلامة[5]] لعبادك ، وإليك يرجع طلبها ، [فأعطنا[6]] إياها ، ولما استحال السلامُ في حقه تعالى أقيمت الصـلاة مقامه [لتميُّز[7]] بيت الرب عن غيره من البيوت بصورة التعظيـم بمـا يليـق بالربوبية؛ ولذلك نابت الفريضة عن النافلة في ذلك لحصول التمييز بها ، ولما كان سبب التحيات في هذه البقاع المعظمة تمييزها اختص بالله تعالى واشتهر باسـم يناسب اختصاصه به ، وهو لفظ البيوت ، فإن شأن الرئيس ، والملك العظيـم أن يكون في بيته ، ويحلُّ [فيه[8]] ، ويختص به [...[9]] ، ولم يوجد من الأزمنة مـا اشتهر [بالله[10]] تعالى هذه الشهرة حتى يحتاج إلى تمييز يختـص بـه يناسـب

---

(١) سقطت من (ج) ، و(د)

(٢) سقطت من (ج)

(٣) في (د) (وهو من السلامة)

(٤) في (د) (السلام)

(٥) في (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(المطبوع) (يصدر السلام)

(٦) سقطت من (د)

(٧) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (ليتميز)

(٨) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (في بيته)

(٩) في (ب) زيادة (وحده)

(١٠) في (ج) (باسم الله) ، وفي (د) (به الله)

الربوبية، هذا هو الفرق بين الأزمنة ، والبقاع [في هذا المعنى[١]] ، فإن قلت فقد ورد إنَّ الثلث الأخير [من الليل[٢]] يترل الرب تعالى فيه إلى سماء الدنيا ، فيقول (هل من داعٍ فأستجيب له ، هل من مستغفر فأغفرُ له)[٣] فقد اختص هذا الوقت من الزمان به تعالى ؛ كما اُختصت المساجد بأنها بيوته ، فينبغي أن يشرع فيه ما يوجب [التميز[٤]] كما شرع في المسجد .

قلت : الأزمنة التي جرت عادةُ الملوك [بالقدوم[٥]] فيها على الرعايا شأنها أن تُعظم بالزينة في المدائن ، وغير الزينة من أسباب الاحتفال ، وكان يلزمنا مثل ذلك في هذا الزمان غير أنَّ الليل لا [يناسب[٦]] الصوم شرعاً ، فشرع فيه ما يناسبه من الدعاء ، والتضرع ، والاستغفار ، وإنما [قصدتُ[٧]] الفرق بين الصلاة، والصيام ، والله -سبحانه وتعالى- أعلم .

****

(١) سقطت من (ب)

(٢) سقطت من (ب)

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري (٥٩٦٢) ٥/٢٣٣٠ كتاب الدعوات، باب الدعاء نصف الليل؛ ومسلم(٧٥٨) ١/٥٢١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه ، ولفظهما : عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (يترل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه ، ومن يستغفرني فأغفر له)

(٤) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (التمييز)

(٥) في (أ) (بالقدرة)

(٦) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (يلازم)

(٧) سقطت من (المطبوع)

الفرقُ المائة

بين قاعدة النُواح[1] [حرام[2]] ، وبين قاعدة المراثي[3] مباحة .

النواح حرام والرثاء مباح.

اعلم أنه قد اشتهر بين الناس تحريم النواح ، وتفسيق النائحة دون تفسيق الشعراء الذين يرثون[١٦٤/١أ] الموتى من الملوك ، والأعيان ، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام[4] – رحمه الله – يقول : [إن بعض المراثي حرام كالنواح[5] ، وتحرير القول[6]] فيهما وضبطهما أن [النواح[7]] إنما حرم ؛ لأنه يقتضي نسبة الرب ﷻ إلى الجور في قضائه [والتبرم بقدره[8]] وأن الواقع من موت [هذا الميت[9]] لم يكن مصلحة ؛ بل مفسدة عظيمة ، وتكون النائحة تذكر كلاماً يقرر ذلك في النفوس ، وتوضحه للأفهام ، وتحمل السامعين على اعتقاد ذلك ، فكل لفظ تضمن ذلك [كان[10]] حراماً نظماً كان ، أو نثراً ، مرثيةً ، أو نواحاً،

---

(١) النّواح : لغة : مصدر ناح ينوح نوْحاً ونواحاً، والنياحة:الاسم؛ وهو التقابل ومنه سميت النوائح لتقابلهن ؛ وهو البكاء بجزع وعويل . والمراد به : الصراخ والعويل في البكاء. وقيل: هو الندبة على الميت؛ وذلك بأن تبكي عليه وتعدد محاسنه(انظر: مختار الصحاح،مادة،ناح،ص/٦٠٢؛ قواعد الفقه،ص/٥٣٦؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤٦٠)

(٢) سقطت من (د)

(٣) المراثي: لغة: من رثيت الميت مرثيةً ، ورثوته؛ إذا بكيته وعددت محاسنه، وكذا إذا نظمت فيه شعراً (انظر: مختار الصحاح،مادة/رثا،ص/٢٠٥)

(٤) سبقت ترجمته في الفرق:٧٦، ص/١٣٠.

(٥) انظر : مغني المحتاج ٣٥٦/١ ؛ حواشي الشرواني ١٨٠/٣ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) وكتب في الهامش بخط مغاير ؛ ووردت كلمة (كالنواح) في (أ) (كالنواحي)

(٧) في (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (النوح)

(٨) في (ج) (المبرم وقدره)

(٩) في (ب) (هذه الميتة)

(١٠) سقطت من (المطبوع)

وقد جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله -ﷺ- التصريح بتحريم النواح[1] ، وورد في الحديث (أن النائحة تكسى يوم القيامة قميصين قميص من جرب ، وقميص من قطران)[2] وسرُّه أنَّ الأجرب سريع الألم لتقرح جلده ، والقطران يقوي شعلة النار ، فيكون عذابها بالنار بسبب هذين القميصين أشد العذاب ، وفي أبي داود (لعن الله النائحة والمستمعة)[3] قال سند[4] من أصحابنا : هي التي تتخذ النواح صنعة[5] ، [...[6]] وإلا فالمرأة مكروهة ؛ لما في البخاري أنَّ رسول

(١) لحديث أبي هريرة (اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت) أخرجه مسلم(٦٧)١/٨٢ كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة ، ولحديث(ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) أخرجه البخاري(١٢٣٢)١/٤٣٥ كتاب الجنائز، باب ليس من من شق الجيوب ؛ ومسلم(١٠٣)١/٩٩ كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية .

(٢) اللفظ الصحيح هو : (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن ؛ الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب) أخرجه مسلم(٩٣٤)٢/٦٤٤ كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة .

(٣) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة (٣١٢٨)٣/١٩٣ باب في النوح ؛ وأخرجه البيهقي(٦٩٠٥)باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها ، بلفظ : عن أبي سعيد الخدري (لعن رسول الله النائحة والمستمعة) والحديث ضعيف بجميع طرقه (انظر : خلاصة البدر المنير١/٢٧٧ ؛ مجمع الزوائد ٣/١٤؛ تلخيص الحبير ٢/١٣٩ ؛ نيل الأوطار ٤/١٦١)

(٤) هو سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، فقيه، جدلي، توفي بالإسكندرية سنة ٥٤١هـ ، ومن مصنفاته: كتاب الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً و لم يكمله، وله مؤلف في الجدل (انظر: الديباج المذهب،ص/١٢٦-١٢٧) وكتاب طراز المجالس مفقود، ويوجد منه جزء من نسخة خطية في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة، ضمن مجموعة "المحمودية" ورقمها(١٣٣٨) وهي عبارة عن قطعة من البيوع نسخها قديم عام ٦٤٧هـ في ٣٩٤ق،وقد اطَّلعتُ عليها؛ وله نسخة في الرباط،رقمها(٨٧٨)في ٣٠٣ق، الفهرس١/٢٩٦(انظر: تاريخ التراث العربي،مجلد/١،جزء/٣-فقه-ص/١٥٠) وليس فيهما كتاب الجنائز .

(٥) انظر : التمهيد ، لابن عبد البر ، ١٧/٢٨٠ وما بعدها .

(٦) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) زيادة (قال)

الله -ﷺ- ترك نساء جعفر لم يسكتهن [(١)]، وفيه عن جابر -رضي الله عنه- (جيء بأبي يوم أحد، وقد مُثِّلَ به) وساق الحديث إلى أن قال (فسمع صوت نائحة فقال من هذه ؟ فقالوا : ابنة [عمر[(٢)]] قال : فلتبكِ أو لا تبكِ ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع)[(٣)] وفيه عن أم عطية[(٤)] -رضي الله عنها (أخذ علينا النبي -ﷺ- أن لا ننوح فما [وفَّتْ[(٥)]] منا امرأة غير خمس نسوة سمتهن)[(٦)] .

---

(١) متفق عليه : واللفظ : عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول : لما جاء رسول الله قتل ابن حارثة ، وجعفر، وعبدالله بن رواحة ، جلس رسول الله يعرف فيه الحزن ، قالت : وأنا أنظر من صائر الباب -شق الباب- فأتاه رجل فقال يا رسول الله : إن نساء جعفر ، وذكر بكاءهن ، فأمره أن يذهب فينهاهن ، فذهب ثم أتاه فقال : والله لقد غلبننا يا رسول الله ، قالت : فزعمت أن رسول الله قال : اذهب فاحث في أفواههن من التراب ، قالت عائشة : أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله -ﷺ- وما تركت رسول الله -ﷺ- من العناء) أخرجه البخاري(١٢٣٧)١/٤٣٧ باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ؛ ومسلم (٩٣٥)٢/٦٤٤ باب التشديد في النياحة .

(٢) في (ج) (عمه) والصحيح(عمرو) وهي: فاطمة بنت عمرو بن حرام عمة جابر (انظر : تخريج الحديث)

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري (١١٨٧)١/٤٢٠ باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه؛ ومسلم (٢٤٧١)٤/١٩١٨ باب من فضائل عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر -رضي الله عنهما - وجاء في لفظ مسلم : عن جابر بن عبد الله قال : أصيب أبي يوم أحد فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي وجعلوا ينهوني ورسول الله -ﷺ- لا ينهاني قال : وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه ، فقال رسول الله (تبكيه أو لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه)

(٤) أم عطية الأنصارية: هي نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، من فقهاء الصحابة لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت زينب بنت رسول الله -ﷺ- وعاشت إلى حدود سنة ٧٠هـ (انظر: الاستيعاب٤/١٩٤٧؛ سير أعلام النبلاء٢/٣١٨؛ الإصابة٧/٦٦٥)

(٥) في (ج) (وقف)

(٦) أخرجه البخاري(١٢٤٤)١/٤٤٠ كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك، بلفظ : عن أم عطية -رضي الله عنها - قالت : أخذ علينا النبي -ﷺ- عند البيعة أن لا ننوح فما وَفَّت منا امرأة غير خمس نسوة ؛ أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ ، وامرأتان -أو ابنة أبي سبرة ، وامرأة معاذ ، وامرأة أخرى)

والنواح من الكبائر[1] ، وصورته : أن تقول النائحة لفظاً يقتضي فرط [جمال[2]] الميت ، وحسنه ، و[كماله[3]] ، وشجاعته ، وبراعته ، [وأُبَّهَته[4]] ، ورئاسته ، وتبالغ فيما كان يفعله من [إطعام[5]] الضيف ، والضرب بالسيف ، والذب عن الحريم ، والجار ، إلى غير ذلك من صفات الميت التي يقتضي [مثلها[6]] أن لا يموت فإن بموته تنقطع هذه المصالح ، ويعزّ وجود مثل الموصوف بهذه الصفات، ويعظم التفجع على فقد مثله ، وأن الحكمة كانت تقتضي بقاءه، وتطويل عمره لتكثر [مثل[7]] تلك المصالح في العالم فمتى كان لفظها مشتملاً على هذا كان حراماً، وهذا [أشد[8]] النواح ، وتارة لا تصل إلى هذه الغاية غير أنها تبعدُ السلوة عن أهل الميت ، وتهيّج الأسف عليهم ، فيؤدي ذلك إلى تعذيب نفوسهم ، وقلة صبرهم[١٦٤/١ب] ، وضجرهم ، وربما بعثهم ذلك على القنوط ، وشق الجيوب ، وضرب الخدود ، فهذا أيضاً حرام ، ومتى كان لفظ النائحة ليس فيه شيء من ذلك؛ بل ذكر دين الميت ، وأنه انتقل إلى جزاء أعماله الحسنة ،

---

(١) الكبائر: لغة: جمع كبيرة، من كبُر أي: عظم. وهي اصطلاحاً: كلّ ما أوجب حداً في الدنيا أو وعيداً في الآخرة، أو لعنة، أو غضب، أو نفي إيمان. وقيل: هي المعصية الموجبة للحدّ ، وقيل: هي ما لحق صاحبها وعيد شديد، وقيل: هي ما نصّ الكتاب على تحريمة أو وجب في جنسه حدّ (انظر: مختار الصحاح،ص/٤٩٣-٤٩٤؛ الذخيرة١٠/٢٢٢؛ قواعد الأحكام١/٢٣؛ البحر المحيط٤/٢٧٦؛ شرح الكوكب٢/٣٩٧؛ المسودة،ص/٢٦٢؛ قواعد الأحكام١/٢٣؛ الكبائر،لمحمد بن عبدالوهاب،ص/٢٥؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٤٤)

(٢) في (ج) (كمال)

(٣) في (ج) (كلامه)

(٤) في (أ) (وأبيته) ؛ وسقطت من (ج)

(٥) في (المطبوع) (إكرام)

(٦) في (ج) (لمثله) ؛ وفي (د) (لمثلها)

(٧) سقطت من (ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٨) في (المطبوع) (أشر)

ومجاورة أهل السعادة ، وأنه أتى عليه ما قضى على عامة الناس ، وإنَّ هذا سبيل [كان[1]] لا بدَّ منه ، وأنه [مؤلم[2]] اشترك فيه [...[3]] الخلائق ، وباب لا بد من دخوله ، فهذا ليس بحرام ، فإن زادت على ذلك بأن تأمر أهل الميت بالصبر، وتحثهم على طلب الأجر ، والثواب ، و[أنه[4]] ينبغي [لهم[5]] أن يحتسبوا ميتهم في سبيل الله ، ويعتمدون في حسن الخلف على الله تعالى ، ونحو ذلك ، فهذا مندوب إليه مأمور به، وعلى هذه القوانين تتخرج المراثي ، فتنقسم أيضاً إلى [المحرمة[6]] [الكبيرة[7]] ، وإلى (-المحرمة[8]-) [الصغيرة[9]] ، وإلى المباح ، وإلى المندوب ، على قدر ما يتضمنه لفظ المرثية ، فمن المراثي المباحة الخالية عن التحريم ما رثى به ابن عمر أخاه عاصماً لما مات فقال :

فإن تكُ أحزانٌ وفائضُ دمعةٍ ... جرينَ دماً من داخلِ الجوفِ منقعا

تجرعتها في عاصمٍ واحتسبتُها ... فأعظم منها ما احتسى وتجرعا

فليت المنايا كُنَّ خلَفْنَ عاصماً ... فعشنا جميعاً أو ذهبن بنا معا

دفعنا بك الأيام حتى إذا أتت ... تريدك لم نسطع لها عنك مدفعا[10]

---

(١) سقطت من (المطبوع)

(٢) في (المطبوع) (موطن)

(٣) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) زيادة (جميع)

(٤) في (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (أنهم)

(٥) سقطت من (ج)

(٦) في (أ) ، و(ب) ، و(د) (المحرم)

(٧) في (د) (الكبير)

(٨) سقطت من (أ) ، و(ب) ؛ وفي (د) (المحرم)

(٩) في (د) (الصغير)

(١٠) قال ابن عمر يرثي أخاه في رواية أخرى:

رمى غرضي ريب الزمان فلم يدع *** غداة رمى للقوس في الكف منزعا

فهذا رثاء مباح لا يحرم مثله ، وليس فيه ما يشير إلى التجوير ، ولا تسفيه القضاء ؛ بل إنه حزين متألم لميِّته ، وكان يشتهي لو مات معه ، فهذا أمر قريب لا غروَ فيه ، ومثال الرثاء المندوب ، ما روي أن العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- لما مات عظم مصابه على ابنه عبد الله [وكان عبد الله[1]] بن عباس -رضي الله عنهما- عظيماً عند [الناس[2]] في [نفسه[3]] ؛ لأنه كان ترجمان القرآن ، وافر العقل جميل المحاسن ، والجلالة ، و[الأوصاف[4]] الحميدة ، فأعظمه الناس على التعزية إجلالاً له ، ومهابة [له[5]] بسبب عظمته في نفسه ، وعظمة من أصيب به، فإن العباس عم رسول الله -ﷺ- وبقي بعد وفاته -ﷺ- مثل والده ، وكان يقال : من أشجع الناس ؟ فيقال : العباس ، ومن أعلم الناس ؟ فيقال : العباس ، [ومن أكرم الناس ؟ فيقال : العباس[6]] فلما[١٦٥/١أ] مات عظم خطبه ، و[جُلَّت[7]] رزيته في صدور الناس ، وفي صدر ولده عبد الله -رضي الله عنهما- وأحجم الناس عن تعزيته ، فأقاموا على ذلك شهراً كما ذكره

رمى غرضي الأقصى فأقصد عاصما *** أخا كان لي حرزاً ومأوى ومفزعا

فإن تك أحزان وفائض عبرة *** أذابت عبيطاً من دم الجوف منقعا

تجزعتها في عاصم واحتسيتها *** فأعظم منها ما احتسى وتجرعا

فليت المنايا كن خلفن عاصما *** فعشنا جميعاً أو ذهبن بنا معا

(انظر : تاريخ الطبري ٢٨٥/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٩٧/٤)

(١) سقطت من (د)

(٢) في (د) (الله)

(٣) في (ب) ، و(ج) (زمانه)

(٤) في (ج) (الأخلاق)

(٥) سقطت من (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٧) في (ج) (اشتدت)

المؤرخون، فبعد الشهر [قدم[1]] أعرابي من البادية [فسأل[2]] عن عبد الله بن عباس —رضي الله عنهما— فقال له الناس ما تريد ؟ فقال : أريد أن أعزي عبد الله بن عباس —رضي الله عنهما — فقام الناس معه عساه أن يفتح لهم باب التعزية، فلما رأى عبد الله بن عباس قال له : سلام عليك يا أبا الفضل ، فقال له عبدالله بن عباس —رضي الله عنهما — وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فأنشده :

اصبر نكن بك صابرين فإنما | صبر الرعية [عند[3]] صبر الراسِ
خير من العباس أجرُك بعده | والله خير منك للعباسِ[4]

فلما سمع عبد الله بن عباس رثاءه ، واستوعب شعره ، سرى عنه عظيم ما كان به ، واسترسل الناس في تعزيته ، وهذا كلام في غاية الجودة من الرثاء ، مسهل للمصيبة ، مذهبٌ للحزن ، محسن لتصرف القضاء ، [مثنٍ[5]] على الرب تعالى بإحسان ، وجميل [العواقب[6]] فهذا حسن جميل ، ومثله ما ورد في الأخبار أن رسول الله -ﷺ- لما توفي سمع أهل بيته قائلاً يقول ، يسمعون صوته، ولا يرون شخصه : سلام عليكم أهل البيت إن في الله خلفاً من كل [فـائت[7]]، و[عوضاً من كل ذاهب[8]] ، فإياه فارجوا وبه فثقوا ، فإن المصاب من حُرم

(١) في (أ) (أقدم)

(٢) في (أ) (يسأل)

(٣) في (ج) (بعد)

(٤) انظر: وفيات الأعيان٢/٢٥٩.

(٥) في (ج) (من)

(٦) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (العوارف)

(٧) في (ج) (هالك)

(٨) في (ج) (دركاً من كل فائت ، وعزاً من كل مصيبة)

الثواب ، فكانوا يرونه الخضر -عليه السلام-[1] فهذا أيضاً كلام من القربات، ومندرج في سلك المندوبات .

ومن الرثاء المحرم الفظيع : ما وقع في عصرنا في رثاء الخليفة[2] ببغداد[3] في أيام الملك الصالح[4] -رحم الله الجميع- فعمل له الملك الصالح عزاء جمع فيه الأكابر، والأعيان ، والقراء ، والشعراء ، فأنشد بعض الشعراء في مرثيته :

مات من كان بعض أجناده المو ... تُ ومن كان يختشيه القضاء

فسمعه الشيخ عز الدين بن عبد السلام[5] - رحمه الله - وهو [جالس[6]] في المحفل ، فأمر بتأديبه ، وحبسه ، وأغلظ الإنكار عليه ، وبالغ في تقبيح رثائه ،

---

(١) أخرجه الحاكم (٤٣٩١)٣/٥٩ ؛ والشافعي في مسنده ٣٦١/١ . وهو حديث ضعيف (انظر: مجمع الزوائد ٣٥/٩ ؛ الدراري المضية ٢٠١/١ ؛ نيل الأوطار ١٤٦/٤)

(٢) هو المستنصر بالله أبو جعفر المنصور ابن الظاهر بأمر الله، بويع له بالخلافة سنة ٦٢٣هـ بعد وفاة والده، وتوفي سنة ٦٤٠هـ ، وكانت خلافته سبع عشرة سنة إلا شهراً، ثم ولي بعده ابنه المستعصم بالله، وهو آخر خلفاء بني العباس، وقتل على أيدي التتار بأمر من هولاكو سنة ٦٥٦هـ(انظر: البداية والنهاية١٣/١٥٩-١٦٠؛ مآثر الإنافة٢/٧٨)

(٣) بغداد: هي دار مملكة بني العباس، وهي كلمة فارسية واسمها الحقيقي بغداذ(بالذال)؛ ومعناها: عطية الصنم؛ لأنّ بغ صنم، وداذ عطية؛ لذلك كره المتورعون هذه التسمية وقالوا: بغداد(بالدال المهملة) وقيل: باغ:بستان، وداد:اسم رجل. وكانت قرية من قرى الفرس، فأخذها أبو جعفر، وبنى فيها مدينة، وتقع على نهر دجلة، وتحتل موقعاً اقتصادياً؛ حيث تأتيها القوافل من كلّ مكان، وقيل: الأرض كلها بادية وبغداد حاضرتها(انظر: الروض المعطار،ص/١٠٩-١١٢؛ معجم البلدان١/٤٥٦-٤٦٧)

(٤) الملك الصالح السلطان الكبير نجم الدين أبو الفتوح أيوب ابن السلطان الملك الكامل محمد بن العادل، وأمه جارية سوداء اسمها ورد المنى، ولد سنة ٦٠٣هـ بالقاهرة، له مواقف تاريخية مع الإفرنج، وهو الذي قرب المماليك، ومنحهم الثقة في القيادة، وكانت وفاته نهاية للأيوبيين، وبداية لعهد المماليك، توفي سنة ٦٤٧هـ (انظر: سير أعلام النبلاء٢٣/١٨٧؛ مآثر الإنافة٢/٨١؛ تاريخ الخلفاء،ص/٤٦٥؛ تاريخ عجائب الآثار١/٢٨)

(٥) سبقت ترجمته في الفرق:٧٦، ص/١٣٠.

(٦) في (د) (بالمجلس)

وأقام بعد التعزير في الحبس زمناً طويلاً ، ثم استتابه بعد شفاعة الأمراء ، والرؤساء [فيه[1]] وأمره أن ينظم قصيدة يثني فيها على الله عز وجل تكون مكفرةً لما تضمنه شعره من التعرض للقضاء ، بقوله : (-من كان[2]-) بعض أجناده [الموت[3]] تعظيماً لشأن هذا الميت[4]، وإن مثل هذا [الميت[5]] ما كان ينبغي أن يخلو منه منصب الخلافة[١/١٦٥ب] ومتى تأتي الأيام بمثل هذا ، ونحو ذلك، وقوله : يختشيه القضاء" يشير إلى أن الله تعالى كان يخاف منه ، وهذا إما كفر صريح وهو الظاهر من لفظه ، أو قريب من الكفر ، فالشعراء في مراثيهم يهجمون على أمور صعبة رغبة في [الأغراب[6]] ، والتمدح [بأنه طرق[7]] معنى لم يُطرق قبله ، فيقعون في هذا ، ومثله[8]، ولذلك وصفهم الله تعالى بقوله ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي [كُلِّ[9]] وَادٍ يَهِيمُونَ﴾[10] قال المفسرون : هذه الأودية هي أودية الهجاء المحرم ، ونحوه مما لا يحل قوله [11].

---

(١) سقطت من (ج)

(٢) سقطت من (أ) ، و(ب)

(٣) سقطت من (د)

(٤) هذه القصة لم أقف عليها،وقد سمعها القراقي من شيخه العز؛ حيث قال"ما وقع في عصرنا"

(٥) سقطت من (أ) ، و(ب)

(٦) في (ج) ، و(المطبوع) (الأعراب) ؛ وفي (د) (الأغرب)

(٧) في (ج) (وأن يظفر)

(٨) للفائدة: راجع كتاب: الكافي في التحذير من مضلات القوافي، لعبدالكريم بن صالح الحميد، وهو غلاف في اثنتين وثمانين صفحة.

(٩) سقطت من (المطبوع)

(١٠) سورة الشعراء ، آية ٢٢٥ .

(١١) انظر : تفسير الطبري ١٩/١٢٨ ؛ أحكام القرآن ، للجصاص ، ٥/٢١٥ ؛ تفسير القرطبي ١٣/١٤٩؛ تفسير ابن كثير٣/٣٥٤ ؛ زاد المسير ٦/١٥٠ .

فظهر لك بهذا البسط ، والتقرير الفرق بين [...[1]] النواح المحرم [من غيره[2]] ، والرثاء المحرم من غيره ، بتقرير القواعد المتقدمة [فقس[3]] عليها ما يرد عليك من ذلك في البابين .

****

(١) في (ج) زيادة (قاعدة)

(٢) سقطت (د) ، و(المطبوع)

(٣) في (ج) (فابن)

المملكة العربية السعودية   **بسم الله الرحمن الرحيم**

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم: سعود بن فرحان محمد الحِبْلاني العنزي/كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الفقه.

الأطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه .

عنوان الأطروحة: تحقيق ودراسة كتاب الفروق للقرافي من الفرق ٧٦ إلى نهاية الفرق ١٢٣ .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناء على توصية اللجنة المكوَّنة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه- والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٤/١/٧هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإنَّ اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...

والله الموفق،،،

أعضاء اللجنة

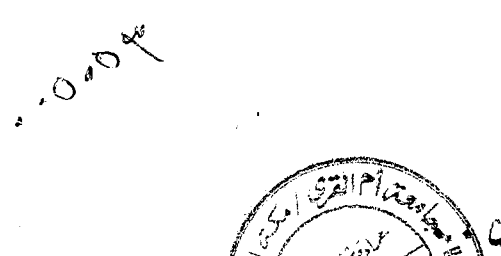
المشرف	المناقش	المناقش
أد/الشافعي عبدالرحمن السيد	أد/عبدالسلام بن سالم السحيمي	أد/محمد العروسي عبدالقادر
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

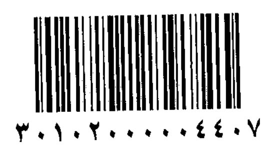
أد/ علي بن صالح المحمادي

التوقيع :

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
تخصص : فقه







تحقيق ودراسة

كتاب الفروق

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٢هـ
من الفرق السادس والسبعين إلى نهاية الفرق الثالث والعشرين والمائة

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والدراسات الإسلامية

تحقيق ودراسة

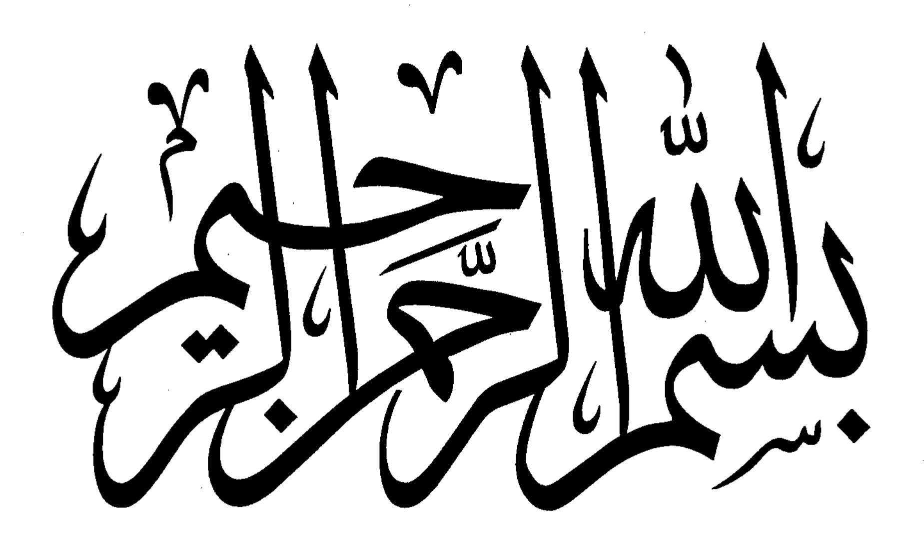
الطالب: سعود بن فرحان الجِبْلاني العنزي

إشراف

أد: الشافعي عبد الرحمن السيِّد

الجزء الثاني

١٤٢٣هـ



الفرق الحادي والمائة

بين قاعدة فعل غير المكلف لا يعذب به ، وبين قاعدة البكاء على الميت يعذب به [الميت[1]] .

ورد في الحديث عن رسول الله -ﷺ- أنه قال : (إنَّ الميتَ لَيعذبُ ببكاء الحي عليه) خرجه مالك في الموطأ[2]، وغيره من العلماء في الصحاح[3]، فأشكل (-ظاهر الحديث[4]-) من جهة أن الإنسان لا يؤاخذ بفعل غيره ، وهي قاعدة صحيحة تعارض هذه القاعدة ، وحصل الفرق من وجوه :

عدم حساب الإنسان على فعل غيره

أحدها : أنه محمول على ما إذا أوصى بالنياحة[5] ؛ كما قال طُرفة[...[6]][7] :

متى يعذب الميت ببكاء أهله عليه ؟

إذا متُّ فانعيني بما أنا أهلُهُ ... وشُقّي عليَّ الجَيْبَ يا ابنةَ معبدِ[8]

---

(١) سقطت من (ب)

(٢) انظر: موطأ مالك (٥٥٥) ٢٣٤/١ باب النهي عن البكاء على الميت .

(٣) متفق عليه؛أخرجه البخاري(١٢٢٨)٤٣٣/١كتاب الجنائز،باب قول النبي-ﷺ-يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه؛ وأخرجه مسلم(٩٢٧)٦٣٩/٢كتاب الجنائز،باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٤) سقطت من (أ) ، و(ب)

(٥) انظر: شرح الزرقاني ١٠٢/٢ .

(٦) في (ب) ، و(ج) زيادة (بن العبدي حيث أنشد ذلك) والصحيح : ابن العبد "

(٧) هو طرفة بن العبد بن سفيان البكري الوائلي شاعر جاهلي ولد في بادية البحرين وتنقل في بقاع نجد، واتصل بالملك عمرو بن هند، فجعله في ندمائه، ثم أرسله بكتاب إلى المكعبر عامله على البحرين وعمان يأمره فيه بقتله لأبيات بلغ الملك أن طرفة هجاه بها فقتله المكعبر شاباً نحو سنة ستين قبل الهجرة(انظر:وفيات الأعيان ٢٥٢/٣؛كشف الظنون،٧٩٨/١؛أبجد العلوم٨٩/٣؛معجم المؤلفين١٤/٢)

(٨) هذا البيت من معلقة طرفة التي جاء في مطلعها : لخولة أطلال ببرقة ثهمد...(انظر: جمهرة أشعار العرب،لأبي زيد القرشي،ص/١٥٩؛ الشاعر الجاهلي الشاب طرفة بن العبد، تحقيق ودراسة لشعره وشخصيته،لعلي الجندي،ص/٦٢؛ شرح المعلقات السبع ، لمفيد قميحة ، ص/٨٥-٩٩)

وثانيها : أنهم كانوا يذكرون في [نوائحهم[1]] [مفاخر[2]] [هي مخازٍ[3]] عند الشرع؛ كالغصب ، والفسوق ، [فيعذب[4]] بها فيكون المعنى : إن الميت يعذب بمدلول ما يقع في البكاء من الألفاظ ، ولما كان بين البكاء وبين تلك الأمور ملازمة [قد حصلت[5]] في الواقع عبر بالبكاء عنها مجازاً ، والعلاقة هي هذه الملازمة ؛ لأنَّ اللفظ يلازم مدلوله ، والبكاء يلازم هذا اللفظ فهذه الملازمة هي العلاقة .

وثالثها : ما قالته عائشة –رضي الله عنها- "يغفر الله لأبي عبد الرحمن[6] أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسي ، أو أخطأ ، إنما [مَرَّ[7]] رسول الله -ﷺ- بيهودية يبكي عليها أهلها،فقال-عليه السلام-(إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب(-في قبرها[8]-)[9]

(١) في (أ) ، و(ب) (نواحهم) ؛ وسقطت من (د)

(٢) في (ب) (مفاجرة)

(٣) في (أ) (وهي مخازي) ؛ وفي (ب) (هي مجاز)

(٤) في (ج) (فيعرف)

(٥) في (د) (متحصلة)

(٦) هو عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- حيث بلغها أنه يقول: (إنّ الميت ليعذب ببكاء الحي)أخرجه مالك، في الموطأ(٥٥٥)١/٢٣٤ كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت. وقد ورد في صحيح البخاري أن ذلك التخطيء كان لعمر بن الخطاب، ولا تعارض بينهما؛ حيث قالت "رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله -ﷺ- إنّ الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله -ﷺ- قال (إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه) (١٢٢٦)١/٤٣٢. حيث ثبت عن عمر –رضي الله عنه ؛ أنه قال لصهيب لما بكى عليه "أتبكي عليّ وقد قال رسول الله -ﷺ-(إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه) أخرجه البخاري (١٢٢٦)١/٤٣٢ كتاب الجنائز، باب قول النبي-ﷺ-(يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته.

(٧) في (أ) (مُرَّ على)

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(د)

(٩) أخرجه البخاري (١٢٢٦)و(١٢٢٧) ١/٤٣٢،٤٣٣كتاب الجنائز، باب قول النبي -ﷺ- (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته ؛ ومالك في الموطأ(٥٥٥) ١/٢٣٤ باب النهي عن البكاء على الميت . واللفظ لمالك .

واعلم أن هذه الوجوه الثلاثة تكون أجوبةً عن الحديث ، ولا توجب فرقاً بين القاعدتين ، وإنما هي تردّ البكاء إلى فعل الميت بالوصية ؛ كما قاله أولاً ، أو بالمباشرة ؛ كما قاله ثانياً[١/١٦٦أ] ، وأما الثالث فهو من جنس الثاني ؛ لأن اليهودية إنما عذبت في قبرها بكفرها لا ببكاء أهلها ، والفرق في التحقيق [إن مشينا[1]] اللفظ على ظاهره ، ما وقع لبعض العلماء من أن امرأة من أهل العراق مات لها ولد، فرحلت في بعض مقاصدها إلى [المغرب[2]] فحضر يوم العيد ، وعادتها في بلدها تخرج إلى المقابر فتبكي على ولدها ، فلما لم تكن في بلدها خطر لها أن تخرج إلى مقابر تلك البلدة التي حلت بها ، فتفعل فيها ما كانت تفعله ببلدها، فخرجت إليها وفعلت ذلك ، وأكثرت البكاء ، والعويل ، والتفجع على ولدها، ثم نامت فرأت أهل المقبرة قد هاجوا يسأل بعضهم بعضاً هل لهذه المرأة عندنا ولد؟ فقالوا : لا ، فقال السائل منهم للمسؤول : فكيف جاءت عندنا تؤذينا ببكائها وعويلها من غير أن يكون لها عندنا ولد، ثم ذهبوا إليها فضربوها ضرباً وجيعاً فاستيقظت فوجدت ألماً عظيماً من ذلك الضرب ، فدلَّ ذلك على أن الأرواح تتألم من المؤلمات، وتفرح في اللذات في البرزخ كما كانت في الدنيا[3]، وهو ظاهر، ولذلك تُعَذَّبُ الكفارُ في قبورها كما قال -عليه السلام- (إن اليهود لتعذب في قبورها)[4] فالأوضاع البشرية في الأرواح لم تتغير ، إنما كانت في

---

(١) في (ج) (مع بقاء)

(٢) في (أ) (الغرب)

(٣) انظر: شرح الزرقاني ٢/١٠١-١٠٣ ؛ المجموع ،للنووي، ٥/٢٧٣-٢٧٥ ؛ إعانة الطالبين ٢/١٤٣.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٠٩)١/٤٦٣ كتاب الجنائز ،باب التعوذ من عذاب القبر ؛ ومسلم (٢٨٦٩)٤/٢٢٠٠ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها،باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ؛ وابن عبدالبر في التمهيد ٢٢/٢٥٢. ولفظ مسلم : عن البراء عن أبي أيوب قال : خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعدما غربت الشمس فسمع صوتاً فقال (يهود تعذب في قبورها) ولفظ البخاري نحوه . واللفظ لابن عبدالبر.

مسكن فارقته فقط ، وبقيت على حالها في أوضاعها[1]، ولما كان البكاء ، والعويل في حالة الحياة تتأذى به الأرواح ، وتنقبض كانت بعد الموت تتأذى به كذلك ، كان عليها أو على غيرها وهو عليها أشد نكاية ؛ لأنها هي المصابة حينئذ ، وقد ورد أن الموتى يعلمون أحوال الأحياء ، وما نزل بهم من شدة ، ورخاء ، وفقر ، واستغناء ، وغير ذلك مما يتجدد لأهليهم[2]، [فيألمون[3]] للمؤلمات ، ويسرّون باللذات ، وورد أنه يفتخرون بالزيارات ، ويتألمون [لانقطاعها[4]] [5]، وإذا كان الأمر كذلك كانوا [يألمون[6]] بالبكاء عليهم من أهليهم ، وغير أهليهم ، والألم عذاب فلذلك قال -ﷺ- (إنَّ الميت ليعذب ببكاء الحي [عليه[7]][8]) ويكون الفرق بين القاعدتين على هذا التقرير[...[9]]:

[مطلب: تحقيق كون الميت يعذر ببكاء الحي]

فعلُ غير المكلّف لا يُعذّب عليه .

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية٢/٥٧٠-٥٧١.

(٢) لم أجد ما يدلّ على علم الموتى بأحوال الأحياء، وما نزل بهم من شدة ورخاء إلا من جهة الزيارة وأنسهم بها-وستأتي.

(٣) في (ج) ، و(المطبوع) (ويتألمون)

(٤) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (بانقطاعها)

(٥) ورد عن عائشة-رضي الله عنها- قالت "ما من رجل يزور قبر حميمه فيسلم عليه، ويقعد عنده إلا ردَّ عليه السلام، وآنس به حتى يقوم من عنده" أخرجه أبو شجاع(الفردوس بمأثور الخطاب٤/١٩) وذكر البيهقي في شعب الإيمان(٧٩٠٤)٦/٢٠٢ فصل في حفظ حقّ الوالدين: أنّ رجلاً من أهل العلم يقول: إنه كان يزور قبر أبيه فطال عليه ذلك، فقلت: أزور التراب؟ فأُريتُه في منامي، فقال: يا بني، مالك لا تفعل بي كما كنت تفعله؟ فقلت: أزور التراب؟ فقال: لا تعجل بني فوالله لقد كنت تشرف عليّ فيبشرني بك جيراني ولقد كنت تنصرف فما أزال أراك حتى تدخل الكوفة" (وانظر: تفسير ابن كثير٣/٤٣٩)

(٦) في (ج) ، و(المطبوع) (يتألمون)

(٧) سقطت من (ج) ، و(د)

(٨) سبق تخريجه في هذا الفرق، ص/٣١٣.

(٩) في (د) زيادة (والتقدير)

إنَّ الإنسان لا يعذب بفعل غيره أي: عذاب الآخرة الذي هو عذاب الذنوب ، والبكاء عذاب ليس (-من[1]-) عذاب الآخرة الذي هو عذاب الذنوب المتوعد به من قبل صاحب الشرع ؛ بل معناه الألم الجبلي الذي إذا وقع في الوجود قد يكون رحمة من الله تعالى ؛ كمن يبتليه[١/١٦٦ب] الله تعالى بالآلام لرفع درجاته ، ومن هذا الباب قوله -ﷺ- (نحن الأنبياء أشد بلاء [ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى الرجل على قدر دينه[2]) ومعلوم أن الأنبياء[3]] ، [والصالحين يتألمون[4]] بالبلايا ، والرزايا ، وليس [ذلك[5]] عذاباً [...[6]] بالتفسير الأول ؛ بل رحمة من الله تعالى ، [ولذلك[7]] قال بعض السلف على القرن الماضي :" إن كان أحدهم ليفرح بالبلايا كما

---

(١) سقطت من (أ) ، (ب) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً فقال : باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فالأول، من كتاب المرضى٥/٢١٣٩ ؛ وأخرجه الترمذي(٢٣٩٨)٤/٦٠١ كتاب الفتن،باب ماجاء في الصبر على البلاء، وقال: حديث حسن صحيح ؛ والنسائي في السنن الكبرى(٧٤٨٢)٤/٣٥٢ كتاب الطب،باب أي الناس أشد بلاء؛ وابن ماجه(٤٠٢٣)٢/١٣٣٤ كتاب الفتن،باب الصبر على البلاء؛ والبيهقي في السنن الكبرى(٦٣٢٦)٣/٣٧٢ باب ماينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض والأوجاع والأحزان لما فيها من الكفارات والدرجات ؛ وابن حبان(٢٩٠١)٧/١٦١ ذكر الأخبار عما يجب على المرء من توطين النفس على تحمل ما يستقبلها من المحن والمصائب ؛ والحاكم(١٢١)١/١٠٠ وقال : صحيح على شرط الشيخين ؛ والدارمي(٢٧٨٣)٢/٤١٢ باب في أشد الناس بلاء . قال الهيثمي: رجاله ثقات(انظر:مجمع الزوائد ٢/٢٩٢)

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٤) في (أ) ، و(ب) (والصالحون يألمون) ؛ وفي (د) (ثم الصالحون يألمون)

(٥) في (ب) (هذا)

(٦) في (د) زيادة (لهم)

(٧) سقطت من (د)

يفرح أحدكم بالرخاء"[1] والعذاب يستعاذ منه ، ولا يفرح فيه[2]، فهذا الوجه عندي هو الفرق الصحيح ، ويبقى اللفظ على ظاهره ، ويستغنى عن التأويل ، وتخطئة الراوي ، وما ساعده الظاهر من الأجوبة كان أسعدها ، وأولاها ، وهذا كذلك ، فيعتمد عليه في الفرق.

****

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه(٤٠٢٤)٢/١٣٣٤ في باب الصبر على البلاء، بلفظ: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: دخلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يوعك، فوضعت يدي عليه فوجدت حرّة بين يدي فوق اللحاف، فقلت: يا رسول الله: ما أشدها عليك؟ قال(إنا كذلك يضعَّف لنا البلاء ويضعَّف لنا الأجر) قلت: يا رسول الله: أيُّ الناس أشدُّ بلاء؟ قال: (الأنبياء) قلت يا رسول الله: ثمَّ منْ؟ قال: (الصالحون إنْ كان أحدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد أحدهم إلا العباءة يحويها، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء) وجاء في (مصباح الزجاجة٤/١٨٨) بأنَّ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٣/٣٢٤-٣٢٥؛ تفسير ابن كثير٣/١٨٩؛ مجموع الفتاوى٢٥/٣٠٢-٣٠٤، ٢٨/١٥٣ إعلام الموقعين٤/٣٩٥.

الفرق الثاني والمائة

بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها، وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب .

جواز إثبات أوقات الصلوات بالحساب وعدم إثبات رمضان بالحساب.

وفيه قولان عندنا ، وعند الشافعية – رحمهم الله تعالى- والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب[1] فإذا دلَّ حساب تسيير الكواكب على خروج الهلال من الشعاع من جهة [علم[2]] الهيئة[3] لا يجب الصوم .

[مطلب: لا يثبت حكم الصيام بالحساب]

قال سندٌ من أصحابنا[4] : فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يُتَّبع؛ لإجماع السلف على خلافه[5]،مع أنَّ حساب الأهلة ، والكسوفات[6]،

---

(١) وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، (انظر المسألة في : أحكام القرآن ،للجصاص،١/٢٤٩ ؛ الهداية١/١٩١ ؛ حاشية ابن عابدين ١/٤٣١ ؛ المدونة١/١٩٣-١٩٥ ؛ التمهيد ،لابن عبدالبر،١٤/٣٣٩-٣٤٠ ؛ تفسير القرطبي ٢/٢٩٣-٢٩٦ ؛ التاج والإكليل ٢/٣٩١ ؛ مواهب الجليل ٢/٣٨٨ ؛ المهذب ١/١٨٠ ؛ المجموع ٦/٤٣٠-٤٣٢ ؛ الإقناع،للشربيني،١/٢٣٤ ؛ إعانة الطالبين ٢/٢١٥-٢١٦ ؛ الكافي ،لابن قدامة، ١/٣٤٨ ؛ المبدع ٣/٤-٧؛ كشاف القناع٢/٣٠٠)

(٢) في (أ) (علماء)

(٣) علم الهيئة : هو تعيين الأشكال للأفلاك وحصر أوضاعها ، وتعددها لكل كوكب من السيارة والقيام على معرفة ذلك من قبل الحركات السماوية المشاهدة الموجودة لكل واحد منها ، ومنها رجوعها واستقامتها وإقبالها وإدبارها . وقيل : هو علم تعرف به أحوال الأجرام البسيطة العلوية والسفلية وأشكالها وأوضاعها وأبعاد ما بينها وحركات الأفلاك والكواكب ومقاديرها(انظر: أبجد العلوم١/٢٥٩ ، ٢/٥٨١)

(٤) سبقت ترجمته في الفرق:١٠٠، ص/٣٠٤.

(٥) انظر : التاج والإكليل ٢/٣٩١ ؛ مواهب الجليل ٢/٣٨٨ .

(٦) الكُسُوف:لغة: مصدر كَسَف. والمراد به: زوال ضوء الشمس كلاً أو جزءاً بسبب اعتراض القمر بين الأرض والشمس. وقيل: كسفت الشمس والقمر جميعاً، وقيل:الخسوف ذهاب الكل، والكسوف ذهاب البعض(انظر: مختار الصحاح،مادة:كسف،ص/٥٠٢؛ قواعد الفقه،ص/٤٤٣؛ أنيس الفقهاء،ص/١١٩؛ المطلع،ص/١٠٩؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٤٩)

و[الخسوفات[1]][2] قطعي فإنَّ الله تعالى أجرى عادته بأنَّ حركات الأفلاك ، وانتقالات الكواكب السبعة السيارة على نظام واحد طول الدهر بتقدير العزيز العليم . قال الله تعالى ﴿ والقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ القَدِيمِ﴾[3]وقال تعالى ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[4]أي : هما ذوا حساب ، فلا ينخرم ذلك أبداً ، وكذلك الفصول الأربعة لا ينخرم حسابها ، والعوائد إذا [استمرت[5]] أفادت القطع كما [أنّا[6]] إذا رأينا شيخاً نجزمُ بأنَّه لم يولد كذلك؛ بل طفلاً ؛ لأجل عادة الله تعالى بذلك ، وإلا فالعقل يجوِّز ولادته كذلك ، والقطع الحاصل فيه إنما هو لأجل العادة ، وإذا حصل القطع بالحساب ينبغي أن يُعتمد عليه ؛ كأوقات الصلوات ، فإنَّه لا غاية بعد حصول القطع ، والفرق ، وهو المطلوب ههنا ، وهو عمدة السلف ، والخلف .

إنَّ الله تعالى نصَّب زوال الشمس سبباً [لوجوب[7]] الظهر ، وكذلك بقية الأوقات لقوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ[١/١٦٧أ] [...[8]]﴾[9] أي :

---

(١) في (ب) (الجنوبات)

(٢) الخُسُوف: لغة: مصدر: خُسِف الشيء أي: نقص. والمراد به: ذهاب ضوء القمر خاصَّة كلاً أو جزءاً(انظر: مختار الصحاح،مادة:خسف،ص/١٥٤؛ قواعد الفقه،ص/٢٧٦؛ أنيس الفقهاء،ص/١١٩؛ الزاهر،ص/١٢٠؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٧٣)

(٣) سورة يس ، آية ٣٩

(٤) سورة الرحمن ، آية ٥ .

(٥) في (د) (اشتهرت)

(٦) سقطت من (ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٧) في (أ) ، و(ب) ، و(المطبوع) (وجوب) ؛ وفي (د) (وجود)

(٨) في (ج) أكملت الآية إلى قوله تعالى : ﴿ إلى غسق الليل وقرآن والفجر ﴾ ؛ وفي (د) أكملت الآية إلى قوله تعالى : ﴿ إلى غسق الليل ﴾

(٩) سورة الإسراء ، آية ٧٨ .

[لأجله[1]] ، وكذلك قوله تعالى﴿ فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[2] قال المفسرون : هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس في هذه الأوقات فحين تمسون : المغرب ، والعشاء ، وحين تصبحون : الصبح ، وعشياً : العصر ، وحين تظهرون : الظهر، والصلاة تسمى سبحة ، ومنه : سُبحةُ الضحى أي : صلاتها[3] ، فالآية أمر بإيقاع هذه الصلوات [...[4]] في هذه الأوقات ، وغير ذلك من الكتاب ، والسُّنة الدال على أن نفس الوقت سببٌ ، فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه حكمه ، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات ، وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سبباً للصوم ؛ بل رؤية الهلال خارجاً من شُعاع الشمس هو السبب ، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي ، فلا يثبت الحكم ، ويدل على أن صاحب الشرع لم يُنصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سبباً للصوم .

قوله -ﷺ- (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)[5] ولم يقل : لخروجه عن شعاع الشمس ؛ كما قال تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[6] ثم قال : (فإن

---

(١) في (ج) (لميلها) ؛ وفي (د) (لأجلها)

(٢) سورة الروم ، آية ١٧ ، ١٨ .

(٣) انظر : أحكام القرآن ،للجصاص، ٤/ ٤٠٠ ؛ تفسير القرطبي ١٤/١٤-١٥ ؛ تفسير ابن كثير ٣/٤٢٩ ؛ زاد المسير ٦/٢٩٣-٢٩٤ ؛ فتح القدير ، للشوكاني، ٤/ ٢١٨ .

(٤) في (أ) زيادة (في هذه الصلوات)

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري(١٨١٠) ٢/ ٦٧٤ كتاب الصوم، باب قول النبي -ﷺ- (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا... ؛ ومسلم(١٠٨١) ٢/ ٧٦٢ كتاب الصوم،باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال... ولفظ البخاري : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) ولفظ مسلم : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين)

(٦) سورة الإسراء ، آية ٧٨ .

غمَّ عليكم) أي : خفيت عليكم رؤيته (فاقدروا له)[1] ، وفي رواية (فـأكملوا العدة ثلاثين)[2] فنصب رؤية الهلال ، أو إكمال العدة ثلاثين ، ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع ، وأما قوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3] فلا دلالة فيه على هذا المطلوب ، قال أبو علي[4] : لأنَّ "شهد" له ثلاث معان : شهد بمعنى : حضر ، ومنه شهدنا صلاة العيد ، وشهد بدراً ، وشهد بمعنى : أخبر ، ومنه شهد عند الحاكم ، أي : أخبره بما يعلمه ، وشهد بمعنى : علم ، ومنه قوله تعالى ﴿ واللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[5] أي : عليم ، وهو في هذه الآية بمعنى : حضر ، قال : وتقدير الآية : فمن حضر منكم المصْرَ في الشهر فليصمه[6]، أي : كان حاضراً مقيماً احترازاً من المسافر ، فإنَّه لا يلزمه الصوم، وإذا كان شهد بمعنى : حضر لا بمعنى شاهد ، و[رأى[7]] لم يكن فيه دلالة على اعتبار الرؤية ، ولا على اعتبار الحساب أيضاً فإن الحضور في الشهر

(١) أخرج هذه الرواية البخاري(١٨٠٧)٢/٦٧٤ كتاب الصوم، باب قول النبي -ﷺ- (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا....

(٢) أخرج هذه الرواية البخاري(١٨٠٨)٢/٦٧٤ ؛ وعند مسلم(١٠٨١)٢/٧٦٢ (فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين)

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٤) هو الحسن بن أحمد بن عبدالغفار بن محمد بن سليمان الفارسي الفسوي أحد الأئمة في علم العربية وعالم بالقراءات ، ولد في فارس سنة ٢٨٨هـ وتوفي في بغداد عام ٣٧٧هـ ، ومن مصنفاته : التذكرة ، وجواهر النحو ،وله كتاب المقصور والممدود ، والمسائل الشيرازية ، والبغداديات ، والحلبيات ، وكتاب الحجة في علل القراءات السبع ، والإيضاح في النحو (انظر: الفهرست ١/٩٥ ؛ سير أعلام النبلاء ١٦/٣٧٩-٣٨٠ ؛ النجوم الزاهرة ٤/١٥١ ؛ كشف الظنون ٢/١١٤٢ ؛ معجم البلدان ٤/٢٦١)

(٥) سورة المجادلة ، آية ٦ .

(٦) انظر : الخصائص ،لابن جني، ٢/٣٧٣ ؛ حيث نقل ذلك عن أبي علي الفارسي.

(٧) في (د) (رآه)

أعم من كونه ثبت بالرؤية أو بالحساب ؛ فلأجل هذا الفرق قال الفقهاء -رحمهم الله تعالى : إن كان هذا الحساب غير منضبط فلا عبرة به ، وإن كان منضبطاً لكنه لم ينصبه[١٦٧/١ب] صاحب الشرع سبباً ، فلم يجب به صوم[1]، والحقّ [مما يريده[2]] الفقهاء -رحمهم الله- هو القسم الثاني دون الأول ، غير أنّ ههنا إشكالين : أحدهما : في أوقات الصلاة ، والآخر : في رؤية الأهلة .

الإشكال الأول : في أوقات الصلاة : [...[3]] إنه جرت عادة المؤذنين ، وأرباب المواقيت بتسيير درج الفلك [...[4]] فإذا شاهدوا المتوسط من درج الفلك، أو غيرها من درج الفلك الذي يقتضي أنّ درجة الشمس قربت من الأفق [قُرباً[5]] يقتضي أن الفجر طلع أمروا الناس بالصلاة ، والصوم مع أن الأفق يكون صاحياً لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع ، ومع ذلك فلا يجد الإنسان للفجر أثراً البتة ، وهذا لا يجوز، فإنّ الله تعالى إنما نصب [سبب[6]] وجوب الصلاة ظهور الفجر فوق الأفق، ولم يظهر ، فلا تجوز الصلاة حينئذ فإنه إيقاع الصلاة قبل وقتها، وبدون سببها، وكذلك القول في بقية إثبات أوقات الصلوات.

---

(١) انظر: أحكام القرآن ،للجصاص،٢٤٩/١ ؛ الهداية ١٩١/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٣١/١ ؛ المدونة١٩٣/١-١٩٥ ؛ التمهيد ،لابن عبدالبر،٣٣٩/١٤-٣٤٠ ؛ تفسير القرطبي ٢٩٣/٢-٢٩٦؛ التاج والإكليل ٣٩١/٢ ؛ مواهب الجليل ٣٨٨/٢ ؛ المهذب ١٨٠/١ ؛ المجموع ٤٣٠/٦-٤٣٢؛ الإقناع،للشربيني،٢٣٤/١ ؛ إعانة الطالبين ٢١٥/٢-٢١٦ ؛ الكافي ،لابن قدامة،٣٤٨/١؛ المبدع٤/٣-٧ ؛ كشاف القناع ٣٠٠/٢ .

(٢) في (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع) (من ترديد)

(٣) في (المطبوع) زيادة (وذلك) ؛ وفي (ج) (والآخر)

(٤) في (ب) زيادة (أو غيرها من درج الفلك)

(٥) في (ج) (قد)

(٦) في (ب) (لسبب)

فإن قلت : هذا جنوح منك إلى أنَّه لا بدَّ من الرؤية ، وأنت قد فرقت بين [البابين[1]] وميَّزت بين القاعدتين بالرؤية ، وعدمها ، وقلت : السبب في الأهلة الرؤية ، وفي أوقات الصلوات [تحقق[2]] الوقت دون رؤيته فحيث اشترطت الرؤية، فقد أبطلتَ ما ذكرته من الفرق .

قلت: سؤال حسن، والجواب عنه: إنِّي لم أشترطُ الرؤية في أوقات الصلوات ؛ لكنِّي جعلتُ عدم اطلاع الحسِّ[3] على [عدم[4]] الفجر دليلاً على عدمه ، وأنه في نفسه لم يتحقق [لا أنَّ[5]] الرؤية هي السبب ، ونظيره في الأهلة ؛ لو كانت السماء مصحية ، والجمع كثير ، ولم يُرَ الهلال جعلتُ ذلك [دليلَ[6]] عدمِ خلوص الهلال من شعاع الشمس ، وكذلك لو رأيت الظلّ عند الزوال مائلاً لجهة المغرب ، ولم أرَه مائلاً إلى جهة المشرق ؛ بل متوسطاً بين الجهتين جعلت ذلك دليلاً على عدم دخول الوقت ، وعدم السبب ، ففرق بين كون الحسِّ سبباً ، وبين كونه دالاً على عدم السبب ، فإني في الفجر جعلته [دليلَ[7]] [عدمِ[8]] السبب لا أني اشترطت الرؤية ، ولذلك إنِّي

(١) في (ج) (الناس)

(٢) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (تحقيق)

(٣) الحس : هو الدليل المأخوذ من الرؤية البصرية، أو السمع، أو اللمس، أو الذوق، أو الشم، من إطلاق الجزء وإرادة الكل . قال الجرجاني : هو القوة التي ترتسم فيها صور الجزئيات المحسوسة فالحواس الخمسة الظاهرة كالجواسيس لها، فتطلع عليها النفس من ثمة فتدركها، ومحله مقدم التجويف الأول من الدماغ، كأنها عين تتشعب منها خمسة أنهار(انظر : التعريفات ، للجرجاني،ص/٨٦؛ تقريب الوصول، ص/١٤٢ "حاشية رقم(٥) ؛ معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب سانو، ص/١٧٧)

(٤) سقطت من (ج)

(٥) في (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (لأنَّ)

(٦) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (دليلاً على)

(٧) في (ج) ، و(المطبوع) (دليلاً على)

(٨) سقطت من (د)

لم أستشكل ذلك إلا والسماء مَصحيَّة ، والحسّ لا [يجد[1]] شيئاً من الفجر ، [أما[2]] لو كان حسابهم يظهر معه الفجر مع الصحو طالعاً من الأفق ، ويخفى مع الغيم لم أستشكله ، وقلت : إنما [خفي[3]] [مع الغيم[4]] ؛ لأجل الغيم لا لأجل عدمه في نفسه ، لكن لمَّا رأيت[١٦٨/١أ] حسابهم في الصحو لا يظهر [معه[5]] الفجر علمت أن حسابهم [يقارن[6]] عدم السبب فإنَّ الحسَّ كما يدل على (-وجود[7]-) الفجر يدلُّ أيضاً على عدمه باتساق الظلمة ، وعدم الضياء ، فهذا جواب هذا السؤال لا أنّي سويتُ بين الأهلة ، وأوقات الصلوات فتأمّل ذلك .

الإشكال الثاني : إنَّ المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد سبباً لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض [ووافقهم[8]] الحنابلة -رحمهم الله- على ذلك[9] ، وقالت الشافعية -رحمهم الله : لكلِّ قوم رؤيتهم[10] ، واتفق الجميع على أنَّ لكل قوم فجرهم ، وزوالهم ، وعصرهم ، ومغربهم ، وعشاءهم ، فإنَّ الفجر إذا طلع على قوم يكون عند آخرين نصف [الليل[11]] ، وعند آخرين

---

(١) في (د) (يحس)

(٢) في (المطبوع) (أو)

(٣) في (المطبوع) (يخفى)

(٤) سقطت من (المطبوع)

(٥) في (د) (مع)

(٦) في (ج) (يقارب) ؛ وفي (د) (يفارق)

(٧) سقطت من (أ)

(٨) في (المطبوع) (ووافقتهم)

(٩) انظر: التمهيد ، لابن عبدالبر، ٣٥٧/١٤ ؛ تفسير القرطبي ٢٩٥/٢-٢٩٦ ؛ الكافي ،لابن قدامة،٣٤٨/١ ؛ المبدع ٧/٣ .

(١٠) انظر: منهاج الطالبين ٣٥/١ ؛ مغني المحتاج ٤٢٢/١ ؛ إعانة الطالبين ٢١٧/٢-٢١٩ .

(١١) في (د) (النهار)

نصف [النهار[1]] ، وعند آخرين غروب الشمس إلى غير ذلك من الأوقات ، وما من درجة تطلع من الفلك ، أو تتوسط ، أو تغرب إلا وفيها جميع الأوقات [بحسب[2]] آفاق مختلفة ، وأقطار [متباينة[3]] فإذا طلعت الشمس في أقصى المشرق كان نصف [الليل[4]] عند البلاد [الغربية[5]] منهم ، أو أقلّ من ذلك ، أو أكثر على حسب البعد عن ذلك الأفق ، وإذا غربت الشمس في [...[6]] [المغرب[7]] كان نصف الليل عند البلاد [الشرقية[8]] أو أقلّ ، أو أكثر بحسب قُرب ذلك القطر من القطر الذي [غربت[9]] فيه الشمس ، وكذلك بقية الأوقات تختلف هذا الاختلاف ، ولذلك وقع في الفتاوى الفقهية مسألة أشكلت على جماعة من الفقهاء –رحمهم الله– في أخوين ماتا عند الزوال أحدهما بالمشرق ، والآخر بالمغرب أيُّهما يرث صاحبه ؟ فأفتى الفضلاء من الفقهاء بأنّ المغربي يرث المشرقي ؛ لأنَّ زوال المشرق قبل زوال المغرب، فالمشرقي مات أولاً فيرثه المتأخر لبقائه بعده حياً ، ومتأخر الحياة [يرث[10]] ، فيرثُ المغربي المشرقي[11]. وإذا تقرر الاتفاق على أنّ أوقات

(١) في (د) (الليل)

(٢) في (ج) (بسبب)

(٣) في (ب) (متنافية)

(٤) في (ج) ، و(د) (النهار)

(٥) في (المطبوع) (المغربية)

(٦) في (المطبوع) زيادة (أقصى)

(٧) في (أ) (الغرب)

(٨) في (المطبوع) (المشرقية)

(٩) سقطت من (ج)

(١٠) سقطت من (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(١١) لأنّ من شروط الإرث: تحقُّق حياة الوارث عند موت المورِّث(انظر:التحفة في علم المواريث،ص/٨٩؛ المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة،ص/٤٠؛ أحكام المواريث،ص/٢٦)

الصلوات تختلف باختلاف الآفاق ، وإنّ لكلّ قوم فجرهم ، وزوالهم ، وغير ذلك من الأوقات ، فيلزم ذلك في الأهلة بسبب أنّ البلاد [الشرقية[1]] إذا كان الهلال فيها في الشعاع ، وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع ، فيراه أهل [الغرب[2]] [ولا يراه أهل المشرق[3]] هذا أحد أسباب [اختلاف[4]] رؤية الهلال، وله أسباب أُخر مذكورة في علم الهيئة لا يليق ذكرها ههنا ؛ إنما ذكرت ما يقرب فهمه ، وإذا كان الهلال يختلف[١٦٨/١ب] باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة؛ كما أن لكل (-قوم[5]-) فجرهم ، وغير ذلك من أوقات الصلوات ، وهذا حق ظاهر ، وصواب متعين ، أما وجوب الصوم على [جميع[6]] الأقاليم برؤية الهلال بقطر منها فبعيد عن القواعد ، [والأدلة[7]] لم تقتض ذلك فاعلمه[8].

****

(١) في (المطبوع) (المشرقية)

(٢) في (ب) ، و(ج) (المغرب) ؛ وفي (د) (المشرق)

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٤) سقطت من (ب)

(٥) سقطت من (أ)

(٦) سقطت من (ب)

(٧) في (المطبوع) (والألة)

(٨) انظر: الذخيرة٢/٤٩٠-٤٩١.

الفرق الثالث والمائة

بين قاعدة الصلوات في [الدور[1]] المغصوبة [تنعقد[2]] قربة ، بخلاف الصيام في أيام الأعياد ، و[الجميع[3]] منهي (-عنه[4]-)

الصلاة في المكان المغصوب تنعقد نافلة.

أمَّا الصلوات فمشهور المذهب ذلك ، وهو [قول[5]] الشافعي ، وأبي حنيفة -رضي الله عنهما[6] .

وقال ابن حنبل ، وابن حبيب[7] من أصحابنا -رحمهما الله: لا تنعقد قربة، ويجب القضاء[8]، فسوي بين

---

(١) في (د) (الدار)

(٢) سقطت من (د)

(٣) في (المطبوع) (الجمع)

(٤) سقطت من (أ)

(٥) في (ب) (مذهب)

(٦) وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد ؛ حيث ذهبوا إلى سقوط التكليف والأمر عنه مع المعصية لإجماع الأمة على ذلك ؛ ولأن جملة الصلاة لا علاقة لها بالغصب (انظر: قواطع الأدلة ١/١٣٣-١٣٧ ؛ الفصول في الأصول،للجصاص،٢/١٧٧-١٧٨ ؛ تفسير القرطبي١٠/٤٨ ؛ شرح الزرقاني٢/٢٤٠ ؛الفواكه الدواني١/٣١١؛شرح صحيح مسلم ،للنووي،٢/٥٨ ؛ مغني المحتاج ٣/٤٣٩، ٤/١٣٣؛المغني٥/١٥٠)

(٧) هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي فقيه على مذهب المدنيين، أول أندلسي ألف في غريب الحديث وشرحه، ألف في الفقه والتاريخ والآداب، أصله من طليطلة ، ولد سنة ١٨٠هـ وتوفي في الأندلس سنة ٢٣٨هـ أو ٢٣٩هـ . ومن تصانيفه: غريب الحديث، وحروب الإسلام، وطبقات الفقهاء والتابعين، والواضحة من السنن والفقه، وإعراب القرآن، ومختصر في الطب(انظر: ترتيب المدارك١/٣٨١-٣٩٢؛ الديباج المذهب ص/١٥٤؛ طبقات الفقهاء ،للشيرازي، ص/١٦٤ ؛ معجم البلدان ١/٢٤٤ ؛ سير أعلام النبلاء١٢/١٠٢-١٠٧ ؛ كشف الظنون ١/١٢٢،٩٠٩، ٢/١١٠٥، ١٢٠٥،١٩٠٧ ؛ أبجد العلوم ٢/٨٢،٣٨٩،٤١٢)

(٨) وهو مذهب داود وبعض أهل الظاهر، ومذهب المعتزلة ؛ لأن الصلاة من حقها أن تكون طاعة؛ لإجماع المسلمين على ذلك، والصلاة في الدار المغصوبة غير طاعة؛ بل معصية (انظر:

[البابين[1]] فلا فرق على مذهبه ؛ لتسويته بين القاعدتين، إنما الفرق على مذهب الجماعة ، و[قول[2]] جماعة أحمد ومن وافقه: مسبوق بالإجماع في الصحة في الصلوات في [الدور[3]] المغصوبة[4]، وقد أجمع السلف -رضي الله عنهم- على عدم أمر الظَّلَمة بالقضاء إذا صلوا في الدور المغصوبة[5]، وأما الصوم أيام العيدين ؛ النحر، والفطر ، ففي الصحيحين أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن صوم يوم الفطر ، ويوم النحر)[6] ففي الجواهر[7]: لو قال أصوم هذه السنة لم يلزمه قضاء أيام [العيدين[8]] ، والتشريق ، ورمضان ، إلا أن

عدم انعقاد الصيام في الأعياد.

الإشارة،للباجي،ص/١٨١؛ تقريب الوصول،ص/١٨٨؛ الموافقات،للشاطبي،٣/١٦٢ ؛ مواهب الجليل٢/٥٢٨؛ المغني١/٥٨ ؛ روضة الناظر،ص/٤٣-٤٤؛ المسودة،ص/٧٤-٧٥؛ شرح العمدة١/١١٥ ؛ مجموع الفتاوى٢٩/٢٨٧ ؛ الفروع ١/٢٩٣ ؛ المعتمد،١/١٧٣،١٨١-١٨٦) ومسألة الصلاة في الدار المغصوبة: بحثها الأصوليون في اقتضاء النهي الفساد-كما سوف يأتي بيانها.

(١) في (ج) (الناس)

(٢) في (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع) (قال)

(٣) في (ج) ، و(د) ،و (المطبوع) (الدار)

(٤) انظر: المجموع ،للنووي،١/٣١٢،٣/١٦٦ . حيث نقل الإجماع على ذلك.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم ،للنووي،١/١٥٦ ؛ المستصفى،ص/٦٢ ؛ البرهان ١/٢٠٢)

(٦) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري(١٨٩٠)٢/٧٠٢ باب صوم يوم الفطر ؛ ومسلم(٨٢٧)٢/٨٠٠ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(٧) كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لأبي محمد عبدالله بن نجم أو (بن محمد بن نجم) بن شاس الجذامي السعدي الفقيه المالكي ، الملقب بالجلال ، رتب الجواهر ، كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده ، وقد صنف كتاب الجواهر في مذهب الإمام مالك على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي ، توفي في مصر سنة ٦١٦هـ ، وقال ابن فرحون : إنه توفي سنة ٦١٠هـ (انظر: الديباج المذهب،ص/١٤١؛ سير أعلام النبلاء٢٢/٩٨ ؛ كشف الظنون١/٦١٣) وكتاب الجواهر مطبوع أخرجته دار الغرب الإسلامي بتحقيق د/محمد أبو الأجفان ، والأستاذ عبدالحفيظ منصور، عام ١٤١٥هـ، باسم عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، في ثلاث مجلدات، وقد طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد-حفظه الله- بعد أن وقع اختيار المجمع الفقهي بجدة عليه للنشر.

(٨) في (ج) (العيد)

ينوي القضاء، وروي أنَّ ناذرَ ذي الحجة يقضي أيام النحر إلا أن ينوي عدم القضاء[1]، ولو [نذر[2]] صوم يوم [يَقْدُمُ[3]] فلان فقَدمَ في الأيام المُحرم صومها، فالمنصوص نفي القضاء ؛ لتعذره شرعاً[4]، وناذر صوم يوم النحر، أو الفطر، أو الشك ملغيٌّ ؛ كنذر الصلوات في الأوقات المكروهة[5] [قاله[6]] مالك -رحمه الله- في المدونة[7]، [وقاله[8]] الشافعي -رضي الله عنه-[9] فظاهر مذهبنا ومذهب الشافعي أنّ الصوم لا ينعقد قربة في هذين اليومين بخلاف الصلاة ؛ والصوم، والصلاة عبادتان، والنهي إنما جاء من جهة الظروف التي هي الزمان في الصوم، والمكان في الصلاة، والحكم مختلف بين القاعدتين ؛ كما ترى، والفرق أن المنهي عنه تارة يكون العبادة الموصوفة بكونها في الزمان، أو المكان، أو الحالة المعينة من بين سائر الأزمنة، أو البقاع، أو الحالات، فتفسد ؛ لأنَّ النهي يقتضي فساد

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة١/٥٤٨. وذلك هو مذهب المالكية والشافعية، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن من نذر صوم يوم النحر فإنه لا يصح صومه ويقضيه (انظر: بداية المبتدي،ص/٤٢ ؛ الهداية١/١٣١ ؛ البحر الرائق١/٢٦٢ ؛ حاشية الدسوقي١/٥١٤ ؛ التاج والإكليل٢/٤٥٢-٤٥٣ ؛ مواهب الجليل٢/٣٩٣،٤٤٩ ؛ المهذب١/١٨٠ ؛ روضة الطالبين٣/٣١٠-٣١٢،٣١٦،٣١٩ ؛ المجموع٦/٤١٨،٨/٣٤٨،٣٨٠ ؛ فتاوىابن الصلاح٢/٥٥٥،٧١٤ ؛ مغني المحتاج٤/٣٦٢،٣٦٥ ؛ الفروع ٣/١٨،٦/٣٦٤ ؛ الإنصاف ،للمرداوي،١١/١٢٣)

(٢) في (ج)، و(د) (نوى)

(٣) في (المطبوع) (قدوم)

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة،لابن شاس،١/٥٤٨-٥٤٩.

(٥) انظر: المصدر السابق ١/٥٥٠.

(٦) في (أ) (وقال) ؛ وفي (ب) (وقاله)

(٧) انظر: المدونة ١/٢١٦ .

(٨) في (ب) (وقال)

(٩) انظر: الأم ٢/١٠٤ .

المنهي عنه على قواعدنا ، وقواعد الشافعي -رضي الله عنه-[1] وتارة يكون المنهي عنه هو الصفة [العارضة[2]] [للعبادة[3]] فلا تفسد العبادة ؛ لتعلق النهي[4] حينئذ بأمر خارج عن العبادة [والمباشر بالنهي في الصوم إنما هو الموصوف بكونه في يوم الفطر[١٦٩/١أ] أو النحر ؛ كما تقدم الحديث[5]] و[المباشر[6]] بالنهي في الصلاة في الدار المغصوبة إنما هو الغصب ، ولم يرد نهي عن الصلاة في الدار المغصوبة إنما

---

(١) مسألة: هل النهي يقتضي الفساد؟ ذهب المالكية، وجمهور الشافعية، وأهل الظاهر، والإمام أحمد في المشهور عنه، ونقل عن أبي حنيفة إلى أنّ النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات مطلقاً سواء أكان النهي لعينه أم لوصفه أم لغيره. وذهب أبو الحسن الأشعري، والقاضي عبدالجبار المعتزلي، والكرخي، واختاره الشاشي، والغزالي إلى أنه لا يقتضي الفساد مطلقاً ويحتاج الفساد إلى دليل غير النهي. وذهب أبو الحسين البصري، والرازي، وبعض الشافعية المتأخرين إلى أنه يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات. وذهب الحنفية إلى أنه يقتضي الصحة إذا كان النهي لوصفه، ويقتضي الفساد إذا كان لعينه(انظر: الفصول في الأصول،للجصاص،٢/١٧٧-١٧٨ ؛ التقرير والتحبير،ص/٤٠٨ ؛ تيسير التحرير١/٣٧٦ ؛ الإشارة ،للباجي،ص/١٨١؛ شرح التنقيح،ص/١٨٣ ؛ تقريب الوصول،ص/١٨٨ ؛ الموافقات٢/٣١٩ ؛ التبصرة،للشيرازي،ص/١٠٠ ؛ المستصفى،ص/٢٢١ ؛ المحصول،للرازي،٢/٤٨٦ ؛ التمهيد،للأسنوي،ص/٢٩٢-٢٩٣ ؛ البحر المحيط٢/٤٤٢-٤٤٥ ؛ المنثور،للزركشي،٣/٣١٣ ؛ المعتمد١/١٧٠-١٧١ ؛ روضة الناظر،ص/٢١٧؛ المسودة،ص/٨٢-٨٣؛ شرح الكوكب ٣/٨٤-٩٦ ؛ إرشاد الفحول،ص/١٩٥)

(٢) سقطت من (ب)

(٣) في (أ) (المعتادة)

(٤) النهي : لغة: المنع، والكف، ومنه تسمية العقل نهية؛ لأنّه يمنع صاحبه وينهاه، ويزعه عن الوقوع فيما لا ينبغي، وهو ضدّ الأمر . وفي الاصطلاح : القول الدال بالذات على اقتضاء الكفّ عن فعل مدلول عليه بـ(لا تفعل) على جهة العلو (انظر: القاموس المحيط٤/٣٣٩ ؛ كشف الأسرار،للبخاري،١/٢٥٦ ؛ نشر البنود١/٢٠١ ؛ جمع الجوامع مع حاشية البناني١/٣٩٠ ؛ شرح الكوكب المنير١/٧٧ ؛ المعتمد١/١٨١)

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٦) في (ب) (المباشرة)

ورد في الغصب دون الصلاة المقارنة للغصب [والقضاء على[1]] الصفة لا يلزم أن يتعدى إلى الموصوف ، و[لا[2]] بالعكس ، فيصح أن يقال : شرب الخمر مفسدة، ولا يصح أن يقال : شارب الخمر مفسدة، ويصح أن يقال : شارب الخمر ساقط العدالة ، ولا يصح [أن يقال[3]] شرب الخمر ساقط العدالة ، فظهر أنّ أحكام الصفات لا تنتقل للموصوفات ، وأحكام الموصوفات لا تنتقل للصفات ، وظهر أن النهي في الصوم عن الموصوف ، وفي الصلاة في الدار المغصوبة عن الصفة ، وأنّ الأحكام من إحدى الجهتين لا تنتقل للأخرى .

فإن قلت: لو نذر الصلاة في الدار المغصوبة لم ينعقد نذره؛ كما في صوم يوم النحر فهما سواء .

قلت : [ألا إنهم[4]] قالوا : إنّ الصلاة إذا وقعت في الدار المغصوبة تبرأ الذمة، وقالوا : إذا وقع الصوم في يوم النحر ، ويوم الفطر لا ينعقد قربة ، وبراءة الذمة في الصلاة في الدار المغصوبة يقتضي أنها انعقدت قربة ؛ لأنَّ الذمة لا تبرأ من الواجب بما ليس بواجب فضلاً على أنَّه ليس بقربة ، فتكون الصلاة في الدار المغصوبة قربة واجبة من جهة أنها صلاة لا من جهة اشتمالها على الغصب .

فإن قلت : الصوم ، والصلاة كلاهما قربة بالإجماع ، والنهي ، والمفسدة إنما جاءا من جهة أمر خارجي وهو الزمان في الصوم ، والمكان في الصلاة فأنت إن فرعت على مذهب من يرى أن النهي عن الوصف لا يتعدى إلى الأصل لزم ذلك فيما قاله أبو حنيفة –رحمه الله– في عقود الربا : إن الوصف يبطل ، ويصح الأصل لسلامته عن النهي ، والمفسدة ، فيلزمك أن تلتزم مذهبه ، وإن فرعت

---

(١) في (ج) (فظهر أنّ معنى)

(٢) سقطت من (المطبوع)

(٣) سقطت من (د)

(٤) في (المطبوع) (لا لأنهم)

على (-مذهب[1]-) من يرى أن [البابين[2]] واحدٌ ، وهو مذهب أحمد ، فيلزمك أن تلتزم ما قاله في إبطال الصلاة في الدار المغصوبة ، وبالثوب المغصوب، وإبطال الوضوء بالماء المغصوب ، ونحو ذلك من فروع الحنابلة ، وأنت لم تقل بهذا المذهب ، ولا بذاك فكان [مذهبنا[3]] مشكلاً فتحتاج الجواب لمالك، والشافعي عن هذا الإشكال ، و[أن[4]] تبطل الفرق الذي ذكرته بين الصلاة ، والصوم فإنك إن اعتبرت الوصف ، والأصل وفرقت بينهما كقول أبي حنيفة ؛ لزمك الصحة في[١٦٩/١ب] الصلاة ، والصوم ؛ لأنَّ النهي لأمر خارجي ، وهو الزمان ، والمكان ، وإن سوّيت كما قاله أحمد ؛ لزمك البطلان فيهما ، وعلى التقديرين بطل ما حاولته (-من الفرق[5]-) .

قلت : سؤالات حسنة ، والجواب عنها : إني ألتزم الفرق بين الوصف، والأصل ، ولا أسوي كما قالته الحنابلة ، ولا يلزمني عقود الربا ؛ بسبب أنَّ انتقال الأملاك في المعاوضات يعتمد الرضا ؛ لقوله -عليه السلام- (لا يحلّ مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس (-منه[6]-) [7] وصاحب الدرهم ، أو الصاع من البرّ ما رضي بإخراجه من ملكه إلا مقابلاً بدرهمين ، أو صاعين فإذا أسقطنا أحد الدرهمين ، أو أحد الصاعين ؛ بطل ما حصل به الرضا ، ونقل الملك بغير رضا لا يجوز ، ويلزم أيضاً نقل الملك بغير عقد ، فإنّ متعلق العقد ، ومقتضاه إنما هو هذا المجموع، أما درهم بدرهم فلم يقتضه العقد ؛ بل اقتضى عدمه ، فإنّ مفهوم قول

---

(١) سقطت من (أ) ، و(ب)

(٢) في (أ) (للبابين)

(٣) في (أ) ، و(ب) (مذهباً)

(٤) في (ب) (ولا) ؛ وفي (ج) (وإلا)

(٥) سقطت من (أ)

(٦) سقطت من (أ) ، و(ب)

(٧) سبق تخريجه في الفرق:٩٨ ،ص/٢٩٢.

القائل : بعتك درهماً بدرهمين ، أنّه لا يبيعه درهماً بدرهم ، وإذا لم يوجد العقد يكون نقل الملك بغير رضا ، ولا عقد ، [...[1]] خلاف الإجماع، بخلاف الصلاة؛ موجب الأمر[2] بجملته وُجد في الصلاة في الدار المغصوبة ، فإنّ الآمر بالصلاة لم يشترط فيها عدم الغصب ؛ بل حرم الله تعالى الغصب ، ولم يشترط فيه عدم [الصلاة[3]] ، [وأوجب الصلاة ، ولم يشترط فيها عدم الغصب[4]] [فقد وجد[5]] مقتضى الأمر بجملته ، ومقتضى [النهي[6]] بجملته ، فوجب اعتبارهما ، وأن يترتب على كلّ واحد منهما مقتضاه ؛ كما أنّ الله تعالى حرم السرقة ، ولم يشترط فيها عدم الصلاة ، وأوجب الصلاة ، ولم يشترط فيها عدم السرقة ، فإذا سرق في صلاته فقد وُجد موجب الأمر بجملته ، [وموجب النهي بجملته[7]] فوجب أن يترتب على كلّ [واحد[8]] منهما مقتضاه ، فتبرأ ذمته بالصلاة ، ونقطعه للسرقة ، عملاً بتحقق السببين ، فهذا هو الفرق بين العقود ، ومقتضياهما ، وبين الأوامر، وموجباهما ، فتأمّل ذلك فهو من [الفقه[9]] الجميل ، والبحث الدقيق ، وأما ما ذكرته من سقوط [الفرق[10]] ؛ بسبب أنهما قربتان في

---

(١) في (ب) ، و(ج) ، و(المطبوع) زيادة (وهو)

(٢) الأمر: هو القول الدالّ بالذات على اقتضاء فعل غير كف، أو كفّ مدلول عليه بكفّ، أو مرادفه على وجه العلو(انظر: نشر البنود١/١٤٧ ؛ المنتهى،لابن الحاجب،ص/٨٩ ؛ جمع الجوامع١/٣٦٦؛ البحر المحيط٢/٣٤٥ ؛ المعتمد١/٤٩)

(٣) في) (ب) ، و(د) (الغصب)

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) ، و(د)

(٥) في (د) (قبل وجود)

(٦) في (ج) (الأمر)

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٨) سقطت من (ب)

(٩) في (المطبوع) (النّظر)

(١٠) سقطت من (د)

أنفسهما، والنهي إنما جاء من أمر خارجي ، فأقول : وورود النهي عن العبادة الموصوفة يدلّ على أنّ العبادة الموصوفة عريّة عن المصلحة التي في العبادة التي ليست موصوفة [بتلك[1]] (-الصفة[2]-) ، والأوامر تتبع المصالح ، فإذا ذهبت المصلحة ذهب الطلب[١/١٧٠أ] ، والأمر ، وإذا ذهب الطلب لم يبق للصوم قربة ، وفي الصلاة لم يُنه عنها أصلاً ؛ إنما ورد النهي عن الصفة [خاصة[3]] التي هي الغصب ، فبقيت الصلاة على حالها مشتملة على مصلحة الأمر ، فكان الأمر ثابتاً فكانت قربة ، فظهر بهذا التقرير أنَّ صوم يوم النحر ، والفطر ليس بقربة ، والصلاة في الدار المغصوبة قربة ، وبذلك ظهر الفرق بين القاعدتين ، واندفعت الإشكالات كلُّها .

****

(١) في (أ) (بذلك)

(٢) سقطت من (أ) ، و(ج)

(٣) سقطت من (ج)

الفرق الرابع والمائة

العمل بالاحتياط في الشك ما عدا صيام يوم الشك.

بين قاعدة إنَّ الفعل [متى[1]] دار بين الوجوب ، والندب فُعل ، و[متى[2]] دار بين الندب ، و[التحريم[3]] تُرك تقديماً للراجح[4] على المرجوح ، وبين قاعدة يوم الشك هل هو من رمضان ، أم لا ؟

فإنه يحرُم صومه ، مع أنّه إن كان من شعبان ، فهو مندوب[5] ، وإن كان من رمضان فهو واجب ؛ فكان ينبغي أن يتعين صومه ، وبهذه القاعدة تمسك الحنابلة في صومه على وجه الاحتياط[6]، وهو ظاهر من هذه القاعدة[7]، ووافقنا

---

(١) في (ج) (إذا)

(٢) في (ج) (إذا)

(٣) في (أ) ، و(ب) (المحرم)

(٤) الراجح أو الرجحان : لغة: رجح الشيء إذا مال وثقل . واصطلاحاً: هو صفة قائمة بالدليل ومضافة إليه. وهي كون الظن المستفاد من دليل أقوى من غيره ؛ كالمستفاد من قياس العلة أقوى من المستفاد من قياس الشبه، والرجحان صفة الدليل، وليس بفعل المرجح، ولذلك يقال:رجح الدليل رجحاناً فهو راجح(انظر: مختار الصحاح،مادة/رجح،ص/٢٠٥ ؛ معجم مصطلحات أصول الفقه،لقطب سانو،ص/٢١٦)

(٥) قال ابن الشاط(٢/٣٠٧) "قوله: مع أنه إن كان من شعبان فهو مندوب. ليس بمسلَّم؛ بل هو من شعبان لا على القطع؛ بل على الشكّ، وهو ممنوع الصوم للنهي عنه الوارد في الحديث، وعلى هذا الإشكال في قولنا بالمنع من صومه"

(٦) الاحتياط: لغة: الحفظ، والأخذ بحزم، والمنع، والرعاية، والعلم بالشيء من جميع جوانبه، والبلوغ في الأمر إلى أقصاه. واصطلاحاً: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم . أو هو: ترك بعض ما يباح خشية الوقوع في المحرم(انظر: لسان العرب،مادة/حوط،٧/٢٧٩-٢٨٠؛ مختار الصحاح،مادة/حوط،ص/١٤٢؛ التعريفات،ص/١٢؛ قواعد الفقه،ص/١٦٢)

(٧) ثبت عن الحنابلة في هذه المسألة ثلاث روايات: الأولى: وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية من رمضان، وهو مذهب جمهور الصحابة ومنهم ابن عمر –رضي الله عنهما- وعلى هذه الرواية فهل يجوز أن يسمى يوم شك ؟ روايتان؛ أصحهما: أنه لا يسمى يوم شك بل هو يوم من رمضان. الثانية: كراهية صوم يوم الشك بنية الرمضانية احتياطاً. الثالثة: أنّ المرجع في الصوم والفطر إلى رأي

[الشافعي[1]] وأبو حنيفة -رضي الله عنهما-[2] وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يصومه احتياطاً لهذه القاعدة[3] ، ثمّ إنا تاقضنا قاعدتنا ، فقلنا : من شك في الفجر لا يأكل ويصوم مع أنّه [شاك[4]] في طريان الصوم[5]؛ كما شكّ أول

الإمام(انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف٢/٦٨ ؛ المغني٣/٥٠؛ الفروع٣/٩٣ ؛ الإنصاف،للمرداوي،٣/٣٤٨-٣٥٠ ؛ كشاف القناع٢/٣٤١)

(١) في (المطبوع) (للشافعي)

(٢) على القول بتحريم صيام يوم الشك، وهو مذهب الظاهرية(انظر: مختصر اختلاف العلماء،للطحاوي،٢/٣٩ ؛ المبسوط،للسرخسي،٢/٣٢٨ ؛ بداية المبتدي،ص/٣٩ ؛ البحر الرائق٢/٢٨٤ ؛ حاشية ابن عابدين١/١٤٧،٢/٣٨١ ؛ التمهيد،لابن عبدالبر،٢/٤٠ ؛ بداية المجتهد١/٢٢٦- ٢٢٧ ؛ القوانين الفقهية،ص/٧٨ ؛ التاج والإكليل١/٣٠١ ؛ شرح الزرقاني٢/٢٠٧؛ الأم٢/١٠١،٧/١٤٥ ؛ المهذب١/١٨٨ ؛ حلية العلماء٣/١٤٨-١٥٠ ؛ روضة الطالبين٢/٣٦٧ ؛ القواعد الصغرى،للعز،ص/١٣٠؛ الإقناع،للشربيني١/٢٤٠ ؛ المحلى٧/٢٣)

(٣) أخرج الأثر عن ابن عمر-رضي الله عنهما- البيهقي في السنن الكبرى(٧٧٦١)٤/٢١١ باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك . وصحح الأثر ابن الجوزي، والشوكاني(انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف٢/٦٨ ؛ نيل الأوطار٤/٢٦٦-٢٦٧)

(٤) سقطت من (ب)

(٥) ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن من أكل وهو شاك في طلوع الفجر فليس عليه قضاء؛ لأنّ الأصل بقاء الليل، والأفضل أن يدع الأكل مع الشك. وذهب بعض الحنفية إلى أن الأحبّ إليهم أن يقضي ذلك اليوم. وذهب المالكية إلى وجوب القضاء ؛عملاً بغالب الرأي، وفيه الاحتياط(انظر: مختصر اختلاف العلماء،للطحاوي٢/١٥ ؛ أحكام القرآن،للجصاص،١/٢٨٦-٢٨٧ ؛ المبسوط،للسرخسي،٣/٧٧ ؛ الهداية شرح البداية١/١٢٩-١٣٠ ؛ بدائع الصنائع٢/١٠٥؛ المدونة١/١٩٢ ؛ التفريع،لابن الجلاب،١/٣٠٤ ؛ التهذيب،للبراذعي،١/٣٥٠ ؛ التاج والإكليل٢/٤٢٧؛ مواهب الجليل٢/٢٤٧-٢٤٨ ؛ المهذب١/١٨٢ ؛ حلية العلماء٣/١٦١ ؛ المجموع،للنووي،٦/٣٠٩ ؛ إعانة الطالبين٢/٢٢٢ ؛ الأشباه والنظائر،للسيوطي،ص/٥٢ ؛ زاد المسير،لابن الجوزي،١/١٩٣ ؛ الكافي،لابن قدامة،١/٣٥٠ ؛ الفروع٣/٥٥ ؛ المبدع٣/٢٩،٤٣)

الشهر في طريان الصوم ، فهما سواء ، (-فإن[1]-) قلنا : بالصوم في الثاني دون الأول ، فهو إشكال آخر ، ويحتاج إلى الفروق القادحة[2] المعتبرة في الموضعين :

أما الأول : فالجواب عنه : وهو الفرق المقصود ههنا : إن صوم يوم الشكّ عندنا دائر بين التحريم ، والندب (- فتعين الترك إجماعاً على هذا التقدير ، وإنما قلنا: إنه دائر بين التحريم ، والندب[3]] ؛ لأنّ النية [الجازمة[4]] شرط وهي ههنا متعذرة[5] ، وكلّ قربة بدون شرطها [حرام ، فصوم هذا اليوم حرام ، فإن كان من رمضان فهو حرام ؛ لعدم شرطه[6]] ، وإن كان من شعبان فهو مندوب ، فقد تبين أنّه دائر بين التحريم ، والندب لا بين الوجوب ، والندب ، وهذا هو الفرق . ومما يدلّ على تحريمه ما ورد في الحديث (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم)[7]

---

(١) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(د)

(٢) الفروق القادحة: هي الأحوال التي تؤدي إلى إبطال الدليل، علة كان ذلك الدليل أو غيرها(انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه،لقطب سانو،ص/٣٤٢)

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) ؛ وسقطت من (ب) كلمة (بين) فقط .

(٤) في (المطبوع) (الحازمة)

(٥) قال ابن الشاط(٢/٣٠٩) "ما قاله من أنه دائر بين التحريم لتعذر النية الجازمة، وبين الندب: ليس بمسلم من جهة أنّ لقائل أن يقول: ليست النية الجازمة شرطاً مع عدم تعذرها، وما ذكره لم يأت عليه بحجة فلا يبقى إلا الحديث إن صح"

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٧) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، بقوله: باب قول النبي -ﷺ- إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) وقال صلة عن عمار(من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم -ﷺ)٢/٦٧٤؛ وأخرجه الترمذي(٦٨٦)٣/٧٠ كتاب الصوم،باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك؛ النسائي في السنن الكبرى(٢٤٩٨)٢/٨٥ في كتاب الصيام ووجوب الصوم؛ وأبو داود(٢٣٣٤)٢/٣٠٠ كتاب الصوم،باب كراهية صوم يوم الشك ؛ والبيهقي (٧٧٤١)٤/٢٠٨ باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك ؛

وأما الثاني : فالجواب عنه : إنّ رمضان عبادة واحدة ، وإنما الأكل بالليل ، رخصة لقوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[1] والأمر ظاهر في [صوم[2]] جميع الشهر ، فالأصل في الليل الصوم[3]، وكذلك كان في صدر الإسلام، ثم رخّص فيه ، فكان من [نام[4]] لا يحلّ له بعد ذلك وطء امرأته ، حتى نزل قوله تعالى ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ [فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ[5]] فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا[١/١٧٠ب] حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾[6] فأباح الله تعالى المفطرات إلى هذه الغاية رخصة ، وإذا كان الأصل في الليل الصوم ، ثم استثني منه الليل [المتيقن بقي[7]] المشكوك فيه على وفق الأصل ، فلذلك قلنا بوجوب

والدارمي(١٦٨٢)٢/٥ باب في النهي عن صيام يوم الشك ؛ وعبدالرزاق في مصنفه(٧٣١٨)٤/١٥٩ باب فضل ما بين رمضان وشعبان . الحديث صححه ابن حجر، وابن الملقن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الزيلعي: غريب والمعروف هذا من قول عمار(انظر: الدراية١/٢٧٧؛ تلخيص الحبير٢/١٩٧؛ خلاصة البدر المنير١/٣٢٣؛ سنن الترمذي(٦٨٦)٣/٧٠؛ نصب الراية٢/٤٤٢) والراجح أنه من قول عمار بن ياسر -رضي الله عنه-

(١) سورة البقرة، آية ١٨٥ .

(٢) سقطت من (ب)

(٣) قال ابن الشاط(٢/٣١١) "ليس ما قاله من إنّ الأصل في الليل الصوم بصحيح وإنما كان الممنوع بالليل الأكل، والوطء بعد النوم خاصة، أما غير ذلك وهو ما قبل فلا، ثمّ إنّ جوابه معَارِض للنص في قوله تعالى﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ فنص على أنّ الغاية تبين الفجر، وما أرى المالكية ومن قال بقولهم في وجوب إمساك جزء من الليل ذهبوا إلى مخالفة الآية عملاً بالاحتياط؛ بل حملوا الآية على المراقب للفجر، وهو قليل في مجرى العادة، فأطلقوا القول بناءً على الغالب، وهو عدم المراقبة والله أعلم"

(٤) في (د) (قام)

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) ، و(د)

(٦) سورة البقرة، آية ١٨٧ .

(٧) في (ب) (المبين بغير)

صومه، و(-أما[1]-) شعبان الأصل فيه الفطر على عكس ليل رمضان ، فنفطره حتى نتيقن موجب الصوم ، فهو عكس ليل الصوم ، فظهر الجواب ، والفرق ، و[من[2]] هذا [المنزع[3]] : إذا شك هل صلى ثلاثاً ، أو أربعاً فإنه يصليها مع أنها دائرة بين الرابعة الواجبة ، والخامسة المحرمة ، وإذا تعارض الواجب ، والمحرم قُدم المُحرم ؛ لأنّ التحريم يعتمد المفاسد ، والوجوب يعتمد [المصالح[4]] ، وعناية صاحب الشرع ، والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح ، وكذلك إذا شكّ في وضوئه هل هي [ثانية ، أو ثالثة[5]] فإنّه يتوضأ ثالثة مع دورانها بين الثالثة المندوبة ، والرابعة [المحرمة[6]] وههنا الترك أظهر من الشك في الصلاة ؛ لأنّ المندوب أخفض رتبة من الواجب .

والجواب عن الأول : إنّه موضع اتفاق[7] فيما علمت بخلاف الوضوء ؛ لأنّ التحريم في الخامسة مشروط بتيقن الرابعة ، أو ظنّها و لم يحصل ذلك ، فلم يحصل

---

(١) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٢) في (د) (هو)

(٣) في (ج) ، و(د) (النوع)

(٤) في (ج) (المفاسد)

(٥) في (ج) (ثالثة ، أو رابعة)

(٦) سقطت من (ب)

(٧) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ويسجد للسهو. وذهب جماعة من الحنفية إلى أنه يستقبل صلاته ويطرح الشك ، فإن كثر عليه فإنّه يتحرى الصواب ، فإن كان أكثر رأيه أنه صلى ثلاثاً أتم الرابعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ويسلم عن يمينه وعن شماله في آخرها، وإن كان أكثر رأيه أنّه قد أتم مضى على صلاته(انظر: المبسوط،للشيباني،١/٢٤٤ ؛ تحفة الفقهاء١/٢١١ ؛ المدونة١/١٣٤ ؛ الأمنية في إدراك النية،للقرافي،ص/٤ ؛ التاج والإكليل٢/٢٢ ؛ المهذب١/٨٩ ؛ روضة الطالبين١/٣٠٨ ؛ الأصول والضوابط،للنووي،ص/٤٦ ؛ مغني المحتاج١/٢٠٥؛ المغني١/٣٧٤ ؛ الكافي،لابن قدامة،١/١٦٧ ؛ المبدع٣/٢٥٢)

التحريم ؛ بل [أُستُصحِب[1]] الوجوب من الدليل الدالّ على وجوب الأربع وهو الإجماع، والنصوص[2].

وأما التحريم في الوضوء في الرابعة ، فمشروط أيضاً [بتيقن[3]] الثالثة ، أو ظنّها و لم يحصل ، [فاستُصحب[4]] الندب [الناشيء[5]] عن الدليل الدالّ على الثلاث ، وهو فعله -ﷺ- وقوله في ذلك[6] ، فهذه قواعد في العبادات ينبغي الإحاطة بها لئلا [تضطرب[7]] [القواعد[8]]، وتُظلم على طالب العلم .

****

(١) في (ج) (اقتضت)

(٢) أي: وجوب الأربع ركعات؛ فإذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فإنه يصليها مع أنها دائرة بين الرابعة الواجبة، والخامسة المحرمة.

(٣) في (أ) (بتعيين)

(٤) في (ج) (فاقتضت)

(٥) في (ب) (الثاني)

(٦) لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -ﷺ(إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان) أخرجه مسلم(٥٧١)١/٤٠٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٧) في (ب) (يضطرب) ؛ وفي (المطبوع) (تضرب)

(٨) في (د) (الفتاوى)

الفرق الخامس والمائة

بين قاعدة صوم رمضان و[ست[1]] من شوال ، وبين قاعدة صومه ، وصوم خمس ، أو سبع من شوال .

اعلم أنه قد ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله -ﷺ- أنّه قال (من صام رمضان ، وأتبعه بستٍ من شوال ، فكأنما صام الدهر)[2] فورد في هذا الحديث مباحث للفضلاء ، وإشكالات للنبهاء ، وقواعد فقهية[3] ، ومعان [شريفة[4]] عربية.

إتباع صيام رمضان بصيام ست من شوال.

فالأول : لِمَ قال -ﷺ- (بستٍ) ولم يقل : بستة ؟ والأصل في الصوم إنما هو في الأيام دون الليالي ، واليوم مذكر ، والعرب إذا [عدَّت[5]] المذكر أنّثت عدده، فكان اللازم في هذا اللفظ أنْ يكون مؤنثاً ؛ لأنّه عددٌ مذكر ؛ كما قال

[مطلب: الوقف على تحقيق الست من شوال]

---

(١) في (د) (ستة أيام)

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود(٢٤٣٣)٣٢٤/٢ كتاب الصوم،باب في صوم ستة أيام من شوال؛ وابن حبان(٣٦٣٤)٣٩٦/٨ . قال الهيثمي: "وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح" وهو حديث صحيح(انظر:مجمع الزوائد١٨٣/٣ ؛ خلاصة البدر المنير٣٣٦/١ ؛ تلخيص الحبير٢١٤/٢) وأخرج الحديث مسلم بلفظ (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) (١١٦٤)٨٢٢/٢ كتاب الصوم،باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان.

(٣) القواعد الفقهية: القواعد: من قعد، جمع قاعدة؛ وهي الأساس. واصطلاحاً: هي حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة. وقيل:هو العلم بالقضايا الكلية الشرعية العملية ومدى انطباقها على فروعها(انظر: مختار الصحاح،مادة:قعد،ص/٤٧٩؛ مقدمة التحقيق لكتاب القواعد للمقري١٠٧/١ ؛ القواعد الفقهية،ص/٣٩ ؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة٩٣/١)

(٤) في (أ) ، و(ج) (سرية)

(٥) في (ب) (اعتبرت عن) ؛ وفي (ج) ، و(د) (عبّرت عن)

تعالى﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ[١٧١/١أ] حُسُوماً﴾[1] أنَّثَ مع المذكر ، وذكَّر مع المؤنث .

الثاني: لِمَ قال (من شوال) وهل لشوال مزيّة على غيره من الشهور أم لا؟

الثالث : لِمَ قال (بست) وهل للست مزية على الخمس ، والسبع أم لا ؟

الرابع : قوله -ﷺ- (فكأنما صام الدهر) شبَّه صوم شهر ، وستة أيام بصوم الدهر مع أنّ القاعدة العربية أنّ التشبيه يعتمد المساواة ، أو التقريب[2]، وأين (-صوم[3]-) شهر ، وستة أيام من صوم الدهر ؟ بل أين (-هو[4]-) من صوم سنة ، فإنه لم يصل إلى السدس ، ونحن نعلم بالضرورة من الشريعة أنّ من عمل عملاً صالحاً ، وعمل الآخر قدره مرتين لا يحسن [التشبيه[5]] [بينهما[6]] فضلاً عن أن يعمل مثله ست مرات ، ولا يقال : إنَّ من صام يوماً يشبه من صام يومين في الأجر ، ولا من تصدّق بدرهم يشبه من تصدق بدرهمين في الأجر فضلاً عمن تصدق بستة دراهم فإن ذلك يوهم التسوية بين ستة دراهم ، ودرهم، ولا [مساواة[7]] بينهما فيبعُد التشبيه .

الخامس : هل لنا فرق بين قوله -ﷺ- (فكأنما صام [الدهر[8]]) وبين قوله (فكأنه صام الدهر) فإنّ ما ههنا كافة لكان عن العمل[9] فدخلت لذلك [على

---

(١) سورة الحاقة ، آية ٧ .

(٢) انظر: شرح قطر الندى،ص/١٨١ .

(٣) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(المطبوع)

(٤) سقطت من (أ) ؛ وفي (ب) ، و(ج) (ذلك)

(٥) في (أ) (الشبه)

(٦) في (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (بينهم)

(٧) في (د) (تسوية)

(٨) في (أ) (الدرهم)

(٩) انظر: المفصل في صنعة الإعراب،للزمخشري،ص/٣٨٩ ؛ شرح قطر الندى،ص/٦١.

الفعل[(١)] ولو لم تدخل ما [لدخلت[(٢)]] كان على الاسم ، فهل بين ذلك فرق أم لا ؟

السادس : إنّ التشبيه بين هذا الصوم ، وصوم الدهر كيف كان صوم الدهر، أو على حالة مخصوصة ، ووضع مخصوص؟

السابع : هل بين هذه الستة الأيام الواقعة في هذا الحديث ، وبين الستة الأيام الواقعة في الآية في قوله تعالى ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾[(٣)] فرق أم لا [...[(٤)]] ؟ والحكمة في ذلك واحدة .

والجواب عن الأول : أنّه -ﷺ- إنّما قال (بست) ولم يقل (بستة) [لأنّ[(٥)]] عادة العرب تغليب الليالي على الأيام ، فمتى أرادوا [عدّ[(٦)]] الأيام عدّوا الليالي ، وتكون الأيام هي [المرادة[(٧)]] و[لذلك[(٨)]] قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[(٩)] ولم يقل: وعشرة ، مع أنّها عشرة أيام فذكرها بغير [تاء التأنيث[(١٠)]] . قال

---

(١) في (ج) (لتدل على الفضل)

(٢) في (أ) ، و(ب) ، و(المطبوع) (لدخل) ؛ وفي (ج) (دخلت)

(٣) سورة الأعراف، آية ٥٤ .

(٤) في (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع) زيادة (فرق)

(٥) في)(ب) (كان)

(٦) في (ج) ، و(د) (عدد)

(٧) في (د) (الواردة)

(٨) في (د) (لأجل ذلك)

(٩) سورة البقرة، آية ٢٣٤ .

(١٠) في (أ) ، و(ب) ، و(المطبوع) (هاء للتأنيث) ؛ وفي (د) (هاء التأنيث)

الزمخشري[(١)]: ولو قيل عشرة؛ لكان لحناً[(٢)]، ومنه قوله تعالى ﴿إِنْ لَبِثْتُمْ إِلا عَشْرًا. نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلا يَوْمًا﴾[(٣)] قال العلماء: يدل الكلام الأخير وهو قوله تعالى ﴿إِلا يَوْمًا﴾ على أنّ المعدود [الأول أيام[(٤)]][(٥)] فكذلك ههنا أتت العبارة بصيغة التذكير الذي هو [شأن[(٦)]] الليالي، والمراد الأيام في مثل هذه الآيات.

وعن الثاني: أنّه -ﷺ- إنّما قال (من شوال) عند المالكية: رفقاً بالمكلف؛ لأنَّه حديث عهد بالصوم[١/١٧١ب] فيكون عليه أسهل، وتأخيرها عن رمضان أفضل عندهم؛ لئلا يتطاول الزمان، فيُلحق برمضان عند الجهّال[(٧)].

---

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري مفسر، ومحدث، ومتكلم، ونحوي، ولغوي، شارك في عدة علوم، وهو معتزلي المذهب، ولد في زمخشر سنة ٤٦٧هـ، وتوفي في جرجانية خوارزم سنة ٥٣٨هـ. من مصنفاته: ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، والمفرد والمؤلف في النحو، والفائق في غريب الحديث، والكشاف عن حقائق التنزيل، وأساس البلاغة، والمقامات(انظر: سير أعلام النبلاء٢٠/١٣٦ ؛ معجم البلدان٣/١٤٧؛ أبجد العلوم٣/٣٠؛ كشف الظنون١/١٣،٧٤،١١٧،١٨٥،٦١٦،٧٨١، ٢/١٠٠٩، ١٢١٧،١٤٠٧ ؛ معجم المؤلفين٣/٨٢٢)

(٢) نصُّ الزمخشري في تفسير الآية هو "وقيل عشراً ذهاباً إلى الليالي، والأيامُ داخلةٌ معها، ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام، تقول: صمت عشراً، ولو ذكّرت خرجت من كلامهم" (الكشاف،١/٢٧٨) (وانظر:المفصل في صنعة الإعراب،ص/٢٦٧-٢٧٠)

(٣) سورة طه، آية ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٤) في (ب) (الأيام)

(٥) انظر: زاد المسير،لابن الجوزي،٥/٣٢١ ؛ حاشية ابن القيم٧/٦٩ ؛ فتح القدير،للشوكاني، ٣/٣٨٦.

(٦) سقطت من (ب)

(٧) وكره مالك صيامها بعد رمضان لئلا يُلحِقَ أهلُ الجهل ذلك برمضان، لذلك استحب صومها في غير شوال؛ من باب سدّ الذرائع (انظر: النوادر والزيادات٢/٨٢ ؛ التاج والإكليل٢/٤١٥ ؛ مواهب الجليل٢/٤١٤ ؛ شرح الزرقاني٢/٢٧١ ؛ حاشية الدسوقي١/٥١٧،٥٣٩) قال ابن الشاط"ما قاله في جواب السؤال الثاني من أنّ تخصيص شوال رفق بالمكلف وسدّ للذريعة فإنّ ذلك ليس بالقوي"

قال لي الشيخ : زكي الدين [عبد العظيم[1]]المحدث –رحمه الله تعالى[2]: إنّ الذي خشي منه مالك –رحمه الله تعالى– قد وقع بالعجم ، فصاروا يتركون المسحّرين على عاداهم ، و[الفوانيس[3]] ، وشعائر رمضان إلى آخر الستة [الأيام[4]] ، فحينئذٍ يُظهرون شعائر العيد ، ويؤيد سدّ هذه الذريعة ما رواه أبو داود أنّ رجلاً دخل [إلى[5]] مسجد رسول الله –ﷺ– فصلى الفرض ، وقام ليتنفل عقِبَ فرضه ، وهنالك رسول الله –ﷺ– وعمر بن الخطاب –رضي الله عنه– [فقام إليه[6]] عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– [وقال له[7]] : اجلس حتى تفصل بين فرضك ، ونفلك ، فبهذا هلك من كان قبلنا ، فقال له رسول الله –ﷺ– (أصاب الله بك يا ابن الخطاب)[8] ومقصود عمر –رضي الله عنه– أنّ اتصال النفل بالفرض إذا حصل معه التمادي اعتقد الجهال أنّ ذلك النفل من ذلك الفرض ، وكذلك شاع عند عوامّ

(إدرار الشروق٢/٣١٢) وقال ابن القيم"هذا الذي حكاه القرافي من المالكية هو غريب عجيب" (حاشية ابن القيم٧/٦٩) أقول:ولو راعينا الجهال في مثل ذلك لاندثر كثير من الأحكام الثابتة.

(١) في (ج) (بن عبد العظيم المنذري)

(٢) هو عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد المنذري زكي الدين أبو محمد الشافعي، سمع من خلق لقيهم بالحرمين ومصر والشام والجزيرة ، وكتب وصنف وخرج وأفتى وحدّث، وتخرج به جماعة، وتوفي سنة ٦٥٦هـ . ومن مصنفاته: شرح التنبيه للشيرازي، ومعجم الشيوخ، ومختصر سنن أبي داود وسماه:المجتبى (انظر: طبقات الشافعية الكبرى٨/٢٥٩-٢٧٧ ؛ كشف الظنون٢/١٧٣٥؛ معجم المؤلفين٢/١٧١)

(٣) في (أ) ، و(ب) ، و(المطبوع) (القوانين)

(٤) في (أ) ، و(ب) (أيام)

(٥) سقطت من (ب)

(٦) في (د) (فقال له)

(٧) سقطت من (د)

(٨) أخرجه أبو داود(١٠٠٧)١/٢٦٤ كتاب الصلاة،باب في الرجل يتطوّع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ؛ وعبدالرزاق في مصنفه(٣٩٧٣)٢/٤٣٢ . والحديث صحيح(انظر: مجمع الزوائد٢/٢٣٤؛ عون المعبود٣/٢١٨)

مصر أنّ الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنّه ثلاث ركعات ؛ [لأجل أنهم[1]] يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ، ويسجد ، فيعتقدون أنّ تلك ركعة أُخرى واجبة ، وسدّ هذه الذرائع متعين في الدين ، وكان مالك — رحمه الله — شديد المبالغة فيها[2] ، وقال [الشافعية[3]] —رحمهم الله : خصوص شوال مراد لما فيه من المبادرة للعبادة ، والاستباق إليها ؛ لقوله عزّ وجلّ ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾[4] ﴿ و[سَارِعُوا[5]] إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[6]ولظاهر لفظ الحديث ، ومن ساعده الظاهر فهو أولى[7]. وجوابهم: ما تقدم من سدّ الذريعة.

وعن [الثالث[8]] : إنّ مزيّة الست على [السبع أو الخمس[9]] تظهر [بتقدير[10]] معنى [...[11]] [الست[12]] وذلك أنّ شهراً بعشرة أشهر ، وستة أيام بستين يوماً ؛ لأنّ الحسنة بعشرة ، و[ستون[13]] يوماً [شهران[14]] ،

---

(١) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (لأنهم)

(٢) انظر: النوادر والزيادات٢/٨٢ ؛ تقريب الوصول،لابن جزي،ص/٤١٧ ؛ الموافقات٢/٣٠٩ ؛ الفواكه الدواني٢/١٠٢ ؛ إعلام الموقعين،لابن القيم،٣/١٣٥.

(٣) في (ج) ، و(د) (الشافعي)

(٤) سورة البقرة ، آية ١٤٨ ؛ المائدة ، آية ٤٨ .

(٥) في (ب) (سابقوا)

(٦) سورة آل عمران، آية ١٣٣ .

(٧) انظر: المجموع٦/٢٧٢ .

(٨) في (المطبوع) (الثلث)

(٩) في (ب) (السبعة والخمسة) ؛ وفي (د) (السبعة)

(١٠) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (بتقرير)

(١١) في (ب) زيادة (في)

(١٢) في (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (الستة)

(١٣) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (الستون)

(١٤)في (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (بشهرين)

وشهران مع عشرة أشهر سنة كاملة ، فمن فعل ذلك في سنة هو بمنزلة من صام تلك السنة ؛ لتحصيله اثني عشر شهراً ، فإذا تكرر ذلك منه في جميع عمره كان كمن صام الدهر ، والمراد بالدهر عمره إلى آخره .

فلو قال (سبعاً) لكان ذلك سبعين يوماً ، فكان أزيد من شهرين ، فيكون أكثر من صيام الدهر ، وأعلى ، والأعلى لا يشبّه بالأدنى فكان يبطل التشبيه ، ولو زاد على السبع لكان ذلك أولى بالبطلان ، ولو قال (خمساً) لكانت بخمسين يوماً [فينقص[1]] عن الشهرين ، فلا يحصل التشبيه الحقيقي ، وكذلك[١/١٧٢أ] لو نقص أكثر من الخمس ، فظهر أنّ قاعدة الست مباينة للسبع فما فوقها ، وقاعدة الخمس فما دونها ، [وهو[2]] [كون[3]] المقصود بهذا الفرق، وبقية الأسئلة تبع، وزيادة في الفائدة، والمنافاة في السبع ، وما فوقها أشدّ من المنافاة في الخمس فما دونها؛ لأنّ تشبيه الأعلى بالأدنى منكر مطلقاً، وأما (-تشبيه[4]-) [الأدنى[5]] [بالأعلى[6]] فجائز إجماعاً غير أنّه مع المساواة أحسن؛ كما قال -ﷺ- لما آلمته رجله فمدها بين [أصحابه[7]]فقال (أيُّ شيءٍ تُشبهُ هذه) فأشكل ذلك على الصحابة -رضوان الله عليهم-أيُّ شيء يريد رسول الله - ﷺ؟(فمدَّ رجلَهُ الأخرى، وقال: هذه)[8] [فكان ذلك[9]] من بسطه-ﷺ-وتأنيسه مع أصحابه،

---

(١) في (أ) (فيقصر)

(٢) سقطت من (ب)

(٣) في (أ) ، (ب) ، و(المطبوع) (كان)

(٤) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(المطبوع)

(٥) في (ج) (الأعلى)

(٦) في (ج) (بالأدنى)

(٧) في (المطبوع) (صحابه)

(٨) لم أقفْ عليه، بعد البحث الطويل في مظانّه .

(٩) في (ج) (وهذا)

وكراهة أن يُمُدَّ رجله بينهم إلا لعذر، فأظهر هذا السؤال عذراً، وذكر التشبيه مع المساواة، فإنّ التفاوت بين الرجلين بعيدٌ جداً.

وعن الرابع : إنَّ [صائم[1]] سنة لا يشبه عند الله تعالى من صام شهراً ، [و[2]] ستة أيام [وإنما معنى هذا الحديث أنّ منْ صام رمضان من هذه الأمة[3]] وستة أيام من شوال يشبه من صام سنة من غير هذه [الملة[4]] ؛ لأنّ معنى قوله تعالى ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا[...[5]] ﴾[6] أي : له عشر مثوبات أمثال المثوبة التي كانت تحصل [لعامل[7]] من غير هذه [الأمة[8]] فإنّ [تضعيف[9]] الحسنات إلى [عشر من[10]] خصائص هذه [الملة[11]] ، وإذا كان معنى قوله ﴿عشر أمثالها﴾ أمثال المثوبة التي كانت تحصل لمن كان قبلنا ، فيصير صائم رمضان كصائم عشرة أشهر من غير هذه الملة [لا من هذه الملة[12]] [وصائم ستة بعده كصائم شهرين من غير هذه الملة[13]]فصائم المجموع كصائم

---

(١) في (أ) (صيام)

(٢) في (ج) ، و(د) (أو)

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) وكتب في الهامش بخط مغاير؛ وسقطت من (أ) كلمة (مَنْ)

(٤) في (ب) طمست وكتب فوقها بخط مغاير كلمة (الأمة) ؛ وفي (ج) (الأمة)

(٥) في (ج) أكملت الآية وهي ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إلا مِثْلَهَا ﴾

(٦) سورة الأنعام، آية ١٦٠ .

(٧) في (ب) (للفاعل)

(٨) في (د) (الملة)

(٩) في (د) (تضاعف)

(١٠) في (المطبوع) (عشرين)

(١١) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (الأمة)

(١٢) سقطت من (المطبوع)

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

سنة من غير هذه الملة [...[1]] [فإذا تكرر ذلك منه كان كصائم جميع العمر من غير هذه الملة[2]] فهذا تشبيه حسن، وما شبه[...[3]] إلا [المثل[4]] بالمثل [لا[5]] المخالف [بمخالفه[6]]؛ بل المثل المحقق من غير زيادة، ولا نقصان، فاندفع الإشكال.

وعن الخامس: أنه لو قال -ﷺ- (فكأنه صام الدهر) لكان بعيداً عن المقصود، فإنّ المقصود تشبيه الصيام في هذه [الملة[7]] إذا وقع على الوضع المخصوص بالصيام في غير هذه الملة لا تشبيه للصائم بغيره، فلو قال (فكأنه[...[8]]) [لكانت[9]] أداة تشبيه داخلة [على الصائم[10]]، وكان يلزم أن يكون هو محلّ التشبيه لا الصوم، والمقصود تشبيه الفعل [بالفعل[11]] لا الفاعل [بالفاعل[12]]، وإذا قال (فكأنما) [وكفت[13]] [ما دخلت[14]] أداة

(١) في (د) زيادة (لا من هذه الملة)

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٣) في (د) زيادة (المثل)

(٤) سقطت من (ج)، و(د)، و(المطبوع)

(٥) في (أ) (إلا)

(٦) في (المطبوع) (بالمخالف)

(٧) في (د) (الأيام)

(٨) في (ج) زيادة (صام الدهر)

(٩) في (المطبوع) (لكان)

(١٠) في (د) (في الصيام)

(١١) في (د) (بالفاعل)

(١٢) في (ب)، و(ج) (بالفعل)؛ وسقطت من (المطبوع)

(١٣) سقطت من (ج)

(١٤) في (ب) (فدخلت)؛ وفي (ج) (إنما دخلت)

التشبيه[١٧٢/١ب] على الفعل نفسه ، ووقع التشبيه بين الفعل ، [والفعل[١]] [باعتبار الملتين[٢]] وهو المقصود بالتشبيه لتنبيه السامع؛ لقدر الفعل ، وعظمته فتتوفر رغبته فيه ، فهذا هو المرجح لقوله (فكأنما) على (فكأنه) .

وعن السادس : أنّ المراد صوم الدهر على حالة مخصوصة لا الدهر كيف كان ، وذلك أنّ صوم رمضان واجب ، وصوم [الست[٣]] مندوب ، فيكون نسبة (-الستة[٤]-) المقدرة في غير هذه الملة خمسة أسداسها فرض ، وسدسها وهو الشهران الناشئان عن الستة [أيام[٥]] مندوبة ، ويكون معنى الكلام : فكأنما صام الدهر خمسة أسداسه فرض ، وسدسه نفل ، وليس المراد صوم الدهر كله فرض ، ولا كله نفل ، ولا البعض فرض ، و[...[٦]] البعض [نفل[٧]] على [غير النسبة[٨]] التي ذكرتُها ؛ بل يتعين ما ذكرته تحقيقاً للتشبيه ، ولما دلّ عليه الدليل من فرضية رمضان ، وندبية الست، فلو كان الجميع مندوباً لقلنا: المراد بالدهر صومه مندوباً ، ولو كان الجميع فرضاً لقلنا: المراد [بالدهر[٩]] جميعه فرضٌ ، ولو قال -ﷺ- (من صام ستة أيام بعد رمضان ، فكأنما صام شهرين) لقلنا : هما شهران مندوبان ، وكذلك نقول : في قوله تعالى ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ

(١) في (د) (والفاعل)

(٢) في (ج) (اعتبار) ؛ وفي (د) (اعتبار المعنيين)

(٣) في (ب) (الستة)

(٤) سقطت من (أ) ، و(ج)

(٥) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (الأيام)

(٦) في (د) زيادة (لا)

(٧) في (ب) (فرض)

(٨) في (د) (هذه الصفة)

(٩) سقطت من (ب)

أَمْثَالِهَا﴾[(١)] [أنَّ[(٢)]] من جاء بالمندوب ، فله عشرة أمثال هذا المندوب أنْ لو فعله أحد من غير هذه الملة ، ومن جاء بالفرض من هذه الملة فله مثوبات عشرة كلّ واحدة منها مثوبة هذا الفرض أن لو فعله أحد من غير هذه الملة . وكذلك نقول في جميع رتب الواجبات ، والمندوبات وإن علت فظهر أنّ التشبيه إنّما وقع على وجه خاص .

وعن السابع: أنّ الست في هذا الحديث قد تقدمت حكمتها ، وهي كونها شهرين ، فتكمُل السنة بها من غير زيادة ، ولا نقصان ، وأنّ هذا الحكم لا يحصل بما فوقها من [الأعداد[(٣)]] ، ولا بما دونها من [الأعداد[(٤)]] ، وأما الستة في الآية فقال بعض الفضلاء : الأعداد ثلاثة أقسام : عدد تام ، وعدد زائد ، وعدد ناقص ، فالعدد التام : هو الذي إذا [جُمعت[(٥)]] أجزاؤه انقام منها ذلك العدد كالستة ، فإنّ أجزاءها النصف ، (-وهو[(٦)]-) [ثلاثة[(٧)]] ، والثلث : اثنان، والسدس: واحد ، ولا جزء لها غير هذا ، ومجموعها [ست[(٨)]] وهو أصل العدد من غير زيادة ، ولا نقصان ، والأربعة لها نصف ، وربع خاصة ، ومجموعها ثلاثة، فلم يحصل ذلك العدد ، فالأربعة عدد ناقص ، والعشرة لها نصف ، وهو[١٧٣/١أ] خمسة ، وخمس ، وهو اثنان وعشر ، وهو واحد ، ومجموعها ثمانية ، فهو عدد ناقص ، والاثني عشر لها نصف وهو ستة وثلث ، وهو أربعة وسدس ،

(١) سورة الأنعام ، آية ١٦٠ .

(٢) في (المطبوع) (أي)

(٣) في (المطبوع) (العدد)

(٤) في (المطبوع) (العدد)

(٥) في (ج) (اجتمعت)

(٦) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج)

(٧) في (ج) (ثلثه)

(٨) في (د) (واحد)

وهو اثنان [...[1]] ونصف سدس وهو واحد ، ومجموعها ثلاثة عشر ، فهو عدد زائد[2]، والمقصود من الأجزاء أنْ تكون بغير كسر على هذه الطريقة ، فالعدد الناقص عندهم ؛ كآدمي خلق بغير يدّ ، أو عضو من أعضائه فهو معيب، والعدد الزائد أيضاً معيب ؛ لأنّه كإنسان خُلق بإصبع زائدة، والعدد التام؛ كإنسان خُلق خلقاً سوياً من غير زيادة ولا نقص ، وهو عندهم أفضل الأعداد ؛ كما أنّ الإنسان السوي أفضل الآدميين خَلْقاً ، وإذا تقرر أنّ الستة عدد تام محمود [...[3]] فهو أول الأعداد التامة ، فلذلك ذكر لتمامه ؛ ولأنّه أولها [وذكره الله تعالى في قوله ﴿خَلَقَ [...[4]] السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾[5]][6] وكان المقصود تنبيه العباد على [أنّ[7]] الإنسان مع القدرة على التعجيل ينبغي أن يكون فيه أناة؛ فما دخل الرفق في شيء إلا زانه ، (-ولا فقد من شيء إلا شانه[8]-) [قاله [9]] -عليه السلام-[10]

---

(١) في (د) زيادة (ثلاثة)

(٢) قال ابن الشاط(٢/٣١٢) "ما قاله في تأويل ذكر ستة أيام من أنه لكون الستة عدداً تاماً، فإنّ ذلك ليس بالقوي" وقال ابن القيم" وأما ما ذكره بعضهم من أنّ الستة عدد تام فإنها إذا جمعت أجزاؤها قام منها عدد السنة، فإنّ أجزاءها النصف والثلث والسدس ويكمل بها بخلاف الأربعة والإثني عشر وغيرهما، فهذا لا يحسن ولا يليق أن يذكر في أحكام الله ورسوله، وينبغي أن يُصان الدين عن التعليل بأمثاله"(حاشية ابن القيم ٧/٧٠)

(٣) في (أ) ، و(ب) زيادة (قال)

(٤) في (ب) زيادة (الله)

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(٦) سورة الأعراف ، آية ٥٤.

(٧) سقطت من (ب)

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، و(د) ؛ وفي (ب) كتب في الهامش بخط مغاير .

(٩) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (قال)

(١٠) حديث(ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه وما كان الحياء في شيء إلا زانه) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ ، وقال :حسن غريب(١٩٧٤)٤/٣٤٩ كتاب البر والصلة،باب ما جاء في الفحش والتفحش. قال الهيثمي:رجاله ثقات(انظر: مجمع الزوائد٨/١٨) ؛ وأخرجه

[وقال[1]] لأشج[2] عبد القيس[3] (إنّ فيك لخصلتين يحبهما الله[...[4]] الحلم، والأناة)[5] وهذا المعنى يحصل بذكر العدد كيف كان ، لكن يرجح هذا بأنّه أول عدد يكون تامّاً و[هو[6]] (-ما[7]-) وقع في الحديث لغير هذا الغرض ؛ كما تقدم ، فالبابان مختلفان.

****

البخاري(٥٦٧٨)٥/٢٢٤٢ كتاب الأدب،باب الرفق في الأمر كله ؛ ومسلم(٢١٦٥)٤/١٧٠٦كتاب السلام،باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ولفظه عندهما(إن الله يحب الرفق في الأمر كله) .

(١) سقطت من (ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٢) الشجة: واحدة شجاج الرأس ؛ وهي الجرح يكون في الوجه والرأس فلا يكون في غيرهما من الجسم (انظر: لسان العرب،مادة شجج،٢/٣٠٣؛ مختار الصحاح،مادة/شجج،ص/٢٨٩)

(٣) هو المنذر بن عائذ بن المنذر بن الحارث العصري العبدي، وقيل اسمه: منقذ، وهو أول من أسلم من ربيعة، سكن البصرة وتوفي فيها(انظر: التاريخ الكبير٧/٣٥٤؛ الاستيعاب٤/١٤٤٨؛ الإصابة٣/٤١٠،٦/٢١٦)

(٤) في (د) زيادة (ورسوله)

(٥) أخرجه مسلم بهذا اللفظ(١٨)١/٤٨ كتاب الإيمان،باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله -ﷺ- وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه.

(٦) سقطت من (ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٧) سقطت من (أ) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

الفرق السادس والمائة[1]

بين قاعدة العروض تُحمل على القُنية حتى ينوي التجارة ، وقاعدة ما كان أصله منها [للتجارة[2]].

شراء العروض يحمل على القنية إذا انعدمت النية ولا زكاة فيه.

هاتان قاعدتان في المذهب مختلفتان ينبغي بيان الفرق بينهما، والسرّ فيهما، فوقع لمالك في المدونة إذا ابتاع عبداً للتجارة، فكاتبه فعجز، أو ارتجع من مفلس [سلعته[3]]، أو أخذ من غريمه عبداً في دَيْنه، أو داراً فأجرها سنين رجع جميع ذلك [لحكم[4]] أصله من التجارة، فإن كان للتجارة لا يبطل إلا بنية القنية، والعبد المأخوذ يُنزل [منزلة[5]] أصله[6].

زكاة ما كان أصله للتجارة.

قال سند[7] في شرح المدونة[8]: فلو ابتاع الدار بقصد الغلة ففي استئناف الحول بعد البيع [لمالك[9]] روايتان، ولو ابتاعها للتجارة، والسكنى، فلمالك أيضاً [قولان[10]] مراعاة لقصد التنمية بالغلّة، والتجارة، أو [تغليب النية[11]] في القنية

(١) تنبيه : سقط من (ب) من أول الفرق السادس والمائة إلى قوله (وعكسه دواب الركوب)ص/٣٥٧.
(٢) في (أ) (التجارة)
(٣) في (ج) ، و(المطبوع) (سلعة)
(٤) في (المطبوع) (الحكم) ؛ وفي (ج) (بحكم)
(٥) في (أ) (منزل)
(٦) انظر: المدونة ١/٢٥١-٢٥٢ .
(٧) سبقت ترجمته في الفرق:١٠٠، ص/٣٠٤.
(٨) حيث شرح المدونة في كتاب أسماه: طراز المجالس؛ وهو مفقود، ويوجد منه جزء من نسخة خطية في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة، ضمن مجموعة "المحمودية" ورقمها(١٣٣٨) وهي عبارة عن قطعة من البيوع نسخها قديم عام ٦٤٧هـ في ٣٩٤ق. وقد سبق تفصيله في: ص/٣٠٤.
(٩) سقطت من (ج)
(١٠) في (ج) (روايتان)
(١١) في (المطبوع) (التغليب للنية) ؛ وفي (ج) (تغلبت النية)

كلُّ ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض.

كلُّ ما ليس له ظاهر فإنه لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي.

على نية التنمية؛ لأنه الأصل في العروض، فإن اشترى ولا نية له، فهي للقنية؛ لأنه الأصل فيها[1]، والفرق بين هاتين القاعدتين يقع ببيان قاعدة ثالثة شرعية عامة في هذا الموطن، وغيره، وهي أنّ كل ما له ظاهر[2] [١/١٧٣ب]، فهو ينصرف لظاهره، إلا عند قيام المعارض [...[3]] الراجح لذلك الظاهر، وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلاّ بمرجح شرعي، ولذلك انصرفت (-العقود[4]-)[5] المطلقة إلى [النقود[6]] الغالبة في زمان ذلك العقد؛ لأنها ظاهرة فيها[7]، وإذا وكَّل إنسانٌ إنساناً فتصرف الوكيل بغير نية في تخصيص ذلك التصرف بالموكل، فإنّ ذلك التصرف من بيع وغيره ينصرف للمتصرف الوكيل دون موكله؛ لأنّ الغالب على تصرفاته أنها لنفسه، وكذلك تصرفات المسلمين إذا أطلقت و لم تُقيد بما يقتضي حلّها، ولا تحريمها، فإنها تنصرف للتصرفات المباحة دون المحرمة؛ لأنه ظاهر حال المسلمين، ولذلك تنصرف العقود ، و[الأعواض[8]] إلى المنفعة

---

(١) انظر: الكافي،لابن عبدالبر،ص/٩٧-٩٨؛ الذخيرة٣/١٩-٢٠؛ القوانين الفقهية،ص/٧٠؛ حاشية الدسوقي١/٤٧٦؛ حاشية العدوي١/٦٠٦؛ الثمر الداني١/٣٣٠؛ الفواكه الدواني١/٣٣١.

(٢) الظاهر: لغة: ضدّ الباطن؛ من ظهر الشيء؛ إذا تبين وبرز بعد خفاء. واصطلاحاً: هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية، مع احتمال التخصيص، والتأويل، والنسخ في عهد الرسالة، وهو أحد أنواع الواضح(انظر: مختار الصحاح،مادة:ظهر،ص/٣٥٧-٣٥٨؛ الحدود،للباجي،ص/٤٣؛ شرح الكوكب٣/٤٥٩؛ معجم مصطلحات أصول الفقه،ص،٢٧٢)

(٣) في (المطبوع) زيادة (أو)

(٤) سقطت من (أ)

(٥) العقود: لغة: جمع عَقْد، من عَقَدَ الحبل والبيع والعهد فانعقد. واصطلاحاً: اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كلّ منهما تنفيذ ما تمّ الاتفاق عليه، ولا بدّ فيه من إيجاب وقبول (انظر: مختار الصحاح،مادة/عقد،ص/٣٩١؛ قواعد الفقه،ص/٣٨٣؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٨٧)

(٦) في (ج) ، و(د) (العقود)

(٧) انظر: الذخيرة٣/١٨.

(٨) في (ج) ، و(د) (الأعراض)

المقصودة من العين عرفاً[1]؛ لأنه ظاهرها، ولا يحتاج إلى التصريح بها ؛ [كمن استأجر[2]] [قدّوماً[3]][4] فإنَّه ينصرف إلى [النجر؛ لأنّه ظاهر حاله دون العزاق[5]، وعجن الطين، ومن استأجر عمامة ، فإنه ينصرف إلى[6]]الاستعمال في الرؤوس دون الأوساط؛ لأنه ظاهر حالها، وكذلك القميص ينصرف إلى اللبس، وكل آلة تنصرف إلى ظاهر حالها عند الإطلاق، ولا يحتاج المتعلقدان إلى التصريح بذلك؛ بل يكفي ظاهر الحال فيها، وكذلك استئجار دواب الحمل ينصرف عقد الإجارة فيها للحمل دون الركوب، وعكسه دواب [الركوب[7]]، و[يُكتفى[8]] [في[9]] جميع ذلك بظاهر [حال[10]] المعقود عليه[11]، واحتاجت العبادات للنيات لترددها بين العبادات والعادات،

(1) العُرفُ: لغةً: بمعنى المعرفة، وهو ضد النُّكْر. واصطلاحاً: ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول. وقيل: هو عادة جمهور في قول أو فعل(انظر: مختار الصحاح،مادة:عرف،ص/٣٧٥-٣٧٦؛ التعريفات،ص/١٤٩؛ شرح الكوكب٣/٣٨٨)

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(٣) في (د) ، و(المطبوع) (قادوماً)

(٤) قَدُّوم : بفتح القاف ، وضم الدال المشددة أو المخففة، والجمع قدائم وقُدُم. وهو آلة للنجر والنحت، وذكر ابن منظور بأنّ الشُّفر قَدُّوم تُقشَّرُ به الأجذاع(انظر: لسان العرب،مادة/سفن،١٣/٢١٠؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٢٧)

(٥) العزاق: من عَزَقَ الأرض يعْزقها عزْقاً، أي: شقها وكربها، ولا يقال ذلك في غير الأرض، والمفرد: مَعْزَقَة، وهي: المسحاة، والجمع: معازِق (انظر: العين،للفراهيدي،مادة:عزق،١/١٣٢؛ لسان العرب،جذر:عزق،١٠/٢٥٠)

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (د) ؛ وسقطت من (ج) كلمة (العزاق و) ؛ وجاء في (أ) بدلاً من كلمة (عجن) (عجين)

(٧) في (المطبوع) (لركوب)

(٨) في (ب) (يكفي) ؛ وفي (د) (يفي)

(٩) سقطت من (د)

(١٠) سقطت من (ب)

(١١) انظر: الذخيرة٩/٩٣-٩٤.

وترددها أيضاً بين رتبها الخاصة بها؛ كالفريضة(1)، والتطوع(2)، والنذور(3)، والكفارات، والقضاء(4)،

---

(١) الفريضة أو الفرض :لغة: القطع، والتقدير، والتوقيت، والحز، والتنزيل، وهو مصدر فرض وافترض والجمع فرائض. واصطلاحاً : ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً. وينقسم الفرض إلى قسمين: أ-فرض عين: وهو ما يجب على كل مكلف؛ كالصلاة والصيام. ب-فرض كفاية: وهو إذا قام به بعض الناس سقط عمن سواهم؛ كالصلاة على الجنائز، وطلب العلم، والجهاد، فإن تواطأ الجميع على تركه أثموا. والفرض مرادف للواجب عند الجمهور، أما عند الحنفية: فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه (انظر: لسان العرب،مادة/فرض،٢٠٢/٧؛ مختار الصحاح،مادة/فرض،ص/٤٣٩ ؛ أصول السرخسي١/١١٠ ؛ تقريب الوصول،ص/٢١٤-٢١٥؛ المحصول١/١١٩ ؛ شرح الكوكب١/٣٥٠)

(٢) التطوّع: لغة: من طاع يطيع؛ إذا انقاد؛ والتطوع بالشيء التبرع به. وفي اصطلاح الفقهاء : زيادة شيء من الطاعات على المفروض والمسنون. وعند الأصوليين هو مرادف للمندوب، وهو على درجات: (أ)أعلاها السنة وضابطها: ما واظب عليه النبي-ﷺ- وأمر به، ولم يكن واجباً، وأظهره في جماعة. (ب)ودونها المستحب، والفضيلة والندب وضابطها: ما فعله النبي-ﷺ-مرة أو مرتين، وألحق به ما أمر به، ولم ينقل أنّه فعله. (ج)ودونها النافلة، وضابطها: أنّ النبي-ﷺ- لم يرغب فيها بذكر ما فيها من الأجر، ولم يداوم عليها، وإنّما أعلم أنّ فيها ثواباً من غير أنْ يأمر بها أو يرغب فيها (انظر: مختار الصحاح،مادة/طوع،ص/٣٥١ ؛ تقريب الوصول،ص/٢١٥-٢١٦؛ نشر البنود١/٣٨ ؛ البحر المحيط١/٢٨٤؛ شرح الكوكب المنير١/٤٠٣؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١١٤)

(٣) النذر: لغة: مصدر نذر على نفسه ينذر نذراً أي : أوجبه، والنذر الإبلاغ ولا يكون إلا في التخويف، وهو ما كان وعداً على شرط، نحو: إن عاد فلان سالماً فعليّ كذا. واصطلاحاً: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه بالقول تعظيماً لله تعالى. وقيل: هو إيجاب امريء على نفسه لله تعالى أمراً. وحكمه: الكراهة، والوفاء به واجب(انظر:لسان العرب،مادة/نذر،٥/٢٠٠؛مختار الصحاح،مادة/نذر،ص/٥٧٥؛شرح حدود ابن عرفة١/٢١٨؛التعريفات،ص/٢٤٠؛معجم لغة الفقهاء،ص٤٤٧)

(٤) القضاء: لغة: الحكم، وإعطاء الدين صاحبه، وفعل العبادة في أيّ وقت كانت. واصطلاحاً: إيقاع العبادة بعد وقتها المعين شرعاً (انظر: لسان العرب،مادة/قضي،١٥/١٨٦وما بعدها؛ مختار الصحاح،مادة/قضى،ص/٤٧٥-٤٧٦؛ تقريب الوصول،ص/٢٣١؛ نشر البنود١/٥٣ ؛ شرح الكوكب١/٣٦٣)

والأداء[١]، وغير ذلك كما لو احتاجت [الكنايات[٢]] في باب الطلاق، [والعتاق، والظهار، وغيرها إلى النيات لترددها بين تلك المقاصد، وغيرها بخلاف صريح[٣]] كل باب، فإنه ينصرف لذلك الباب بظاهره، واستغنى عن النية بظاهره، فخرِّجت قاعدة عروض القنية، وقاعدة عروض التجارة على هذه القاعدة، وهي قاعدة حسنة يتخرج عليها كثير من فروع الشريعة[٤].

****

(١) الأداء: لغة: الإيصال، والقضاء، وإعطاء الحق لصاحبه. واصطلاحاً: إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً (انظر: لسان العرب،مادة/أدا،١٤/٢٤وما بعدها؛ مختار الصحاح،مادة/أدا،ص/٩؛ تقريب الوصول،ص/٢٣١؛ شرح الكوكب١/٣٦٥؛ التعريفات،ص/١٣)

(٢) في (ج) (الإناث)

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٤) انظر: الذخيرة٣/١٨.

الفرق السابع والمائة

بين قاعدة [العمال[1]] في القراض، فإنّ الزكاة متى سقطت عن رب المال سقطت عن العامل، وقاعدة الشركاء لا يلزم (-أنه[2]-) متى سقطت عن أحد [الشريكين[3]] سقطت عن الآخر.

إذا سقطت الزكاة في المضاربة عن رب المال سقطت عن العامل.

[فقد[4]] تجب الزكاة على أحد الشريكين لاجتماع شرائط الزكاة[١/١٧٤أ] في حقه دون الآخر؛ [لاختلال[5]] بعض الشروط في حقه، وعمال القراض ليسوا كذلك على الخلاف فيهم بين العلماء، وفي المذهب أيضاً الخلاف[6]، والفرق بين القاعدتين ينبني على قاعدة، وهي أنه متى كان الفرع[...[7]] [مختصاً

الفرع متى كان مختصاً بأصل واحد أجريت عليه أحكامه من غير خلاف، ومتى دار بين أصلين أو أكثر وقع الخلاف.

---

(١) في (د) العمل .

(٢) سقطت من (أ) ، و(ب)

(٣) في (أ) ، و(ب) (الشركاء)

(٤) في (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(المطبوع) (بل قد)

(٥) في (ج) ، و(د) (لاختلاف)

(٦) الخلاف في هذه المسألة مبني على: أنّه متى يملك العامل في القراض حصته من الربح؟ فمن قال: يملكها بالقسمة ، فقد أوجب زكاة رأس المال والربح جميعاً على ربّ المال؛ لأنّ الجميع ملكه. ومن قال: يملكها بالظهور فقد أوجب على المالك زكاة رأس المال ونصيبه من الربح، وعلى العامل زكاة نصيبه لما مضى؛ حيث أن ابتداء حول حصته من حين الظهور؛ ولأنه شريك للمالك في الربح. وهناك قول: أنها تجب على المالك فقط؛ لأنّه موقوف لحقه. وقول: أنه لا زكاة في نصيب المضارب على أحد؛ لأنه متردد بينه وبين رب المال؛ حيث نظر صاحب هذا القول إلى أن المضارب استحق الربح بطريق الجعالة، والصحيح أنه يستحقه بطريق الشركة(انظر الخلاف في مسألة زكاة مال المضاربة في : المبسوط،للسرخسي،٢/٢٠٤؛ بدائع الصنائع٢/٤٤؛ المدونة١/٢٧٧؛ الكافي،لابن عبدالبر،ص/٣٨٨؛ القوانين الفقهية،ص/٧١؛ مواهب الجليل٢/٢٩٦؛ الأم٢/٤٩؛ الوسيط٢/٤٨٩؛ روضة الطالبين٢/٢٨٠؛ الكافي،لابن قدامة،١/٣١٨؛ المحرر في الفقه١/٢١٨؛ الفروع٢/٢٦١)

(٧) في (ب) ، و(د) زيادة (دائراً)

بـ[1]]أصل واحد، أجرى على ذلك الأصل من غير خلاف، ومتى [دار[2]] بين أصلين، أو أصول يقع الخلاف فيه؛ لتغليب بعض العلماء بعض تلك الأصول، وتغليب البعض الآخر أصلاً آخر، فيقع الخلاف لذلك، ولذلك اختلف في أم الولد[3] إذا قتلت، هل تجب فيها قيمة أم لا؟ لترددها بين الأرقاء من جهة أنها توطأ بملك (-اليمين[4]-)، وبين الأحرار لتحريم بيعها، وإحرازها لنفسها، ومالها، وتردد [إثبات[5]] هلال رمضان بين الشهادة[6]، والرواية[7]،

---

(١) في (ج) (دائراً مع)

(٢) في (د) (كان دائراً)

(٣) أم الولد: هي الحرُّ حملُها من وطءِ مالكها عليه جبراً. وقيل: هي الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد (انظر: شرح حدود ابن عرفة٢/٦٧٩ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٦٨)

(٤) سقطت من (أ)

(٥) سقطت من (د)

(٦) الشهادة: لغة: بفتح الشين، مصدر شهد، والجمع شهادات، والمشاهدة: المعاينة. وشرعاً : هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر. وقيل: هي الإخبار بحق شخص على غيره بناء على دليل حسي لا على اجتهاد وظنّ (انظر: مختار الصحاح،مادة:شهد،ص/٣٠٦؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٥٧٩؛ التعريفات،للجرجاني،ص/١٢٩؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٣٧)

(٧) الرواية: لغة: بكسر الراء، مصدر روى الحديث أي: نقله. ورواية الحديث اصطلاحاً: تبليغه عن رسول الله-ﷺ . قال الرصاع في شرح حدود ابن عرفة"الشهادة يشترط فيها العدد، والذكورية، والحرية، بخلاف الرواية" (انظر: مختار الصحاح،مادة:روى،ص/٢٣٢-٢٣٣؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٥٧٩؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٠٤)

وكذلك الترجمان(١) عند الحاكم، و[القائف(٢)](٣)، والمقوّم(٤)، وغيرهم جرى الخلاف فيهم هل يشترط فيهم العدد تغليباً للشهادة؟ أو لا يشترط تغليباً للرواية؟ وكتردد العقود الفاسدة من الأبواب المستثنيات ؛كالقراض، والمساقاة هل تردّ [...(٥)] إلى أصلها فيجب قراض المثل، أو إلى أصل أصلها، [فيجب أجرة المثل(٦)، وكذلك المساقاة لتردد هذه الفاسدة بين أصلها وأصل أصلها(٧)]، فإن أصلَ أصلِها أصلُها أيضاً(٨)، وكذلك كل ما توسط غرره، أو الجهالة فيه من

(١) الترجمة: ذكر سيرة الشخص وحياته. وهي كذلك: نقل الكلام إلى لغة أخرى(انظر: قواعد الفقه،ص/٢٢٦؛ المطلع،ص/٤٠٠؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٠٧)

(٢) في (المطبوع) (النائب)

(٣) القائف: لغة: اسم فاعل، والجمع قافة وقُوَّف من قاف الرجل الأثر قوْفاً وقيافة أي: تبعه. واصطلاحاً: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. وكذلك: هو الذي يتتبع الأثر (انظر: مختار الصحاح،مادة:قفا،ص/٤٨١؛ التعريفات،للجرجاني،ص/١٧١؛ قواعدالفقه،ص/٣٢٠؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٢١)

(٤) المُقوِّم: الذي يقدر أرش الجنايات وقيم المتلفات (انظر: شرح تنقيح الفصول،ص/٤٣٣؛ تقريب الوصول،ص/٤٥٢)

(٥) في (ج) زيادة (الفاسدة من الأبواب)

(٦) الفرق بين قراض المثل وأجرة المثل: قال الباجي"أن قراض المثل متعلق بنماء ذلك المال، وإن كان فيه ربح فله حصته في مثله في عمله وأمانته في ذلك المال. وأما أجرة المثل فإنها متعلقة بذمة صاحب المال بإجارة ثابتة يدفعها إليه من حيث شاء" (المنتقى٧/٨٤)

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٨) قال الباجي"إنّ القراض الفاسد اختلف أصحابنا في الواجب به إذا فات؛ قال القاضي أبو محمد: الظاهر أنه يردٍ إلى قراض المثل، وبه قال أشهب وابن الماجشون من رواية ابن حبيب عنه. وروي عن مالك: يردّ في ذلك كله إلى أجرة المثل، ذكر هذه الرواية القاضي أبو محمد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.
وروي عن مالك: يردّ بعض القراض الفاسد إلى قراض المثل، وبعضه إلى أجرة المثل، حكاها عنه ابن حبيب، وقال بهذا ابن القاسم، وابن عبدالحكم، وابن نافع، ومطرف، وأصبغ... وحكى القاضي أبو محمد عن ابن القاسم أنّ معنى ذلك: إنْ كان الفساد من جهة العقد؛ فإنه يرد إلى قراض المثل، وإنْ كان من جهة زيادة ازدادها أحدهما على الآخر؛ فإنّه يردّ إلى أجر المثل"(المنتقى٧/٨٣-٨٤)

العقود يختلف العلماء فيه لتوسطه بين الغرر الأعلى فيبطل، أو الغرر الأدنى المجمع على جوازه، و[اغتفاره[1]] في العقود، فيجوز، والمتوسط أخذ [شبهاً[2]] من الطرفين، فمن قرّ به من هذا منع، أو من الآخر [جاز[3]][4]، وكذلك المشاق المتوسطة في العبادات دائرة بين أدنى المشاق، فلا توجب ترخيصاً، وبين أعلاها فتوجب الترخص، فيختلف العلماء في [تأثيرها[5]] في الإسقاط لأجل ذلك، وكذلك التهم في رد الشهادات إذا توسطت بين قاعدة [ما أجمع على أنه موجب للرد كشهادة الإنسان لنفسه، وبين قاعدة[6]] ما أجمع على أنه غير قادح في الشهادة كشهادة [الرجل[7]] لآخر من قبيلته، فيختلف العلماء أيّ التغليبين يعتبر؟ وذلك كشهادة الأخ لأخيه ونحوه، فإنه اختلف فيه هل تقبل، أو ترد؟ وكذلك الثلث يتردد في مسائل بين القلة والكثرة، فيختلف العلماء في إلحاقة بأيهما (-شاء[8]-)، ونظائره كثيرة في[١٧٤/١ب] الشريعة من المترددات بين أصلين فأكثر، والعمال في القراض دائرون بين أن يكونوا شركاء بأعمالهم، ويكون أرباب الأموال شركاء بأموالهم، ويعضد ذلك تساوي الفريقين في زيادة الربح

---

(١) في (ب) (اعتقاده)

(٢) في (د) (شبهيهما)

(٣) في (أ) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (أجاز)

(٤) قال القرافي في (الذخيرة٦/١٤) "العقود المستثنيات من أصول إذا فسدت؛ هل تُردُّ إلى صحيح نفسها فيما يُستحق؛ لأنَّه الأصل؟ أو صحيح أصلها؟ لأنَّ الشرع استثنى الصحيح من ذلك الأصل إذا كان شرعياً، والفاسد لم يُستثن فيُردّ إلى الأصل الأول من المستثنى منه؛ وهذا كفاسد المساقاة والقراض"

(٥) في (ب) (تأخيرها)

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٧) سقطت من (ب)

(٨) سقطت من (أ)

ونقصانه، وهذا هو حال الشركاء، ويعضده أيضاً [كون[1]] الذي يستحقه العامل ليس في ذمة [ربّ[2]] المال، وهذا هو شأن الشريك، وبين أن يكونوا أُجراء، ويعضده اختصاص رب المال بضياع المال، وغرامته، فلا يكون على العامل منه شيء؛ ولأن ما يأخذه معاوضة على عمله، وهذا هو شأن الأُجراء، ومقتضى الشركة أن تُملك بالظهور، ومقتضى الإجارة أن لا تملك إلا بالقسمة والقبض، فاجتماع هذه الشوائب سبب الخلاف، فمن غلّب الشركة كمّل الشروط في حق كل واحد منهما، ومن غلَّب الإجارة جعل المال وربحه لربه، فلا يعتبر [العامل[3]] أصلاً، وابن القاسم[4]–رحمه الله– صعب عليه إطراح أحدهما بالكلية، فرأى أن العمل بكل واحد منهما من وجه أولى، وهي القاعدة المقررة في أصول الفقه[5] فاعتبر وجهاً من الإجارة ووجها من الشركة[6]، فوقع التفريعُ هكذا، متى كان

---

(١) في (المطبوع) (أن)

(٢) في (المطبوع) (لرب)

(٣) في (أ) (المال)

(٤) سبقت ترجمته، الفرق:٨٧ ، ص/٢٣٢.

(٥) ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من تعطيل أحدهما، فإن أمكن العمل بكل واحد منهما من وجه في مسألة ما كان أولى من ترك أحدهما، والإعمال أولى من الإهمال(انظر: الإحكام، للآمدي،٢/٣٥٢-٣٥٣؛ المحصول٥/٣٣٣؛ الإبهاج٢/١٧٣-١٧٤،٢٧٤،٣/٢١٠)

(٦) قال الباجي "فإن اشترط على العامل زكاة الربح من حصته، فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فروى أشهب عن مالك في كتاب ابن المواز: لا خير في ذلك، وروى عنه ابن القاسم وغيره: أن ذلك جائز، وبه قال أشهب.

وجه رواية أشهب: أنّ ذلك مجهول؛ لأنه قد يقع الترك بينهما قبل وجوب الزكاة في المال.

وجه رواية ابن القاسم: أنه اشترط عليه جزءاً شائعاً فكان جائزاً بمنزلة أن يشترط عليه النصف وربع العشر، وللعامل النصف غير ربع العشر" (المنتقى٧/٩٣)

العامل، ورب المال كل (-واحد[١]-) [منهما[٢]] مخاطب بوجوب الزكاة منفرداً فيما ينويه وجبت عليهما[٣]، وإن لم يكن فيهما مخاطب بوجوب الزكاة لكونهما عبدين، أو ذميين، أو لقصور المال وربحه عن النصاب، وليس لربه غيره سقطت عنهما، وإن كان أحدهما مخاطباً بوجوب الزكاة وحده، وقال ابن القاسم[٤]: متى سقطت عن أحدهما، إما العامل، أو رب المال سقطت عن العامل في الربح، أما إن سقطت عنه فتغليباً لحال نفسه عليه، وتغليباً لحال [الشركة[٥]] وشائبتها، وأما إن سقطت عن ربّ المال فتسقط أيضاً عن العامل في حصته من الربح تغليباً لشائبة الإجارة، وهو [كونه[٦]] استأجر أجيراً فقبض أجرته استأنف بها الحول فكذلك هذا العامل[٧]، و[رأى[٨]] أشهب[٩] -رحمه الله- اعتبار رب المال، فتجب في حصة الربح تبعاً لوجوبها في الأصل؛ لأنه يزكي ملكه، وإن ربح المال مضموم إلى أصله على أصل مالك رحمه الله فيمن اتجر بدينار فصار في آخر الحول نصاباً، [فإنه[١٠]] يزكي، ويقدر الربح [كاملاً[١١]] من أول الحول إلى

---

(١) سقطت من (أ) ، و(ج)

(٢) في (المطبوع) (فيهما)

(٣) انظر: المدونة١/٢٧٧؛ الكافي،لابن عبدالبر،ص/٣٨٨؛ القوانين الفقهية،ص/٧١؛ مواهب الجليل٢/٢٩٦.

(٤) سبقت ترجمته، الفرق٨٧ ، ص/٢٣٢.

(٥) في (ب) (التركة)

(٦) في (أ) ، و(ب) (لو)

(٧) انظر: المدونة١/٢٧٧؛ الكافي،لابن عبدالبر،ص/٣٨٨؛ بداية المجتهد٢/١٨٠؛ القوانين الفقهية،ص/٧١؛ مواهب الجليل٢/٢٩٦،٣٢٦؛ التاج والإكليل٢/٣٢٦-٣٢٧،٥/٣٦٣)

(٨) في (أ) ، و(ب) (وروى)

(٩) سبقت ترجمته، الفرق٨٧ ، ص/٢٣٢.

(١٠) سقطت من (ب)

(١١) في (أ) ، و(ب) ، و(المطبوع) (كامناً) ؛ وفي (ج) (كائناً)

آخره، وكذلك [أولاد[1]] المواشي إذا كمل بها نصابها فمتى خوطب رب المال وجبت على العامل، وإن لم يكن [أصلاً[2]] تغليباً لهذا الأصل، وهو ضم الربح إلى الأصل في الزكاة[3]، ووقع في الموازية[4] يعتبر حال العامل في نفسه، فإن كان أهلاً بالنصاب وغيره[١٧٥/١أ] زكى، وإلا فلا [...[5]]، تغليباً لشائبة الشركة[6]، فالفرق [يتخرج[7]] بين هاتين القاعدتين [على هذه القاعدة[8]].

****

(١) في (د) (أموال)

(٢) في (ج) (أهلاً)

(٣) انظر: التلقين في الفقه المالكي،ص/١٢١ ؛ الكافي،لابن عبدالبر،ص/١١٣؛ بداية المجتهد٢/١٨٠؛ مواهب الجليل٢/٣٢٦؛ حاشية الدسوقي٣/٥٢٣؛ الشرح الكبير،للدردير،١/٤٧٩)

(٤) كتاب الموازية، لابن المواز، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المالكي المعروف بابن المواز أبو عبدالله فقيه، ولد في رجب وأخذ عن عبدالملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، وابن عبدالحكم، وتوفي في دمشق سنة ٢٦٩هـ، وقيل: ٢٨١هـ (انظر: ترتيب المدارك١/٤٠٥-٤٠٧؛ الديباج،ص/٢٣٣؛ طبقات الفقهاء،ص/١٥٩؛ سير أعلام النبلاء١٣/٦ ؛ معجم المؤلفين٣/٢٩) وقيل: بوجود قطعة قديمة من كتاب الموازية في (١٥ ورقة) في المكتبة الخاصة ملك محمد الطاهر بن عاشور بتونس(انظر: تاريخ التراث العربي، مجلد/١، جزء/٣-الفقه- ص/١٦٠)

(٥) في (ج) زيادة (زكاة)

(٦) انظر: البيان والتحصيل١٢/٣٥١-٣٥٢؛ حيث نقل ذلك عن ابن المواز . (وانظر: الذخيرة٣/٢٤-٢٦؛ التاج والإكليل٢/٣٢٦،٥/٣٦٣؛ شرح الزرقاني٣/٤٤٤؛ حاشية الدسوقي٣/٥٢٢-٥٢٣؛ الشرح الكبير١/٤٨٠)

(٧) سقطت من (ج)

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (المطبوع) ؛ وفي (ج) (تتخرج على هذه القاعدة)

الفرق الثامن والمائة

ضم الأرباح- الزيادات- إلى أصولها في الزكاة دون رؤوس الأموال المستفادة، كالهبات ونحوها.

بين قاعدة الأرباح تضم إلى أصولها في الزكاة فيكون حول الأصل حول الربح، ولا يشترط في الربح [حول(1)] يخصه كان الأصل نصاباً أم لا عند مالك -رحمه الله(2)، ووافق أبو حنيفة رضي الله عنه إذا كان الأصل نصاباً(3)، ومنع الشافعي رضي الله عنه مطلقاً(4)، وبين قاعدة الفوائد التي لم يتقدم لها أصل عند المكلف كالميراث، والهبة، وأرش(5) الجناية، وصدقات الزوجات، ونحو ذلك فهذا يعتبر فيه الحول بعد حوزه، وقبضه.

والفرق عندنا(6) عضده قول عمر -رضي الله عنه- للساعي: "عدَّ عليهم السخلة [يحملها(7)] الراعي، ولا تأخذها"(8) والسخلة عين متموَّلة [نشأت عن عين

---

(١) سقطت من (ب)

(٢) انظر: المدونة١/٢٤٣،٣٢٣،٥/٩٨؛ التلقين،ص/٤٧؛ بداية المجتهد١/٢٠٠؛ القوانين الفقهية،ص/٦٩؛ التاج والإكليل٢/٣٠١،٥/٣٦٣؛الثمر الداني١/٣٣٢؛ كفاية الطالب١/٦٠٨.

(٣) وهو مذهب الحنابلة (انظر: المبسوط،للسرخسي،٢/٢٠٤؛ تحفة الفقهاء١/٢٧٨؛ بدائع الصنائع٢/١٤؛ الكافي،لابن قدامة،١/٣١٨؛ الفروع٢/٢٦٣؛ الروض المربع،ص/٣٦٠)

(٤) انظر: المجموع،للنووي،٦/٦٠؛ روضة الطالبين٢/٢٨٠-٢٨١؛ منهاج الطالبين،ص/٣٢؛ مغني المحتاج١/٤٠١ .

(٥) الأرش: لغة: بالهمزة المفتوحة وسكون الراء جمعه أروش، وهو بوزن العرش دية الجراحات، واصطلاحاً: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس (انظر: مختار الصحاح،مادة/أرش،ص/١٢؛ التعريفات،للجرجاني،ص/١٧؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٤)

(٦) أي عند المالكية (انظر:بداية المجتهد١/٢٠٠) حيث فرق بين فوائد الناض، وفوائد الماشية.

(٧) في (ب) (يجلبها)

(٨) أخرجه مالك في الموطأ من حديث سفيان بن عبدالله أنّ عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- بعثه مصدقاً فكان يعدّ على الناس السخل فقالوا: أتُعد علينا السخل ولا تأخذه؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر"نعم نعدُّ عليهم السخلة يحملها الراعي ولا نأخذها..."

متمولة[1]] زكوية كما نشأ الربح وهو عين زكوية عن عين زكوية وهو أصله، فكما ضم أحدهما إلى أصله، وجعل حوله حولاً له كذلك الآخر الذي هو الربح، وقولنا: زكوية، احترازاً من أجر العقار، فإنه لا يزكى، وإن كان متمولاً نشأ عن متمول غير أنه[غير[2]] زكوي أعني الأصل.

وهاهنا قاعدة، وهي سر الفرق بين الأرباح والفوائد يحتاج إليها بعد تقرر الأحكام فيهما[3]، وهي أن صاحب الشرع متى [أثبت حكماً[4]] حالة عدم سببه، أو شرطه، فإن أمكن تقديرهما معه فهو أقرب من إثباته دونهما، فإنّ إثبات المسبب دون سببه والمشروط بدون شرطه خلاف القواعد[5]، فإن ألجأت الضرورة إلى ذلك وامتنع التقدير، [عدّ[6]] ذلك الحكم مستثنى من تلك القواعد،

---

(٦١٠)١/٢٦٥ باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة؛ وأخرجه الشافعي في مسنده،ص/٩٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى(٧٠٩٣)٤/١٠٠ باب السنّ التي تؤخذ في الغنم؛ وعبدالرزاق في مصنفه(٦٨٠٦)٤/١٠ باب ما يعدّ وكيف تؤخذ الصدقة. وصححه النووي، والزيلعي، والهيثمي (انظر:المجموع٥/٣٤٩؛ نصب الراية٢/٣٥٥؛ مجمع الزوائد٣/٧٥)

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٢) سقطت من (المطبوع)

(٣) انظر: الذخيرة٣/٣٣.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٥) قال القرافي في (الذخيرة١/٧٠) "الحكمُ كما يتوقفُ على وجود سببه يتوقفُ على وجود شرطه، فبمَ يُعلم كلُّ واحد منهما؟ يُعلمُ بأنَّ السبب مناسب في ذاته، والشرط مناسب في غيره؛ كالنصاب مشتمل على الغنى في ذاته، والحول مكمِّل لحكمة الغنى في النصاب بالتمكن من التنمية"

(٦) في (ج) (عند)

[كما[1]] أثبت الشارع الميراث في دية الخطأ، والميراث في الشريعة مشروط [بتقدم[2]] ملك الميت على المال الموروث.

قدر العلماء -رحمهم الله- الملك في الدية متقدماً على الموت بالزمن (-من[3]-) الفرد حتى يصح حكم التوريث فيها[4]، وكذلك إذا صححنا عتق الإنسان عن غيره [عن[5]] كفارة، أو تطوع بإذنه أو بغير إذنه[6]، خلافاً للشافعي -رضي الله عنه- في اشتراط الإذن[7]، قدرنا ثبوت الملك قبل صدور صيغة العتق بالزمن الفرد حتى تبرأ ذمة المعتق عنه من الكفارة الواجبة عليه، فإن الواجب من الكفارات لا يبرأ منه بعتق غير [مملوك له وحتى[8]] يثبت له الولاء[9] أيضاً، فإن الولاء [لا[10]] يثبت أصالة عن غير مملوك للمعتق [...[11]] أما غير [أصالة[12]] بطريق [الإرث[13]] فيحصل بغير تملك وههنا[١/١٧٥ب] هو أصالة،

---

(١) في (المطبوع) (كم)

(٢) في (ج) (بنقد)

(٣) سقطت من (أ) ، و(ب)

(٤) قال ابن الشاط (٢/ ٣٢٧) " ليس ملك المقتول خطأ للدية مقدراً عندي، بل هو محقق، وإنما المقدر ملك المقتول عمداً للدية"

(٥) في (المطبوع) (في)

(٦) انظر مسألة العتق عن إنسان بغير إذنه في : المبسوط،للسرخسي،١٣/١٩٦؛ المدونة٣/٣٥٤؛ الكافي،لابن قدامة،٢/٥٦٧؛ المبدع٦/٢٧٥)

(٧) انظر: الأم٤/٧٧؛ اختلاف الحديث،للشافعي،ص/١٦٣؛ المهذب٢/٢٠.

(٨) في (ب) (مملوك له حيث) ؛ وفي (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (مملوكة حتى)

(٩) الولاء: لغة: بفتح الواو من ولي يلي ولياً ، وهو: القرب والدنو. واصطلاحاً: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو سبب عقد الموالاة. وقيل:هو لمن ثبت العتق عنه، ولو بعوض أو بغير إذنه، ما لم يمنعه مانع (انظر: مختار الصحاح،مادة/ولي،ص/٦٤٩؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٦٧٠؛ التعريفات،للجرجاني،ص/٢٥٥)

(١٠) سقطت من (ب)

(١١) في (د) ، و(المطبوع) زيادة (عنه)

(١٢) في (ب) (الأصالة)

(١٣) في (المطبوع) (الإذن)

فتعين تقدير [الملك(١)] [للمعتق عنه قبل(٢)] صدور صيغة العتق بالزمن [الفرد(٣)]، لضرورة ثبوت هذه الأحكام(٤).

فإذا قال [له(٥)]: أعتق عبدك عني، نقدر هذه الصيغة مشتملة على التوكيل في شراء عبد له من نفسه، وأنه يتولى طرفي العقد(٦)، ومشتملة أيضاً على أنه وَكَّله أن يعتقه عنه عن كفارته بعد استقرار الملك له، فهي صيغة مشتملة على وكالتين(٧)؛ وكالة المعاوضة، ووكالة العتق(٨)، فضرورة ثبوت حكم العتق عن الغير [يُحوج(٩)] إلى هذه التقادير، ونظائره كثيرة في الشريعة(١٠).

---

(١) في (المطبوع) (المالك)

(٢) في (المطبوع) (للعتق عنه قبيل)

(٣) في (د) (الفرض)

(٤) قال ابن الشاط (٢/٣٢٨) "لا حاجة إلى تقدير الملك للمعتق عنه، ولا دليل عليه، فإنّ مثل هذا من الأمور المالية تصح فيه النيابة اتفاقاً"

(٥) سقطت من (ب)

(٦) قال ابن الشاط(٢/٣٢٨) "لا يصح الشراء هنا بوجه،فإنه لا عوض،فلا حاجة لتوكيله على الشراء"

(٧) الوكالة: لغة: بفتح الواو وكسرها، الاسم من وكّل فلاناً :فوَّض إليه أمراً من الأمور. واصطلاحاً: نيابةُ ذي حقٍّ غيرِ ذي إمْرَةٍ ولا عبادةٍ لغيره فيه غيرُ مشروطةٍ بموتِهِ. وقيل: هي إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم (انظر: مختار الصحاح،مادة/وكل،،ص/٦٤٨؛ شرح حدود ابن عرفة٢/٤٣٧؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤٨٠)

(٨) قال ابن الشاط (٢/٣٢٩) "ولا تصح أيضاً وكالته على العتق، فإنه لم يسبقه ملك"

(٩) في (ب) (تخرج)

(١٠) قال ابن الشاط (٢/ ٣٣٠) "لا حاجة إلى شيء مما ذكره من التقادير في هذه المسألة، أما في غيرها فربما احتيج إلى ذلك، وكيف يقول: إن الصيغة مشتملة على التوكيل، وأي صيغة فيما إذا أعتق عنه بغير إذنه، هذا كله لا يصح"

وهذه القاعدة تعرف «بقاعدة التقديرات» وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود[1]، وقد تقدم بسطها في قاعدة خطاب الوضع[2]، وهي يحتاج إليها إذا دلَّ الدليل على ثبوت الحكم مع عدم سببه، أو شرطه، أو قيام مانعه، وإذا لم تدعُ الضرورة إليها، لا يجوز التقدير حينئذ؛ لأنه خلاف الأصل[3]، وههنا لما دلّ (الأثر[4]] على وجوب الزكاة في الأرباح، تعين تقدير الربح، والسخال في الماشية في أول الحول تحقيقاً للشرط في وجوب الزكاة، وهو [دوران[5]] الحول، فإنّ الحول لم [يَدُر[6]] عليهما، فيفعل ذلك محافظة على الشرط بحسب الإمكان[7].

(١) انظر: الذخيرة٥/٣٤٠،١١/١٨٤-١٨٥.

(٢) انظر: الفرق ٢٦ (النسخة(أ) ١/٧١أ ؛ الكتاب المطبوع١/٢٩١) والمراد بخطاب الوضع: هو الخطاب الذي أخبرنا من خلاله بأن الله وضع شيئاً ما، سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو علة أو ركناً لشيء آخر. ومنه يستفاد الحكم الوضعي (انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه،لسانو،ص/١٩٧)

(٣) قال القرافي في (الذخيرة١٢/٤١٦-٤١٧) "التقادير الشرعية: إعطاء الموجود حكم المعدوم وإعطاء المعدوم حكم الموجود؛ فالأول: كتقدير الملك الموجود من دم البراغيث اليسير، ونحوه، والمنافع الكائنة في المحرمات، والعقود الماضية إذا تعقّبها الفسخ؛ يقدَّرُ ذلك معدوماً لم يكن مع أنّه كان. والثاني: كتقدير الملك المعدوم في الإعتاق عن الغير؛ فإنّ ثبوتَ الولاءِ للمُعْتَق عنه"

(٤) في (ب) (الأمر)

(٥) في (ب) (دون)

(٦) في (ب) (يرد)

(٧) قال ابن الشاط (٢/٣٣٠) " ما قاله في ذلك صحيح، وليست مسألة عتق الإنسان عن غيره من ذلك، فإنها لم تدع فيها إلى ذلك ضرورة، وما قاله بعد حكاية أقوال وتوجيهها ولا كلام في ذلك"

واختلف في هذين التقديرين ابن القاسم(1)، وأشهب(2) - رحمهما الله- فابن القاسم [يقدر(3)] حالة الشراء ؛ لأنه سبب الربح، [فقدره(4)] ابن القاسم عنده؛ لملازمة [السبب لمسببه(5)](6)، وعند أشهب : [يقدّر(7)] يوم الحصول؛ لئلا يجمع بين تقديرين، تقدير الشراء والأعيان التي حصلت في الربح، والتقدير على خلاف الأصل، فيقتصر منه على ما تدعو الضرورة إليه(8)، وعند المغيرة(9): التقدير يوم [ملك أصل(10)] [المال(11)]؛ لأنه

(1) سبقت ترجمته، الفرق87 ، ص/232.

(2) سبقت ترجمته، الفرق87 ، ص/232.

(3) في (د) (يقدره)

(4) في (أ) ، و(ب) ، و(المطبوع) (فقدر) ؛ وفي (د) (فيقدره)

(5) في (ج) (المسبب سببه)

(6) انظر: المدونة1/243-244؛ التاج والإكليل2/301.

(7) في (د) (يقدره)

(8) انظر: المدونة1/244-245.

(9) هو المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، وهو ثقة في الحديث. ولد سنة124هـ ، وكان مدار الفتوى في زمان مالك عليه وعلى محمد بن دينار، وابن أبي حازم، وعثمان بن كنانة، وكان بين مالك وبينه أول مرة معارضة، ثم زالت وجالسه، وكان لمالك مجلس يقعد فيه وإلى جانبه المغيرة لا يجلس فيه سواه وإن غاب المغيرة، وقد عرض عليه الرشيد القضاء في المدينة فأبى، وكان فقيه المدينة بعد مالك، وتوفي سنة 188هـ وقيل: 186هـ (انظر: الديباج المذهب،ص/347؛ طبقات الفقهاء،ص/152)

(10) في (ب) (الملك الأصل)

(11) سقطت من (ب)

السبب[1]، وعلى هذه التقادير تتخرج مسألة المدونة، إذا حال الحول على عشرة، فأنفق منه خمسة، واشترى بخمسةٍ منها سلعةً فباعها بخمسة عشر[2].

قال ابن القاسم[3]: "تجب الزكاة إن تقدم الشراء على الإنفاق" فإنّ التقدير حينئذ: كان المال عشرة، وهذه عشرة ربح فكمل النصاب حينئذ، وإلا فلا تجب[4]، وأسقطها أشهب[5] مطلقاً؛ لأنّ التقدير عنده يوم الحصول، ويوم الحصول لم تكن إلا خمسة عشر[6]، [وأوجبها المغيرة مطلقاً؛ لأنه يقدر يوم ملكه العشرة[7]]، ولا عبرة بتقدُّمِ الإنفاق وعدمه[8]، و[عن[9]] مالك مثل قول الشافعي رضي الله عنهما[10]، فلا يحتاج إلى هذه القاعدة مطلقاً، فهذه[١/١٧٦أ] القاعدة ـ وهي قاعدة التقادير ـ يحتاج إليها في الفرق بين قاعدة الأرباح وقاعدة الفوائد، [إن قلنا بالفرق[11]] بينهما، وإلا فلا، والله أعلم[12].

---

(١) انظر: المدونة١/٢٤٤-٢٤٥.

(٢) المدونة١/٢٤٣.

(٣) سبقت ترجمته، الفرق٨٧، ص/٢٣٢.

(٤) انظر: التاج والإكليل٢/٣٠١.

(٥) سبقت ترجمته، الفرق٨٧، ص/٢٣٢.

(٦) انظر: المدونة١/٢٤٤-٢٤٥.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٨) انظر: المدونة١/٢٤٤-٢٤٥.

(٩) في (ب) (عند)

(١٠) أي: رواية عن مالك مثل ما قاله الشافعي في عدم ضم الأرباح إلى أصولها في الزكاة مطلقاً سواء كان الأصل نصاباً أم لا ، وللربح حول يخصه(انظر: المدونة١/٢٤٤-٢٤٥؛ التاج والإكليل٢/٣٠١)

(١١) سقطت من (د)

(١٢) انظر: الذخيرة٣/٣٣-٣٤، ١١/١٨٤-١٨٥.

الفرق التاسع والمائة

بين قاعدة الواجبات، والحقوق التي تقدم على الحج، وبين قاعدة ما لا يُقدَّم عليه.

إذا تعارضت الحقوق قُدِّم منها المضيق على الموسع.

والفرق بينهما مبني على معرفة قاعدة في الترجيحات، وضابط ما قدمه الله تعالى على غيره من المطلوبات، وهي أنه إذا تعارضت الحقوق[...[1]] قدم منها المضيق على الموسع؛ لأن التضييق يشعر بكثر اهتمام صاحب الشرع بما جعله مضيقاً، وإن ما جوز له تأخيره، وجعله موسعاً عليه دون ذلك، ويقدم الفوري على المتراخي؛ لأن الأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما [جعل[2]] له [تأخيره[3]]، ويقدم فرض الأعيان على الكفاية؛ لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحية [على[4]]ما طلب من البعض فقط؛ ولأن فرض الكفاية يعتمد عدم تكرر المصلحة بتكرر الفعل، و(-فرض[5]-)الأعيان يعتمد تكرر المصلحة بتكرر الفعل، (-والفعل[6]-) [الذي تتكرر[7]] مصلحته في جميع صوره أقوى في استلزام المصلحة من الذي لا توجد المصلحة معه إلا في بعض صوره، وكذلك يقدم ما يُخشى فواته على ما لا يخشى فواته، وإن كان أعلى رتبة منه؛ كما تقدم حكاية [قول[8]] المؤذن على قراءة القرآن؛ لأن قراءة القرآن لا تفوت،

---

(١) في (د) زيادة (والمطلوبات)

(٢) في (ب) (حصل)

(٣) في (ب) (تأخير)

(٤) سقطت من (المطبوع)

(٥) سقطت من (أ) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٦) سقطت من (أ)

(٧) في (ج) (لا يتكرر)

(٨) سقطت من (ج) ، و(د)

وحكاية قول المؤذن تفوت بالفراغ من الأذان، وكذلك يقدم صون الأموال على العبادات إذا خرجت عن [العادة[1]]؛ كتقديم صون المال في شراء الماء للوضوء، والغسل على الوضوء [...[2]]، والغسل، وينتقل للتيمم، وكتقديمه على الحج إذا أفرطت الغرامات في الطرقات، ويقدم صون (-المال و[3]-) النفوس والأعضاء والمنافع على العبادات، فيقدم إنقاذ الغريق والحريق ونحوهما على الصلاة، إذا كان فيها، أو خارجاً عنها، وخشي فوات وقتها، فيُفوِّتها ويصون ما تعين صونه من ذلك، وكذلك يقدم صون مال [الغير[4]] على الصلاة إذا خشي فواته، وهو من باب تقديم حق العبد على حق الله تعالى، وهي مسألة خلاف؛ فمنهم من يقول: حق الله يقدم؛ لأن حق العبد يقبل الإسقاط بالمحاللة والمسامحة دون حق الله تعالى. ومنهم من يقول: حق العبد مقدم بدليل ترك الطهارات والعبادات إذا عارضها ضرر العبد[5].

تقديم صون المال والنفس والعرض على العبادة إذا خرجت عن العادة.

ونظائر هذه المسائل كثيرة في الشريعة، فعلى هذه القاعدة يتضح لك ما [يقدم[6]] على الحج مما لا [يقدم[7]] عليه، فيقدم [حق[8]]الوالدين على الحج[١٧٦/١ب] إذا قلنا: أنه على

الواجبات التي تقدم على الحج.

---

(١) في (ج) (العبادة)

(٢) في (ج) زيادة (به)

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(المطبوع)

(٤) في (ب) (العبد)

(٥) انظر المسألة في: القواعد،للمقري،٥١٣/٢ ؛ مواهب الجليل١٠٠/٣؛ قواعد الأحكام٥٧/١؛ الإحكام،للآمدي،٢٨٨/٤؛ حواشي الشرواني١٦/٣؛ الفروع٢٧/٣.

(٦) في (أ) ، و(د) (يتقدم) ؛ وفي (ج) (تقدم)

(٧) في (أ) ، و(د) (يتقدم) ؛ وفي (ج) (يقوم)

(٨) سقطت من (المطبوع) ؛ وفي (د) (على)

[التراخي[1]]؛ لأنّ حق الوالدين على الفور إجماعاً، والفوري مقدم على المتراخي، وكذلك يقدم حق السيد على الحج؛ لأن الحج لا يلزم العبد، وحق السيد واجب فوري، وكذلك يقدم حق الزوج على الحج الفرض إن قلنا: بأنه على التراخي؛ لأنّ حق الزوج فوري، وكذلك [يمنعُ[2]] الدَّيْنُ الحال [من[3]] الخروج إلى الحج؛ لأنه فوري، ولا يمنع الدَّيْن المؤجل.

قال مالك رحمه الله: "الحج أفضل من الغزو" ولأنّ الغزو فرض كفاية، والحج فرض عين[4]، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يكثر الحج ولا يحضر الغزو[5]، وكذلك تقدم ركعة من العشاء على الحج إذا لم يبق قبل الفجر إلا مقدار ركعة للعشاء، والوقوف.

قال أصحابنا رحمهم الله: يفوِّتُ الحج ويصلي.[6]

---

(١) في (ج) ، و(د) (الفور)

(٢) في (أ) (منْع)

(٣) سقطت من (المطبوع)

(٤) انظر: الذخيرة٣/١٧٤؛التاج والإكليل٢/٥٣٤؛ مواهب الجليل٢/٥٣٧؛ شرح الزرقاني٢/٣٦١.

(٥) إنّ ذلك من فعله -رضي الله عنه- كما نقله القرافي- ويخالفه قوله؛ حيث ثبت عنه -رضي الله عنه- أنه كان يقول((سفرة -يعني غزوة- في سبيل الله أفضل من خمسين حجة)) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(١٩٣٥٩)٤/٢٠٨؛ وعبدالرزاق في مصنفه(٩٥٤٦)٥/٢٦٠؛ وسعيد بن منصور في كتاب السنن(٢٣٤٦)٢/١٦٨؛ وابن المبارك في كتاب الجهاد(٢٢٥)١/١٦٨) والقول مقدم على الفعل. وما نقله عنه القرافي لم أجده في مظانه.

(٦) انظر: مواهب الجليل٣/٩٩.

وللشافعية -رحمهم الله- أقوال : [يفوته[1]] [...[2]] - يقدم الحج لعظم مشقته (-وقيل[3]-) [...[4]]يصلي وهو يمشي؛ كصلاة المسايفة[5]، والحق مذهب مالك؛ لأنّ الصلاة أفضل وهي فورية إجماعاً .

****

(١) طمست من (ب) ؛ وسقطت من (ج) ؛ وفي (د) يفوت) ؛ وفي (المطبوع) (يفوتها)

(٢) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) زيادة (و)

(٣) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٤) في (د) زيادة (ف)

(٥) ما ذكره عن الشافعية لم أجده سوى في (مواهب الجليل٣/٩٩) ومذهب الشافعية تقديم الصلاة على الحج(انظر: مغني المحتاج١/٤٦٠) وهو مذهب الحنفية(بدائع الصنائع٢/١٥٠) والحنابلة(الإنصاف،للمرداوي،٢/١٦٢)

الفرق العاشر والمائة

ما تصح فيه النيابة وما لا تصح.

بين قاعدة ما تصح النيابة فيه (-عن المكلف[١]-)، وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه عن المكلف[٢].

(-اعلم أنّ[٣]-) هذا الفرق مبني على قاعدة، وهي أنّ الأفعال قسمان؛ منها ما يشتمل (-فعله[٤]-) على [مصلحة[٥]] [دون[٦]] قطع النظر عن فاعله؛ كرد الودائع[٧]، وقضاء الديون، ورد [المغصوبات[٨]]، وتفريق الزكوات، والكفارات ولحوم الهدايا، والضحايا، وذبح النسك، ونحوها، فيصح في جميع ذلك النيابة

(١) سقطت من (أ) ، (ب) ، و(ج) ، و(المطبوع)

(٢) قال ابن الشاط (٣٣٣/٢): "صحة النيابة في الأفعال كلها، القلبية وغيرها جائز عقلاً، لكن الشرع حكم بصحة النيابة في بعضها دون بعض، فأما الأعمال القلبية فلا أعلم خلافاً في عدم صحة النيابة فيها، إلا ما كان من النية كإحجاج الصبي، وفي سائر نيات الأعمال التي تصح النيابة فيها، على حسب الخلاف في ذلك أيضاً، وغير القلبية، فالمالية المحضة لا أعلم خلافاً في صحة النيابة فيها، وأما غير المالية المحضة فقد حكى بعضهم الإجماع في عدم صحتها في الصلاة، والخلاف فيما عداها، وحكى بعضهم الخلاف في الصلاة أيضاً، وما قاله شهاب الدّين وجعله ضابطاً للوفاق والخلاف من مراعاة كون مصلحة ذلك الأمر يشترط فيها حصولها من النائب كحصولها من المنوب عنه، وحينئذ تصح؛ ينتقضُ بالصوم، فقد صح الحديث بجواز النيابة فيه، وما رجح به مذهب مالك في الحج ظاهر، والله تعالى أعلم".

(٣) سقطت من (أ) ، (ب) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٤) سقطت من (أ) ، و(ج)

(٥) في (أ) ، و(ب) (مصلحته)

(٦) في (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(المطبوع) (مع)

(٧) الودائع: لغة: جمع وَدِيعة: وهي من وَدَعَ، يقال: أودعه مالاً أي: دفعه إليه ليكون عنده وديعة. واصطلاحاً: المال المتروك عند الغير قصداً للحفظ بغير أجر (مختار الصحاح،مادة/ودع،ص/٦٣٠؛ شرح حدود ابن عرفة٤٤٨/٢-٤٥٣؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٤٧٢)

(٨) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (الغصوبات)

إجماعاً؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل ممن هي عليه؛ لحصولها من نائبه، ولذلك لم تشترط [النيات[1]] في أكثرها، ومنها ما لا يتضمن مصلحة في نفسه؛ بل بالنظر إلى فاعله؛ كالصلاة، فإنّ مصلحتها الخشوع، والخضوع، وإجلال الرب -سبحانه وتعالى- وتعظيمه، وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها، فإذا فعلها غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع، فلا توصف حينئذ بكونها مشروعة في حقه، فلا تجوز النيابة فيها إجماعاً.

ومنها: قسم متردد بين هذين القسمين، فيختلف العلماء -رحمهم الله- في أي الشائبتين تغلب عليه؛ كالحج، فإنّ مصالحه تأديب النفس بمفارقة الأوطان، و[تهذيبها[2]] بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره؛ لتذكر المعاد، والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته؛ كرمي الجمار، والسعي بين الصفا، والمروة[١٧٧/١أ]،والوقوف على [بقعة[3]] خاصة دون سائر البقاع،وهذه مصالح[لا تحصل[4]](-ولا تصلح-[5]) إلا [للمباشر[6]]؛ كالصلاة في حكمها، ومصالحها، فمن لاحظ هذا المعنى وهو مالك -رضي الله عنه- ومن وافقه [قال[7]]: لا تجوز النيابة في الحج[8]، ومن لاحظ الفرق

---

(١) في (ب) ، و(ج) (النيابة)

(٢) في (ب) (تأديبها)

(٣) في (ج) (عرفة)

(٤) سقطت من (ب) ، وفي (المطبوع) (لا تحصى)

(٥) سقطت من (أ) ، و(ج) ، و(د)

(٦) في (ج) (بالمباشرة)

(٧) في (المطبوع) (قالوا)

(٨) انظر: التهذيب في اختصار المدونة،للبراذعي،١/٥٨٤؛ النوادر والزيادات ٢/٣١٧-٣١٨.

بين الحج، والصلاة، ومشابهة [النسك(١)] في المالية فإن الحج لا يعرى عن القربة المالية غالباً في الإنفاق في الأسفار، قال: [بجواز(٢)] النيابة في الحج(٣).

والشائبة الأولى أقوى وأظهر، وهي التي (-تحصل(٤)-) في الحج بالذات، والمالية إنما حصلت بطريق العرض، كما تحصل فيمن احتاج للركوب إلى [الجمعات(٥)] فاكترى لذلك، فإن المالية عارضة في الجمعات ولا تصح النيابة فيها إجماعاً، فكذلك ينبغي في الحج، وهو الأظهر(٦)، وبه يظهر رجحان مذهب (-مالك(٧)-) -رحمه الله- على غيره(٨).

****

---

(١) في (ب) ، و(ج) (الشركة)

(٢) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (تجوز)

(٣) وهو مذهب جمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة (انظر: بدائع الصنائع٢/٢١٢؛ المهذب١/١٩٩؛ الفروع٣/٧٠)

(٤) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج)

(٥) في (د) (الجماعات)

(٦) إنّ ترجيح الإمام القرافي مبني على رأي المالكية في أنّ الحج عبادة بدنية فقط، وأما المال فهو عارض، وأما حديث الخثعمية فعليه أجوبة عند المالكية منها: أنه مخصوص بها فلا يجوز أن يتعدى به إلى غيره لعموم قوله تعالى﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ كما كان سالم مولى أبي حذيفة مخصوصاً بالرضاعة في حال الكبر . ومنها: أنه إنما أجابها بذلك لإرادة التبريك والثواب لها لا لإرادة الفرض؛ كالحج للصبي(انظر: التهذيب،للبراذعي،١/٥٨٤-٥٨٥؛ حاشية الدسوقي٢/١٨؛ تهذيب الفروق٢/٣٣٤-٣٣٥)

(٧) سقطت من (أ)

(٨) انظر: الذخيرة٣/١٩٣-١٩٤. والراجح مذهب الجمهور في جواز استنابة المعضوب، لمن يحج عنه، إن كان مستطيعاً مالياً، وكذلك جواز النيابة عن الميت الذي لم يحج للأدلة الصحيحة؛ والاستطاعة تكون بالمال لمن عجز بدنياً لمرض عضال. وقياس الحج على الصلاة عند المالكية في عدم قبول النيابة قياس مع الفارق؛ لأن الحج عبادة مالية بدنية، والصلاة عبادة بدنية، وخصوصية الحكم بالخثعمية ليس عليه دليل(للفائدة: انظر:النيات في العبادات،للأشقر،ص/٢٦٥-٢٨٩)

الفرق الحادي عشر والمائة

بين قاعدة ما يُضمن، و قاعدة ما لا يُضمن

الأحوال الثلاثة التي يجب فيها الضمان: (التعدي، والإتلاف ولو بسبب، ووضع اليد غير المؤتمنة)

اعلم أن أسباب الضمان[١] في الشريعة ثلاثة لا رابع لها: أحدها: العدوان[٢]؛ كالقتل، والإحراق، وهدم الدور، وأكل الأطعمة، وغير ذلك من أسباب إتلاف المتمولات، فمن تعدى في شيء (-من ذلك[٣]-) وجب عليه الضمان؛ إما المثل إن كان مثلياً، أو القيمة إن [لم يكن مثلياً[٤]]، أو غير ذلك من الجوابر[٥] على ما تقدم[٦] في الفرق بين قاعدة الزواجر[٧]، والجوابر[٨].

---

(١) الضمان: لغة: بفتح الضاد مصدر ضمِن ؛ وهو الكفالة، والزعامة، والحمالة، والقبالة، والإدانة. واصطلاحاً: ردّ مثل التالف إذا كان مثلياً، أو قيمته إذا كان لا مثل له. والضمان أنواع: ضمان الدرك، والغصب، والرهن، والمبيع، والوجه، وضمان إحضار ما يجب إحضاره من الأعيان المضمونات (انظر: لسان العرب،مادة/ضمن،٢٥٧/١٣؛ مختار الصحاح،مادة/ضمن،ص/٣٣٧؛ شرح حدود ابن عرفة٤٢٩/٢؛ التعريفات،ص/١٣٨؛ قواعد الفقه،ص/٣٥٩؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٥٦)

(٢) انظر: الذخيرة٣١٧/٣.

(٣) سقطت من (أ)

(٤) في (د) ، و(المطبوع) (كان مقوماً)

(٥) الجوابر:لغة:جمع للمفرد جبْر،من الفعل جبَر يكون لازماً ومتعدياً يقال:جبرت العظم وجبر هو نفسه جبوراً، أي: انجبر؛صلح.والجبر:التكميل،ومنه قول الفقهاء:إنّ دم التمتع في الحج هو دم جبر لا دم وزر(انظر:مختار الصحاح،مادة/جبر،ص/٨٠؛الزاهر،ص/٣٧٠؛معجم لغة الفقهاء،ص/١٣٨)

(٦) انظر: الذخيرة٢٨٩/٨-٢٩٠.

(٧) الزواجر: جمع للمصدر: زجْر، من الفعل زجَر ، والزجرة: الصيحة العظيمة. والمراد به: المنع والنهي بالقوة . ومنه: زجرته عن كذا فانزجر وازدجر أي: نهيته، ومنه قولهم: المرء عما لا يعنيه مزجور وعلى ما يعنيه مأمور. وقيل: هو طرد بصوت ثم يستعمل في الطرد تارة وفي الصوت أخرى، وقيل:هو منع بتهديد(انظر: مختار الصحاح،مادة/زجر،ص/٢٣٦؛ التعاريف،ص/٣٨٤؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٠٧)

(٨) انظر: الفرق٣٩ بين قاعدة الجوابر والزواجر (النسخة(أ)٨٩/١ب ؛ الكتاب المطبوع٣٦٧/١)

وثانيها: التسبب للإتلاف[1]؛ كحفر الآبار في طرق الحيوان في غير الأرض المملوكة للحافر، أو في أرضه لكن حفرها لهذا الغرض، وكوقيد النار قريباً من [الزرع[2]]، أو [الأندُر[3]][4] [فيتعدى[5]] فتحرق ما جاورها، وكرمي ما يزلق الناس في الطرقات، فيعطب بسبب ذلك حيوان أو غيره، وكالكلمة الباطلة عند ظالم لم إغراءً على مال إنسان، فإنّ الظالم إذا أخذ المال [بذلك السبب من الكلام[6]] ضمنه المتكلم، وكتقطيع الوثيقة المتضمنة للحق والشهادة به، فيضيع الحق بسبب تقطيعها؛ فيضمن عند مالك ذلك الحق لتسببه فيه[7]، وعند الشافعي: يضمن ثمن الورقة خاصة[8]، فاعتبر الإتلاف دون السبب، و[...[9]]مالك اعتبرهما (-معاً[10]-)، ورأى أنه أتلف [الورقة[11]] بالمباشرة [بالإتلاف[12]]،

---

(١) انظر: الذخيرة٣/٣١٧.

(٢) في (أ) (الزروع)

(٣) في (أ) ، و(ب) (الأدر) ؛ وفي (ج) (الأدور)

(٤) الأندر: هي البيدر بلغة أهل الشام والجمع الأنادر... والأندر هي: الكدس من القمح خاصة، وهي الموضع الذي يداس فيه الطعام ، والأندر أيضاً صبرة من طعام (انظر: لسان العرب،مادة ندر،٥/٢٠٠؛ مختار الصحاح،مادة/ندر،ص/٥٧٣؛ النهاية في غريب الأثر،للجزري،١/٧٤)

(٥) في (المطبوع) (فتعدو)

(٦) في (ج) (بسبب)

(٧) انظر: حاشية الدسوقي٢/١١١؛ الشرح الكبير،للدردير،٢/١١١.

(٨) انظر: حواشي الشرواني٦/٣٩.

(٩) في (ب) زيادة (عند)

(١٠) سقطت من (أ)

(١١) في (المطبوع) (الحق)

(١٢) سقطت من (ج)

وأتلف الحق بالتسبب، فرتب على [الموجبين[1]]مقتضاهما؛وكمن مر على [حِبالة[2]][3] فوجد فيها صيداً يمكنه تخليصه وحوزه لصاحبه فتركه حتى مات؛ يضمنه عند مالك[4]؛ لأنّ صون مال المسلم واجب، ومن ترك واجباً في الصون ضمن، وكذلك إذا [مر[5]][١/١٧٧ب] بلقطة[6] يعلم أنه إذا تركها أخذها من يجحدها، وجب عليه أخذها، فإن تركها حتى [هلكت[7]] مع قدرته على أخذها ضمنها[8].

ضمان جميع أنواع التعدي.

و[للتسبب[9]] الموجب للضمان نظائر كثيرة منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه؛ لكن حصل الإتفاق من حيث الجملة على أنّ التسبب موجب للضمان.

ضمان وضع اليد غير المؤتمنة (العادية)

وثالثها: وضع اليد التي ليست بمؤتمنة[10]، وقولي: ليست بمؤتمنة خير من قولي: اليد العادية، فإنّ [اليد[11]] العادية تختص بالسرّاق، والغصاب، ونحوهم،

---

(١) في (د) ، و(المطبوع) (الوجهين)

(٢) في (المطبوع) (حبلة)

(٣) الحِبالة:بكسر الحاء؛ فخ ينصب للاصطياد، فهي التي يُصادُ بها(انظر:مختار الصحاح،مادة/حبل،ص/١٠٧)

(٤) انظر: المدونة٦/٤٥٤؛ التمهيد،لابن عبدالبر،٧/٢٤.

(٥) في (أ) (أمر)

(٦) اللُقطة: لغة: من لقط الشيء إذا أخذه من الأرض، وهو ما كان ساقطاً مما لا قيمة له. واصطلاحاً: مال وجد بغير حرز محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نَعَماً. أو هي: مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك (انظر: مختار الصحاح،مادة/لقط،ص/٥٢٩-٥٣٠؛ شرح حدود ابن عرفة،٢/٥٦٢؛ التعريفات،ص/١٩٣)

(٧) في (المطبوع) (تلفت)

(٨) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة،للقاضي عبدالوهاب،٢/١٢٦١-١٢٦٣.

(٩) في (أ) ، و(د) (التسبب) ؛ وفي (ج) ، و(المطبوع) (للسبب)

(١٠) انظر: الذخيرة٣/٣١٧.

(١١) سقطت من (ج) ، و(د)

و[تبقَّى[(١)]] [من الأيدي[(٢)]] الموجبة للضمان (-فيما[(٣)]-) قبض بغير عدوان، بل بإذن المالك كقبض المبيع، أو [بقائه عند[(٤)]] البائع فإنه من ضمان البائع قبل القبض، ومن [ضمان[(٥)]] المشتري بعد القبض مع عدم العدوان؛ وكقبض المبيع بيعاً فاسداً، فإنه من ضمان المشتري عندنا[(٦)] بالقيمة إذا تغير سوقه، أو تغير في ذاته، أو تعلق به حق الغير، أو تلف بآفة سماوية، أو أتلفه المشتري، وهذا السبب الأخير متفق عليه بيننا وبين [الشافعي[(٧)]][(٨)] دون ما قبله من حوالة[(٩)] الأسواق، ونحوها؛ وكقبض العواري، والرهون[(١٠)] التي [يغاب[(١١)]] عليها كالحلي،

(١) في (ج) (تنفي)

(٢) سقطت من (ج) ؛ وفي (د) (من اليد)

(٣) سقطت من (أ) ، و(ب) ،و(د) ، و(المطبوع)

(٤) في (المطبوع) (بقاء يد)

(٥) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(د)

(٦) انظر: التفريع،لابن الجلاب،٢/١٨٠؛ تهذيب المسالك،للفندلاوي،٤/٢٩١.

(٧) في (ب) ، و(ج) ، و(المطبوع) (الشافعية)

(٨) انظر: المجموع٩/٣٥١ .

(٩) الحوالة: لغة: بفتح الحاء ، من التحول وهو الانتقال. واصطلاحاً: طرحُ الدَّيْن عن ذمَّةٍ بمثله في أُخرى. وقيل: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه(انظر:مختار الصحاح،مادة/حول،ص/١٤٣؛ شرح حدود ابن عرفة،٢/٤٢٣؛ التعريفات،للجرجاني،ص/٩٣؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٦٦)

(١٠) الرهن: لغة: بفتح الراء وسكون الهاء، والجمع رهان ورهون، مصدر:رهن، ومعناه: الثبوت والدوام، والحبس، ومنه ماء راهن أي: راكد. واصطلاحاً: هو مالٌ قَبْضُهُ تَوَثُّقٌ بِهِ فِي دَيْنٍ. وقيل: هو توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها(انظر: مختار الصحاح،مادة/رهن،ص/٢٢٨؛ شرح حدود ابن عرفة،٢/٤٠٩؛ التعريفات،ص/١١٣؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٠٣-٢٠٤)

(١١) في (ب) (يغلب)

والسلاح، وأنواع العروض على الخلاف في ذلك بيننا[1]، وبين الشافعي[2]؛ وكقبض الأعيان التي تقترض، فإنّ المقترض يضمنها اتفاقاً مع عدم العدوان، ونظائره كثيرة.

ما يردّ من المضاربة إلى مضاربة المثل وما يرد منها إلى أجر المثل.

[وخرج بقولي[3]]: ["التي[4]] ليست بمؤتمنة" اليد المؤتمنة، كوضع اليد في الودائع والقراض، والمساقاة وأيدي الأجراء، ووضع الأيدي عند مالك في الإجارة تختلف، فاستثنى منها صورتين: الأجير الذي يؤثر في الأعيان بصنعته؛ كالخياط والصباغ والقصار؛ لأن السلعة إذا تغيرت بالصنعة لا يعرفها ربها إذا وجدها قد بيعت في الأسواق، فكان الأصلح للناس تضمين الأُجراء في ذلك[5]، وهو من باب الاستحسان[6]، ولم يره الشافعي -رضي الله عنه؛

ما يرد إلى مساقاة المثل وما يرد إلى أجر المثل.

---

(١) أي أنه من ضمان المرتهن؛ لأنّ القول قوله في قيمة الرهن عند الحنفية، ولأنّه قابض عند المالكية (انظر: المبسوط،للسرخسي،٢١/١٦٥؛ المدونة٤/٣٦٩؛ بداية المجتهد٢/٢٠٩؛ مواهب الجليل٤/٣١١؛ حاشية الدسوقي٣/٢٥٥)

(٢) ذهب الشافعي، وابن حنبل إلى أنه من ضمان الراهن بقيمته إلا إذا تعدى المرتهن؛ لأنّ يده يد أمانة(انظر: المهذب١/٣١٦؛ المجموع٩/٣٥٢؛ المغني٤/٢٢٦)

(٣) سقطت من (ب)

(٤) سقطت من (ب) ؛ وفي (المطبوع) (اليت)

(٥) انظر: (المدونة٤/٣٩١؛ التفريع٢/١٨٩؛ المعونة،للقاضي عبدالوهاب،٢/١١١٠-١١١١؛ القوانين الفقهية،ص/٢٢٠) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة(مختصر اختلاف العلماء،للطحاوي،٤/٩٤؛ كشاف القناع٤/٣٧)

(٦) الاستحسان: لغة: استفعال من الحسن ، وهو عدُّ الشيء واعتقاده حسناً. واصطلاحاً: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول. وقيل: هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس. وقال القرافي:"هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد لوجه أقوى منه" وهو حجة عند الجمهور، خلافاً للشافعي وغيره، والخلاف فيه راجع إلى العبارة؛ حيث إنّ الذي يحتج بالاستحسان يعرفه بتعريف لا يخالف أحد في العمل به، والذي يرده يعرِّفه بتعريف لا يقول أحدٌ من المسلمين بجواز العمل به، فتعريف الاستحسان بأنه : ما يستحسنه المجتهد بنظره بعقله، أو هو

ضمان جميع أنواع الإتلافات والتسبب بالإتلاف

[بل[1]] طرد قاعدة الأمانة في الإجارة[2]، والأجير على [حمل[3]] الطعام الذي [تتوق النفس[4]] إلى تناوله؛ كالفواكه، والأشربة، والأطعمة، المطبوخة، فإنّ الأجير [فيها[5]] يضمن سداً لذريعة التناول منها[6]، وطرد الشافعي القاعدة هاهنا، فلم يضمن أيضاً[7]، وكأيدي الأوصياء على أموال اليتامى، والحكام على ذلك، وأموال الغائبين والمجانين فجميع ذلك لا ضمان فيه؛ لأنّ الأيدي فيه مؤتمنة، فهذه الأسباب الثلاثة هي[١٧٨/١أ] أسباب الضمان، فهي قاعدة ما يضمن، وما عداها فهو قاعدة ما لا يضمن؛ كما تقدم من النظائر[8].

الأخذ بالدليل الأقوى، أو أنه العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، فإن ذلك لا يخالف فيه أحد، وأما من عرفه بأنّه: دليل ينقدح في ذهن المجتهد لا تساعده العبارة عنه، أو أنه الحكم بغير دليل، إلى غير ذلك من التعريفات الفاسدة، فإنّ ما دلّ عليه هذا التعريف لا يقول به أحد من العلماء كذلك. وإذا كان ذلك مما لا خلاف فيه فلا خلاف في الحقيقة ولا تعارض (انظر: القاموس،مادة/حسن،٤/٢١٤؛ مختار الصحاح،مادة/حسن،ص/١٢٠؛ التعريفات،ص/١٩؛ أصول السرخسي٢/٢٠٤؛ كشف الأسرار٤/٣؛ نفائس الأصول٤/٧٠٥؛ تقريب الوصول،ص/٣٩٩-٤٠٣؛ الموافقات٤/٢٠٥-٢١٠؛ الرسالة،للشافعي،ص/٥٠٧؛ المستصفى،ص/١٧١؛ المحصول٦/١٦٦؛ الإحكام،للآمدي،٤/١٦٢-١٦٤؛ المعتمد٢/٢٩٥ ؛ شرح مختصر الروضة،٣/١٩٠-٢٠٣)

(١) سقطت من (د)

(٢) انظر: روضة الطالبين٧/٤٠٠؛ حواشي الشرواني٦/٣٧٨.

(٣) في (د) (عمل)

(٤) في (أ) ، و(ب) ، و(د) (تشوف النفوس)

(٥) سقطت من (المطبوع)

(٦) أي:يضمن عند مالك(انظر: التفريع١/١٨٧؛ المعونة، لعبدالوهاب،٢/١١٠٧؛ التلقين،ص/١١٩)

(٧) أي: قاعدة الأمانة في الإجارة عند الشافعي (انظر: الأم٣/٢٠٦؛ الرسالة،ص/٥٠٧)

(٨) انظر: الذخيرة ١٠/٣٠٠.

وإذا اجتمع منها سببان؛ كالمباشرة، والتسبب من جهتين، غلبت المباشرة على التسبب، كمن حفر بئراً لإنسان ليقع فيه، [فجاء[1]] آخر فألقاه فيه فهذا مباشر، والأول متسبب، فالضمان على الثاني دون الأول؛ تقديماً للمباشرة على [التسبب[2]]؛ لأنّ شأن الشريعة تقديم الراجح عند التعارض، إلاّ أن تكون المباشرة [مغمورة[3]]؛ كقتل المكره، فإنّ القصاص يجب عليهما، ولا تغلّب المباشرة لقوة السبب؛ وكتقديم السمّ لإنسان في [طعام[4]] فيأكله جاهلاً [به[5]]، فإنه مباشر لقتل نفسه، وواضع السمّ متسبب، والقصاص [على المتسبب[6]] وحده؛ وكشهود الزور، [و الجهالة[7]] يشهدون بما يوجب ضياع المال على إنسان، ثم [يعترفون[8]] بالكذب، أو الجهالة، فإنهم يضمنون ما أتلفوه بشهادتهم، ولا [يُنقض[9]] الحكم، ولا [يضمن[10]] الحاكم شيئاً مع أنه هو المباشر، والشاهد متسبب، غير أنّ المصلحة العامة اقتضت عدم تضمين الحكام ما أخطأوا فيه؛ لأن الضمان لو تطرق إليهم مع كثرة الحكومات، وتردد الخصومات؛

---

(١) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (فجاءه)

(٢) في (ج) (المتسبب)

(٣) في (د) (مكروهة)

(٤) في (ب) ، و(المطبوع) (طعامه)

(٥) سقطت من (ج)

(٦) في (ج) (عليه)

(٧) في (ب) ، و(ج) ، و(المطبوع) (أو الجهلة)

(٨) في (المطبوع) (يعترضون)

(٩) في (د) (ينتقض)

(١٠) في (ج) (ينقض)

[لزهد(١)] الأخيار في الولايات، واشتد امتناعهم، فيفسد حال الناس بعدم [الحكام(٢)](٣)، فكان الشاهد بالضمان أولى؛ لأنّه [المتسبب(٤)] [للحاكم(٥)] في الإلزام والتنفيذ، وكما قيل: الحاكم أسير الشاهد(٦).

ويقع في هذا الباب مسائل كثيرة مختلف فيها، ولكن الأصل هو ما قدمته في أسباب الضمان وعدمه(٧).

****

(١) في (ج) (لامتنع)

(٢) في (ج) (الحكم)

(٣) انظر: الذخيرة ٣٠١/١٠.

(٤) في (أ)، و(ب)، و(د) (ملجٍ)؛ وفي (المطبوع) (متسبب)

(٥) في (أ) (الحاكم)؛ وفي (ب) (للحكام)

(٦) انظر/ المدونة٣٦٥/٤؛ التمهيد،لابن عبدالبر،٢١٦/٢٢.

(٧) انظر: الذخيرة٤٣/٥.

الفرق الثاني عشر والمائة

بين قاعدة تداخل [الجوابر في[1]] الحج، و(-بين[2]-) قاعدة ما لا يُتداخل (-من[3]-) الجوابر [...[4]] في الحج.

تداخل الجزاءات في الحج وما لا يتداخل فيه.

تقدم الفرق بين قاعدة الجوابر والزواجر من حيث الجملة[5]، والمقصود هاهنا بيان قاعدة ذلك في الحج خاصة، أما الصيد؛ فيتعدد الجزاء فيه؛ لأنّه إتلاف على قاعدة [الإتلافات[6]]، وهو غير متوقف على الإثم؛ بل يضمن الصيد عمداً، أو خطأً[7]، فأشبه إتلاف أموال الناس، فإنّ الإجماع منعقد على تعدد الضمان[فيها[8]] [...[9]] [بتعدد[10]] الإتلاف [...[11]]، وأنّ العمد، والخطأ في ذلك سواء، وكذلك هاهنا[12]، ويتحد الجزاء

---

(١) في (أ) ، و(ج) (جوابر)

(٢) سقطت من (أ) ، و(ب) و(ج) ، و(المطبوع)

(٣) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٤) في (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع) زيادة (فيه)

(٥) انظر: الفرق٣٩ بين قاعدة الجوابر والزواجر (النسخة(أ) ١/٨٩ب ؛ الكتاب المطبوع١/٣٦٧)

(٦) في (ج) ، و(المطبوع) (الإتلاف)

(٧) انظر: الذخيرة٣/٣٠١.

(٨) سقطت من (ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٩) في (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع) زيادة (فيما)

(١٠) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (يتعدد)

(١١) في (ب) ، و(المطبوع) زيادة (فيه)

(١٢) وخالف في ذلك الظاهرية ؛ حيث أوجبوا الكفارة على المتعمد فقط لظاهر الآية، وهو رواية عن أحمد (انظر: الحجة،للشيباني،٢/٣٢٥؛ مختصر اختلاف العلماء٢/٢١٣؛ بدائع الصنائع٢/٢٠٢؛ الكافي،لابن عبدالبر،ص/١٥٥؛ الذخيرة٣/٣٢٣-٣٢٤؛ شرح الزرقاني٢/٣٨١؛ التحقيق في أحاديث الخلاف٢/١٣٧؛ كشاف القناع٢/٤٣٢؛ المحلى٦/٤٨؛ فتح الباري٤/٢١)

عند أبي حنيفة –رحمه الله– [بالتأويل[1]][2]، و[عذره[3]] الشافعي –رضي الله عنه– بالتأويل، والنسيان، والجهل[4]، فلم يوجب عليه شيئاً؛ كالواطيء في رمضان ناسياً، وألحق الجاهل بالناسي[١/١٧٨ب]، وقد تقدم الفرق بين الجهل الذي هو عذر في الشريعة، والجهل الذي ليس عذراً في الشريعة[5]، وبين العلم الذي هو فرض عين، والعلم الذي هو فرض كفاية[6]، ومقتضى تلك القواعد أن يضمن الجاهل هاهنا، فإنّ الأصل وجوب تحصيل العلم، وأنّ تارك [التعلم[7]] عاص إلا ما يشقّ من ذلك، فيعذر فيه بالجهل؛ كمن أكل [طعاماً[8]] نجساً (–وهو[9]–)

(١) طمست في (ب)

(٢) أي: يكون الجزاء واحداً مع تعدد الإتلاف عن طريق التأويل(انظر: المبسوط،للسرخسي،١٠٢/٤؛ بدائع الصنائع٢٠٢/٢) حيث جاء في المبسوط"إنّ حكم جزاء الصيد في حق المحرم ينبني على قصده حتى أنّ ضارب الفسطاط(الخيمة) لا يكون ضامناً للجزاء بخلاف ناصب الشبكة" والمراد بالتأويل لغة: الرجوع، وهو من يؤول إذا رجع، وهو مصدر من أوّلت الشيء إذا فسرته، من آل إذا رجع؛ لأنه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذي آل إليه في دلالته. والتأويل اصطلاحاً: صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه مرجوح يحتمله (انظر: مختار الصحاح،مادة/أول،ص/٢٨؛ كشف الأسرار٤٤/١؛ الحدود،للباجي،ص/٤٨؛ شرح الكوكب المنير٤٦٠/٣؛ التعريفات،للجرجاني،ص/٢٨)

(٣) في (ج) (عند)

(٤) قال الشافعي"ومن قتله منكم متعمداً : غير ناس لحرمه ولا مريداً غيره فأخطأ به فقد حلّ وليست له رخصة، ومن قتله ناسياً لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عليه النعم" (انظر: مسند الشافعي،ص/١٣٣) وقال النووي"فرع الناسي كالعامد في وجوب الجزاء ولا إثم، وقيل في وجوب الجزاء عليه قولان والمذهب الوجوب" (انظر: روضة الطالبين١٥٣/٣)

(٥) انظر: الفرق:٩٤، ص/٢٦٢.

(٦) انظر: الفرق٩٣، ص/٢٥٨.

(٧) في (ب) ، و(ج) (العلم)

(٨) سقطت من (المطبوع)

(٩) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(المطبوع)

لا يعلم، أو وطيء أجنبية يظنها امرأته، أو شرب خمراً يظنه [خلاً[1]]، ونحـــوه؛ فإن الاحتراز من الجهل في هذه [الصور[2]] [...[3]] يشـــق علـــى المكلـــف، [بعذر[4]] الشرع بهذا الجهل دون ما يمكن الاحتراز منه، وقد تقدم بسط هذا[5]؛ فالحق حينئذ (-أن[6]-) الضمان على الجاهل، وغيره؛ ولذلك أجرى مـــالك -رحمه الله- الجاهل في الصلاة مجرى العامد لا مجرى الناســـي، لاشـــتراكهما في العصيان، هذا بعمده، وهذا بترك تعلمه[7].

قال مالك رحمه الله: من أفسد حجه فأصاب صيداً، أو حلق، أو تطيب مرة بعد مرة تعددت الفدية[8] ،وجزاء الصيد إن أصابه واتحد [هدي الـــــوطء[9]]؛ لأنه للإفساد، وإفساد [الفاسد[10]] محال، فإن كان متأوّلاً بسقوط [إحرامه[11]]، أو جاهلاً بموجب إتمامه اتحدت الفدية؛ لأنه لم يوجد منه الجرأة على محرَّم، فعذره بالجهل، وإن كانت القاعدة تقتضي عدم عذره به؛ لأنـــه جـــهل [يمكنـــه[12]] [دفعه[13]] بالتعلم؛ كما قال في الصلاة، غير أنه لاحظ هاهنا معنى مفقـــوداً في

(١) في (أ) (حَلالاً) ؛ وفي (ج) ، و(المطبوع) (جلاباً)

(٢) في (ب) (الصورتين)

(٣) في (د) زيادة (مما)

(٤) في (ب) ، و(ج) ، و(د) (فعذر) ؛ وفي (المطبوع) (فعذره)

(٥) انظر: الفرق:٩٤، ص/٢٦٢.

(٦) سقطت من (أ) ، و(ج) ، و(د)

(٧) انظر: شرح التلقين،للمازري،٢/٥٣٦؛ القوانين الفقهية،ص/٣٩؛ الموافقات٢/٣٤٦-٣٤٧ .

(٨) انظر: التفريع١/٣٢٦؛ الشرح الكبير٢/٦٦ .

(٩) في (ب) (الهدي بالـــوطء) ؛ وفي (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (هذا الوطء)

(١٠) في (د) (الفساد)

(١١) في (ب) ، و(المطبوع) (أجزائه)

(١٢) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (يمكن)

(١٣) في (د) (رفعه)

الصلاة، وهو كثرة مشاقّ [الحج[1]]، فناسب التخفيف، غير أنّ هاهنا إشكالاً وهو أن النسيان في الحج لا يمنع الفدية، وهو مُسقط للإثم إجماعاً.

و[أسقطها[2]] مالك بالجهل، والتأويل [الفاسد[3]] الذي [...[4]]يثبت الإثم [معهما[5]]، والإثم أنسب للزوم [الجابر[6]] من عدم الإثم.

وضابط قاعدة ما [تتحد[7]] الفدية فيه وما تتعدد، أنه متى اتحدت النية، أو المرض الذي هو [السبب[8]]، أو الزمان؛ بأن يكون الكل على الفور اتحدت الفدية [...[9]]، ومتى وقع التعدد في النية، أو [السبب[10]]، أو الزمان تعددت الفدية، ويظهر ذلك بالفروع.

قال مالك في المدونة:[11]إذا لبس قلنسوة لوجع، ثم نزعها، فعاد إليه الوجع، فلبسها؛ إن نزعها معرضاً عنها فعليه[...[12]] في اللبس الثاني [والأول[13]] فديتان، وإن كان نزعها ناوياً ردها عند مراجعة المرض، ففدية واحدة؛ لأجل

---

(١) في (ب) (الحاج)

(٢) في (المطبوع) (أسقط)

(٣) سقطت من (د)

(٤) في (ب) زيادة (لا)

(٥) في (ب) (معها)

(٦) في (ب) (الجائز)

(٧) في (د) (تتعدد)

(٨) في (ج) (التسبب)

(٩) في (د) زيادة (فيه)

(١٠) في (ج) (التسبب)

(١١) انظر: المدونة١/٢٧٩-٢٨٠،٣٨٢،٤٠٣؛ الذخيرة٣/٣٤٨.

(١٢) في (ج) زيادة (الفدية)

(١٣) سقطت من (ج)

اتحاد النية، والسبب، ولو لبس الثياب مرة بعد مرة ناوياً لبسها إلى برئه من مرضه[١٧٩/١أ]، أو لم يكن به [وجع[١]]، وهو ينوي لبسها [مرة[٢]] جهلاً، أو نسياناً، أو [جرأة[٣]]؛ فكفارة واحدة؛ لاتحاد النية، وكذلك الطيب [يتبع[٤]] اتحاد النية، وتعددها، فإن داوى قرحة بدواء فيه طيب، [ثم داوى قرحة أخرى بعدها بدواء فيه طيب[٥]]؛ ففديتان لتعدد السبب، والنية، وإن احتاج في فور واحد لأصناف من المحظورات، فلبس خفين، وقميصاً، وقلنسوة، وسراويل؛ فكفارة واحدة، وإن احتاج إلى خفين فلبسهما، ثم احتاج إلى قميص فلبسه؛ فعليه كفارتان؛ لتعدد السبب، وإن قلم اليوم ظفر يده، وفي غد ظفر يده الأخرى؛ ففديتان؛ لتعدد الزمان، وإن لبس، وتطيب، وحلق، وقلم ظفره في [فور[٦]] واحد؛ ففدية واحدة، وإن تعددت [المحال[٧]] تعددت الفدية، وقاله أبو حنيفة -رحمه الله[٨]، وقال الشافعي -رضي الله عنه: "هذه أجناس لا تتداخل كالحدود المختلفة[٩]".

وحجة مالك -رحمه الله : أن المعتبر هو الترفُّه[١٠]، وهو مشترك بينهما، فالموجب واحد، وموجب الجميع واحد، وهو الفدية فتتداخل؛ كحدود شرب

---

(١) في (ج) (مرض)

(٢) في (أ) (مدة) ؛ وسقطت من (ب)

(٣) في (ب) (حرة أو مرة)

(٤) في (المطبوع) (مع)

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (المطبوع)

(٦) في (د) (يوم)

(٧) في (أ) (المجالس)

(٨) انظر: المبسوط،للسرخسي،١٢٤/٤؛ شرح فتح القدير٢٥/٣؛ البحر الرائق٤/٣.

(٩) انظر: روضة الطالبين١٧٠/٣ .

(١٠) انظر: الشرح الكبير٦٦/٢.

الخمر المختلفة الأنواع[1]، وفي الجلاب[2]: إن احتاج إلى قميص فلبسه، ثم احتاج إلى سراويل فلبسه، فكفارة واحدة؛ لحصول الستر من القميص لجميع الجسد، وإن احتاج إلى سراويل، [ثم إلى قميص ففديتان؛ لأنه استفاد بالقميص من الستر ما لم يستفده من السراويل[3]][4].

فهذا تحقيق الفرق بين ما يتداخل في الحج، وبين ما لا يتداخل.

****

(١) انظر: الذخيرة٣/٣٤٩.

(٢) انظر: التفريع،لابن الجلاب،١/٣٢٦.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(٤) انظر: الذخيرة٣/٣٤٩.

التفضيل بين المعلومات أسسه وقواعده.

الفرق الثالث عشر والمائة

بين قاعدة التفضيل بين المعلومات.

وهي عشرون قاعدة[1]:

القاعدة الأولى/ تفضيل المعلوم على غيره بذاته، دون سبب يعرض له يوجب التفضيل له على غيره:

وله مُثُل:

أحدها: الواجب لذاته[2] المستغني في وجوده عن غيره، كذات الله سبحانه وتعالى، وصفاته المعنوية السبعة[3]، وهي العلم، والقدرة، والإرادة، والحياة، والكلام النفساني، والسمع، والبصر[4].

---

(١) قال ابن الشاط (٢/٣٤٩) "الفضل: كون معلوم ما منفرداً بصفة مدح، أو بمزية في صفة مدح والتفضيل على ضربين عقلي ووضعي، ومعنى العقلي أن فضل المتصف بالفضل لمعقوله لا لغير ذلك، ومعنى الوضعي أن فضل المتصف به ليس لمعقوله، بل لموجب غيره أوجب له ذلك"

(٢) الواجب لذاته: هو الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعاً ليس الوجود له من غيره؛ بل من نفس ذاته، فإن كان وجوب الوجود لذاته سمي واجباً لذاته، وإن كان لغيره سمي لغيره. ومنه قولهم: إنّ الله تعالى واجب الوجود لذاته؛ أي وجوده من ذاته، ولا يحتاج إلى شيء أصلاً. والعلم بهذا الأمر يعدّ ضرورياً عند عامة الأصوليين؛ بل يراه بعضهم شرطاً من شروط الاجتهاد (التعريفات،ص/٢٤٩؛ معجم مصطلحات أصول الفقه،ص/٤٦٩)

(٣) هذا هو معتقد الأشاعرة، والماتريدية؛ حيث أثبتوا لله تعالى الأسماء وبعض الصفات، ونفوا حقائق أكثرها، وردوا ما يمكنهم ردّه من النصوص، وحرفوا ما لا يمكنهم ردّه، وسمّوا ذلك التحريف تأويلاً (انظر هذه المسألة في:شرح العقيدة الطحاوية١/٦٠؛ قواعد العقائد،للغزالي،ص/٤٩-٥٩؛ قواعد الأحكام،للعز،١/١٦٧-١٧٤؛ تقريب التدمرية،لابن عثيمين،ص/٢٥)

(٤) قال ابن الشاط(٢/٣٥٠) "ما قاله من أن التفضيل بالذات له مثل ليس بصحيح، بل لا مثال له إلا واحد، وهو ذات الله تعالى وصفاته، ولا يسوغ أن يقال أنها مثل، باعتبار الذات والصفات؛ لأنه لا يسوغ أن يقال أنها غيره"

وثانيها: العلم حسن لذاته[١]، وهو أفضل من الظن للقطع بعدم الجهل معه، وتجويز الجهل مع الظن[٢]، وذلك لذات العلم لا لصفة قامت به، كما أنّ الجهل [نقيصة[٣]] لذاته لا لصفة قامت به أوجبت نقصه[٤]، بخلاف الجاهل والعالم، فنقص الجاهل لصفة قامت به وهي الجهل، وفضل العالم لصفة[١/١٧٩ب] قامت به وهي العلم.

وثالثها: الحياة أفضل من الموت لذاتها، لا لمعنى أوجب لها ذلك[٥]، وسبب تفضيلها كونها [يتأتى[٦]] معها [العلوم[٧]]، و[القُدَر[٨]] و[الإرادات[٩]]، وغير ذلك من التصرفات، وصفات الكمال، كالنبوة[١٠]،

---

(١) قال ابن الشاط (٢/٣٥٠) " ما قاله في ذلك ليس بجائز على مذهب الأشعرية، وفي قولهم أنّ الحسن والقبح ليسا بذاتيين، وإنما يجري ذلك على مذهب المعتزلة، فقوله ليس بصحيح"

(٢) قال ابن الشاط (٢/٣٥٠) "ما قاله هنا كلام ساقط، عديم التحصيل، كيف يكون العلم أفضل من الظن بسبب القطع بعدم الجهل معه، وتجويز الجهل مع الظن، وقد زعم أنه حسن لذاته، والذاتي لا يعلل، وكيف يجوز الجهل مع الظن، والجهل والظن ضدان، فكيف يجوز اجتماعهما، هذا كله كلام من لم يحصل شيئاً من علم الكلام البتة"

(٣) في (ج) ، و(د) (نقضية) هكذا كتبت ولعل مقصود الناسخ :نقيضه.

(٤) قال ابن الشاط (٢/٣٥١): قوله " لا لصفة قامت به، يشعر أنه يجوز قيام الصفة بالصفة، وذلك محال عند أهل هذا العلم"

(٥) قال ابن الشاط (٢/٣٥٢)" ما قاله في ذلك دعوى بغير حجة"

(٦) في (د) تتأتى)

(٧) في (المطبوع) (العلم)

(٨) في (د) ، و(المطبوع) (القدرة) ؛ وسقطت من (ج)

(٩) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (الإرادة)

(١٠) النبوة: هي الارتفاع والظهور، وهي التي جاء بها النبي . والنبي : لغة: مشتق من النبأ، =

والرسالة[1]، وغيرهما، و[تعذر[2]] جميع ذلك مع الموت، و[ذلك للحياة[3]] لذاتها، لا لمعنى أوجب لها ذلك[4].

القاعدة الثانية/ التفضيل بالصفة الحقيقية القائمة بالمفضل:

وله مُثُل:

أحدها: تفضيل العالم على الجاهل بالعلم[5].

=

بمعنى:الخبر؛ فإن كان المراد أنه يخبر أمته بما أوحى الله إليه، فهو فعيل بمعنى فاعل؛ وإن كان المراد أن الله يخبره بما يوحي إليه، فهو فعيل بمعنى مفعول. والمراد بالنبي: هو من أمره الله أن يدعو إلى شريعة سابقة دون أن يتزّل عليه كتاباً أو يوحي إليه بحكم جديد ناسخ أو غير ناسخ. فالرسول أفضل بالوحي الخاص الذي فوق وحي النبوة؛ لأنّ الرسول هو من أوحى إليه جبريل خاصة بتتزيل الكتاب من الله (مختار الصحاح،مادة/نبأ،نبا،ص/٥٦٥،٥٦٧؛ شرح العقيدة الطحاوية١/١٥٥؛ مذكرة التوحيد،ص/٤٣؛ التعريفات،ص/٢٣٩)

(١) الرسالة: هي الشريعة التي يوحيها الله تعالى لعبد من عباده ليبلغها الناس؛ ومنها الرسالة المحمدية. والرسول: إنسان حيّ حرّ ذكر أوحي الله تعالى إليه بشريعة وأمره بتبليغها للناس، وهو من بعثه الله إلى قوم وأنزل عليه كتاباً أو لم يتزّل عليه كتاباً؛ لكن أوحى إليه بحكم لم يكن في شريعة من قبله. والفرق بين النبي والرسول: أنّ من نبّأه الله بخبر السماء؛ إنْ أمره أن يبلغ غيره فهو نبي رسول، وإنْ لم يأمره أن يبلغ غيره فهو نبي وليس برسول؛ فالرسول أخص من النبي فكل رسول نبي وليس كلّ نبي رسول؛ ولكنّ الرسالة أعمّ من جهة نفسها؛ فالنبوة جزء من الرسالة، إذْ الرسالة تتناول النبوة وغيرها، بخلاف الرسل فإنهم لا يتناولون الأنبياء وغيرهم؛ بل الأمر بالعكس، فالرسالة أعم من جهة نفسها، وأخص من جهة أهلها(انظر: شرح العقيدة الطحاوية١/١٥٥؛ مذكرة التوحيد،ص/٤٣؛ التعريفات،ص/١١٠)

(٢) في (ج) (يعدم) ؛ وفي (د) (يتعذر)

(٣) في (ب) ، و(ج) ، و(المطبوع) (تلك الحياة)

(٤) قال ابن الشاط (٢/٣٥٢) "عاد إلى تعليل الذاتي، ثم كر إلى عدم التعليل، وذلك كله غير صحيح"

(٥) قال ابن الشاط (٢/٣٥٢) "أطلق القول في التفضيل بالعلم، وذلك غير صحيح، فإنه ربما كان

=

وثانيها: تفضيل الفاعل المختار[1] على الموجب بالذات[2] بسبب الإرادة، والاختيار القائم به[3].

وثالثها: تفضيل القادر على العاجز، بسبب القدرة [الوجودية[4]] القائمة به[5].

فهذا كله تفضيل بالصفات القائمة بالمفضل [لا[6]] لذاته، [وبه[7]] خالف القاعدة الأولى[8].

القاعدة الثالثة/ التفضيل بطاعة الله تعالى:

وله مُثُل:

=

الجهل ببعض العلوم أفضل من ذلك العلم، وقد استعاذ النبي ﷺ من علم لا ينفع"

(١) الفاعل المختار: هو الذي يصح أن يصدر عنه الفعل مع قصد وإرادة(انظر: التعريفات،ص/١٦٤)

(٢) الموجِب بالذات: هو الذي يجب أن يصدر عنه الفعل إنْ كان علّة تامة له من غير قصد وإرادة؛ كوجوب صدور الإشراق عن الشمس والإحراق عن النار(انظر: التعريفات،ص/٢٣٧)

(٣) قال ابن الشاط (٣٥٢/٢) "ما قاله هنا مبني على تصحيح الإيجاب الذاتي، وليس ذلك بصحيح عند أهل الحق من المتكلمين"

(٤) في (ب) (الموجودة)

(٥) قال ابن الشاط (٣٥٣/٢) "أطلق القول في القدرة، وكان حقه أن يفصل القدرة القديمة من الحادثة"

(٦) سقطت من (د)

(٧) سقطت من (ب)

(٨) حيث كان تفضيل المعلوم فيها لذاته لا لصفة قامت به.

أحدها: تفضيل المؤمن على الكافر.

[مطلب: تميز أهل الكتاب على عبدة الأوثان]

وثانيها: تفضيل أهل الكتاب على عبدة الأوثان، فأحل الله عز وجل[...[1]] طعامهم[2]، وأباح تزويجنا [من[3]]نساءهم[4] دون عبدة الأوثان، فإنه جعل ما ذكوه كالميتة، وتصرفهم فيه بالذكاة كتصرف الحيوان [البهيم[5]] من السباع والكواسر في الأنعام لا أثر لذلك، وجعل نساءهم كإناث الخيل والحمير محرمات الوطء، كل ذلك اهتضام لهم؛ لجحدهم الرسائل والرسل، وأهل الكتاب عظموا الرسل من حيث الجملة والرسائل، فقالوا بصحة نبوة موسى، وعيسى، وغيرهما من الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبصحة التوراة والإنجيل، وغيرهما من الكتب، فحصل لهم هذا النوع من التعظيم والتمييز، بحلّ طعامهم ونسائهم، فجعل ذكاتهم كذكاتنا، ونساءهم كنسائنا، ولم [يلحقهم[6]] بالبهائم بخلاف المجوس ونحوهم؛ لما حصل لأهل الكتاب من الطاعة من حيث الجملة، وإن كانت لا تفيد في الآخرة، إلاّ في تخفيف العذاب، أما في ترك الخلود فلا.

---

(١) في (ج) زيادة (لنا)

(٢) لقوله تعالى﴿اليومَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبات وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ الآية[سورة المائدة، آية٥]

(٣) سقطت من (ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٤) لقوله تعالى﴿والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية[سورة المائدة، آية٥]

(٥) في (ج) و(د) ، و(المطبوع) (البهيمي)

(٦) في (أ) ، و(ب) (يلحقها)

وثالثها: تفضيل الولي[1] على آحاد المؤمنين المقتصرين على أصل الدّين، بسبب ما اختص به الولي من كثرة طاعة الله؛ وبذلك سمي ولياً، أي: [تولى الله بطاعته، وقيل: لأن الله تعالى[2]] تولاه بلطفه، وكذلك أيضاً تفاضل الأولياء (-فيما[3]-) [بينهم بكثرة الطاعة[4]]، فمن كان أكثر تقرباً إلى الله تعالى كانت رتبته في الولاية أعظم [...[5]].

ورابعها: تفضيل الشهيد[6] على غيره من حيث الجملة؛ لأنه أطاع[١/١٨٠أ] الله تعالى ببذل نفسه وماله في نصرة دينه، وأعظم بذلك من طاعة.

---

(١) الوَلي: لغة: القرب والدنو . وهو فعيل بمعنى المفعول ؛ والمراد به: من يتوالى عليه إحسان الله وأفضاله، والولي: هو العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكّن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات (انظر: مختار الصحاح،مادة/ولي،ص/٦٤٩؛ التعريفات،ص/٢٥٤؛ شرح العقيدة الطحاوية٢/٥٠٥-٥١١)

(٢) في (د) (تتوالى عليه طاعة الله و)

(٣) سقطت من (أ) ، و(ب)

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٥) في (د) زيادة (وقيل تولى الله بطاعته) حيث أخر الكلام الساقط من محله .

(٦) الشهيد: لغة: بفتح فكسر جمعه شهداء وأشْهاد؛ وهو الحضور والمعاينة. واصطلاحاً: من قتله المشركون، أو وجد في المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلماً، ولم يجب بقتله دية. والشهيد ثلاثة أقسام: أ ـ شهيد الدنيا والآخرة: وهو المقتول في المعركة مخلصاً. ب ـ شهيد في الدنيا فقط: وهو المقتول في المعركة مرائياً ونحوه. ج ـ شهيد في الآخرة فقط: وهو من أثبت له الشارع الشهادة ولم تجرِ عليه أحكامها في الدنيا؛ كالغريق ونحوه. وسمي شهيداً: لأنه حي، وقيل: لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة، وقيل: لأنّ الملائكة تشهده، وقيل: لقيامه بشهادة الحق حتى قتل. ...(انظر: مختار الصحاح،مادة/شهد،ص/٣٠٦-٣٠٧؛ الهداية ١/٩٤؛ المدونة١/١٨٣-١٨٤؛ المجموع٥/٢١٦؛ كشاف القناع٢/١٠٠؛ أنيس الفقهاء،ص/١٢٣؛ الزاهر،ص/١٣١؛ المطلع،ص/١١٦؛ قواعد الفقه،ص/٣٤٣)

(-وخامسها[1]-): تفضيل العلماء على الشهداء، كما جاء في الحديث (ما جميع الأعمال في الجهاد إلا كنقطة [في[2]] بحر، وما الجهاد، وجميع الأعمال في طلب العلم إلا كنقطة [في[3]] بحر)[4].

وفي حديث آخر: (لو وزن مداد العلماء بدم الشهداء لرجح)[5] بسبب طاعة العلماء لله تعالى بضبط شرائعه، وتعظيم شعائره التي من جملتها الجهاد وهداية الخلق إلى الحق، وتوصيل معالم الأديان إلى يوم الدّين، ولولا سعيهم في ذلك من فضل الله عز وجل لانقطع أمر الجهاد وغيره، ولم يبق على وجه الأرض من يقول: الله، وكل ذلك من نعمة الله تعالى عليهم.

القاعدة الرابعة/ التفضيل بكثرة الثواب [الواقع[6]] في العمل المفضل:

وله مثل:

---

(١) سقطت من (أ)

(٢) في (المطبوع) (من)

(٣) في (المطبوع) (من)

(٤) الحديث لم أجده في مظانه ، والله المستعان .

(٥) الحديث أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب(٨٨٣٩)٥/٤٨٥. وهو موضوع؛ فيه اسماعيل بن محمد بن أبي زياد وهو: اسماعيل بن مسلم، قاضي الموصل؛ وهو كذاب، يروي الموضوعات (انظر: العلل المتناهية،لابن الجوزي،١/٨٠-٨١؛ ميزان الاعتدال٦/١١٣؛ التذكرة في الأحاديث المشتهرة،للزركشي،ص/١٦٨-١٦٩؛ نصب الراية٤/١١٨؛ كشف الخفاء٢/٢٦٢؛ فيض القدير٣/٣٦٢)

(٦) سقطت من (ج)

أحدها: الإيمان أفضل من جميع الأعمال بكثرة ثوابه، فإن ثوابه الخلود في الجنان، والخلوص من النيران (-وغضب الملك الديان[1]-).

وثانيها: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين [صلاة[2]][3].

وثالثها: الصلاة في أحد الحرمين أفضل من غيرهما بألف مرة من المثوبات[4].

ورابعها: صلاة القصر أفضل من صلاة الإتمام[5]، وإن كانت أكثر عملا[6].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) ؛ وسقط من (ب) ، و(ج) ، و(د) كلمة (الملك) فقط .

(٢) في (ب) ، و(ج) (درجة)

(٣) سبق تخريجه في الفرق:٨٥، ص/٢١٥.

(٤) لحديث (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) أخرجه البخاري (١١٣٣)١/٣٩٨ كتاب أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ؛ وأخرجه مسلم (١٣٩٤) ٢/١٠١٢كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.قال ابن بطال في(شرح صحيح البخاري٣/١٧٨-١٨٢) "وقد مثل بعض أهل العلم بلسان العرب الاستثناء في هذا الحديث بمثال بين فيه معناه،فإذا قلت: اليمن أفضل من جميع البلاد بألف درجة إلا العراق، جاز أن يكون العراق مساويا لليمن، وجاز أن يكون فاضلا وأن يكون مفضولا؛ فإن كان مساويا فقد علم فضله، وإن كان فاضلا أو مفضولا لم يقدر مقدار المفاضلة إلا بدليل على عدة درجات، إما زائدة على ذلك أو ناقصة عنها فيحتاج إلى ذكرها"

(٥) قال ابن الشاط (٢/٣٥٣) "ما قاله في صلاة القصر؛ فإن فضيلتها مختصة بالمذهب"

(٦) ذهب أبو حنيفة إلى أن القصر عزيمة فلا يجوز للمسافر أن يصلي إلا ركعتين. والمشهور عن الإمام مالك وأصحابه: أن القصر في السفر سنة مؤكدة، ومن صلى أربعا فيستحب له أن يعيدها مقصورة مادام في الوقت. وقيل: إنه واجب، وقيل: مستحب، وقيل: مباح، وقيل: رخصة والإتمام أفضل. وذهب الشافعية إلى أن الفرض التخيير، ثم اختلفوا في أيهما أفضل؟ فقال بعضهم: القصر أفضل، وقيل: الإتمام أفضل، وفي وجه: هما سواء، ونص أحمد على أن القصر رخصة وهو الأفضل(انظر: تحفة الفقهاء١/١٤٩؛ البحر الرائق٢/٣٠٤؛ المنتقى٢/٢٤٨؛ تفسير القرطبي٥/٣٥٢؛ التمهيد،لابن عبدالبر،٢٢/٣٠٦؛ المجموع٤/٢٨٢؛ الانتصار،لابن الخطاب،٢/٥١٨؛ التحقيق في أحاديث الخلاف١/٤٩٥؛ مجموع الفتاوى٢٤/١٠،٩٣)

القاعدة الخامسة/ التفضيل [بشرف(١)] الموصوف:

وله [أمثلة(٢)]:

الأول: الكلام النفسي القديم(٣) [أشرف(٤)] من [سائر الكلام(٥)]؛ لوجوه، منها شرف موصوفه على كل موصوف(٦).

و[ثانيها(٧)]: إرادة الله تعالى، وقدرته، وجميع الصفات المنسوبة إلى الرب سبحانه وتعالى أفضل(-من سائر الصفات(٨)-) لوجوه، منها: شرف الموصوف.

وثالثها: صفات رسول الله ﷺ كشجاعته وكرمه، وجميع ما هو صفة لنفسه الكريمة، له الشرف على جميع صفاتنا من [وجوه، أحدها(٩)] شرف الموصوف(١٠).

---

(١) في (أ) ، و(ب) (لشرف)

(٢) في (المطبوع) (مثل)

(٣) هذا معتقد الأشاعرة-وذلك لا يقلل من قيمة القرافي العلمية. وذهب أهل السنة والجماعة إلى أنّ الكلامَ لا يُطلقُ إلا على ما تُكلِّمَ به حقيقة، وأنّ الكلام النفسي لا يسمى كلاماً، ومن أطلق على الكلام النفسي كلاماً حقيقة فمراده من ذلك نفي صفة الكلام عن الله تعالى وهو مخالف للنصوص الشرعية الدالة على خلاف ذلك (انظر المسألة في: شرح العقيدة الطحاوية١/١٧٢؛ القواعد للمقري٢/٥٩٣؛ قواعد العقائد،للغزالي،ص/٥٨-٥٩؛ مجموع الفتاوى١٢/٤٥٦)

(٤) في (ب) (أفضل)

(٥) في (أ) (سائر كلام النفس) ؛ وفي (ب) (كلام سائر الخلق) ؛ وفي (د) (كلام سائر النفوس)

(٦) صفة الكلام عند الأشاعرة ذاتية فقط، وعند أهل السنة والجماعة: ذاتية فعلية(انظر: شرح الطحاوية١/١٧٢؛ القواعد،للمقري،٢/٥٩٣)

(٧) في (د) (منها)

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٩) في (ج) (جهة)

(١٠) قال ابن الشاط (٢/٣٥٣) "ما قاله من شرف الصفة بشرف موصوفها صحيح، وما قاله من أنّ شرف الصفات المذكورات من وجوه لم يذكر من تلك الوجوه إلا شرف الموصوف، ومنها والله تعالى أعلم قدمها وبقاؤها، وذلك مختص بصفات الله تعالى، وأما صفات الرسول -ﷺ- فلمصاحبتها النبوة، والله أعلم"

القاعدة السادسة/ التفضيل بشرف الصدور كشرف ألفاظ القرآن على غيرها من الألفاظ.

لكون الرب سبحانه وتعالى هو المتولي [لرصفه[1]]، ونظامه في نفس جبريل عليه السلام، وبهذا نجيب عن قول القائل: إن الله خالق لجميع ألفاظ الخلائق، والمريد لترتيب وصفها، فمن قال: زيد قائم في الدار، فالله تعالى هو الخالق [لأصواته هذه[2]]، والمريد لترتيب هذه الكلمات على هذا [الوصف[3]]، وتقديم قائم على المجرور، وكون المجرور [بقي[4]] دون غيرها من حروف الجر، وإذا كان الله تعالى هو المتولي لرصف جميع كلام الناس[١/١٨٠ب] في أنفسهم، وهو المتولي لرصف القرآن في نفس جبريل عليه السلام بإرادته، وهذه الحروف والألفاظ عندكم مخلوقة مثل ألفاظ [الخلق[5]] لا فرق بينهما في ذلك، فلِمَ لا تقولون [للجميع[6]] كلام الله[7]؟ وما المزية للفظ القرآن على غيره؟ فنقول الله

---

(١) في (د) (لنفسه)

(٢) في (ج) (له الأصوات)

(٣) في (أ) (الرصف) والرصف: لغة: الضم؛ رصف قدميه، أي: ضم إحداهما إلى الأخرى، وتراصف القوم في الصف أي: قام بعضهم إلى لزق بعض، وعَمَلٌ رصيفٌ، وجواب رصيفٌ أي: مُحْكَمٌ رصينٌ(انظر: مختار الصحاح،مادة/رصف،ص/٢١٥)

(٤) في (ج) (به في)

(٥) في (المطبوع) (الخالق)

(٦) في (أ) ، و(د) (الجميع)

(٧) أراد-رحمه الله- الاستدلال بهذه الحجة العقلية على أنّ القرآن الكريم كلام نفساني. قال ابن عبدالبر: "إنّ كلام الله عزّ وجل غير مخلوق وعلى ذلك أهل السنة أجمعون، وهم أهل الحديث والرأي في الأحكام ولو كان كلام الله أو كلمات الله مخلوقة ما أمر رسول الله -ﷺ- أحداً أن يستعيذ بمخلوق ودليل ذلك قول الله عز وجل ﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجنّ فزادوهُم رهَقَاً ﴾ (الإجماع،لابن عبدالبر،ص/٣٣٥؛ التمهيد،لابن عبدالبر،٢١/٢٤١) (وانظر:فتح الباري٦/٤١٠)

تعالى هو المتولي لرصف القرآن في نفس جبريل -عليه السلام- على وفق إرادة الله تعالى دون إرادة جبريل، والمتولي لرصف كلام الخلائق في أنفسهم على [وفق[1]] إرادتهم تبعاً لإرادته تعالى، فتفرده في هذا [الرصف[2]] بالإرادة هو الفرق، وامتاز القرآن الكريم بوجوه أُخر من الإعجاز، وغيره على جميع الكتب المترلة التي هي كلام الله تعالى؛ كالتوراة والإنجيل، ويُقال إنها مائة وأربعة وعشرون كتاباً، صحفاً وكتباً أنزلت على آدم ومن بعده من الأنبياء إلى محمد بن عبد الله -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[3].

القاعدة السابعة/ التفضيل بشرف المدلول:

وله [أمثلة[4]]:

أحدها: تفضيل الأذكار الدالة على ذات الله تعالى، وصفاته العليا، وأسمائه الحسنى.

وثانيها: تفضيل آيات القرآن الكريم المتعلقة بالله على [الآيات[5]] المتعلقة بأبي لهب، وفرعون، ونحوهما.

---

(١) سقطت من (المطبوع)

(٢) في (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (الوصف)

(٣) قال ابن الشاط (٢/٣٥٤) "ما قاله من أن المزية للفظ القرآن انفراد إرادة الله تعالى بوضعه دون إرادة جبريل دعوى لا أراها تقوم عليها حجة، ولعل جبريل أراد ذلك، فليس ما قاله في ذلك صحيح، بل المزية التي امتاز بها لفظ القرآن على كلام الناس كونه دالاً على كلام الله تعالى وعبارة عنه، وامتيازه عن لفظ التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب المترلة على الرسل بالإعجاز، وغيره من الأوصاف التي امتاز بها،كما قال والله تعالى أعلم" أهـ.

(٤) في (المطبوع) (مثل)

(٥) سقطت من (د)

وثالثها: الآيات الدالة على الوجوب والتحريم أفضل من الآيات الدالة على الإباحة، والكراهة، والندب؛ لاشتمالها على الحث على أعلى رتب المصالح، والزجر عن أعظم المفاسد.

القاعدة الثامنة/ التفضيل بشرف الدلالة (-لا بشرف[1]-) (-المدلول:

كشرف الحروف الدالة على الأوصاف الدالة[2]-) على كلام الله تعالى[3]، فإن ذلك أوجب شرفها على جميع الحروف لهذه الدلالة، وأمر الشرع بتعظيمها، فلا تمسك [إلا على[4]] طهارة (-كاملة[5]-)، ويكفر من [أهانها[6]] بالقاذورات[7]، وله وقع عظيم في الدّين، ولا يجوز إخراجها من بلاد المسلمين إلى بلاد الكافرين، خشية أن تنالها أيديهم[8].

---

(١) سقطت من (أ) ؛ وفي (ب) (لشرف)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(٣) ذلك هو معتقد الأشاعرة في صفة الكلام، وقد سبق بيانه، ص/٤٠٣، حاشية(٣)

(٤) في (أ) (على غير)

(٥) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج)

(٦) في (المطبوع) (أصابها)

(٧) انظر: المجموع٢/٨٩.

(٨) للحديث المتفق عليه: عن ابن عمر-رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله -ﷺ- أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) (صحيح البخاري(٢٨٢٨)٣/١٠٩٠ كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ الركاب ونحوه؛ صحيح مسلم(١٨٦٩)٣/١٤٩٠ كتاب الإمارة، باب النهي عن أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم) وعند مسلم بلفظ آخر: عن ابن عمر عن رسول الله -ﷺ- أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو) (صحيح مسلم٣/١٤٩١) والحكم في المسألة: ذهب الحنفية إلى التفريق؛ فإن كان مأموناً عليه جاز وإلا فيكره. وذهب مالك إلى الكراهة. وذهب الشافعية والحنابلة إلى التحريم. والقول الأول هو المختار(انظر: بدائع الصنائع٧/١٠٢؛ التمهيد،لابن عبدالبر،١٥/٢٥٣-٢٥٤؛شرح الزرقاني٣/١٣-١٤؛ المجموع٢/٨٩؛ كشاف القناع١/١٣٦؛ مجموع الفتاوى٢١/٢٨٨)

القاعدة التاسعة/ التفضيل بشرف [التعلُّق[1]]:

كتفضيل العلم على الحياة، فإن الحياة لا تتعلق بشيء بل لها موصوف فقط، والعلم له موصوف، ومتعلق فله [مزية[2]] شرف بذلك، وكذلك الإرادة متعلقة بالممكنات، والقدرة بالمحدثات من الموجودات، والسمع بالأصوات والكلام النفسي، والبصر بجميع الموجودات [الواجبات[3]]، والممكنات، وليس في صفات الله تعالى السبعة[4] [صفة[5]] غير متعلقة إلا الحياة.

القاعدة العاشرة[١/١٨١أ]/ التفضيل بشرف المتعلق:

كتفضيل العلم المتعلِّق بذات الله تعالى، أو صفاته على غيره من العلوم[6]، وكتفضيل

---

(١) في (أ) ، و(ب) (المتعلق)

(٢) في (أ) ، و(ج) (مرتبة)

(٣) سقطت من (ج)

(٤) انظر: حجة الأشاعرة في إثبات الصفات السبع لله تعالى، في (تقريب التدمرية،لابن عثيمين،ص/٢٥)

(٥) سقطت من (ب)

(٦) قال ابن الشاط (٢/٣٥٤) "ما قاله في هذه القاعدة من أنّ كل مدلول متعلّق ليس بصحيح، فإنّ المدلول غير المتعلّق في الاصطلاح المعهود، إلا أن يريد أنّ كل مدلول يصح أن يكون متعلقاً بوجه ما، فذلك صحيح إلا أنه مخالف للاصطلاح، وما قاله من أنّ الإرادة المتعلقة بالخيور أفضل من الإرادة المتعلقة بالشرور، إن أراد بذلك إرادتنا فصحيح، وإن أراد الإرادة مطلقاً فليس ذلك بصحيح، فإنّ إرادة الله تعالى لا يصح تنوعها إلى نوعين؛ لاتحادها، ولا يصح ذلك الإطلاق عليها باعتبارين؛ لأنه لم يرد في ذلك من الشرع ما يقتضيه، وما قاله في نية الصلاة والطهارة وما بني =

[...[1]] الفقه على الطب؛ لتعلقه برسائل الله تعالى وأحكامه، وهذا القسم عين المدلول، فكل مدلول متعلق، وليس كل متعلق مدلولاً؛ لأن الدلالة والمدلول من باب الألفاظ، والحقائق الدالة كالصنعة على الصانع، فإنها تدل عليه، وأما العلم ونحوه فلا يقال له دال؛ بل هو مدلول في نفسه، وليس [بدليل[2]] على غيره؛ بل له متعلق خاص، وهو معلومه، وكذلك الإرادة المتعلقة [بالخيور[3]] أفضل من الإرادة المتعلقة بالشرور، والنية في الصلاة أفضل من النية في الطهارة؛ لأنها متعلقة بالمقاصد، والثانية متعلقة بالوسائل، والمقاصد أفضل من الوسائل، والمتعلق بالأفضل أفضل.

القاعدة الحادية عشر/ التفضيل بكثرة التعلُّق:

كتفضيل علم الله على قدرته، وإرادته، وسمعه، وبصره لكونه متعلقاً بجميع الواجبات، و[الممكنات[4]]، والمستحيلات، واختصاص الإرادة [بالممكنات[5]] وجودها، أو عدمها، واختصاص القدرة بوجود الممكنات خاصة، واختصاص

=

ذلك عليه من أنّ المقاصد أفضل من الوسائل، إن أراد بالأفضلية زيادة في الأجور فذلك دعوى لم يأت عليها بحجة، وإن أراد بالأفضلية كون المقاصد مفضلة بكونها مقاصد فذلك صحيح، وما قاله في القاعدة الحادية عشر والثانية عشر صحيح، وكذلك ما قاله في الثالثة عشر إلا حصره لوجوه التفضيل في عشرين قاعدة فإني لا أعرف الآن دليل صحة ذلك الحصر"

(١) في (المطبوع) زيادة (علم)

(٢) في (د) (بدال)

(٣) في (د) (بالخير)

(٤) في (ب) (المتمكنات)

(٥) في (ب) (بالمتمكنات)

السمع ببعض الموجودات[...[1]]؛ وهي الأصوات والكلام النفسي، واختصاص البصر بـ[...[2]]الموجودات الممكنات، والواجبات دون المستحيلات، والمعدومات الممكنات، وأما الكلام النفسي، [فالخبر[3]] [فيه[4]] [مساو[5]] للعلم [في التعلق[6]]، [فكل[7]] معلوم لله تعالى فهو مخبر عنه، ويختص الكلام بأن له تعلق الاقتضاء[8]، والإباحة، وغيرها، [فهو[9]] أكثر تعلقاً من العلم، فيكون له الشرف على العلم من هذا الوجه، وكتفضيل البصر على السمع لاختصاص السمع بالكلام، والبصر يعم جميع الموجودات [كانت كلاماً أو غيره[10]].

القاعدة الثانية عشر/ التفضيل بالمجاورة:

---

(١) في (د) زيادة (الممكنات)

(٢) في (المطبوع) زيادة (بعض)

(٣) في (أ) (فالحد) ؛ وفي (ب) (فالخير)

(٤) في (أ) (منه)

(٥) في (المطبوع) (مسبوق)

(٦) في (د) (فالتعلق)

(٧) في (ج) (لكل) ؛ وفي (د) (بكل) ؛ وفي (المطبوع) (وكل)

(٨) الاقتضاء: هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً. وقيل: هو طلب الفعل مع المنع عن الترك وهو الإيجاب، أو بدونه وهو الندب، أو طلب الترك مع المنع عن الفعل، وهو التحريم، أو بدونه وهو الكراهة (انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية،ص/١٣٦-١٣٧؛ التعريفات،ص/٣٣)

(٩) في (د) (وعلى هذا هو)

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود، فلا يمسه محدث، ولا يجوز أن [يلابس[1]] بقاذورة، ولا بما يوجب الإهانة، وليس فيه شيء مكتوب؛ بل لمجاورته الورق المكتوب فيه القرآن الكريم.

القاعدة الثالثة عشر/ التفضيل بالحلول:

كتفضيل قبره ﷺ على جميع بقاع الأرض، حكى القاضي عياض[2] -رحمه الله- في ذلك الإجماع في كتاب «الشفاء»،[3] ولما خفي هذا المعنى [على بعض الفضلاء[4]][5] أنكر الإجماع[6] في

---

(١) في (ج) (يلامسه)

(٢) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، المالكي، ويعرف بالقاضي عياض، أبو الفضل محدث، وفقيه، وأصولي، ومفسر، وناقد، أصله من الأندلس، وتحول جده إلى فاس، وسكن سبتة، وكانت ولادته سنة ٤٩٦هـ، وتولى القضاء بغرناطة، وتوفي في مراكش سنة ٥٤٤هـ ، ومن تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والإلماع في أصول الرواية والسماع، ومشارق الأنوار، والتنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة في فروع الفقه المالكي (انظر: الديباج المذهب،ص/١٦٨-١٧٠؛ سير أعلام النبلاء٢٠/٢١٣؛ كشف الظنون١/١١،٢٨،١٢٧،١٥٨؛ أبجد العلوم٣/١٤٨؛ معجم المؤلفين٢/٥٨٨)

(٣) انظر: كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى،للقاضي عياض،٢/٧٨. قال ابن تيمية: "وأما التربة التي دفن فيها النبي-ﷺ- فلا أعلم أحداً من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى إلا القاضي عياض فذكر ذلك إجماعاً وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه ولا حجة عليه؛ بل بدن النبي أفضل من المساجد..." (انظر:مجموع الفتاوى٢٧/٣٧)

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٥) يقصد-رحمه الله- العز بن عبدالسلام ؛ حيث أنكر الإجماع في ذلك(انظر: قواعد الأحكام١/٣٩؛ شرح الزرقاني٢/٧)

(٦) بين ابن تيمية أن الإجماع فيه نظر؛ لأنّه قول محدث في الإسلام لم يعرف عن أحد من السلف =

ذلك، وقال: التفضيل إنما هو[١/١٨١ب] بكثرة الثواب على الأعمال، [و[1]]العمل على قبر رسول الله ﷺ محرم فيه عقاب شديد، فضلاً عن أن يكون فيه أفضل المثوبات[2]، وإذا تعذر الثواب هنالك على عمل العامل مع أن التفضيل إنما يكون باعتباره كيف يحكى الإجماع في أن تلك البقعة هي أفضل البقاع؟ أوَ مَا علم أن أسباب التفضيل أعم من الثواب، وإنها منتهية إلى عشرين قاعدة؟أنا ذاكرها إن شاء الله تعالى.

فالإجماع منعقد على التفضيل بهذا الوجه، لا بكثرة الثواب على الأعمال، و[يلزمه[3]] أن لا يكون جلد المصحف؛ بل ولا [المصحف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل فيه، وهو خلاف المعلوم من الدّين بالضرورة، بل هذا[4]] معنى ما حكاه القاضي عياض –رحمه الله– فتأمله.

القاعدة الرابعة عشر/ التفضيل بسبب الإضافة:

كقوله تعالى ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ[5]﴾أضافهم إليه تعالى [ليشرفهم[6]] بالإضافة إليه، كما أضاف العصاة إلى الشيطان؛ ليهينهم بالإضافة إليه، ويحقرهم

=
(انظر: مجموع الفتاوى،لابن تيمية،٢٧/٢٦١)

(١) في (ج) (من)

(٢) انظر: قواعد الأحكام،للعز،١/٣٩؛ تفسير القرطبي٥/٢٦٦.

(٣) في (د) (يلزم)

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٥) سورة المجادلة ، آية ٢٢.

(٦) في (أ) ، و(ب) (لشرفهم)

في قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ[(١)]﴾ ومنه قوله تعالى ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ[(٢)]﴾ الآية ، أضاف البيت إليه تعالى؛ [ليشرفه[(٣)]] بالإضافة إليه، ومنه قوله تعالى ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الفُرْقَانِ[(٤)]﴾ ومنه قوله ﷺ حكاية عن الله تعالى: (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي [به[(٥)]])[(٦)] شرف الصوم بإضافته إليه.

واختلف في سبب هذا التشريف الموجب لهذه الإضافة[(٧)]، وقد تقدم بسطه ونقل [المذاهب[(٨)]] فيه[(٩)]، فهذا كله تفضيل بالإضافة اللفظية[(١٠)].

---

(١) سورة المجادلة ، آية ١٩.

(٢) سورة الحج ، آية ٢٦.

(٣) في (ب) ، و(ج) (لشرفه)

(٤) سورة الأنفال ، آية ٤١.

(٥) سقطت من (ب) ؛ وفي (ج) (عليه)

(٦) متفق عليه؛ أخرجه البخاري(٥٥٨٣)٥/٢٢١٥ كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك؛ ومسلم (١١٥١)٢/٨٠٦ كتاب الصوم، باب فضل الصيام.

(٧) انظر: مسألة سبب التشريف الموجب لإضافة الصوم إلى الله تعالى في (المبسوط،للسرخسي،١٠/٩؛ تفسير القرطبي٢/٢٧٤،٧/٢٣٨؛ شرح الزرقاني٢/٢٦٦؛ تفسير ابن كثير١/٥٩١؛ شرح صحيح مسلم،للنووي،٣/٥٥؛ مغني المحتاج١/٤٤٥؛ الروض المربع،ص/٤٣٧؛ فتح الباري٣/٤٤٩؛ فتح القدير،للشوكاني،٣/٢٤٢)

(٨) في (ج) (المذهب)

(٩) انظر :الفرق:٩٩:بين قاعدة البقاع المعظمة من المساجد تعظم بالصلاة وتتأكد طلب الصلاة عند ملابستها،وبين قاعدة الأزمنة المعظمة...لا تعظم بتأكد الصوم فيها،ص/٣٠٠.

(١٠) قال ابن الشاط (٢/٣٥٦) "قوله فهذا كله تفضيل بالإضافة اللفظية، إن أراد أنه ليس تشريف ما ذكر في هذه القاعدة أو إهانته إلا بمجرد الإضافة اللفظية فذلك غير صحيح، وكيف يصح ذلك و لم يضف حزبه تعالى إليه إلا لطاعتهم، و لم يضف حزب الشيطان إليه إلا لمعصيتهم، وكذلك قوله تعالى ﴿ وطهر بيتي ﴾ ليست إضافة البيت إليه تعالى إلا لكونه جعله محلاً لما قرن به من الطاعات في الصلاة والحج، وكذلك قوله تعالى ﴿ وما أنزلنا على عبدنا ﴾ ليست إضافة العبد إليه =

القاعدة الخامسة عشر/ التفضيل بالأنساب، والأسباب:

كتفضيل ذريته -عليه الصلاة والسلام- على [جميع[1]] الذراري، بسبب نسبهم المتصل برسول الله ﷺ، وكتفضيل -ﷺ- نسائه على جميع النساء؛ كما قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ[2]﴾ وذلك بـ[سبب[3]]النسبة إليه ﷺ والاختصاص به، وإن [كن[4]] في هذه النسبة متفاوتات.

القاعدة السادسة عشرة/ التفضيل بالثمرة، والجدوى:

كتفضيل العالم على العابد؛ لأنّ [العالم[5]] يثمر صلاح الخلق، وهدايتهم إلى الحق بالتعليم، والإرشاد، والعبادة قاصرة على محلها، واجتمع يوماً عالمان عظيمان، أحدهما [يعلم المعقولات[6]]، والهندسيات[7]، والآخر عالم بالسمعيات

=

تعالى إلا أنه جعله صفوة رسله وخاتمهم، وكذلك قوله تعالى في الصوم ليست الإضافة إلا لأنه خصه بجزاء لم يطلعنا على قدره، أو ما أشبه ذلك والله تعالى أعلم. وإن أراد أن الإضافة نفسها هي التشريف، وإن كانت تلك الأمور أسباباً لها فما قاله صحيح، والله تعالى أعلم"

(١) سقطت من (ب)

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٢.

(٣) سقطت من (المطبوع)

(٤) في (أ) (كانوا)

(٥) في (أ) ، و(ب) ، و(د) (العلم)

(٦) في (ج) ، و(د) (عالم بالمعقولات)

(٧) الهندسة: لغة: اسم الفاعل منها مهندس؛ وهو الذي يقدر مجاري القنيّ حيث تحفر، وهو مشتق من الهنداز؛ وهي فارسية فصُيِّرت الزايُ سيناً؛ لأنّه ليس في كلام العرب زاي بعد الدال. والمراد بعلم الهندسة: النظر في المقادير على الإطلاق إما المنفصلة من حيث كونها معدودة، أو المتصلة؛ وهي إما ذو بُعْد واحد وهو الخط، أو ذو بُعدين وهو السطح، أو ذو ثلاثة أبعاد وهو الجسم

=

والشرعيات، فقال الأول للثاني: الهندسة أفضل من الفقه[١/١٨٢أ]؛ [لأنّها[1]] قطعية، والفقه مظنون والقطع أفضل من الظن، فقال له الآخر: صدقت من هذا الوجه هي أفضل، غير أن الفقه أفضل منها؛ لأنه يثمر سعادة [الآخرة[2]]، ونعيم الجنان و[رضوان[3]] الرحمن، والهندسة لا تفيد ذلك، فوافقه الآخر على ذلك، وكانا متناصفان رحمهما الله تعالى.

ومن ثمرات العلم موضوعاته (-أي: تآليفه[4]-)، [فينتفع[5]] الأبناء بعد الآباء، والأخلاف بعد الأسلاف، والعبادة تنقطع من حينها، و[ثمرة[6]] العلم وهدايته تبقى إلى يوم الدّين، وجاء من هذا الوجه [تفضيل الرسالة على النبوة[7]]، فإن الرسالة مثمرة الهداية للأمة المرسل إليها، والنبوة قاصرة على النبي، فنسبتها إلى النبوة كنسبة العالم للعابد، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام -رحمه الله-[8] يلاحظ في النبوة جهة أخرى يفضلها بها على الرسالة، فكان يقول: النبوة عبارة عن خطاب الله تعالى نبيه بإنشاء حكم يتعلق به؛ كقوله تعالى

[مطلب: تفضيل الرسالة على النبوة]

=

التعليمي؛ ينظر في هذه المقادير وما يعرضُ عليها، إما من حيث ذاتها، أو من حيث نسبة بعضها إلى بعض (انظر: مختار الصحاح،مادة/هندز،هندس،ص/٦١٧؛ أبجد العلوم،١/٢٥٩)

(١) في (ب) (لأنّ الهندسة)

(٢) في (ج) (الإنسان)

(٣) في (أ) (رضا)

(٤) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج)

(٥) في (أ) ، و(ب) (فينفع)

(٦) في (ج) ، و(د) (ثمرات)

(٧) في (المطبوع) (الرسالة أفضل من النبوة)

(٨) سبقت ترجمته في الفرق:٧٦، ص/١٣٠.

لنبيه محمد ﷺ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ [1]﴾ [2] فهذا وجوب متعلق برسول الله ﷺ، والرسالة خطاب يتعلق بالأمة، والرسول ﷺ أفضل من الأمة، [فالخطاب[3]] [المتعلق[4]] به، [يكون[5]] أفضل من جهة شرف المتعلَّق [...[6]]، فإن النبوة هو متعلَّقُها، والرسالة متعلَّقُها الأمة، وإنّما حظه منها التبليغ ، فهذان وجهان متعارضان؛ كما يقال في علم الله تعالى أنه أفضل من الحياة؛ لأجل التعلق الذي له، والحياة لا متعلق لها، ويلاحظ في الحياة جهة أخرى هي بها أفضل؛ لأنها شرط للعلم، والعلم متوقف عليها، وهي ليست متوقفة على العلم في ذاتها، والعلم ليس شرطاً فيها، فهي أفضل من هذا الوجه، ولا مانع من أن يكون للحقيقة الواحدة؛ [لها[7]] شرفٌ من وجه دون وجه[8].

---

(١) سورة العلق ، آية ١ .

(٢) انظر: قواعد الأحكام،للعز،١/١٩٩-٢٠٠.

(٣) في (ج) (للخطاب) ؛ وفي (المطبوع) (والخطاب)

(٤) في (ب) ، و(المطبوع) (متعلق)

(٥) في (ب) ، و(ج) ، و(المطبوع) (فيكون)

(٦) في (د) زيادة (به)

(٧) سقطت من (المطبوع)

(٨) قال ابن الشاط (٣٥٦/٢) "وما قاله في القاعدة السادسة عشر صحيح إلا ما حكاه عن شيخه عز الدّين من ملاحظته في النبوة جهة أخرى نفضلها به على الرسالة فإنه إنما كان يصح ما قاله لو لم يكن الرسول نبياً، وأما وكل رسول نبي فلا يصح ذلك، إذ لا اختصاص للنبي على الرسول بمزية يقع بها التفضيل، والله أعلم"

القاعدة السابعة عشر/ التفضيل بأكثرية الثمرة؛ بأن تكون الحقيقتان كل [واحدة[1]] منهما [لها[2]] ثمرة، وهي [مثمرة[3]] غير أن إحدى الحقيقتين ثمرتها أعظم وجدواها أكثر، فتكون أفضل:

وله أمثلة:

أحدها: الفقه، والهندسة كلاهما مثمر أحكاماً شرعية؛ لأن الهندسة يستعان بها في الحساب والمساحات، والحساب يدخل في المواريث وغيرها، والمساحات تدخل في الإيجارات ونحوها.

ومن [نوادر[4]] المسائل الفقهية التي [يدخل[5]] فيها الحساب[١/١٨٢ب] المسألة المحكية عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وذلك أن رجلين كان مع أحدهما خمسة أرغفة، ومع الآخر ثلاثة [أرغفة[6]]، فجلسا يأكلان، فجلس معهما ثالث يأكل معهما، ثم بعد [فراغهم[7]] من الأكل دفع لهما [الذي أكل معهما[8]] ثمانية دراهم، وقال: اقسما هذه الدراهم على قدر ما [أكلتُ[9]] لكما، فقال صاحب الثلاثة: إنه أكل نصف أكله من أرغفتي، ونصف أكله من

---

(١) في (أ) (واحد)

(٢) في (أ) (له) ؛ وسقطت من (ج)

(٣) في (د) (مثرمة)

(٤) في (ب) (نوادير)

(٥) في (أ) (دخل)

(٦) سقطت من (ب) ، و(المطبوع)

(٧) في (المطبوع) (الفراغ)

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٩) في (المطبوع) (أكلته)

أرغفتك، فأعطني النصف؛ أربعة دراهم، فقال له الآخر: لا أعطيك إلا ثلاثة دراهم؛ لأن لي خمسة [أرغفة فآخذ خمسة[1]]دراهم، ولك ثلاثة (-أرغفة[2]-) تأخذ ثلاثة (-دراهم[3]-)، فحلف صاحب الثلاثة [لا[4]] يأخذ إلا ما حكم به الشرع، فترافعا إلى عليّ -رضي الله عنه- فحكم لصاحب الثلاثة بدرهم [واحد[5]]، ولصاحب الخمسة بسبعة دراهم، فشكا من ذلك صاحب الثلاثة، فقال له علي -رضي الله عنه: الأرغفة ثمانية وأنتم ثلاثة، أكل كل واحد منكم ثلاثة [أرغفة[6]] إلا ثلثاً [فأكلت أنت من أرغفتك ثلاثة إلا ثلثاً[7]] بقي لك ثلث من أرغفتك أكله صاحب الدراهم، وأكل صاحبك [من أرغفته[8]] ثلاثة إلا ثلثاً [...[9]]وهي خمسة؛ [بقي[10]] له رغيفان وثلث، وذلك سبعة أثلاث أكلها صاحب الدراهم، فأكل لك ثلثاً وله سبعة أثلاث، فيكون لك درهم وله سبعة دراهم[11].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (المطبوع)

(٢) سقطت من (أ)

(٣) سقطت من (أ)

(٤) في (ج) ، و(د) (ألا)

(٥) سقطت من (د)

(٦) سقطت من (ج) ، و(د)

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (المطبوع)

(٨) سقطت من (د)

(٩) في (د) زيادة (من أرغفته)

(١٠) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (يبقى)

(١١) أخرج الأثر ابن عبدالبر في الاستيعاب٣/١١٠٥-١١٠٦(وانظر: تهذيب الكمال٢٠/٤٨٦-٤٨٧؛ طبقات الحنفية،ص/٤٨٢-٤٨٣) ومما جاء في طبقات الحنفية، قوله: "أليس كلّ رغيف ثلاثة أثلاث؛ فالكل أربعة وعشرين؛ كلٌّ منكم أكل ثمانية من أربعة وعشرين فيكون لصاحبك =

فهذه مسألة فقهية يحتاج إليها الفقيه المفتي والقاضي الملزم، وهي لا تُعلم إلا بدقيق الحساب كما ترى.

[مطلب: مسائل الهندسة والمساحة]

ومن مسائل المساحة الغريبة المتعلقة بالفقه، رجل استأجر رجلاً يحفر له بئراً عشرة في عشرة طولاً وعرضاً وعمقاً جميع ذلك عشرة من كل [جهة[1]]، فحفر له بئراً خمسة في خمسة، فاختلفا فيما يستحقه من الأجرة، فقال ضعفاء الفقهاء: يستحق النصف [لأنه[2]] [عمل[3]] [النصف[4]][5]، وقال المحققون: يستحق الثُمُن[6]؛ لأنه عمل الثمن، وبيانه أنه استأجره على عشرة في عشرة؛ وذلك ألف ذراع بسبب أن الذراع الأول من العشرة لو [عمل[7]] وبُسط على [...[8]]الأرض ومُسح كان حصيراً طوله [عشرة[9]] [وعرضه[10]] عشرة، [ومساحته[11]] [عشرة في عشرة[12]] بمائة، فالذراع الأول تحصّل مساحته مائة،

=
سبعة أثلاث ولك ثلث"

(١) في (ج)، و(المطبوع) (وجه)

(٢) سقطت من (ج)

(٣) في (ب) (على)؛ وسقطت من (ج)

(٤) سقطت من (ج)

(٥) وهم بعض علماء الحنفية، وقال بعضهم: يستحق الربع (انظر: الدر المختار٦/٩٥؛ لسان الحكام،ص/٣٦٤)

(٦) انظر: فتاوى ابن الصلاح٢/٦٢٥؛ الإنصاف،للمرداوي،٦/٦.

(٧) سقطت من (د)

(٨) في (ج) زيادة (وجه)

(٩) سقطت من (ب) وكتبت في الهامش بخط مغاير.

(١٠) في (ب)، و(ج)، و(د) (في)

(١١) سقطت من (ج)؛ وفي (المطبوع) (ومساحة)

(١٢) في (ج) (وذلك)

وهي عشرة أذرع [...[1]]، ومائة في عـــشرة بألف و[عمـــل[2]] خمســـة في خمسة، فالذراع الأول (-تحصل مساحته[3]-) لو بسط على الأرض تراباً علـــى وجهه لكان خمسة في خمسة، وخمسة في خمسة بخمسة وعشـــرين [ذراعـــاً[4]]، فالذراع [الأول[5]] مساحته خمسة وعشرون، وهـــي خمســـة أذرع، وخمســـة وعشرون في خمسة بمائة وخمسة وعشرين، ونسبة مائة وخمسة وعشرين[١٨٣/١أ] إلى الألف نسبة الثمن، فيستحق الثمن من الأجرة؛لأنّه إنما عمل ثُمن مـــا اســـتُؤجر عليه[6].

وهذه الدقائق من هذه المسائل إنّما تحصل من الهندسة؛ فإن علم الهندســـة يشمل الحساب، والمساحة وغيرهما، وهذه المسائل وإن كانت كثيرة غـــير أنها بالنسبة إلى مسائل الفقه قليلة، فثمرة الفقه أعظم من ثمرة الهندسة فيكون أفضـــل منها.

وثانيها: علم النحو[7]، وعلم المنطق[8] كلاهما له ثمرة جليلة، غير أن ثمـــرة النحو أعظم بسبب أنه يستعان به على كتاب الله تعالى وسنة رســـول الله ﷺ

(١) في (المطبوع) زيادة (في عشرة)

(٢) في (المطبوع) (عم)

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(المطبوع)

(٤) سقطت من (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٥) سقطت من (المطبوع)

(٦) انظر: فتاوى ابن الصلاح٢/٦٢٥؛ الإنصاف،للمرداوي،٦/٦.

(٧) النحو : لغة: القصد والطريق . واصطلاحاً: هو علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربيـــة من الإعراب والبناء وغيرهما(انظر: مختار الصحاح،مادة/نحـــا،ص/٥٧٢؛ التعريفـــات،ص/٢٤٠؛ التعاريف،ص/٦٩٣)

(٨) المنطق: لغة: بفتح الميم وسكون النون؛ الكلام. واصطلاحاً: هو آلة قانونية تعصمُ مراعاتها الذهـــن عن الخطأ في الفكر؛ فهو علم عملي آلي، كما أنّ الحكمة علم نظري غـــير آلي (انظـــر: مختـــار =

وكلام العرب، وفي نطق اللسان، وكتابة اليد، فإن اللحن يقع في الكتابة، وفي اللفظ، ويستعان به في الفقه، وفي أصول الفقه، وغير ذلك مما علم في مواضعه، وأما المنطق إنما يحتاج إليه في ضبط المعاني المتعلقة بالبراهين[1]،والحدود خاصة[2]، وقد يكفي فيها الطبع السليم، والعقل المستقيم، ولا يهتدي العقل بمجرده لتقويم اللسان، وسلامته من اللحن، فإنها أمور سمعية لا مجال للعقل فيها على سبيل الاستقلال، فلا بدّ من النحو بالضرورة فيها، والمنطق يستغنى عنه [بصفاء العقل[3]]، فصارت الحاجة للنحو أعظم، وثمرته أكثر، فيكون أفضل[4].

وثالثها: علم النحو مع علم أصول الفقه كلاهما مثمر غير أن أصول الفقه يثمر الأحكام الشرعية، فإنها منه تؤخذ، فالشريعة من أولها إلى آخرها مبنية على أصول الفقه، والنحو إنما أثره في تصحيح الألفاظ، وبعض المعاني والألفاظ إنما هي وسائل والأحكام الشرعية مقاصد بالنسبة إلى الألفاظ، والمقاصد أفضل من الوسائل.

=

الصحاح،مادة/نطق،ص/٥٨٦؛ أبجد العلوم١/٤٥؛ التعريفات،ص/٢٣٢؛ التعاريف،ص/٦٧٩)

(١) البرهان: هو القياس اليقيني الصحيح، وهو الذي تكون مقدماته قطعية كلها؛ كالبديهيات، والنظريات الصحيحة، والحسية السالمة من غلط الحس (انظر: تقريب الوصول،ص/١١٦؛ التعريفات،ص/٤٤؛ ضوابط المعرفة،ص/٢٩٨)

(٢) الحدود : جمع حدّ وهو لغة: المنع. واصطلاحاً: تعريف ماهية الشيء بجنسه وفصله . أو هو: اللفظ الجامع المانع. مثاله: الإنسان هو الحيوان الناطق ؛ فالإنسان: نوع، والحيوان: جنس، والناطق: فصل (انظر: مختار الصحاح،مادة/حدد،ص/١١١؛ الحدود،للباجي،ص/٢٣؛ التعريفات،ص/٨٣؛ تقريب الوصول،ص/٩٧؛ ضوابط المعرفة،ص/٣٩)

(٣) في (د) (بصفات العقول)

(٤) انظر: أبجد العلوم ١/١٠٨.

القاعدة الثامنة عشر/ التفضيل بالتأثير:

وله أمثلة:

أحدها: تفضيل قدرة الله تعالى على العلم والكلام، فإنها مؤثرة في تحصيل وجود الممكنات، والعلم والخبر تابعان ليسا بمؤثرين، وكذلك السمع والبصر [من قبيل العلم[1]]، وما له [...[2]]التأثير أفضل مما لا تأثير له.

وثانيها: تفضيل الإرادة على الحياة، فإنها مؤثرة للتخصيص في الممكنات بزمانها، وصفاتها الجائزة عليها، والحياة لا تؤثر [إيجاداً[3]] ولا تخصيصاً، وليس في صفات الله [السبعة[4]] مؤثراً إلا القدرة والإرادة فقط[5].

وثالثها: تفضيل [صاحب[6]] [الشرع[7]] الحياء على[١٨٣/١ب] ضده، وهو القِحَة، فقال: (الحياء خير كله، الحياء لا يأتي إلا

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(٢) في (د) زيادة (حالة)

(٣) في (ج) (اتحاداً)

(٤) سقطت من (ج)

(٥) لقد أثبت الأشاعرةُ لله سبعَ صفات ، وحجتهم فيما ذهبوا إليه: أنهم اعتقدوا فيما نفوه أنّ إثباته يستلزم التشبيه أي:التمثيل، وقالوا فيما أثبتوه: إنّ العقل قد دلّ عليه؛ فإنّ إيجاد المخلوقات(الممكنات) يدلّ على القدرة، وتخصيص بعضها بما يختص به يدلّ على الإرادة، وإحكامها يدلّ على العلم، وهذه الصفات(القدرة، والإرادة، والعلم) تدلّ على الحياة؛ لأنها لا تقوم إلا بحيّ، والحي إمّا أن يتصف بالكلام، والسمع، والبصر وهذه صفات كمال، أو بضدها وهو الخرَس والصمم، والعمى وهذه صفات نقص ممتنعة عن الله تعالى، فوجب ثبوت الكلام، والسمع، والبصر (انظر: تقريب التدمرية،لابن عثيمين،ص/٢٥)

(٦) سقطت من (ج)

(٧) في (أ) ، و(ب) ، و(د) (الشريعة) ؛ وسقطت من (ج)

بخير)[1]، (الحياء من الإيمان)[2]، بسبب أن الحياء يُؤْثِرُ الحث على الخيرات، والزجر عن [المنكرات[3]]، والقِحَةُ لا يترجر صاحبها عن [مكروه[4]]، ولا تحثه على معروف؛ ولذلك فضل صاحب الشريعة الشجاعة على الجبن، بسبب أنّ الشجاعة تحث على [درء[5]] الأعداء، و[نصرة[6]] الجار، ودفع العار، والجبن لا يتأتى معه شيء من ذلك. (-وكذلك فضل صاحب الشريعة السخاءَ على البخل؛ لكونه من مكارم الأخلاق، وجلب القلوب، كما ورد (الكريم حبيب الله)[7]؛ لأنّ السخاء يؤثر الحنانةَ، والشفقةَ على المساكين، والبخلُ ليس فيه شيء من ذلك؛ لأنه من طباع اللئام[8]-)

القاعدة التاسعة عشر/ التفضيل بجودة البنية، والتركيب:

---

(١) أخرجه مسلم(٣٧) ٦٤/١ كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان.

(٢) أخرجه مسلم(٣٦) ٦٣/١ كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان.

(٣) في (أ) (الممكنات)

(٤) في (د) (منكر)

(٥) في (د) (ردّ)

(٦) في (المطبوع) (نصر)

(٧) حديث (الكريم حبيب الله ولو كان فاسقاً، والبخيل عدو الله ولو كان راهباً) موضوع لا أصل له (انظر: المصنوع،للهروي،ص/١٤٣؛ كشف الخفاء١٤٤/٢)

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، و(ب) ، و(ج) ؛ وجاءت هذه العبارة في نسخة (د) في بداية القاعدة التاسعة عشرة ، وذكر الناسخ أن ذلك من تتمة القاعدة السابقة -وهو يقصد الثامنة عشر.

وله أمثلة:

أحدها: تفضيل الملائكة الكرام صلوات الله عليهم على الجانّ بسبب [جودة[1]] أبنيتهم، و[حسن[2]] تركيبهم[3]، فإنهم خلقوا من نور، ويسيرُ جبريل -عليه السلام- من العرش إلى [الفرش[4]] سبعة آلاف سنة في لحظة واحدة، ويحمل مدائن (-قوم[5]-) لوط الخمس من تحت الأرض على جناحه، لا يضطرب منها شيء؛ بل يقتلعها من تحتها على هذا الوجه، ويصعد بها إلى الجو، ثم يقلبها، وهذا عظيم، والملك الواحد من الملائكة يقهر الجمع العظيم من الجانّ؛ ولذلك سأل سليمان -عليه السلام- ربه تعالى أن يولي على الجانّ الملائكة، ففعل له [...[6]]ذلك، فهم الزاجرون لهم اليوم عند العزائم، وغيرها التي يتعاطاها أهل هذا العلم، فيقسمون على الملائكة بتلك [الأسماء[7]] التي تعظمها الملائكة، فتفعل [في[8]] الجانّ ما يريده المقسم [عليهم[9]] بتلك الأسماء [المعظمة[10]]، وكانوا قبل زمن سليمان -عليه السلام- يخالطون الناس في

---

(١) سقطت من (ج)

(٢) سقطت من (د)

(٣) قال ابن الشاط(٢/٣٥٧) "ما قاله في هذه القاعدة غير صحيح؛ لأنه بنى جميع قوله فيها على نسبة تلك الآثار التي ذكرها إلى تأثير غير القدرة القديمة على ما ظهر من مساق كلامه"

(٤) في (ج) (العرش)

(٥) سقطت من (أ) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٦) في (ب) زيادة (ربه)

(٧) في (أ) ، و(ب) ، و(ج) (الأقسام)

(٨) سقطت من (د)

(٩) في (المطبوع) (عليها)

(١٠) في (أ) ، و(ب) (العظيمة)

الأسواق، ويعبثون [بهم[1]] عبثاً شديداً، فلما رتب سليمان هذا الترتيب، وسأله من ربه، انحازوا إلى الفلوات، والخراب من الأرض، فَقَلَّتْ أذيتهم، والملائكة [تراقبهم[2]] في ذلك، فمن عبث منهم، وعثا ردوه، أو قتلوه؛ كما يفعل ولاة بني آدم مع [سفهائها[3]] [4]، وما سبب اقتدار الملائكة على الجانّ إلا فضل أبنيتهم، ووفور قوهم، فهم مفضلون على الجانّ من هذا الوجه، مضافاً لبقية الوجوه، وهذه [النكتة[5]] يُنتفعُ بها كثيراً في النصوص الدالة على تفضيل الملائكة على البشر، فإنّ الصحيح أنّ البشر أفضل، على تفصيل يذكر في موضعه، فإذا قصد الجواب عن تلك النصوص، حمل ذلك التفضيل، [والثناء[6]] على الأبنية، وجودة التركيب، إذا كان النص يحتمل ذلك، فيندفع أكثر الأسئلة، و[النصوص[7]] [عن[8]] المستدل على أفضلية الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- ولا نزاع أنّ الملائكة أفضل في أبنيتهم، وأنّ أبنية بني آدم[١/١٨٤أ] خسيسة بالنسبة إلى أبنية الملائكة، فتُحمل آيات التفضيل على ذلك[9].

---

(١) في (أ) (عليهم)

(٢) في (أ) ، و(ج) (تراعيهم)

(٣) في (ج) (ضعافها) ؛ وفي (المطبوع) (سفهائهم)

(٤) انظر: تفسير الطبري٢٢/٧٠؛ تفسير القرطبي١٤/٢٧١؛ تفسير ابن كثير٣/٥٢٩؛ زاد المسير٦/٤٣٩. قال ابن الجوزي في (زاد المسير٦/٤٣٩) "وقيل: إنّه كان مع سليمان مَلَك بيده سوط من نار فمن زاغ من الجنّ ضربه الملَك بذلك السوط"

(٥) في (ب) (الثلاثة) ؛ وفي (ج) (الأمثلة) ؛ وفي (د) (الوجوه الثلاثة)

(٦) سقطت من (د)

(٧) في (د) ، و(المطبوع) (النقوض)

(٨) في (ج) ، و(د) (على)

(٩) لقوله تعالى﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[سورة الإسراء، آية٧٠] (انظر: تفسير الطبري١٥/١٢٥-١٢٦؛ =

ثانيها: تفضيل الجانّ على بني آدم في الأبنية وجودة التركيب، من جهة أنهم يعيشون الآلاف من السنين، فلا يعرض لهم الموت، وكذلك لا تعرض لهم الأمراض، والأسقام التي تعرض لبني آدم، بسبب أنّ أجسادهم ليست مشتملة على الرطوبات، وأجرام الأغذية، فلا يحصل العفن، ولا آفات الرطوبات التي تعرض لبني آدم، فلذلك [كثر[1]] بقاؤهم وطال، وأسرع لبني آدم الموت، ومما ورد في ذلك قول الشاعر في الجانّ لمّا ورد عليه بالليل وهو يقِدُ النار:

أتوا ناري فقلت: منون أنتم ... فقالوا: الجنُّ، قلت: عُمُوا ظلاما

فقلتُ: إلى الطعام، فقال منهم ... زعيمٌ يحسدُ الإنسَ الطعاما

لقد [فُضِّلتُمُ[2]] بالأكل [عنَّا[3]] ... ولكن ذاك يَعقُبُكم سِقَاما[4]

فصرحوا في شعرهم بما تقدم.

[مطلب: أقسام الجان وطريقة غذائهم]

وقال جماعة من العلماء، الغزالي[5] -رحمه الله- في «الإحياء»[6] وغيره: أنهم [يتغذون[7]] من

=

تفسير ابن كثير٣/٥٢؛ شرح صحيح مسلم،للنووي،١٧/٣؛ زاد المسير٥/٦٣-٦٤)

(١) سقطت من (ج)

(٢) في (أ) (فضلتموا) ؛ وفي (المطبوع) (فضلتهم)

(٣) في (أ) ، و(ب) ، و(ج) (فينا)

(٤) هذه الأبيات لشُمَيْر بن الحارث الضبي (انظر:خزانة الأدب٦/١٧٠)(وانظر:البرهان في أصول الفقه،١/٢٤٦؛ العقد المنظوم،للقرافي،١/٤٩٦؛لسان العرب٣/١٤٩،٦/١٢)

(٥) سبقت ترجمته في الفرق:٩٣، ص/٢٥٨.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين،للغزالي،٣/٣٦-٣٧.

(٧) في (أ) (يغتذون) ؛ وفي (ب) (يعتدون)

[الأعيان[1]] بروائحها؛ ولذلك جاء في الحديث أنهم قالوا لرسول الله ﷺ (مر أمتك لا يستجمروا بروث ولا عظم، فإنها طعامنا، وطعام دوابنا)[2] مع إنّا نجد العظم يمرّ عليه الدهر الطويل لا يتغير منه شيء، فدل ذلك على أنهم [يتغذون[3]] بالرائحة، ورأيتُ في بعض الكتب[4] عن [وهب[5]] بن منبه[6]: أنهم طوائف، منهم من [يتغذى[7]] بالرائحة، ومنهم من [يتغذى[8]] بجرم الغذاء، ومنهم

---

(١) في (أ) (الألوان)

(٢) أخرجه البخاري(٣٦٤٧)٣/١٤٠١ كتاب فضائل الصحابة،باب ذكر الجنّ ... بلفظ: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّه كان يحمل مع النبي -ﷺ- إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: (من هذا ؟ فقال: أنا أبو هريرة ، فقال : أبغني أحجاراً أستنفظ بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة) فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت فقلت: ما بال العظم والروثة ؟ قال: (هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جنّ نصيبين ونعم الجنّ ، فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً)

(٣) في (أ) (يغتذون) ؛ وفي (ب) (يعتدون)

(٤) في التمهيد، لابن عبد البر، ١١/١١٦-١١٧.

(٥) في (أ) (كعب) وهو خطأ .

(٦) هو أبو عبدالله وهب بن منبه اليماني من التابعين، وصاحب الأخبار والقصص، وكانت له معرفة بأخبار الأوائل، وأحوال الأنبياء، وسير الملوك، أصله من أبناء الفرس الذين بعث بهم كسرى إلى اليمن، وأمه من حمير، وصحب ابن عباس، وولاه عمر بن عبدالعزيز قضاء صنعاء، ومن تصانيفه: ترجمه بذكر الملوك المُتَوّجة من حمير وأخبارهم وقصصهم وقبورهم وأشعارهم، في مجلد واحد، وقصص الأنبياء، وكتاب القدر، وكتاب الإسرائيليات، وتوفي في المحرم سنة ١١٠هـ وقيل:١١٤هـ، وقيل:١١٦هـ بصنعاء في اليمن (انظر: طبقات الفقهاء،ص/٦٦؛ وفيات الأعيان٣/٢٢٦؛ سير أعلام النبلاء٤/٥٤٥؛ معجم المؤلفين٤/٧٩)

(٧) في (أ) ، و(ب) ، و(د) (يغتذي)

(٨) في (أ) ، و(د) (يغتذي) ؛ وفي (ب) (نعتدي)

[طيار[1]] لا يأوي في الأرض، ومنهم من [لا[2]] يأوي [إلا[3]] في الأرض يرحلون ويترلون في البراري؛ كالأعراب، وأنّ أحوالهم مختلفة في ذلك[4].

وعلى الجملة فـ[أبنيتهم و[5]] تراكيبهم أعظم، وسيرهم في الأرض أيسر، فيسيرون المسافة الطويلة في الزمن القصير، ولذلك [تؤخذ[6]] عنهم أخبار الوقائع، والحوادث في البلاد البعيدة عنّا بسبب سرعة حركتهم وتنقلهم على وجه الأرض، واتخَذَهُم سليمان –عليه السلام– لأعمال تعجز عنها البشر، بسبب فرط قوتهم[7]، قال الله تعالى ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ[8]﴾ ولهم قوة التنقل على التصور في كل حيوان أرادوا، [فتقبل[١/١٨٤ب] بنيتهم التنقل[9]] إلى الحيات والكلاب، والبهائم وصور بني آدم[10]، وهذا لا يتأتى إلا مع جودة البنية، ولطافة التركيب[...[11]]،وبنيتُنا نحن لا تقبل شيئاً من ذلك؛ لأنّا خلقنا من تراب شأنه الثبوت، والرصافة، والدوام

(١) سقطت من (ج) ؛ وفي (المطبوع) (طائر)

(٢) سقطت من (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٣) سقطت من (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٤) انظر: التمهيد،لابن عبدالبر،١١/١١٦-١١٧؛ تفسير ابن كثير٣/٥٢٩.

(٥) سقطت من (المطبوع)

(٦) في (ج) ، و(د) (توجد)

(٧) انظر: تفسير الطبري٢٢/٧٠؛ تفسير القرطبي١٤/٢٧٥؛ تفسير ابن كثير٣/٥٢٩.

(٨) سورة سبأ ، آية ١٣.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(١٠) انظر: التمهيد،لابن عبدالبر،١٤/٢٢٩،١٦/٢٦،٢٦٧.

(١١) في (د) زيادة (في بنيتهم)

على حالة واحدة، وخلقوا من نار شأنها التحرك، وسرعة الانتقال واللطافة،وهذا المعنى هو الذي غرّ إبليس، فأوجب له الكبر على آدم -صلوات الله عليه- وترك أن [لله أن(١)] يفضل من [يشاء(٢)] على من [يشاء(٣)] [ويفعل ما يشاء(٤)]، ويحكم ما يريد، فجاء بالاعتراض في غير موضعه فهلك.

[مطلب: حكم تفضيل الذهب على الفضة]

وثالثها: تفضيل الذهب على الفضة بجودة البنية، فإن بنية الذهب [ملتززة(٥)](٦) متداخلة ، وبنية الفضة [مفشفشة(٧)](٨) رخوة، وسبب ذلك من حيث العادة ما ذكره المتحدثون عن المعادن: أن طبخ الذهب طال تحت الأرض [بحرّ(٩)] الشمس أربعة آلاف سنة، والفضة لم يحصل لها ذلك، [فجاءت(١٠)] بنية الذهب أفضل من بنية الفضة.

---

(١) في (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (الله)

(٢) في (ج) (شاء)

(٣) في (أ) ، و(ج) (شاء)

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) ، و(المطبوع)

(٥) في (أ) (متلززة)

(٦) المتلززة لغة: من لَزَّه أي: شدَّه وألصقه؛ فهي المتلاصقة بشدة (انظر: مختار الصحاح،مادة/لزز،ص/٥٢٥)

(٧) في (ج) (مقشقشة) ؛ وفي (د) (متشفقة) ؛ وفي (المطبوع) (متفشفشة)

(٨) مفشفشة: أي: الخرُّوبة، والانفشاش: الانكسار عن الشيء، وانفش الرجل عن الأمر أي: فتر وكسل، وانفش الجرح: سكن وَرَمُه، والفش: الأكل، وفشفش في القول: أي أفرط في الكذب (انظر: لسان العرب،مادة/فشش،٦/٣٣٣)

(٩) في (أ) (عن)

(١٠) في (د) (فكانت) ؛ وفي (المطبوع) (فكان)

القاعدة العشرون/ التفضيل باختيار الرب تعالى لمن يشاء على من يشاء، [ولما يشاء على ما يشاء[1]]، [فيفضل[2]] أحد المتساويين من كل وجه على الآخر:

كتفضيل شاة الزكاة على شاة التطوع، وكتفضيل فاتحة الكتاب داخل صلاة الفرض على الفاتحة خارج الصلاة، فإن الواجب أفضل مما ليس بواجب، وكذلك تفضيل [حج الفرض[3]] على تطوعه، والأذكار في الصلاة على مثلها خارج الصلاة.

إذا تقررت هذه القواعد في أسباب التفضيل، فاعلم أنّ هذه الأسباب الموجبة للتفضيل قد تتعارض، فيكون الأفضل من حاز أكثرها وأفضلها، والتفضيل إنما يقع بين المجموعات، وقد يختص المفضول [ببعض[4]] الصفات الفاضلة، ولا يقدح ذلك في التفضيل عليه، لقوله ﷺ: (أقضاكم علي، وأفرضكم زيد، وأقرأكم أبي، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل)[5] رضي الله عنهم- مع أن أبا بكر -رضي الله عنه- أفضل الجميع، وكاختصاص سليمان -عليه السلام- بالملك العظيم، ونوح -عليه السلام- [بإنذار[6]] المئين من السنين، وآدم

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(٢) في (ب) ، و(ج) (كتفضيل)

(٣) في (أ) (الحج)

(٤) في (المطبوع) (ببضع)

(٥) سبق تخريجه في الفرق:٩١، ص/٢٥٠.

(٦) في (المطبوع) (بالذار)

ﷺ بكونه أبا البشر، مع تفضيل محمد ﷺ على الجميع، فلولا هذه القاعدة وهي تجويز اختصاص المفضول [...[1]] بما ليس للفاضل للزم التناقض[2] [١/١٨٥أ].

واعلم أنّ تفضيل الملائكة والأنبياء -صلوات الله تعالى عليهم أجمعين- إنما هو بالطاعات، وكثرة المثوبات، والأحوال السنيات، و[شرف[3]] الرسالات، والدرجات العليات، فمن كان فيها أتم فهو أفضل، وكذلك التفضيل بين العبادات إنما هو بمجموع ما فيها، فقد يختص المفضول بما ليس للفاضل؛ كاختصاص الجهاد بثواب الشهادة، والصلاة أفضل منه، وليس فيها ذلك؛ [بل[4]] والحج أفضل من الغزو، وكذلك الحج فيه تكفير الذنوب كبيرها وصغيرها.

وجاء في الحديث (من حج [البيت[5]] فلم يرفث، ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)[6] وهو يقتضي الذنوب كلها والتبعات [...[7]]؛لأنه يوم [الولادة[8]] كان كذلك، وقد ورد في بعض الأحاديث(إنَّ الله تعالى تجاوز لهم

---

(١) في (ج) ، و(د) (على الفاضل)

(٢) انظر مسألة: اختصاص المفضول بما ليس للفاضل في (التقرير والتحبير٢/١٤٠؛ تفسير القرطبي١/٢٧١؛ شرح الزرقاني١/٤٧٠؛ البرهان،للجويني،٢/٨٧٨؛ قواعد الأحكام،للعز،١/٧٥؛ التمهيد،للأسنوي،ص/٥٣١؛ المنثور في القواعد٣/٤٠؛ الإنصاف،للمرداوي،١١/١٥٨)

(٣) في (د) (أحوال)

(٤) سقطت من (المطبوع)

(٥) سقطت من (ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٦) الحديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري(١٤٤٩)٢/٥٥٣ كتاب الحج،باب فضل الحج المبرور؛ ومسلم(١٣٥٠)٢/٩٨٤ كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

(٧) في (أ) زيادة (كلها)

(٨) في (ب) (ولدته أمه)

عن الخطيئات، وضمن عنهم التبعات)[1]، والصلاة ليس فيها ذلك مع أنها أفضل من الحج، وما ذلك إلا أنه يجوز أن يختص المفضول بما ليس للفاضل، وقد تقدم (أن الشيطان [يفر[2]] من الأذان والإقامة، ولا [يفر[3]] من الصلاة)[4] مع أنها أفضل منهما، وقد تقدم [تفصيله[5]]، وأنه يخرّج على هذه القاعدة[6].

ثم اعلم أنّ [المفضلات[7]] منها ما يُطّلع على سبب تفضيله، ومنها [ما[8]] لا يعلم إلا بالسمع [المنقول[9]] عن صاحب الشريعة؛ كتفضيل مسجده ﷺ وأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة في غيره[10]، وفي المسجد الحرام بألف ومائة [صلاة[11]][12]، وفي البيت المقدس

(١) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد(١/١٢٨) بلفظ: (معاشر الناس أتاني جبريل آنفاً فأقرأني من ربي السلام، وقال: إنّ الله غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات) الحديث. وضعفه الهيثمي (مجمع الزوائد٣/٢٥٧)

(٢) في (د) (ينفر)

(٣) في (أ) ، و(د) (ينفر)

(٤) سبق تخريجه في الفرق ٩١، ص/٢٤٨.

(٥) في (أ) ، و(ب) (تقديره) ؛ وفي (المطبوع) (تفضيله)

(٦) سبق تفصيله في: الفرق(٩١) بين قاعدة الأفضلية، وبين قاعدة المزية والخاصية، ص/٢٤٨.

(٧) في (المطبوع) (المفضولات)

(٨) سقطت من (المطبوع)

(٩) سقطت من (ج)

(١٠) سبق تخريجه في الفرق:٨٥، ص/٢١٦.

(١١) سقطت من (المطبوع)

(١٢) سبق تخريجه في الفرق ٨٥ ، ص/ ٢١٧.

بخمسمائة (-صلاة[1]-)[2]، وهذه الأمور لا تعلم إلا بالسمعيات، ومن [ذلك[3]]:

تفضيل المدينة على مكة عند مالك[4] -رحمه الله- ومكة على المدينة عند الشافعي[5] -رضي الله عنه- لا يعلم ذلك إلا بالنصوص، وقد ذُكرت في [مواضعها[6]] من الفقه، وإنما المقصود هاهنا [تحرير[7]] القواعد الكلية، والتنبيه عليها، أما جزئيات المسائل ففي [موضعها[8]] تنبيه يُطلع منه على

(١) سقطت من (أ)

(٢) سبق تخريجه في الفرق:٨٥، ص/٢١٧.

(٣) سقطت من (المطبوع)

(٤) وهو مروي عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- وكثير من أهل المدينة(انظر: شرح صحيح البخاري،لابن بطال،٣/١٨٠؛ التمهيد،لابن عبدالبر،٦/١٨؛ مواهب الجليل٣/٣٤٥؛ الفواكه الدواني٢/٢٧٦)

(٥) انظر: المجموع،للنووي،٨/٣٦٩؛ قواعد الأحكام،للعز،١/٣٩؛ تفسير ابن كثير١/١٧٥. وهو مذهب الجمهور (انظر: حاشية ابن عابدين٢/٦٢٦؛ شرح صحيح البخاري،لابن بطال،٣/١٨٠؛ زاد المعاد١/٤٨؛ المبدع٣/٢١٠؛ المحلى،لابن حزم،٧/٢٧٩-٢٩٠؛ فتح الباري٣/٦٧؛ نيل الأوطار٥/١٠٠)

(٦) في (المطبوع) (موضعها)

(٧) في (ب) (تجويز)

(٨) في (المطبوع) (مواضعها)

[مطلب: بيان كون الصلاة أفضل العبادات]

تفضيل الصلاة على [سائر[1]] العبادات، فنقول: [تقربات[2]] [العباد[3]] على [أربعة[4]] أقسام[5]:

أحدها: حق[6] الله تعالى فقط؛ كالمعارف، والإيمان بما يجب، ويستحيل، ويجوز عليه سبحانه وتعالى.

وثانيها: حق العباد فقط، بمعنى أنهم متمكنون من إسقاطه، وإلا فكل حق [للعبد[7]] ففيه حق [لله[8]] تعالى، وهو أمره عز وجل بإيصاله إلى مستحقه، كأداء الديون، ورد الغصوب والودائع.

وثالثها: حق لله تعالى[١/١٨٥ب] وحق [العباد[9]]، والغالب مصلحة العباد، كالزكوات، والصدقات، والكفارات، والأموال المنذورات، والضحايا، والهدايا، والوصايا، والأوقاف.

---

(١) في (أ) ، و(ب) (جميع)

(٢) في (د) (تصرف) ؛ وفي (المطبوع) (تقرر أن تصرّف)

(٣) في (د) (العبادات)

(٤) في (أ) (ثلاثة)

(٥) انظر: الذخيرة٢/٧.

(٦) الحق: لغة: مفرد حقوق؛ وهو ضد الباطل؛ ويطلق على الثبوت، والوجوب، والنصيب. واصطلاحاً: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً. وللحقِّ ركنان: صاحب الحق: وهو المستحق، ومحلّ الحق: وهو ما يتعلق به الحق ويرد عليه(انظر: مختار الصحاح،مادة/حقق،ص/١٢٩؛ الفقه الإسلامي وأدلته٤/٨-١٠؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٦١)

(٧) في (أ) (العبد)

(٨) في (أ) ، و(ب) (الله)

(٩) في (المطبوع) (للعباد)

ورابعها: حق لله تعالى و[...[1]]رسوله ﷺ و[العباد[2]]، كالأذان؛ فحقه تعالى: التكبيرات، والشهادة بالتوحيد، وحق رسوله: الشهادة له بالرسالة، وحق العباد: الإرشاد للأوقات في حق النساء والمنفردين والدعاء للجماعات في حق المقتدين، والصلاة مشتملة على حق الله تعالى؛ كالنية، والتكبير، والتسبيح، والتشهد، والركوع، و[السجود[3]]، وما [يصحبها[4]] من الحركات و[التورك[5]][6]، والكف عن الكلام، وكثير الأفعال، وعلى حقه ﷺ كالصلاة عليه، والتسليم [عليه[7]]، والشهادة له بالرسالة، وعلى حق المكلف وهو: دعاؤه لنفسه بالهداية، و[الاستعانة[8]] [على[9]] العبادة وغيرها، والقنوت، ودعاؤه في السجود، والجلوس لنفسه وقوله: [السلام[10]] علينا [...[11]] (-و[12]-) على

---

(١) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) زيادة (حق لـــ)

(٢) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (للعباد)

(٣) في (د) (الجلوس)

(٤) في (أ) (يصحبهما) ؛ وفي (ب) (يضمنها) ؛ وفي (ج) (يتضمنها)

(٥) في (المطبوع) (التروك)

(٦) التورك: لغة: مأخوذ من الورك؛وهو ما فوق الفخذ؛والتورك في الصلاة: هو القعود بوضع الورك اليمنى على الرجل اليمنى،وجعل الورك اليسرى على الأرض(انظر: مختار الصحاح،مادة/ورك،ص/٦٣٣؛قواعد الفقه،ص/٢٤٠؛التعاريف،ص/٢١٤؛معجم لغة الفقهاء،ص/١٣١)

(٧) سقطت من (ب)

(٨) في (ب) ، (ج) ، و(المطبوع) (الاستقامة)

(٩) في (أ) (بـــ)

(١٠) في (أ) ، و(ب) (سلام)

(١١) في (أ) ، و(ب) زيادة (وعلى حق العباد ؛ كالدعاء لهم بالهداية وطلب الإعانة ، والسلام)

(١٢) سقطت من (أ) ، و(ب)

عباد الله الصالحين، والسلام على رسول الله ﷺ ، والتسليم آخر الصلاة على الحاضرين، ولهذه الوجوه ونحوها كانت الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان[1]، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ (أفضل أعمالكم الصلاة)[2] فهي من المفضلات التي علم سبب تفضيلها.

[مطلب: أدلة تفضيل المدينة المنورة على مكة المشرفة]

وأما تفضيل مكة على المدينة، أو المدينة على مكة فبأمور نعلمها، وأمور لا نعلمها، فمن المعلوم [كون[3]] المدينة مهاجر سيد المرسلين، و[موطن[4]] استقرار الدين، وظهور دعوة المؤمنين، و[مدفن[5]] سيد الأولين، والآخرين، وبها [كمل[6]] الدّين واتضح اليقين، وحصل العز والتمكين، وكان النقل من أهلها أفضل النقول وأصح المعتمدات؛ لأن الأبناء فيه ينقلون عن الآباء، والأخلاف عن الأسلاف، فيخرج النقل عن حيز الظن، والتخمين، إلى حيز العلم واليقين، ومن جهة النصوص بوجوه:

أحدها: قوله ﷺ (المدينة خير [...[7]] من مكة)[8] وهو نص في

---

(١) انظر: الذخيرة٢/٧-٨.

(٢) سبق تخريجه في الفرق:٩١، ص/٢٤٩.

(٣) في (د) (في تفضيل المدينة كونها)

(٤) في (ب) (مواطن) ؛ وفي (د) (موضع)

(٥) في (ج) (قبر)

(٦) في (ب) (كمال)

(٧) في (د) زيادة (لكم)

(٨) هذا الحديث مروي عن رافع بن خديج مرفوعاً، وقد رُدّ الحديث بكونه لا يُعرف؛ فقال الهيثمي"الحديث رواه الطبراني وفيه محمد بن عبدالرحمن بن داود وهو مجمع على ضعفه" وقال ابن حزم بعد ذكر الحديث"ومحمد بن عبدالرحمن هذا مجهول لا يدريه أحد"ثم ضعّف بقية طرقه(مجمع الزوائد٣/٢٩٩؛ المحلى٧/٢٨٧) وهذا الحديث يستدل به المالكية في كتبهم لتفضيل المدينة على =

الباب[1].

ويَردُ عليه: أنه وإن كان نصاً في التفضيل، غير أنه مطلق في المتعلّق، فيحتمل أنها خير من جهة سعة الرزق والمتاجر، فما تعين محل النزاع.

وثانيها: دعاؤه -ﷺ- بمثل ما دعا به إبراهيم ﷺ لمكة ومثله معه[2].

ويردُ عليه: أنه مطلق في المدعو به، فيحمل [على[3]] ما صرح به في الحديث، وهو الصاع[١/١٨٦أ]، والمد.

= مكة وهو لم يصح(حاشية الدسوقي٢/١٧٣؛ تحفة الأحوذي١٠/٢٩٤؛ الفروع٣/٣٦٣؛ كشاف القناع٢/٤٧٢) وأخرج مسلم في صحيحه حديثاً بلفظ (إنّي أحرم ما بين لا بتي المدينة أن يقطع عِضاهُهَا أو يقتل صيدها، وقال: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدله الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة) (١٣٦٣)٢/٩٩٢كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي-ﷺ-فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها -

(١) قال ابن الشاط (٢/٣٥٧) "لم يزد على حكاية المذهبين وإيراد الحجج عليهما، ولم يعين الراجح، وفيه نظر. وما قاله من أنّ أسباب التفضيل كثيرة هو كما قال، وقول من ادعى حصر التفضيل في الثواب غير صحيح كما ذكر، والله تعالى أعلم. وما قاله من قصده الاقتصار على ما يتعلق بالقواعد الفقهية، إن أراد أنه لم يذكر إلا ما هو من الفقه فليس ما ذكره كذلك، وإن أراد أنه: ذكر ما هو من الفقه وما يتعلق به بوجوه ما، فذلك صحيح، والله أعلم"

(٢) ثبت عن عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت: قال النبي -ﷺ- (اللهم حبِّب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشدّ وانقل حُمَّاها إلى الجُحفة اللهم بارك لنا في مُدِّنا وصاعنا) أخرجه البخاري(٦٠١١)٥/٢٣٤٣ باب الدعاء برفع الوباء والوجع ؛ وأخرج مسلم في صحيحه حديثاً بلفظ (اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في مدنا، اللهم إنّ إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه) (١٣٧٣)٢/١٠٠٠ كتاب الحج،باب فضل المدينة ودعاء النبي-ﷺ- فيها بالبركة...

(٣) سقطت من (المطبوع)

وثالثها: قوله ﷺ: (اللهم [إنهم[1]] أخرجوني من أحب البقاع إليّ، فاسكني أحبّ البقاع إليك)[2] وما هو أحب إلى الله يكون أفضل، والظاهر استجابة دعائه ﷺ وقد أسكنه المدينة، فتكون أفضل البقاع، وهو المطلوب.

ويرد عليه: أن السياق (-لا[3]-) يأبى دخول مكة في المفضل عليه، لإياسه ﷺ [منها[4]] في ذلك الوقت، فيكون المعنى: فأسكني أحب البقاع إليك مما عداها، وإذا لم تدخل مكة في المفضل عليه، احتمل أن تكون أفضل من المدينة، فتسقط الحجة مع أنه (-لم[5]-) يصح من جهة النقل[6]، ولو صح فهو من مجاز[7] وصف المكان بصفة ما يقع فيه، كما [يقال[8]]: بلد طيب، أي: هواها،

(١) في (أ) (إني) ؛ وسقطت من (ب)

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه(٤٢٦١)٣/٤ بلفظ (اللهم إنك أخرجتني من أحبّ البلاد إليّ فأسكني أحبّ البلاد إليك- فأسكنه الله المدينة) قال الحاكم: "هذا حديث رواته مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري" والحديث موضوع لم يروه أحد من أهل العلم(انظر:التذكرة،للزركشي،ص/١٧١؛ قواعد الأحكام،للعز،١/٤١؛ مجموع الفتاوى،لابن تيمية،٢٧/٣٦) وقال ابن حزم عن الحديث"وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة" وقال عنه"الكذاب محمد بن الحسن بن زبالة" (انظر:المحلى٧/٢٨٦) وقال ابن حجر"محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي أبو الحسن المدني كذبوه من كبار العاشرة مات قبل المائتين" (انظر:تحرير تقريب التهذيب٣/٢٢٨)

(٣) سقطت من (أ) ، و(ب)

(٤) سقطت من (المطبوع)

(٥) سقطت من (أ)

(٦) فالحديث موضوع –كما تبين في تخريجه.

(٧) المجاز: لغة: من جاز الموضع أي: سلكه وسار فيه يجوز جوازاً، وتجاوز الله عنه، أي: عفا، وتجوَّز في صلاته، أي: خفف، وتجوَّز في كلامه، أي: تكلّم بالمجاز. واصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل وضع اللغة لقرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي(انظر: مختار الصحاح،مادة/جوز،ص/١٠٣؛ الذخيرة١/٦١؛ معجم مصطلحات أصول الفقه،ص/٣٨٥؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٧٥؛ شهاب الدين القرافي،ص/١٥٣-١٥٤)

(٨) سقطت من (ج)

والأرض المقدسة أي: قدس من فيها، أو من دخلها من الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم؛ لأنهم مقدسون من الذنوب والخطايا، وكذلك الوادي المقدس أي قدس موسى -عليه السلام- فيه، والملائكة الحالون فيه، وكذلك وصفه عليه الصلاة والسلام البقعة بالمحبة، وهو وصف لها بما جعله الله تعالى فيها مما يحبه الله تعالى ورسوله، وهي إقامته ﷺ بها، وإرشاد الخلق إلى الحق، وقد اقتضى ذلك التبليغ وتلك القربات، فبطل الوصف الموجب للتفضيل على هذا التقدير.

[مطلب: كون الأرض مقدسة]

ورابعها: قوله ﷺ: (لا يصبر على لأوائها و[شدها[1]] أحد، إلا كنت له شفيعاً، و[شهيداً[2]] يوم القيامة)[3] .

ويرد عليه سؤالان:

أحدهما: أنه يدل على الفضل لا على الأفضلية.

وثانيها: أنه مطلق في الزمان، فيحمل على زمانه ﷺ والكون معه لنصرة الدّين، ويعضده خروج الصحابة -رضوان الله

(١) في (ب) ، و(ج) (شدة حرها)

(٢) في (أ) (سيداً)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه(١٣٦٣)٩٩٢/٢ كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي-ﷺ- فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ، بلفظ (إنّي أحرم ما بين لا بتي المدينة أن يقطع عِضاهُهَا أو يقتل صيدها، وقال: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدله الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة)

عليهم- بعد وفاته إلى الكوفة[1]، والبصرة[2]، والشام[3]، وغير ذلك من البلاد[4].

وخامسها: قوله ﷺ: (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها)[5] أي تأوي.

ويرد عليه: أن ذلك عبارة عن إتيان المؤمنين لها بسبب وجوده ﷺ فيها حال حياته، فلا عموم له في الأزمان، ولا بقاء لهذه الفضيلة بعده؛ لخروج الصحابة-

---

(١) الكوفة: هي المدينة الكبرى بالعراق، وهي أول مدينة اختطها المسلمون بالعراق في سنة ١٤هـ، وهي على معظم الفرات، وتبعد عن بغداد ثلاثين فرسخاً، وسميت بجبل صغير في وسطها يقال له(كوفان) وعليه اختطت (انظر: نزهة المشتاق١/٣٧٩؛ الروض المعطار،ص/٥٠١-٥٠٢؛ معجم البلدان٤/٤٩٠-٤٩٤)

(٢) البصرة: بنيت في العراق في خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سنة ١٤هـ، وقيل سنة ١٧هـ، واختطها عتبة بن غزوان، وفيها خطب خطبته المشهورة وفيها: أما بعد فإن الدنيا آذنت بصرم وولت حذاء... ، والبصرتان: الكوفة والبصرة. وهي تقع على مجمع نهري دجلة والفرات فيما يسمى (بشط العرب) الذي يصب في الخليج العربي(انظر: الروض المعطار،ص/١٠٥-١٠٨؛ نزهة المشتاق١/٣٨٣؛ معجم البلدان١/٤٣٠-٤٤١)

(٣) الشام: قيل: سمي شاماً لشامات هناك حمر وسود، ولم يدخلها سام بن نوح، وقيل:إنه أول من اختطها فسميت به واسمه سام بالسين فعرِّبت فقيل: شام، والشام بلاد كثيرة، وقسمت الأوائل الشام إلى أقسام: الأول: فلسطين، وفيها غزة والرملة، والثانية:طبرية، والغور، واليرموك، والثالثة: الغوطة، ومدينتها العظمى دمشق، ومن سواحلها: طرابلس الشام، والرابعة:أرض حمص، وقنسرين، ومدينتها العظمى:حلب، وساحلها:أنطاكيا، والشام اسم لذلك كله (انظر: نزهة المشتاق١/٣٢٢،٣٤٧وما بعدها؛ الروض المعطار،ص/٣٣٥؛ معجم البلدان٣/٣١١-٣١٥)

(٤) مثل: علي بن أبي طالب، وابن مسعود في الكوفة، وأنس بن مالك في البصرة، وابن عباس في مكة، ومعاوية في الشام...(انظر:الإنصاف،للدهلوي،ص/٣٤-٥٦؛ الفكر السامي١/٣٣٣-٣٤٨)

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري(١٧٧٧)٢/٦٦٣ كتاب الحج، باب الإيمان يأرز إلى المدينة؛ ومسلم(١٤٧)١/١٣١ كتاب الإيمان،باب بيان أنّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وإنّه يأرز بين المسجدين. واللفظ لهما .ومعنى يأرِز: ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها (انظر:مختار الصحاح،مادة/أرز،ص/١١-١٢)

رضي الله عنهم- إلى العراق[1] وغيره، وهم أهل الإيمان، و[خبر[2]] رسول الله ﷺ حق، فيحمل على زمان يكون الواقع فيه ذلك، تحقيقاً لصدقه ﷺ.

وسادسها: قوله ﷺ: (إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد[١٨٦/١ب])[3].

ويردُ عليه أنه مطلق في [...[4]] الأزمان، فيحمل على زمانه ﷺ، لخروج (-بعض[5]-) الصحابة بعده، فيلزم أن يكونوا خَبثاً، وليس كذلك[6].

وسابعها: قوله ﷺ: (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة)[7].

---

(١) العراق: وهو اسم لبلاد العراق؛ والعراقان: الكوفة والبصرة، ويقع شمال شرق شبه الجزيرة العربية. وسمي عراقاً؛ لأنّه سفل عن نجد ودنا من البحر، أُخذ من عِرَاق القربة وهو الخَرز الذي في أسفلها، وقيل العراق: اسم فارسي معرَّب(انظر: مختار الصحاح،مادة/عرق،ص/٣٧٦-٣٧٧؛ نزهة المشتاق١/٣٧٩ وما بعدها؛ معجم البلدان٤/٩٣-٩٥)

(٢) في (د) (حُبُهُ)

(٣) أخرجه البخاري(١٧٧٢)٢/٦٦٢ كتاب الحج،باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس؛ ومسلم(١٣٨٢)٢/١٠٠٦ كتاب الحج،باب المدينة تنفي شرارها . ولفظهما(أُمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد) وجاء عند مسلم رواية أخرى (لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد) (١٣٨١)٢/١٠٠٥كتاب الحج،باب المدينة تنفي شرارها.

(٤) في (د) زيادة (جميع)

(٥) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(المطبوع)

(٦) انظر: المحلى،لابن حزم،٧/٢٨٠.

(٧) أخرجه البخاري(١١٣٧)١/٣٩٩ كتاب الصلاة،باب فضل ما بين القبر والمنبر؛ ومسلم(١٣٩٠)٢/١٠١٠ كتاب الحج،باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة. ولفظهما (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) وأما لفظ(ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة) فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣١٦٥٩)٦/٣٠٥ وزاد (ومنبري على الحوض) وصححها ابن حجر، وابن الملقن(انظر: تلخيص الحبير٣/٢٣٠؛ خلاصة البدر المنير٢/٢٣٧) وقالا:"متفق عليه" =

ويرد عليه: أنه يدل على فضل [ذلك[1]] الموضع لا المدينة[2] .

[مطلب: أدلة تفضيل مكة المكرمة]

وأما مكة شرفها الله تعالى، ففضلت بوجوه:

أحدها: وجوب الحج والعمرة، على الخلاف في وجوب العمرة[3]، والمدينة يندب لإتيانها ولا يجب.

وثانيها: أن إقامة النبي ﷺ [كان[4]] بمكة [بعد النبوة[5]] أكثر من المدينة، فأقام بمكة ثلاث عشر سنة، وبالمدينة عشراً.

غير أنه [يرد[6]] على هذا الوجه أن تلك العشرة [كان كماله ﷺ[7]] وكمال الدّين [فيها[8]] أتم وأوفر، فلعل ساعة بالمدينة كانت أفضل من سنة بمكة أو من جملة الإقامة بها.

=

واللفظ المتفق عليه هو(ما بين بيتي...) وليس (ما بين قبري...)

(١) سقطت من (ج) ، و(د)

(٢) انظر: المحلى،لابن حزم،٧/٢٨٣.

(٣) ذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّ العمرة سنة مؤكدة. وقال الشافعي في الجديد: هي فرض، وبه قال بعض المالكية. وعن أحمد ثلاث روايات؛ الأولى: أنها واجبة، والثانية: سنة، والثالثة: واجبة على غير المكي.والراجح أنها سنة؛ لأنَّ الذمم على البراءة(انظر المسألة في: أحكام القرآن،للجصاص،١/٨٩،٣٢٨؛ بدائع الصنائع٢/٢٢٦؛ حاشية ابن عابدين٢/٤٧٢؛ التفريع١/٣٥٢؛ التمهيد،لابن عبدالبر،٢٠/١٤؛ شرح الزرقاني٢/٣٦٢؛ الوسيط٢/٥٩٤؛ المجموع٧/٧؛ شرح العمدة٢/١٣٦؛ المبدع٣/٨٤)

(٤) سقطت من (د)

(٥) سقطت من (د)

(٦) سقطت من (د)

(٧) في (د) (كانت كاملة)

(٨) في (د) (أفضل و)

وثالثها: فضلت المدينة بكثرة الطارئين [...[1]] من عباد الله الصالحين، وفضلت مكة بالطائفين من الأنبياء والمرسلين، فما من نبي إلا حجها؛ آدمُ، فمن سواه، ولو كان للملك داران فأوجب على عباده أن يأتوا أحدهما ووعدهم على ذلك بمغفرة سيئاهم ورفع درجاهم دون الأخرى، لعلم أنها عنده أفضل.

ورابعها: أن التعظيم والاستلام نوع من الاحترام وهما خاصان بالكعبة.

وخامسها: وجوب استقبالها يدل على تعظيمها.

وسادسها: تحريم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة[2] يدل على تعظيمها، ولم يحصل ذلك لغيرها[3].

وسابعها: تحريمها يوم خلق [الله[4]] السموات الأرض، ولم تحرم المدينة إلا في زمانه ﷺ وذلك دليل فضلها.

---

(١) في (ج) زيادة (عليها)

(٢) لحديث(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) أخرجه البخاري(٣٨٦)١/١٥٤ كتاب الصلاة،باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام وأهل المشرق...

(٣) ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنه لا يجوز أن تستقبل القبلة ولا تستدبر في الصحراء والبنيان جميعاً. وروي عن عروة بن الزبير وربيعة: أنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها جميعاً في البنيان والصحاري والفلوات. وذهب مالك والشافعي: إلى أنه يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان جميعاً، ولا يجوز في الصحاري والفلوات، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة. وروي عن أبي حنيفة: أنه يجوز الاستدبار مطلقاً في الصحاري والبنيان، وإنما الذي لا يجوز الاستقبال في الصحاري والبنيان(انظر المسألة في: الهداية١/٦٥؛ شرح فتح القدير١/٤١٩؛ المدونة١/٧؛ التفريع١/٢١٢؛ مواهب الجليل١/٢٧٩-٢٨١؛ المجموع٢/٩٧-١٠١؛ الفروع١/٨١؛ الإنصاف،للمرداوي،١/١٠٠-١٠١)

(٤) سقطت من (د)

وثامنها: كونها مثوى إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام.

وتاسعها: كونها مولد سيد المرسلين ﷺ.

وعاشرها: كونها لا تدخل إلا بإحرام[1]، وذلك يدل على [...[2]] تعظيمها.

وحادي عشرها: قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا[3]﴾ .

وثاني عشرها: الاغتسال لدخولها دون المدينة.

---

(١) في المسألة تفصيل: أـ إن دخلها لقتال بغاة، أو خائفاً من ظالم لم يلزمه الإحرام بلا خلاف. ب ـ يستحب لكل داخل إلى مكة لا يتكرر دخوله؛ الإحرام، ويكره الدخول بغير إحرام؛ فمن دخل مكة لحاجة لا تتكرر؛ كالتجارة، والزيارة، وعيادة المريض، فالأصح عند الشافعية أنه يستحب له الإحرام، ولا يجب مطلقاً. وقال مالك وأحمد: يلزمه. وقال أبو حنيفة: إن كانت داره في الميقات أو أقرب إلى مكة جاز دخوله بلا إحرام وإلا فلا. جـ من كان يتكرر دخوله؛ كالحطاب، والحشاش، والصياد، وسائق الأجرة، وموزع البريد، ونحوهم، فيجوز دخوله بغير نسك؛ لأن في إيجابه عليهم مشقة. وأما أهل الحرم فلا إحرام عليهم بالدخول إلى مكة بلا خلاف. وإذا وجب الإحرام لدخول الحرم، فدخل بغير إحرام عصى ولا يلزمه القضاء عند الشافعية، وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء. د ـ من لا يكلف الحج؛ كالعبد والصبي والكافر؛ إذا أعتق العبد، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر وأرادوا الإحرام؛ فإنهم عند الحنابلة، والمالكية يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم؛ لأنهم أحرموا من الموضع الذي وجب عليهم الإحرام معه، فأشبهوا المكي، ومن قريته دون الميقات إذا أحرم منها. ويجب على جميعهم الدم عند الشافعية؛ لأن كل واحد منهم ترك الواجب عليه. وقال الحنفية: لا دم على الكافر يسلم، والصبي يبلغ، وأما العبد فعليه دم(انظر المسألة في: مختصر اختلاف العلماء٢/٦٥-٦٧؛ التمهيد،لابن عبدالبر،٦/١٦٣؛ روضة الطالبين٣/٧٧-٧٨؛ المغني٣/١٧٢؛ شرح العمدة٢/٣٤٤-٣٥٢؛ الفقه الإسلامي وأدلته٣/٧٢-٧٤)

(٢) في (د) زيادة (حرمتها و)

(٣) سورة التوبة ، آية ٢٨.

وثالث عشرها: ثناء الله تعالى على البيت الحرام ﴿ [إنَّ[1]] أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ (-لَلَّذِي بِبَكَّةَ[2]-) مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ[3]﴾.

واعلم أن تفضيل الأزمان والبقاع قسمان:

[...[4]] دنيوي، كتفضيل الربيع على غيره (-من الأزمان[5]-)، وكتفضيل بعض البلدان بالثمار والأنهار، وطيب الهواء، وموافقة الأهواء.

وديني، كتفضيل رمضان على الشهور، وعاشوراء على الأيام، وكذلك يوم عرفة، والأيام البيض، وعشر المحرم[١/١٨٧أ]، والخميس، والاثنين، ونحو ذلك مما ورد الشرع بتفضيله وتعظيمه من الأزمنة والبقاع، نحو مكة، والمدينة، وبيت المقدس، وعرفة، والمطاف، والمسعى، ومزدلفة، ومنى، ومرمى الجمار، ومن الأقاليم اليمن[6] لقوله ﷺ: (الإيمان يماني، والحكمة يمانية)[7] والمغرب[8]؛ لقوله

---

(١) في (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(د) (وإنه)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(٣) سورة آل عمران، آية ٩٦ .

(٤) في (المطبوع) زيادة (تفضيل)

(٥) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(المطبوع)

(٦) اليمن: سميت بذلك لتيامن العرب إليها، وسمي ركن الكعبة اليماني بذلك؛ لكونه في جهة اليمن، وهي تقع في جنوب شبه الجزيرة العربية، ويحدها من الجنوب بحر العرب، ومن الشرق سلطنة عُمان، ومن الغرب البحر الأحمر(انظر: رحلة ابن بطوطة١/٢٧١وما بعدها؛ معجم البلدان٥/٤٤٧-٤٤٨)

(٧) متفق عليه؛ أخرجه البخاري(٤١٢٧)٤/١٥٩٤ كتاب فضائل الصحابة،باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن... ؛ ومسلم(٥٢)١/٧٣ كتاب الإيمان،باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه.

(٨) المَغْرِب: ضد المشرق، وهي بلاد واسعة ، وقيل: حدُّها من مدينة مليانة وهي آخر حدود إفريقيا إلى آخر بلاد السوس التي وراء البحر المحيط، وتدخل فيه جزيرة الأندلس(انظر: نزهة المشتاق٢/٥٦٩؛ معجم البلدان٥/١٦١)

عليه الصلاة والسلام: (لا تزال طائفة من أهل المغرب قائمين على الحق لا يضرهم من [خذلهم[1]] حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك)[2] ومن الأزمنة الثُلُث الأخير من الليل، فضله الله تعالى بإجابة الدعوات، ومغفرة الزلات، وإعطاء السؤال، ونيل الآمال[3].

وأسباب التفضيل كثيرة لا أقدر على إحصائها خشية الإسهاب، وإنما بعثني على الوصول فيها إلى هذه الغاية ما أنكره بعض فضلاء الشافعية[4] على القاضي عياض[5] -رحمهما الله تعالى- من قوله: "إن الأمة أجمعت على أنّ [البقعة[6]] التي ضمت أعضاء رسول الله ﷺ أفضل البقاع"[7] فقال: "الثواب هو سبب التفضيل، والعمل هاهنا متعذر، فلا ثواب، فكيف يصح هذا الإجماع" وشنع عليه [...[8]]كثيراً، فأردتُ أن أبين تعدد الأسباب في ذلك، فبطل ما قاله من الردّ على القاضي.

---

(١) في (ج) (خالفهم)

(٢) أخرجه مسلم(١٩٢٥) ١٥٢٥/٣ كتاب الإمارة،باب قوله -ﷺ- لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ، ولفظه(لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة)

(٣) سبق تخريجه في الفرق:٩٩، ص/٣٠٢.

(٤) يقصد العز بن عبدالسلام-رحمه الله (انظر: قواعد الأحكام،للعز،٣٩/١ ؛ شرح الزرقاني٧/٢) و لم يصرح باسمه تقديراً له. وهذا هو شأن القرافي مع مخالفيه.

(٥) سبقت ترجمته في هذا الفرق١١٣، ص/٤١٠.

(٦) في (د) (المقبرة)

(٧) انظر: الشفاء،للقاضي عياض،٧٨/٢ . والإجماع فيه نظر، وهو قول محدث في الإسلام لم يعرف عن أحد من السلف(انظر: مجموع الفتاوى٣٧/٢٧،٢٦١)

(٨) في (د) زيادة (جماعة)

وبلغني أيضاً عن المأمون بن الرشيد[1] الخليفة أنه قال: أسباب التفضيل أربعة، وكلها [أكمَلُ[2]] في علي -رضي الله عنه- فهو أفضل الصحابة، وأخذ يردُّ بذلك على أهل السنة[3]، فأردت أيضاً أن أبطل ما ادعاه من الحصر، ومسائل التفضيل كثيرة بين الصحابة، وبين الأنبياء، والملائكة، وهي أشبه بأصول الدّين، وهذا الكتاب إنما قصدت فيه ما يتعلق [بالقواعد[4]] الفقهية خاصة، فلذلك اقتصرتُ على تفضيل الصلاة، ومكة والمدينة؛ لأنها من المسائل الفقهية، وأحلتُ [ما[5]] عداها على موضعه[6]، والله الموفق.

****

(١) هو عبدالله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، من أعلم الخلفاء العباسيين في الفقه والكلام، وولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين سنة ١٩٨هـ ، وقرب العلماء والفقهاء والمحدثين والمتكلمين وأهل اللغة والأخبار والمعرفة بالشعر والأنساب، وتوفي سنة ٢١٨هـ ودفن في طرسوس ، ومن آثاره: رسالة في صحيح مناقب الخلفاء بعد النبي-ﷺ- ورسالة في أعلام النبوة، وجواب ملك البرغر فيما سأل عنه من أمور الإسلام والتوحيد (انظر: الفهرست،ص/١٦٨؛ معجم المؤلفين٢/٣٠٤)

(٢) في (المطبوع) (كملت)

(٣) يقصد بأهل السنة:الأشاعرة؛ لأنّ المأمون كان معتزلياً وقصته مع إمام أهل السنة والجماعة-أحمد بن حنبل-مشهورة في فتنة خلق القرآن (انظر: المحنة في: سير أعلام النبلاء١١/٢٣٢ وما بعدها)

(٤) في (د) (فيه بالمسائل)

(٥) في (المطبوع) (مع)

(٦) مثل: مسألة التفضيل بين الصحابة ، ومسألة: التفضيل بين الأنبياء والملائكة، فهي من مسائل العقيدة (انظر: شرح العقيدة الطحاوية٢/٤١٠، ٧٢٦؛ غاية السول فيما صحَّ من تفضيل الرسول-ﷺ- وشرف وكرم،للعز،لوحة/٧٦ب،٧٧أ) وهو مطبوع بتحقيق الألباني-رحمه الله.

الفرق الرابع عشر والمائة

بين قاعدة ما يصح اجتماع العوضين (-فيه[1]-)، لشخص واحد، وبين قاعدة ما لا يصح أن يجتمع فيه العوضان لشخص واحد[2]

عدم صحة اجتماع العوض والمعوض لشخص واحد.

اعلم أن القاعدة الشرعية الأكثرية أنه لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل[3]، وإنما يأكله بالسبب الحق إذا خرج من يده [ما[4]] [أخذ[5]] العوض بإزائه، فيرتفع الغبن[6] والضرر على المتعاوضين؛ فلذلك لا يجوز أن يكون للبائع [الثمن[7]] والسلعة معاً، ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة معاً[١٨٧/١ب]، وكذلك بقية الصور، غير أنه قد استثنيت من هذه القاعدة للضرورة و[أنواع[8]] من المصالح (-ثلاث[9]-) مسائل:

[مطلب: الإجارة على الصلاة]

المسألة الأولى: الإجارة على الصلاة فيها ثلاثة [أقوال[10]]:

---

(١) سقطت من (أ)

(٢) قال ابن الشاط (٣/٣): في هذا الفرق نظر، يفتقر إلى بسط، وما ذكره من المسائل الثلاث لقائل أن يقول: ليس المبذول فيها عوضاً عن الثواب، بل هو معونة على القيام بتلك الأمور، فللقائم بها ثوابه، ولن تولى المعونة ثوابه، فلم يجتمع العوضان لشخص واحد بوجه، والله تعالى أعلم.

(٣) انظر: الذخيرة٣/٤٦٦.

(٤) سقطت من (ج)

(٥) في (ب) (يأخذ)؛ وفي (ج) (بأخذ)

(٦) الغبْن: لغة: الخدعة. والمراد به: الخديعة في البيع والشراء. والغبن على نوعين: أ- الغبن اليسير: ما يقوم به مقوّم. ب- الغبن الفاحش: ما لا يتداخل تحت تقويم المقومين، وقيل: ما لا يتغابن الناس فيه (انظر: مختار الصحاح،مادة/غبن،ص/٤١٢؛ أنيس الفقهاء،للقونوي،ص/٢٠٦؛ التعاريف،للمناوي،ص/٥٣٤؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٩٧)

(٧) في (المطبوع) (الثمر)

(٨) في (أ)، و(ب) (لنوع)

(٩) سقطت من (أ)، و(ب)، و(ج)، و(المطبوع)

(١٠) سقطت من (د)

الجواز[1]، والمنع[2]، والثالث التفرقة بين أن يُضمَّ إليها الآذان فتصح، أو لا يُضم [إليها[3]] فلا تصح[4].

وجه المنع: أن ثواب صلاته له، فلو حصلت له الأجرة أيضاً لحصل [له[5]] العوض والمعوض، وهو غير جائز[6]، وحجة الجواز: أن الأجرة بإزاء الملازمة في المكان المعين وهو غير الصلاة، ووجه التفرقة: أن الأذان لا يلزمه، فيصح أخذ الأجرة عليه، فإذا ضمّ إلى الصلاة قرب العقد من الصحة، وهو المشهور[7].

المسألة الثانية: أخذُ الخارج في الجهاد من [القاعد[8]] من أهل

---

(١) وإليه ذهب المتأخرون من الحنفية، وابن عبدالحكم من المالكية، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد (انظر: البحر الرائق٥/٢٤٩؛ حاشية ابن عابدين٤/٤٢٠؛ القوانين الفقهية،ص/١٨٢؛ مواهب الجليل١/٤٥٥؛ المهذب١/٥٩؛ مغني المحتاج٢/٣٤٤؛ المغني١/٢٤٩؛ المبدع١/٣١٤؛ الإنصاف،للمرداوي،٦/٤٦)

(٢) وهو مذهب المتقدمين من الحنفية، وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة (انظر: المبسوط،للسرخسي،٤/١٥٨؛ حاشية ابن عابدين٦/٤٢٤؛ القوانين الفقهية،ص/١٨١؛ مواهب الجليل١/٤٥٥؛ الإنصاف،للمرداوي٦/٤٦)

(٣) سقطت من (د)

(٤) وهو مذهب مالك (انظر: المدونة٤/٤٢٠؛ تهذيب المدونة،للبراذعي،١/٢٣٠؛ الإشراف١/٢١٩-٢٢٠؛ عيون المجالس١/٢٦٩؛ تهذيب المسالك،للفندلاوي،٢/١٣٧-١٣٩؛ الموافقات٣/١٨٠)

(٥) سقطت من (المطبوع)

(٦) انظر: الذخيرة١٠/٧٩.

(٧) عند المالكية (انظر: تهذيب المدونة،للبراذعي،١/٢٣٠؛ الإشراف١/٢١٩-٢٢٠؛ عيون المجالس١/٢٦٩؛ تهذيب المسالك،للفندلاوي،٢/١٣٧-١٣٩؛ الموافقات٣/١٨٠)

(٨) في (أ) ، و(ب) ، و(المطبوع) (القاعدة)

ديـــوانـــــه[1][جُـــعــــلاً[2]] عـــلى ذلك (-يجوز عندنـــا[3]-)[4]، ومنعَ من ذلك الشافعيُّ[5]، وأبو حنيفة[6]، وأجازه مالك -رحمهم الله.

وقال مالك: لا يجعل لغير من في ديوانه؛ [لعدم[7]] الضرورة لذلك، وثواب الجهاد حاصل للخارج، فلا يجتمع له العوض والمعوض؛ لأن حكمة المعاوضـــة انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له.

حجةُ مالك: عمل [أهل المدينة[8]] في ذلك؛ ولأنه باب ضرورةٍ أن ينـــوبَ بعضهم عن بعض إذا كانوا أهل ديوان واحد، فإن تعددت الدواوين فلا ضـــرورة تخالف لأجلها القاعدة المجمع عليها[9].

---

(١) الديوان: لغة: من دوّن الدواوينَ تدْويناً أي: كتبها، وسجلها. واصطلاحاً: هو لقبٌ لِرَسْمِ جمْـــعِ أسماءِ أنواعِ المُعِدِّينَ لقتال العدوِّ لعطاء. والمراد بالعطاء: متعلق بالجمع؛ أي الجمع لأجل العطاء وهو المالَ الذي يعطى للمقاتلةَ، وأصل ذلك من فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وصار ســـنة بعده، وهو من حسناته. وأهل الديوان: هم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديـــوان، عنـــد أبي حنيفة (انظر:مختار الصحاح،مادة/دون،ص/١٩٠؛شرح حـــدود ابـــن عرفـــة١/٢٢٤؛ قواعـــد الفقه،ص/١٩٦)

(٢) في (المطبوع) (جعل)

(٣) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(المطبوع)

(٤) ولا بأس بالجعائل عند المالكية في الثغور؛ حيث يجعل القائدُ للخارج، ومضى الناس على ذلك إنْ كانا من أهل ديوان واحد؛ لأنّ عليهم سدّ الثغور (انظر: عيون المجالس٢/٧١٧-٧١٩)

(٥) وهو مذهب الحنابلة؛ حيث ذهبوا إلى عدم صحة النيابة في الجهاد أصلاً بعوض ولا بغير عـــوض، فإن تطوَّع على إنسان بالجهاد وقع الجهاد عـــلـــى نفســـه(انظـــر: روضـــة الطـــالبين١٠/٢٤٠؛ المغني٩/٢٤٣)

(٦) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى كراهة الجعائل ما دام بالمسلمين قوة ومال، وإن لم تكن بهم قـــوة ولا مال فلا بأس أن يجهز بعضهم بعضاً ويجعـــل القـــاعد للجـــاهز المســـتعد للقتـــال(انظـــر: المبسوط،للسرخسي،١٠/٧٥)

(٧) في (د) (لعموم)

(٨) في (أ) ، و(د) ، و(المطبوع) (الناس)

(٩) انظر: الإشراف ٢/٩٣٨.

المسألة الثالثة: (-مسألة[1]-) [المسابقة[2]][3] بين الخيل فقلنا[4]: السابق لا يأخذ ما جُعل للسابق؛ لأن السابق له أجرُ التسبب للجهاد، فلا يأخذ الذي جعل في المسابقة لئلا يجتمع له العوض والمعوض، فلهذه الحكمة وبسبب هذه القاعدة اشترط [...[5]] العلماء الثالث المحلل لأخذ العوض[6].

****

(١) سقطت من (أ) ، و(ج) ، و(د)

(٢) في (ب) (السابقة)

(٣) المسابقة: لغة: بضم الميم، مصدر سابق؛ وهو الإسراع إلى الشيء ليحصل التقدم على الغير في الوصول إليه(انظر: مختار الصحاح،مادة/سبق،ص/٢٥٠؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٩٤)

(٤) أي: المالكية.

(٥) في (المطبوع) (بعض)

(٦) وهو مذهب الجمهور، واشترط الثالث المحلّل للخروج من حرمة الجمع بين العوضين(انظر: حاشية ابن عابدين٦/٤٠٣؛ النوادر والزيادات٣/٤٣٤-٤٣٥؛ المعونة،للقاضي عبدالوهاب،٣/١٧٣٨؛ الذخيرة٣/٤٦٥،١٠/٧٩؛ المهذب١/٤١٥،٤١٧؛ الكافي،لابن قدامة،٢/٣٣٩)

الفرق الخامس عشر والمائة
بين قاعدة الأرزاق[1]، وبين قاعدة الإجارات

الفرق بين الأرزاق والإجارات. ومن يأخذ الأرزاق ومن يأخذ الإجارة.

كلاهما بذل مال [بإزاء[2]] المنافع من الغير، غير أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان، وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أُبعدَ عن باب المسامحة، وأدخل في باب [المكايسة[3]]، ويظهر تحقيق ذلك بست مسائل:

المسألة الأولى: القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعاً، ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء إجماعاً؛ بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح، [لا أنه[4]] عوض عما وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجاج ونهوضها، ولو استُؤجروا على ذلك لدخلت [التهمة[5]] في الحكم [بمعاوضة[6]] صاحب العوض، ولذلك تجوز الوكالة[7][١/١٨٨أ] بعوض، ويكون الوكيل عاضداً وناصراً لمن بذل له العوض، ويجوز في الأرزاق التي تطلق للقاضي الدفع، والقطع، [والتقليل، والتكثير،

---

(١) الأرزاق: لغة: جمع رزق: بكسر الراء وسكون الزاي؛ ما ينتفع به، والجمع أرزاق، وهو العطاء. واصطلاحاً: ما تعطيه الدولة للجنود أو غيرهم من المواد الغذائية. وقيل: هو ما يخرج للجندي عن رأس كل شهر، أو يوماً بيوم (انظر: مختار الصحاح،مادة:رزق،ص/٢١١-٢١٢؛ المطلع،ص/٤٨؛ قواعد الفقه،ص/٣٠٦؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٩٨)

(٢) في (أ) (بأداء)

(٣) في (أ) (المكاسب)

(٤) في (أ) (لأنه)

(٥) في (ج) (البهيمة)

(٦) في (ب) (معاونة)

(٧) الوكالة: لغة: بفتح الواو وكسرها؛ وهي التفويض. واصطلاحاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما له تسلط أو ولاية ليتصرف فيه (انظر: مختار الصحاح،مادة:وكل،ص/٦٤٨؛ المطلع،للبعلي،ص/٢٥٨؛ أنيس الفقهاء،ص/٢٣٧؛ قواعد الفقه،ص/٥٤٦؛ التعاريف،ص/٧٣٣)

والتغيير[1]]، ولو كان إجارة؛ لوجب تسليمه بعينه من غير زيادة ولا نقص؛ لأن الإجارة عقد، والوفاء بالعقود واجب، والأرزاق معروف وصرف بحسب المصلحة، وقد تعرض مصلحة أعظم من مصلحة القضاء، فيتعين على الإمام الصرف فيها، والأجرة في الإجارات تورث، ويستحقها [الوارث[2]]، ويطالب بها، والأرزاق لا يستحقها الوارث ولا يطالب بها؛ لأنها معروفٌ غير لازم لجهة معينة.

المسألة الثانية: [أرزاق[3]] المساجد، والجوامع يجوز أن تنقل على جهاتها، إذا تعطلت أو وجدت جهة هي أولى بمصلحة المسلمين من الجهة الأولى، ولو كانت وقفاً أو إجارة لتعذر ذلك فيها؛ لأن الوقف لا يجوز [تغييره[4]]، والوفاء بعقد الإجارة واجب، وهو عقد لازم، [و[5]] يجوز أن يجعل الإمامُ لمتولي المسجد أن يستنيب دائماً، ويكون له تلك الأرزاق، وتلك الرزقة [من[6]] الخراج[7]، والطين على [النظر، لا على[8]] القيام بالوظيفة، وإن كان ذلك لمن تقدمه على القيام بالوظيفة بسبب أن الأرزاق معروف يتبع المصالح، فكيفما دارت دار معها،

---

(١) في (ب) (والتعليل ، والتكبير، والتعبير) وسقطت من (د) كلمة (التغيير)

(٢) في (ج) (الورثة)

(٣) في (أ) ، و(ب) (رزق)

(٤) في (ب) (تأخيره)

(٥) في (د) (لا)

(٦) في (ج) (و)

(٧) الخراج: لغة: بفتح الخاء جمع أخرِجة وأخراج؛ الإتاوة . واصطلاحاً: ما تأخذه الدولة من الضرائب على الأرض المفتوحة عنوة، أو الأرض التي صالح أهلها عليها (انظر: مختار الصحاح،مادة:خرج،ص/١٥٠؛ أنيس الفقهاء،ص/١٨٥؛ قواعد الفقه،ص/٢٧٥؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٧٢)

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

ويتعذر مثل ذلك في الأوقاف من الحوانيت، والدور وغيرها، بسبب أن الوقف لا يجوز تغييره، ولا [تغيير[1]] شرط من شروطه، فإذا وقف (-الواقف[2]-) على من يقوم بوظيفة الإمامة، أو الآذان، أو الخطابة، أو التدريس، لا يجوز لأحد أن يتناول من ريع ذلك الوقف شيئاً، إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى شرط الواقف، فإن استناب غيره عنه في هذه الحالة دائماً، في غير أوقات الأعذار لا يستحق واحد منهما شيئاً من ريع ذلك الوقف، أما النائب؛ فلأنه من شرط استحقاقه صحة ولايته، وصحة ولايته مشروطة بأن تكون ممن له النظر، وهذا المستنيب ليس له نظر، إنما هو إمام، أو مؤذن، أو مدرس فلا تصح النيابة الصادرة عنه، وأما المستنيب فلا يستحق شيئاً أيضاً، بسبب أنه لم يقم بشرط الواقف، فإن استناب في أيام الأعذار جاز له أن يتناول ريع الوقف، وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع، وإن كان المطلق له أرزاق على وظيفة من تدريس أو غيره من الإمامة، أو الآذان، أو الحكم بين الناس، أو الحسبة[3]، ولم يقم بتلك الوظيفة، لا يجوز له أن يتناول ذلك[١/١٨٨ب] [القدر[4]] [...[5]]؛ لأن الإمام إنما أطلقه له من بيت المال على [وظيفة[6]] ولم يقم بها، واستباحة أموال بيت المال بغير إذن الإمام لا يجوز، وأخذ هذا المطلق بغير هذا الشرط لم يأذن فيه الإمام فلا يجوز له أخذه، وللإمام أن يطلقه له بعد

---

(١) في (ج) (يعتبر)

(٢) سقطت من (أ) ؛ وفي (ج) ، و(د) (الوقف)

(٣) الحسبة:لغة: بكسر الحاء وتسكين السين، مصدر حسب حسبة وحساباً ، وفعلَ الشيء حسبة أي: لم يأخذ عليه أجراً مبتغياً الثواب من الله. واصطلاحاً: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله (مختار الصحاح،مادة:حسب،ص/١١٨؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٥٨)

(٤) في (أ) ، و(د) (المقدر) ؛ وفي (ج) (المقدور)

(٥) في (د) زيادة (شيئاً)

(٦) في (أ) (وظيفته)

[اطّلاعه[1]] على (-عدم[2]-) قيامه بالوظيفة لمصلحة أخرى غير تلك الوظيفة، [فيستحقه[3]] بالإطلاق الثاني لا بالتقدير الأول.

ولو كان وقفاً، ولم يقم بشرطه لم يجز للإمام إطلاقه لمن لم يقم بشرط الواقف في استحقاقه، فهذا أيضاً [بمنزلة[4]] الأرزاق من باب الأوقاف، والإجارات، ويجوز في [المدارس[5]] الأرزاق، والوقف، والإجارة، ولا يجوز في [إمامة الصلاة[6]] الإجارة على المشهور من مذهب مالك -رحمه الله- ويجوز الأرزاق والوقف[7]، وكثير من الفقهاء يغلط في هذه المسألة فيقول: إنما يجوز تناول الرزق على الإمامة بناء على القول بجواز الإجارة على الإمامة في الصلاة، ويتورع عن تناول الرزق[...[8]] بناء على الخلاف في جواز الإجارة[9]، وليس الأمر كما ظنه؛ بل الأرزاق مجمعٌ على جوازها ؛ لأنها إحسان، ومعروف، وإعانة لا إجارة، وإنما وقع الخلاف في الإجارة؛ لأنه عقد مكايسة، ومغابنة، فهو من باب المعاوضات التي لا يجوز أن [يحصل[10]] العوضان فيها

---

(١) في (ب) (اطلاقه)

(٢) سقطت من (أ)

(٣) في (المطبوع) (فاستحقه)

(٤) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (يميز لك)

(٥) في (أ) ، و(ب) (المدرس)

(٦) في (د) (الإمام)

(٧) انظر: المدونة٤/٤٢٠؛ تهذيب المدونة١/٢٣٠؛ عيون المجالس١/٢٦٩؛ القوانين الفقهية،ص/١٨١؛ الموافقات٣/١٨٠.

(٨) في (ج) زيادة (على الإمامة)

(٩) البحر الرائق٥/٢٤٩؛ حاشية ابن عابدين٤/٤٢٠؛ المهذب١/٥٩؛ مغني المحتاج٢/٣٤٤؛ المغني١/٢٤٩؛ الإنصاف،للمرداوي،٦/٤٦.

(١٠) في (ج) (يجعل)

لشخص واحد، فإن المعاوضة إنما شرعت لينتفع كل [واحد[(١)]] من المتعاوضين بما بذل له وأجر الصلاة له، فلو أخذ العوض عنها لاجتمع له العوضان، والأرزاق ليس بمعاوضة البتة؛ لجوازه في أضيق المواضع المانعة من المعاوضة، وهو القضاء، والحكم بين الناس، فلا ورع حينئذ في تناول [الرزق[(٢)]] والأرزاق على الإمامة من هذا الوجه، وإنما يقع الورع من جهة قيامه بالوظيفة خاصة، فإن الأرزاق لا يجوز [...[(٣)]] تناولها إلا لمن قام بذلك الوجه الذي صرح به الإمام في إطلاقه لتلك الأرزاق.

المسألة الثالثة: الإقطاعات[(٤)] التي تُجعل [للأمراء[(٥)]]، والأجناد من الأراضي الخراجية، وغيرها من الرباع، والعقار[(٦)] وهي أرزاق من بيت المال، وليست

---

(١) سقطت من (د)

(٢) في (ج) (الأرزاق)

(٣) في (د) زيادة (فيها ولا)

(٤) الإقطاع: لغة: مصدر أقطعه؛ إذا ملكه أو أذن له في التصرف بالشيء. واصطلاحاً: قسمان :
أ-إقطاع انتفاع: وهو إعطاء السلطان شخصاً عقاراً من أموال الدولة لينتفع به انتفاعاً مؤقتاً.
ب- إقطاع تمليك: وهو إعطاء السلطان شخصاً من عقار الدولة شيئاً ليملكه(انظر: مختار الصحاح،مادة/قطع،ص/٤٧٧-٤٧٨؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٦٤)

(٥) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (الأمراء)

(٦) العَقَار: لغة: بالفتح مخففاً؛ الأرض والضياع والنخل، ويقال: في البيت عقارٌ حسنٌ أي: متاعٌ وأداةٌ، والجمع: عقارات. والمراد به: المال الثابت كالأرض والشجر. وقيل: هو الضيعة والأرض مع البناء وما اتصل به اتصال قرار. والعقار عند الحنفية لا يشمل إلا الأرض خاصة، والمنقول يشمل ما عداها. وعند المالكية العقار: هو ما لا يمكن نقله وتحويله أصلاً كالأرض، أو أمكن تحويله ونقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل والتحويل كالبناء والشجر(انظر: مختار الصحاح،مادة:عقر،ص/٣٩١؛ قواعد الفقه،ص/٣٨٣؛ المطلع،ص/٢٥٦،٢٧٤؛ التعاريف،ص/٥١٩؛ تحرير ألفاظ التنبيه،ص/١٩٧؛ الزاهر،ص/٣٥٤؛ بدائع الصنائع٥/١٦٤؛ مواهب الجليل٤/٤٩٥؛ روضة الطالبين٩/٨٣-٨٤؛ مجموع الفتاوى٢٩/٤٩١؛ الفقه

إجارة لهم، ولذلك لا يشترط فيها مقدارٌ من العمل، ولا أجلٌ تنتهي إليه الإجارة، وليس الإقطاع مقدراً كل شهر بكذا، أوكل سنة بكذا حتى تكون إجارة، بل هو إعانة على الإطلاق.

نعم لا يجوز تناوله إلا بما قاله الإمام من الشرط من التهيُّؤِ للحرب، ولقاء الأعداء، والمناضلة عن الدّين[١/١٨٩أ] ، ونصرة كلمة الإسلام والمسلمين والاستعداد بالخيل، والسلاح، والأعوان على ذلك.

ومن لم يفعل ما شرطه عليه الإمام [من ذلك[1]] [لم يجز له التناول[2]]؛ لأن مال بيت [المال[3]] لا يُستحق إلا بإطلاق الإمام على ذلك الوجه الذي أطلقه، و[...[4]] لو أطلق له من بيت المال فوق ما يستحقه على تلك الوظيفة، إما غلطاً من الإمام، وإما جوراً منه، فإن ذلك الزائد لا يستحقه المطلق [له[5]]، بل يبقى في يده أمانة شرعية يجب رده لبيت المال، وللإمام [بعد ذلك[6]] أن [ينزعه[7]] منه، و[لمن[8]] ظفر به ممن له في بيت المال حق أن يتناوله بإذن الإمام، إن كان عدلاً، أو بغير إذنه إن كان جائراً، ولو كان إجارة لم يزل ملك الأول عنه؛ لأن الإجارة تنعقد بأجرة المثل وبأكثر منها.

الإسلامي ٤/٤٦-٤٧)

(١) سقطت من (ب)

(٢) في (ج) (فليس له شيء)

(٣) في (د) (المسلمين)

(٤) في (د) ، و(المطبوع) زيادة (هو)

(٥) سقطت من (المطبوع)

(٦) في (ج) (بعده)

(٧) في (د) (ينتزعه)

(٨) في (د) (إن)

وإذا عقدت بأكثر منها استحقها المعقود له، ولا يجوز للإمام انتزاع الزائد على أجرة المثل إذا كان الحال والاجتهاد اقتضى ذلك، ولا يجوز لأحد ممن له حق في بيت المال أن يتناول ذلك الزائد من الأجرة؛ لكونه مستحقاً بعقد الإجارة لمن عقد له، و[...[1]] كان يشترط فيها [الأجل[2]]، ومقدار المنفعة، و[نوعها[3]] على قواعد الإجارة، فهذا أيضاً يوضح لك الفرق بين الأرزاق والإجارات، وإذا أُقطع الأمير، أو الجندي أرضاً خراجية أو غير خراجية فآجرها، ثم مات في أثناء العقد قبل انقضاء مدة الإجارة فللإمام أن [يقرّ[4]] ورثته على تلك الأجرة ، ويُمضي لهم تلك الإجارة إلى (-حلّ[5]-) [أجلها[6]]، وله دفع جميع تلك الأجرة [للمقطع[7]] الثاني إذا كانت المصلحة للمسلمين في ذلك، ولا تستقر الأجرة الأولى (-للأول[8]-) إلا بمضي العقد وانقضاء أجل الإجارة وهو باق على ذلك الإقطاع، [ولو كانت إجارة من الإمام له بذلك الإقطاع[9]] [لاستحقها[10]] ورثته، ولتعذر على الإمام انتزاعها منهم في مدة عقد الإجارة.

---

(١) في (د) زيادة (لو)

(٢) في (ج) (مقدار الأجرة)

(٣) في (ب) ، و(د) (يوقعها)

(٤) في (ب) ، و(المطبوع) (يقرر) ؛ وفي (د) (يقدر)

(٥) سقطت من (أ)

(٦) في (ج) ، و(د) (أصلها)

(٧) في (ب) (للقطع)

(٨) سقطت من (أ) ، و(ج)

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(١٠) في (ج) ، و(د) (لا يستحقها)

ويمكن تخريج هذه الإجارة من المقطع على قاعدة الوقف، إذ آجر [...[1]]البطن الأول زمان استحقاقه وغير زمان استحقاقه [فإنه[2]] هل يبطل في غير زمان استحقاقه أم لا؟ خلاف بين العلماء[3].

وهذا المقطع إنما يستحق الزمان الذي هو فيه مقطع لتلك الأرض، فإذا مات أو حول عنها لغيرها فقد آل الاستحقاق لغيره كالبطن [الثاني[4]] إذا طرأ بعد الأول.

وهذا أيضاً يوضح لك الفرق بين الإجارة، (-والوقف[5]-)، والأرزاق، والإقطاع، ومما يوضح لك الفرق -أيضاً- أن الإمام إذا أقطع[١٨٩/١ب] أميراً، أو جندياً [إقطاعاً[6]] يجوز له أن يحوله عنه إلى غيره على حسب ما تقتضيه المصلحة، ولو كان عقد إجارة [لامتنع[7]] نقله [عنه إلا بإقالة منه برضاه[8]].

---

(١) في (ج) زيادة (الناظر)

(٢) سقطت من (ب)

(٣) ذهب الحنفية إلى انفساخها في غير زمن استحقاقه سواء مات المؤجر، أو أخرج السلطان الإقطاع عنه، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة؛ لأنّ الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها تلقياً عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى. وذهب المالكية، والحنابلة في رواية إلى عدم انفساخها وتحول استحقاقها إلى البطن الثاني (انظر: البحر الرائق٥/١٢٨؛ حاشية ابن عابدين٤/١٩٤،٦/٩٤؛ التاج والإكليل٤/٤٦٨؛ حاشية الدسوقي٤/٩٦؛ الوسيط٤/٢٠٥؛ روضة الطالبين٥/٢٥٤؛ حواشي الشرواني٦/١٣٢؛ المبدع٥/٨١؛ الإنصاف،للمرداوي،٦/٣٦)

(٤) في (ب) (الطاريء)

(٥) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج)

(٦) في (المطبوع) (قط ما)

(٧) في (د) (لم يسعه)

(٨) في (ب) (عنه بالإقالة منه برضاه) ؛ وفي (المطبوع) (منه إلى غيره)

المسألة الرابعة: وقع في كتاب ((البيان والتحصيل))[1] لأبي الوليد بن رشد[2] من أصحابنا -رحمه الله- ما ظاهره أن للإمام أن يوقف وقفاً على جهة من الجهات[3]، ووقع للشافعية -رحمهم الله- مثل ذلك[4]، ومقتضى ذلك [أن[5]] أوقافهم ــ أعني الملوك والخلفاء ــ إذا وقعت على وجه الصحة، والأوضاع الشرعية لمصالح المسلمين أنها تنفذ، ولا يجوز لأحد أن يتناول منها شيئاً إلا إذا قام بشرط الواقف، ولا يجوز للإمام أن يطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بذلك [الشرط[6]]؛ بل صار ذلك الشرط لازماً للناس وللإمام كسائر الأوقاف، وليس للإمام تحويله عن تلك الجهة [بخلاف الأرزاق يجوز تحويلها عن تلك الجهة[7]] وإطلاقه لمن لم يقم بتلك الوظيفة، فإن وقفوا على أولادهم، أو

(١) انظر: البيان والتحصيل١٢/٣١٨ و لم أجد نص العبارة تلك(وانظر:ترتيب الفروق٢/١٨١)

(٢) هو محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن رشد، يكنى بأبي الوليد، ويعرف بابن رشد الجد، وبابن رشد الأكبر، ويطلق عليه عند المالكية(ابن رشد) ولد سنة ٤٥٠هـ في أسرة تسكن سرقسطة؛ إحدى المدن الأندلسية، ثم انتقلت أسرته إلى قرطبة، وبرز في العلوم الشرعية والفلسفية، والطبية، والفقهية، وتقلب في القضاء، وكان بصيراً بأقوال أئمة المالكية، وتوفي سنة ٥٢٠هـ ، ومن مصنفاته: كتاب المقدمات، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار الكتب المبسوطة، وتلخيص الحسن والقبح في الكلام، وفرائض ابن رشد (انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٥٠١-٥٠٢؛ الديباج المذهب،ص/٢٧٨-٢٧٩؛ أبجد العلوم٢/٥٢٧)

(٣) انظر: الإحكام،للقرافي،ص/١٨٦. حيث بين ذلك، وأنه لا بدّ أن يكون في جهته الشرعية.وقال القرافي في (الذخيرة٦/٣٣٧) "إذا وقف الملوك وقفاً على جهة وهم متمكنون من تمليكها لتلك الجهة شرعاً جاز؛ كالربط والمدارس، وإن لم يكونوا متمكنين؛ كإنفاقهم على ذراريهم لم يصح؛ لأنّ من تعذر تمليكه تعذر إنفاقه بطريق الأولى"

(٤) انظر: فتاوى ابن الصلاح١/٣٧٢؛ فتح الوهاب١/٤٤٥؛ حواشي الشرواني١٠/١٢١.

(٥) في (المطبوع) (أو)

(٦) في (المطبوع) (الوقف)

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

جهات أقاربهم [لهواهم[1]]، وحرصهم على حوز الدنيا لهم، و[لذراريهم[2]]، واتباعاً لغير الأوضاع الشرعية، لم ينفذ هذا الوقف، وحرم على من وقف عليه تناوله بهذا الوقف، وللإمام انتزاعه منه وصرفه له، أو لغيره على حسب ما تقتضيه مصالح [...[3]]المسلمين[4].

وأما الوقف الأول فهو باطل، ومن تناول منه شيئاً بهذا الوقف كان للإمام أخذه منه، و[له[5]] وقف هذه الجهة على جهة أخرى على الأوضاع الشرعية، ولو صح الوقف الأول لمصادفته للأوضاع الشرعية لم يكن للإمام تحويله.

فإن قلت: فإن وقف على [ولده[6]] بعض أراضي المسلمين وقراهم، أو [أحد[7]] من أقاربه واشترى ذلك من ماله الذي اكتسبه في زمن مملكته، هل يصح ذلك الوقف [أم لا[8]]؟

قلت: الملوك فقراء مدينون بسبب ما جنوه على المسلمين من تصرفاتهم في أموال بيت المال بالهواء؛ في أبنية الدور العالية المزخرفة، والمراكب النفيسة والأطعمة الطيبة، وإعطاء الأصدقاء، و[المدّاح[9]] بالباطل من الأموال، وغير ذلك

---

(١) سقطت من (ج)

(٢) في (المطبوع) (ذراريهم)

(٣) في (د) زيادة (هذه الجهة من)

(٤) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام،للقرافي،ص/١٨٦؛ الاستخراج لأحكام الخراج،ص/١٣٦.

(٥) في (المطبوع) (لو)

(٦) في (المطبوع) (ولد)

(٧) في (ج) (أخذ)

(٨) سقطت من (د)

(٩) في (ب) ، و(د) ، و(المطبوع) (المزاح)

من التصرفات المنهي عنها شرعاً، فهذه كلها ديون عليهم، وتكثر مع [تطاول(1)] الأيام فيتعذر بسببها أمران:

أحدهما: [الأوقاف(2)]، [والتبرعات(3)]، (-والبيوعات(4)-) على مذهب مالك -رحمه الله- ومن وافقه(5)، فإن تبرعات المديون المتأخرة عن [تقرر(6)] الدين عليه باطلة، فيتخرج ذلك على هذا الخلاف.

وثانيهما: الإرث؛ لأنه لا ميراث مع الدّين إجماعاً، فلا يورث عنهم شيء، وما تركوه من المماليك لا ينفّذ عتق الوارث فيهم؛ بل هم أموال بيت المال مستحقون[190/1أ] بسبب ما عليهم من الدّين، فلا ينفذ فيهم إلا عتق [متولي(7)] بيت المال على الوجه الشرعي، وإعتاقهم لغير مصلحة [المسلمين(8)] لا يجوز، فإن وقفوا وقفاً على جهات البر والمصالح العامة، ونسبوه لأنفسهم بناءً على أن المال الذي في بيت المال لهم، كما يعتقده جهلة الملوك، بطل الوقف؛ بل لا يصح إلا أن [يوقِفوا(9)] [معتقدين(10)] أن المال للمسلمين والوقف للمسلمين، أما أن المال لهم والوقف لهم فلا؛ كمن وقف مال غيره على أنه له، فلا يصح الوقف، فكذلك هاهنا.

---

(1) في (ب) (مطاولة)
(2) في (ب) (الأوقات)
(3) سقطت من (ب)
(4) سقطت من (أ) ، و(ج) ، و(د)
(5) انظر: الإحكام،للقرافي،ص/186؛ تهذيب المسالك،للفندلاوي،5/462؛ الاستخراج لأحكام الخراج،لابن رجب،ص/136 وما بعدها.
(6) سقطت من (د)
(7) في (ج) (بثبوت)
(8) في (أ) (الناس)
(9) في (ب) (توافقوا)
(10) سقطت من (ب)

المسألة الخامسة: [المصروف[1]] من الزكاة للمجاهدين ليس أجرة [وإجارة[2]]؛ بل أرزاق خاص من مال خاص، وهل يتعين صرفه لهذه الجهة؟ فيتخرج على الخلاف بين الشافعية[3]، [والمالكية[4]][5]-رحمهم الله:

هل [اللام للملك[6]] أم لا[7]؟ وليس هو إجارة، وإلا لاشترط فيه مقدار العمل، والمدة الموجبة لتعيين العمل، وغير ذلك من شروط الإجارة، ولما لم يكن كذلك كان أرزاقاً خاصة من جهة خاصة، ويقع الفرق بينه وبين أصل الأرزاق: أن أصل الأرزاق يصح أن يبقى في بيت المال، ولا يصرف في هذا [الوقت[8]]، وهذا يجب صرفه؛ إما في جهة المجاهدين، أو غيرهم من الجهات الثمانية؛ لأن

---

(١) في (ج) (المعروف)

(٢) سقطت من (ج)

(٣) انظر: المهذب١/١٧١.

(٤) سقطت من (ج)

(٥) انظر: النوادر والزيادات٢/٢٨٢؛ قال ابن عبدالبر"يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء وهو قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك" (الكافي،ص/١١٤)

(٦) في (ج) (للإمام صرفه)

(٧) في قوله تعالى ﴿إِنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ والعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة، آية٦٠] حيث ذهب المالكية إلى أنّ اللام لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى. وذهب الشافعية إلى أنّ اللام للملك؛ حيث أضاف الله جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدلّ على أنّه مملوك لهم مشترك بينهم (انظر: المدونة٢/٩٧؛ تفسير القرطبي٣/٢٣٦،٨/١٥٨؛ المهذب١/١٧١؛ المجموع٦/١٧٢؛ فتح الباري٣/٣٣٢) قال القرضاوي"والحقّ أنّ رأي المالكية هنا أليق بتعبير القرآن عن هذا المصرف بحرف « في » لا «بلام» التمليك؛ لأنّ الظاهر من هذا التعبير أن يكون الصرف في مصلحة الجهاد وقبل أن يكون لأشخاص المجاهدين" (فقه الزكاة٢/٦٣٩)

(٨) في (ب) ، و(المطبوع) (الوقف)

جهة هذه المال عينها الله عز وجل في كتابه العزيز[١]، فيجب على الإمام إخراجها فيها، إلا أن يمنع مانع، وكذلك كل جهة عينها الله تعالى؛ كالخُمُس[٢] يتعين المبادرة إلى صرفها بحسب المصلحة، وأما ما يورث عن الموتى من أموال بيت المال، و يحاز عن الغائب المنقطع خبره، فهذا لا جهة له إلا ما يعرض من المصالح، فهذا هو الفرق بين هذه الأرزاق الخاصة وبقية الإرزاقات.

المسألة السادسة: ما يصرف للقسام [للعقار[٣]] [بين[٤]] الخصوم من جهة الحكام، والترجمان الذي يترجم الكتب عند الحكام، وكاتب [الحكام[٥]]، [ونائبه[٦]]، وأمناء الحكام على الأيتام، ونحو ذلك، فذلك كله أرزاق لا إجارة تجري عليه أحكام الأرزاق دون أحكام الإجارات كما تقدم بيانه.

وكذلك ما يتناوله الخراص[٧] على خرص الأموال الزكوية من الدوالي[٨]، والنخل، وسعاة المواشي، والعمال على الزكاة، كل ذلك أرزاق لا إجارة.

---

(١) في قوله تعالى ﴿إنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ والعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة، آية٦٠]

(٢) في قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال، آية٤١] انظر مسألة سهم الخمس في: تفسير الطبري١٠/١؛ تفسير القرطبي٨/١؛ تفسير ابن كثير٢/٢٨٥؛ زاد المسير٣/٣٥٨ .

(٣) في (أ) (العقار)

(٤) في (ب) (من)

(٥) في (ب) (الحكم) ؛ وفي (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (الحاكم)

(٦) سقطت من (المطبوع)

(٧) الخراص: لغة: جمع خارص ، والمصدر: خرْص من الفعل خَرَصَ؛ وهو الحزر والتخمين والتقدير. واصطلاحاً: حزر ما على النخيل من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً. ولا بُدّ من كون الخارص خبيراً بعمله، وعدلاً بتقديره (انظر: مختار الصحاح،مادة/خرص،ص/١٥١؛ تحرير ألفاظ التنبيه،للنووي،ص/١١٢؛ المطلع،ص/١٣٢؛ قواعد الفقه،ص/٢٧٦؛ التعاريف،ص/٣١٠-٣١١)

(٨) أي : الثمار التي تتدلى؛ كالعنب ونحوه (انظر: التفريع،لابن الجلاب،١/٢٩٣)

ونحو هذه المسائل مما هو في سلكها يتخرج عليها، فقد اتضح لـــك بهـــذه [المسائل[1]] الفرق بين قاعدة الأرزاق، وقاعدة الإجارة، وقاعدة وقف الملـــوك و[أحكام ذلك المختلفة[2]] الأوضاع.

****

(١) سقطت من (د)

(٢) في (ج) (الحكام ، وإن ذلك مختلف)

الفرق بين استحقاق السلب والإقطاع.

الفرق السادس عشر والمائة[١/١٩٠ب]

بين قاعدة استحقاق السلب[1] في الجهاد، وبين قاعدة الإقطاع وغيره من تصرفات الأئمة، وإن كان الجميع من تصرفات الإمام وليس بإجارة.

واعلم أن السلب عند مالك -رحمه الله- إنما يُستحق بقول الإمام: "من قتل قتيلاً فله سلبه"[2]، وأنه لا يستحق بمجرد القتل، [وقاله أبو حنيفة -رحمه الله[3].

وقال الشافعي، وابن حنبل -رضي الله عنهما: يُستحق بمجرد القتل[4]]، وأنه يستحق بفتيا رسول الله ﷺ في ذلك، لا بتصرفه بطريق الإمامة[5]، وقد تقدم في الفرق بين تصرفاته ﷺ أن ما وقع منها [على أنه بالإمامة لا بد فيه من إذن الإمام، وما وقع منها[6]] بتصرفه ﷺ بطريق [القضاء[7]] لا بد فيه من [قضاء

---

(١) السَّلَب: لغة: بفتح السين المشددة واللام؛ المسلوب والسَّليب، وهو كلّ ما على الإنسان من اللباس فهو سَلَبٌ. واصطلاحاً: مركب القتيل وما عليها من السلاح والسرج واللجام وما يلبسه من درع وثياب ونحو ذلك (انظر: مختار الصحاح،مادة/سلب،ص/٢٧١؛ قواعد الفقه،ص/٣٢٤؛ التعاريف،ص/٤١١؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٢١)

(٢) الحديث متفق عليه بلفظ (من قتل قتيلاً له عليه بيِّنة فله سَلَبُه) من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- الطويل. انظر: صحيح البخاري(٢٩٧٣)٣/١١٤٤ كتاب فرض الخمس،باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه؛ صحيح مسلم(١٧٥١)٣/١٣٧٠ كتاب الجهاد والسير،باب استحقاق القاتل سَلَب القتيل.

(٣) ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنّ قوله -ﷺ- ذلك هو تصرف بالإمامة وليس بفتيا (انظر: السير،للشيباني،ص/١١٨؛ بدائع الصنائع٧/١١٥؛ الهداية شرح البداية٢/١٤٩؛ المدونة٢/٣١؛ الكافي،لابن عبدالبر،ص/٢١٥)

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٥) واشترط الشافعي كون المقتول مقبلاً لا مدبراً (انظر: الأم٤/١٤٢-١٤٣؛ المهذب٢/٢٣٧-٢٣٨؛ المغني٩/١٨٥-١٩٥؛ الإنصاف،للمرداوي،٤/١٤٨)

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٧) في (ب) (الأداء)

القاضي[1]]، [...[2]] وما وقع منها بطريق الفتيا والتبليغ [تحقق[3]] بدون قضاء قاض وإذن إمام[4]، قال مالك -رحمه الله- في المدونة: "ولم يبلغني أن السلب كان للقاتل إلا يوم حنين، وهو (-موكول[5]-) [إلى[6]] اجتهاد الإمام"[7].

فإن قلنا: إنه من باب التبليغ والفتيا فقد حصل السلب من باب آخر غير تصرفات الأئمة، فلا يحتاج إلى الفرق؛ كما قاله الشافعي -رضي الله عنه، وليس للإمام نزعه ممن وجد في [حوزه[8]] بشرطه؛ لأن القتل حينئذ [سببُ[9]] الاستحقاق، ولا يجوز للإمام أن يأخذ ما هو مستحق بسببه[10].

وإن قلنا: إنه من باب تصرفات الأئمة؛ كما قاله مالك -رحمه الله[11]، فـ[...[12]] للإمام نزعه ممن وجد معه؛ لأنّ سبب استحقاقه تصرف الإمام، ولم يوجد، فبقيَ من [الغنيمة[13]]، وأما الإقطاع فإنه [يحاز[14]] بغير سبب يوجب استحقاقه وتمليكه، وإنما هو إعانة [على

---

(١) في (د) (إذن الإمام)

(٢) في (د) زيادة (وما وقع منها بتصرفه عليه السلام قضاء القاضي)

(٣) سقطت من (المطبوع)

(٤) انظر: الفرق ٣٦ بين قاعدة تصرفه -ﷺ- بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة (النسخة(أ) ١/٨٧أ؛ الكتاب المطبوع١/٣٥٧)

(٥) سقطت من (أ)

(٦) في (أ) ، و(ب) (لـ)

(٧) انظر: المدونة٢/٣١.

(٨) في (أ) ، و(ب) (حقه)

(٩) في (ج) ، و(د) (بسبب)

(١٠) انظر: الأم٤/١٤٢-١٤٣؛ قواعد الأحكام،للعز،٢/١٢١.

(١١) انظر: المدونة٢/٣١؛ الذخيرة٩/١٦٠-١٦١.

(١٢) في (أ) ، و(ج) زيادة (ليس)

(١٣) في (ج) (القسمة)

(١٤) في (المطبوع) (يجوز)

أحوال[1]] تقع في مستقبل الزمان وليس تمليكاً حقيقياً، فلذلك كان للإمام نزعه في أي وقت شاء، وتبديله بغيره بخلاف السلب، وإنما يساوى [السلب[2]] ما حازه الأجناد، والأمراء من إقطاعاهم من خراج وغيره، فإنه لا يجوز للإمام نزعه منهم لتقرر ملكهم عليه، وأما السلب فقبل حصول سببه لا يكون للقاتل به تعلق البتة، وبعد حصول سببه يصير مملوكاً [بالكلية[3]]، فالحالة المتوسطة القابلة للانتزاع [لا تحصل للسلب البتة، والإقطاع يحصل لها هذه الحالة المتوسطة القابلة للانتزاع[4]] و[إبداله[5]] بغيره، ويدل على صحة قول الشافعي، وابن حنبل -رحمهما الله- إنه من باب الفتيا، والتبليغ: أنه الغالب على تصرفاته ﷺ؛ لأنه ﷺ رسول، وهذا شأن الرسالة، أعني التبليغ، وحمل تصرفاته ﷺ على الغالب طريق حسن، وهو مستند مالك -رحمه الله- في [حمل[6]] قوله عليه الصلاة والسلام (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[7]، وقال: إذن الإمام ليس شرطاً في الملك

---

(١) سقطت من (د)

(٢) سقطت من (د)

(٣) في (المطبوع) (بالكيلة)

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٥) في (ب) (بدله)

(٦) سقطت من (د)

(٧) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وقال: هذا حديث حسن صحيح (١٣٧٩)٣/٦٦٣ كتاب الأحكام،باب ما ذكر في إحياء أرض الموات؛ والنسائي في السنن الكبرى(٥٧٥٩)٣/٤٠٤ كتاب إحياء الموات،باب الحث على إحياء الموات. وهو حديث صحيح (انظر: الدراري المضية،للشوكاني،١/٣٢٤؛ السيل الجرار٣/٢٢٦) وروي بلفظ(من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق) أخرجه الترمذي(١٣٧٨)٣/٦٦٢ وقال:حسن غريب؛ والنسائي(٥٧٦١)٣/٤٠٥؛ وأبو داود(٣٠٧٣)٣/١٧٨ كتاب الخراج والأمارة والفيء،باب في إحياء الموات؛ والبيهقي(١١٥٥٢)١٤٢ باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له. والحديث صحيح (انظر: المحلى٨/١٣٦؛ خلاصة البدر المنير٢/١٠٩؛ مجمع الزوائد٤/١٥٨؛ الدراية٢/٢٠١) وروي بلفظ(من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحقّ) أخرجه

بالإحياء[1] [١٩١/١أ] ، وأبو حنيفة مشى على قاعدته [فيهما[2]] و[جعلهما[3]] من باب [التصرف[4]] بالإمامة[5]، وأما مالك –رحمه الله– فقد نقض أصله[6]، والشافعي –رضي الله عنه– مشى على أصله في الحمل على الغالب في الفتيا دون الإمامة[7]، وسبب نقض مالك لأصله أمور:

أحدها: إن أصل الغنيمة مستحق للغانمين؛ لقوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ[8]﴾ ومفهومه: إن الأربعة الأخماس للغانمين؛ كما قال تعالى ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث [9]﴾ معناه والثلثان للأب، ولما كان ذكر الضد المقابل يدل على مقابله اكتفى بذكره عن ذكره في الآيتين، ولما كانت الأربعة الأخماس مستحقة للغانمين فلو جعلنا قوله ﷺ (من قتل قتيلاً فله سلبه)

البخاري(٢٢١٠)٢/٨٢٣ كتاب الحرث والمزارعة،باب من أحيا أرضاً مواتاً، ورأى ذلك علي –رضي الله عنه– في أرض الخراب بالكوفة موات، وقال عمر–رضي الله عنه– "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"

(١) لأنّ الحديث عند مالك تصرف بالفتوى (انظر: الموطأ٢/٧٤٤؛ التمهيد،لابن عبدالبر،٢٢/٢٨٦؛ مواهب الجليل٦/١١)

(٢) في (ب) (قديما)

(٣) في (ب) (جعلها)

(٤) في (ب) (التصرفات)

(٥) انظر: المبسوط،للسرخسي،٣/١٦؛ بدائع الصنائع٦/١٩٥،٧/١١٥.

(٦) أي: خالف أصله في مسألة"سلب القتيل" لأنّ الأصل عند مالك: أنّ الغالب على تصرفاته –ﷺ– الفتيا؛ لأنّ شأنه الرسالة والتبليغ (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام،للقرافي،ص/١١٨)

(٧) وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو مذهب الحنابلة (انظر:المبسوط،للسرخسي،٣/١٦؛ الأم٧/٢٣٠؛ المهذب١/٤٢٣؛ قواعد الأحكام٢/١٢١؛ المغني٥/٣٢٨؛ الإنصاف،للمرداوي،٦/٣٥٧)

(٨) سورة الأنفال، آية٤١.

(٩) سورة النساء، آية١١.

فتيا لكان [ذلك[1]]أبلغ في منافاة الظاهر المتقدم مما إذا جعلناه من باب التصرف بالإمامة، وأنه لا يُستحق حتى يقولَ الإمام تلك المقالة فإن التوقف على شرط أبعدُ عن التخصيص من الإخراج بغير شرط، فكان تقليل التخصيص وإبعاده أولى[2].

و[ثانيها[3]]: إنه يؤدي إلى إفساد النيات، وأن يقاتل الإنسان من عليه سلب طمعاً في سلبه لا نصرة لدين الله تعالى، وربما أوقع ذلك خللاً عظيماً في الجيش، فكان ذلك سبباً للهزيمة واستئصال المسلمين بأن يكون الشجعان قليلين في التزين (-واللباس[4]-)، [والفخرة[5]]، والجبناء هم [المتحصنون[6]] بأنواع الأسلحة فيشتغل الناس بهم عن الشجعان رغبة في لباسهم، [فيستولي[7]] شجعان الأعداء على أبطال المسلمين، و[جيشهم[8]] [فيهلكون[9]]، ثم إنه يؤدي إلى ضياع ثواب الآخرة، وهو أعظم المفاسد؛ بل العقاب الأليم بسبب المقاصد الردية، وهذا بعيد عن قواعد الدّين فلا يستكثر منه، فإذا جعل ذلك موقوفاً على قول الإمام اندفعت هذه المفاسد بسبب أنه إنما يتصرف بحسب المصلحة، فإذا كان القوم الذين في الجيش بعيدين عن ذلك القول وإلا لم يقل فتدفع المفاسد، وإنما يلْتي إذا

---

(١) في (ج) (سلبه)

(٢) قال القرافي في كتابه (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام،ص/١١٨) "فالآية تقتضي أنّ السلب فيه الخُمُس لله عز وجل وبقيته للغانمين والآية متواترة، والحديث آحاد والمتواتر مقدم على الآحاد" ؛ الإبهاج،للسبكي ١/٣٧٨.

(٣) في (ب) (ثالثها)

(٤) سقطت من (أ) ؛ وفي (ب) (ولباس الفخرة) ؛ وفي (ج) ، و(د) (ولباس)

(٥) سقطت من (ب) ؛ وفي (ج) (النحرة) ؛ وفي (د) (الفخر) ؛ وفي (المطبوع) (والعجزة)

(٦) في (د) (المستحسنون)

(٧) في (ج) (فيستوي) ؛ وفي (د) (فيستحلوا)

(٨) في (ب) (حبسهم)

(٩) في (د) (فيهلك المسلمون)

جعلناه فتيا عامة في جميع الأحوال؛ كما [قاله[1]] [الشافعي[2]] - رضي الله عنه.

وثالثها: إن ظاهر القرآن متواتر[3] مقطوع به، والحديث خبر واحد[4] وليس أخص من الآية حتى يخصصها لتناول لفظ الآية وهو قوله تعالى ﴿أنما غنمتم (- من شيء فأن لله خمسه وللرسول[5] -)﴾[6] [الغنيمة : في[7]] الجهاد وغيره، هو مقتضى اللفظ [لغة[8]]، والغنيمة صادقة لغة على الغارات المحرمة، ونحوها، وقوله عليه الصلاة والسلام(من قتل قتيلا فله سلبه)[9] يتناول [لغة[10]] الغنيمة[١٩١/١ب] وغيرها حتى لو قتله غيلة[11] في بيته تناوله اللفظ، غير أن الإجماع منعقد على

---

(١) في (ب) (قال)

(٢) في (أ) ، و(ب) (الشافعية)

(٣) المتواتر: لغة: اسم فاعل من تواتر، وهو التتابع مطلقا. واصطلاحا: كل خبر وقع العلم لمخبره ضرورة من جهة الإخبار. وقيل: الإخبار من جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب لكثرتهم(انظر: القاموس،مادة/وتر،٥٦/٢؛ مختار الصحاح،مادة/وتر،ص/٦٢٤؛ تقريب الوصول،ص/٢٨٥؛ البحر المحيط٢٣١/٤؛ شرح الكوكب٣٢٤/٢؛ التعاريف،ص/٦٣٥؛ قواعد الفقه،ص/٤٦٤)

(٤) خبر الواحد: الخبر: هو الكلام المحتمل للتصديق والتكذيب لذاته. وخبر الواحد: هو ما رواه الواحد أو الاثنان فصاعدا ما لم يبلغ الشهرة أو التواتر. وهو يفيد الظن عند الجمهور، والقطع عند الظاهرية(انظر: كشف الأسرار٣٥٩/٢؛ الحدود،للباجي،ص/٦٠؛ تقريب الوصول،ص/٢٨٩،٢٨٤؛ المحصول٣٠٧/٢؛ شرح الكوكب٣٤٥،٢٩٦/٢؛ المعتمد٩٢،٧٣/٢؛ المحلى١١٣/٦؛ التعريفات،للجرجاني،ص/٩٦؛ قواعد الفقه،ص/٢٧٤)

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(المطبوع)

(٦) سورة الأنفال، آية٤١.

(٧) سقطت من (ب)

(٨) سقطت من (د)

(٩) سبق تخريجه،ص/٤٦٥.

(١٠) سقطت من (د)

(١١) غيلة: هو القتل خفية (مختار الصحاح،مادة:غول،ص/٤٢٧؛ معجم البلدان٢٢٣/٤؛ قواعد الفقه،ص/٤٠٤)

تخصيصه بالجهاد المأمور به، فحينئذ كل واحد منهما أعم [...[1]] وأخص من وجه، والتخصيص والعموم إنما يكون بحسب ما يقتضيه اللفظ لغة، والعام، والخاص من وجه لا [يخصص[2]] أحدهما الآخر؛ لحصول التعارض فيصار للترجيح[3]، ولفظ القرآن متواتر فيكون أرجح، فيقدم على الخبر بحسب الإمكان، وقد أجمعنا على أن الإمام إذا قال ذلك يستحق فيبقى فيما عداه على مقتضى الأصل.

ورابعها: أن أبا بكر الصديق، وعمر -رضي الله عنهما- تركا ذلك في خلافتهما، ولو كان ذلك فتيا لما تركاها؛ بل علما أن ذلك تصرف بطريق الإمامة بحسب المصلحة، ولم يريا أن المصلحة حينئذ تقتضي ذلك، فلم يقولا به.

وهذه وجوه ظاهرة فيما قاله مالك -رحمه الله تعالى- وأنها موجبة؛ لأن يخالف أصله [فيها[4]][5].

****

(١) في (المطبوع) زيادة (من الآخر)؛ وفي (د) زيادة (من وجه)

(٢) في (المطبوع) (يخص)

(٣) انظر: مسألة: إذا وجد دليلان كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه تعارضا، في (التقرير والتحبير٣/٣٠-٣١؛ التبصرة،ص/١٦٠؛ المستصفى،ص/٢٥٤؛ المحصول٥/٥٤٨-٥٥٠؛ التمهيد،للأسنوي،ص٥٠٨؛ المسودة،ص/١٢٥؛ المعتمد١/٤٢٠،٤٣٠)

(٤) في (ب)، و(د)، و(المطبوع) (لها)

(٥) انظر: الإحكام،للقرافي،ص/١١٩.

الفرق السابع عشر والمائة

بين قاعدة أخذ الجزية[1] على التمادي على الكفر فيجوز، وبين قاعدة أخذ الأعواض على التمادي على [الزنى[2]] وغيره من المفاسد فإنه لا يجوز إجماعاً.

[مطلب: الفرق بين قاعدة أخذ الجزية على تمادي الكفر، وعدم أخذ الأعواض على التمادي في الزنى].

وقد أورد بعض [الطاعنين[3]] على الدّين سؤالاً في الجزية فقالوا: شأن الشرائع دفع أعظم المفسدتين [بإيقاع[4]] أدناهما، وتفويت المصلحة الدنيا بدفع المفسدة العليا، ومفسدة الكفر [تربو[5]] على مصلحة المأخوذ في الجزية من أموال الكفار، بل على [جملة[6]] الدنيا وما فيها فضلاً عن هذا النزر اليسير، فلمَ وردت الشريعة المحمدية بذلك؟ ولِمَ لا حتمُ القتل درءاً لمفسدة الكفر؟.

وجواب هذا السؤال هو سر الفرق بين القاعدتين، وذلك أن قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا، وتوقع المصلحة العليا، وذلك هو شأن القواعد الشرعية.

---

(١) الجزية: لغة: من تجازى دينه أي: تقاضاه، والجزية:ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع: الجِزَى، مثل لحية ولحى. واصطلاحاً: عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال مقدّر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام. وقيل: المال الذي يوضع على الذمي، ويسمى بالخراج وخراج الرأس (انظر: مختار الصحاح،مادة/جزي،ص/٩١؛ قواعد الفقه،ص/٢٥٠؛ تحرير ألفاظ التنبيه،ص/٣١٩؛ المطلع،ص/١٤٠؛ أنيس الفقهاء،ص/١٨٢؛ التعاريف،ص/٢٤٣)

(٢) في (ج) (الربا)

(٣) في (ب) (الطاغين)

(٤) في (د) (بارتكاب)

(٥) في (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع)(تربى)

(٦) في (ج) (جهلة)

بيانه: أن الكافر إذا قتل انسدّ عليه باب الإيمان وباب [مقام[1]] [سعادة[2]] [الجنان[3]]، وتحتّم عليه الكفر والخلود في النيران وغضب [الديان[4]]، فشرع الله الجزية رجاء أن يُسلم في مستقبل [الزمان[5]]، لا سيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام، والإلجاء إليه (-بالذل[6]-) والصغار في أخذ الجزية، وإذا أسلم لزم من إسلامه إسلام ذريته، فاتصلت [سلسلة[7]] الإسلام من قبله بدلاً عن ذلك الكفر، وإن مات على كفره، ولم يسلم [فإنا[8]] نتوقع إسلام ذريته [المخلفين[9]] من بعده، وكذلك يحصل التوقع من ذرية ذريته إلى يوم القيامة، وساعة من إيمان تعدل دهراً من كفر.

وكذلك خلق الله تعالى آدم على[١/١٩٢أ] وفق الحكمة وأكثر ذريته كفار، [وعد[10]] النبي ﷺ : [خلقه[11]] [...[12]]من جملة البركات الموجبة لتعظيم يوم [الجمعة[13]]، فقال في تعظيم يوم الجمعة ؛ لما ساق تعظيمه ، والثناء عليه في

(١) سقطت من (ب)

(٢) في (ب) (السعادة)

(٣) سقطت من (ب) ، و(ج)

(٤) في (المطبوع) (الأديان)

(٥) في (المطبوع) (الأزمان)

(٦) سقطت من (أ)

(٧) في (د) (سلالة)

(٨) في (المطبوع) (فنحن)

(٩) في (د) (الذين خلفوا)

(١٠) في (د) (وعن)

(١١) في (ج) (خلفه) ؛ وسقطت من (د)

(١٢) في (د) زيادة (و)

(١٣) في (ج) (القيامة)

الحديث الصحيح ([أفضل[1]] يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه تاب عليه، وفيه تقوم الساعة)[2] فجعل خلق آدم -عليه السلام- فيه من جملة فضائله؛ لأن خلقه سبب وجود الأنبياء- عليهم السلام، والصالحين، وأهل الطاعة والمؤمنين، وإن كان مع كل رجل مسلم المئون من الكفار، فلا عبرة بهم؛ لأجل ذلك المسلم الواحد، ولذلك جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله-ﷺ- إن الله تعالى يقول لآدم عليه السلام: أبعثُ بعثَ [النار[3]] فيخرج من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فيبقى من كل ألف واحد)[4]، والبقية كفار فجار أهل النار والمعاصي والفجور، و[مع[5]] ذلك كان ذلك الواحد [تربى[6]] مصلحة إسلامه على مفسدة أولئك، وأنهم كالعدم الصرف بالنسبة إلى نور الإيمان وعبادة الرحمن، فتأمل ذلك.

---

(١) في (د) (خير)

(٢) أخرجه مسلم(٨٥٤)٢/٥٨٥ كتاب الجمعة،باب فضل يوم الجمعة. ولفظه: عن عبدالرحمن بن الأعرج أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله -ﷺ- (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خُلق آدم وفيه أُدخل الجنّة وفيه أُخرج منها ولا تقومُ الساعة إلا في يوم الجمعة)

(٣) في (أ) (للنار)

(٤) متفق عليه؛ بلفظ: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: يقول الله تعالى(يا آدم فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك، فيقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كلّ ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فعنده يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ...) (صحيح البخاري(٣١٧٠)٣/١٢٢١ كتاب الأنبياء،باب قصة يأجوج ومأجوج ؛ صحيح مسلم(٢٢٢)١/٢٠١كتاب الإيمان،باب قول الله لآدم: أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين)

(٥) في (أ) (بعد)

(٦) في (د) (تدرى)

فكذلك هاهنا إيمان يتوقع من الأصل، [أو من[1]] آحاد الذراري لا يعادله شيء من ذلك الكفر الواقع من غيره، فعقد الجزية من آثار رحمة الله تعالى.

ومن الشرائع الواقعة على وفق الحكمة، و لم تؤخذ الجزية من الكافر لتحصيل مصلحة تلك الدراهم المأخوذة منه، بل لتوقع هذه المصلحة أو المصالح العظيمة بالتزام تلك المفسدة الحقيرة بخلاف أخذ المال على مداومة الزنى أو غيره من المفاسد، فإن ذلك ترجيح للمصلحة الحقيرة التي هي الدراهم على المفسدة العظيمة التي هي معصية الله تعالى.

نعم لو عجزنا عن إزالة منكر من هذه المنكرات إلا بدفع دراهم دفعناها لمن يأكلها حراماً حتى يترك ذلك المنكر العظيم، كما يدفع المال في فداء الأسارى، والكفار [...[2]] مخاطبون بفروع الشريعة[3] [يحرم[4]] أكل ذلك المال عليهم؛ [ليتوصل[5]] بذلك المحرم لتخليص الأسير من أيدي العدو، ولذلك يعطى المحارب المال اليسير كالثوب ونحوه؛ ليسلم صاحبه من المقاتلة معه فيموت أحدهما، أو كلاهما، أو يكون المأخوذ من المال على وجه التحريم والمعصية أكثر، وأما دفع

---

(١) سقطت من (ج)

(٢) في (أ) ، و(ب) ، و(المطبوع) زيادة (و)

(٣) مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر المعتزلة إلى أنهم مخاطبون بفروع الشريعة. وذهب أبو حنيفة وجمهور الحنفية وأحمد في رواية إلى أنهم غير مخاطبين بذلك. وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنّهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر(انظر المسألة في: الفصول في الأصول،للجصاص،١٥٨/٢؛ التقرير والتحبير٤٢١/٣؛ تفسير القرطبي٣٠٠/٢،١٢/٦؛ الموافقات٣٥٥/٣؛ التبصرة،ص/٨٠؛ المنخول،ص/٣١؛ تخريج الفروع على الأصول،ص/٩٨؛ الإبهاج١٨٥/١؛ المنثور١٧٤/٢؛ روضة الناظر،ص/٥٠؛ المسودة،٤١؛ القواعد والفوائد الأصولية،ص/٤٩؛ المعتمد٢٧٤/١-٢٧٥)

(٤) في (ب) (فحرام)

(٥) في (أ) ، و(ب) (ليتوسل)

المال لغرض المداومة على المعصية ليس إلاّ، فهذا لم يقع في الشريعة، بل الشـــريعة تحرمه ولا تبيحه، فهذه القاعدة مفسدة صِرفة فلمْ تشرع، وقاعدة الجزية مشـتملة على التزام[١٩٢/١ب] المفسدة القليلة لدفع المفسدة العظيمة وتوقع المصلحة العظيمة، فشرعت، فهذا هو الفرق بين القاعدتين.

****

الفرق الثامن عشر والمائة

بين قاعدة ما يوجب نقض الجزية، وبين قاعدة ما لا يوجب نقضها

موجبات عقد الجزية وحقيقته.

اعلم أن [عقد[1]] الجزية موجب لعصمة الدماء، وصيانة الأموال والأعراض إلى غير ذلك مما يترتب عليه، وحقيقة عقد الجزية هو التزامنا لهم ذلك بشروط نشترطها عليهم، مضتْ سنة الخلفاء الراشدين بها، وهي أيضاً مستفادة من [ظاهر[2]] قوله تعالى ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[3].

قال ابن حزم[4] في مراتب الإجماع[5]: "الشروط المشترطة عليهم أن يعطوا أربعة مثاقيل ذهباً في انقضاء كل عام قمري، صرف كل دينار اثنا عشر درهما، وأن لا يحدثوا كنيسة[6]، [ولا بيعة[7]][8]،

---

(١) في (د) (قاعدة)

(٢) سقطت من (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٣) التوبة، آية ٢٩.

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي(أبو محمد) الظاهري، أصله من فارس وولد في قرطبة سنة٣٨٤هـ، وكان يستنبط الأحكام من ظاهر الكتاب والسنة، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، وتميز بحدّة الرأي وقوة الحجة والإصرار على الموقف، والدقة في نقل الأقوال، ونقد الرجال، وتوفي في بادية لبلة بالأندلس سنة ٤٥٦هـ ، ومن تصانيفه: المحلى، ومداواة النفوس، والمغرب في تاريخ المغرب، والفصل بين أهل الأهواء والنحل، وملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل (انظر: سير أعلام النبلاء١٨/١٨٤؛ أبجد العلوم٣/١٤٧؛ معجم المؤلفين٢/٣٩٣)

(٥) انظر: مراتب الإجماع،لابن حزم،ص/١١٥.

(٦) الكنيسة: بفتح فكسر، والجمع كنائس، من كنس والكانس المتستر. وهي: معبد اليهود أو النصارى أو الكفار عامة. والكنيس: معبد اليهود(انظر: مختار الصحاح،مادة:كنس،ص/٥١٠؛ تحرير ألفاظ التنبيه،ص/٢٤١؛ قواعد الفقه،ص/٤٤٩؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٣٥٣)

(٧) سقطت من (ج)

(٨) بِيَعة: بكسر الباء، والجمع بِيَع؛ وهي: بيت عبادة اليهود والنصارى وغلب على الكنيسة. وقيل: هي للنصارى والكنائس والبيع من المترادف، والصحيح: أنّ البيع بيع النصارى، والصلوات

ولا ديراً[(١)]، ولا صومعة[(٢)]، ولا يجددوا ما خرب منها، ولا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم و[بيعهم[(٣)]] ليلاً و نهاراً، ويوسِّعوا أبوابها [للنازلين[(٤)]]، ويضيِّفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثة، وأن لا يُؤوا جاسوساً، ولا يكتموا غشاً للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يمنعوا أحداً منهم الدخول في الإسلام، ويوقروا المسلمين، ويقوموا لهم من المجالس، ولا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم، ولا فرق شعرهم، ولا يتكلموا بكلامهم، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا على السروج، ولا يتقلدوا [شيئاً من[(٥)]] السلاح، ولا يحملوه مع أنفسهم، ولا يتخذوه، ولا ينقشوا في خواتيمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمر من مسلم، ويجزُّوا مقادم رؤوسهم، ويشدوا الزنانير، ولا يُظهروا الصليب، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يطرحوا في طريق المسلمين نجاسة، ويخفوا النواقيس، وأصواتهم، ولا يظهروا شيئاً من شعائرهم، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين، ويرشدوا المسلمين، ولا يُطلعوا عليهم عدواً، ولا

كنائس اليهود، فعلى هذا تكون الكنائس لليهود والبيع للنصارى فهما متباينان(انظر: مختار الصحاح،مادة:بيع،ص/٦٢؛ المطلع،ص/٢٢٥؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٩٥)

(١) دَيْر: بفتح الدال وسكون الياء، والجمع أديرة وأديار، من دوَّر الشيء أي:جعله مدوراً ؛ وهو: مكان إقامة الرهبان والراهبات من النصارى(انظر: مختار الصحاح،مادة:دور،ص/١٨٨-١٨٩؛ قواعد الفقه،ص/٢٩٥؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٨٩)

(٢) صَوْمَعَة: بفتح الصاد والميم وسكون الواو، والجمع صوامع، وصومعة فوعلة من صمع والأصمع: صغير الأذن ، ومُصَمَّعة إذا دُقِّقت وحُدِّد رأسُها، وصومعة النصارى من هذا لأنها دقيقة الرأس؛ وهي: بيت يجلس فيه عُبَّاد النصارى ينقطعون فيه للعبادة(انظر: مختار الصحاح،مادة:صمع،ص/٣٢٤؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٥٠)

(٣) في (ب) (بيعتهم)

(٤) في (ج) (للناس)

(٥) سقطت من (ب)

يضربوا مسلماً، ولا يسبوه، ولا يستخدموه، ولا [يُسمعوا[1]] مسلماً شيئاً من كفرهم، ولا يسبوا أحداً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا يظهروا [خمراً[2]] ولا نكاح ذات (-رحم[3]-) محرّم، وأن يسكنوا المسلمين بينهم، فمتى أخلّوا بواحد من هذه الشروط اختُلف في نقض عهدهم، وقتلهم، وسبيهم وأخذ أموالهم"[4].

واعلم أن الجادة من مذاهب العلماء، كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وابن حنبل، [وغيرهم[5]] لا يرون النقض بالإخلال بأحد هذه الشروط، كيف كان[6]؛ بل بعضها يوجب النقض وبعضها لا يوجب[١٩٣/١أ]، وقد سبق إلى خاطر الفقيه أن المشروط شأنه الانتفاء عند انتفاء أحد شروطه، ولو كان له ألف شرط، إذا عدم واحد منها لا يفيد حضور ما عداه، كما يجده في شرائط الصلاة، والزكاة، [وغيرهما[7]] إنّ عدمَ شرط واحد [كعدم[8]] جميع الشروط، فلذلك

---

(١) في (ج) (يسوموا)

(٢) في (ب) (محرماً)

(٣) سقطت من (أ) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٤) انظر: مراتب الإجماع،ص/١١٥-١١٦(وانظر: الذخيرة٣/٤٦٠-٤٦١: حيث نقل القرافي ذلك النص بتصرف بسيط؛ وذلك يدل على أنه كان يكتب من حفظه-رحمه الله)

(٥) في (المطبوع) (رضي الله عنهم)

(٦) انظر: مسألة شروط الجزية ونقض العهد في (المبسوط،للسرخسي،١٠/٨؛البحر الرائق٥/١٢٣؛حاشية ابن عابدين٤/٢١٤،٦/٣٩٢؛النوادر والزيادات٣/٣٤٣-٣٤٨؛الكافي،لابن عبدالبر،ص/٥٧٤؛التاج والإكليل٣/٣٨٥؛حاشية الدسوقي٢/٢٠٥؛ الأم٤/١٨٦،١٩٨،٢٠٦؛المهذب٢/٢٥٧؛الكافي،لابن قدامة،٤/٣٧١-٣٧٢؛المبدع٣/٤٣٣؛ الإنصاف،للمرداوي،٤/٢٥٥-٢٦٦)

(٧) سقطت من (ب)

(٨) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (عدم)

يخطر لضعفة الفقهاء أن شروط الجزية ينبغي أن تكون كذلك[١]، وليس الأمر كذلك، بل مذهب الجمهور هو الصواب[٢]، وأن قاعدة ما [يوجب[٣]] النقض مخالفة لقاعدة ما لا يوجبه، فإن [عقد[٤]] [الجزية[٥]] [عاصم للدماء[٦]] كالإسلام، وقد ألزم الله تعالى المسلم جميع التكاليف في عقد إسلامه، كما ألزم الذمي جملة هذه الشروط في عقد [أمانه[٧]]، فكما انقسم رفض التكاليف في الإسلام إلى ما ينافي الإسلام ويبيح الدماء والأموال، كرمي المصحف في القاذورات، وانتهاك حرمة النبوات، وإلى ما ليس بمنافٍ للإسلام.

وهو ضربان[٨]:

كبائر[٩]: توجب التغليظ بالعقوبة ورد الشهادات، وسلب أهلية الولاية، وصغائر[١٠] توجب التأديب دون التغليظ؛ فكذلك عقد الجزية تنقسم شروطه إلى

(١) أي: متى أخلّ بشرط فكأنه أخل بالجميع. وهم بعض الحنفية وبعض الحنابلة(انظر:البحر الرائق٥/١٢٣-١٢٤؛الكافي،لابن قدامة،٤/٣٧١)

(٢) وهو أنّ بعض الشروط يوجب النقض وبعضها لا يوجبه – كما سوف يبينه الإمام القرافي.

(٣) في (المطبوع) (وجب)

(٤) في (د) (قاعدة)

(٥) في (المطبوع) (الذمة)

(٦) في (ج) (للذمام عاصم)

(٧) في (المطبوع) (أسلافه)

(٨) انظر: الذخيرة٣/٤٦١.

(٩) الكبائر: قال القرافي عن الكبيرة بأنها"ما عظمت مفسدها"(الذخيرة١٠/٢٢٢) راجع تعريفها:ص/٣٠٦.

(١٠) الصغائر: جمع صغيرة، بفتح فكسر، من صَغُر وهو ضد الكبر. واصطلاحاً: ما لم يرد النصّ القاطع بتحريمه، و لم تشرع له عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا أو الآخرة. وقال القرافي عن الصغيرة بأنها"ما قلّت مفسدها"(انظر: مختار الصحاح،مادة/صغر،ص/٣١٩؛ البحر المحيط٤/٢٧٥-٢٧٧؛ الذخيرة١٠/٢٢٢؛ شرح الكوكب المنير٢/٣٨٨؛ الكبائر،لمحمد بن عبدالوهاب،ص/٢٥؛ معجم لغة الفقهاء،ص/٢٤٥)

ما ينافيه؛ [كالقتال[١]] [...[٢]]، والخروج عن أحكام السلطان، فإن ذلك مناف للأمان والتأمين، وهما مقصود العقد، وإلى ما ليس بمناف للأمان والتأمين، وهو عظيم المفسدة فهو كالكبيرة بالنسبة إلى [الإسلام[٣]]، كالحرابة والسرقة، وإلى ما هو كالصغيرة بالنسبة إلى الإسلام كسب المسلم، وإظهار الترفع عليه، فكما أن هذين القسمين لا ينافيان الإسلام ولا يبطلان عصمة الدماء والأموال، فكذلك لا يبطلان[عصمة[٤]]عقد الجزية؛ لعدم منافاتهما له من جهة الأمن والأمان المقصودين من عقد الجزية، والقاعدة الشرعية المشهورة في [أبواب[٥]] العقود الشرعية [أنا[٦]] لا [نبطل[٧]] عقداً من العقود إلا بما [ينافي[٨]] مقصود ذلك العقد، دون ما لا ينافي [مقصوده[٩]]، وإن كان منهياً عن مقارنته معه[١٠]، فكذلك هاهنا، ينبغي أن لا يبطل عقد [الذمة[١١]] إلا بما تقدم ونحوه[١٢].

[مطلب: شرط عقد الذمة ثلاثة]

وانقسمت هذه الشروط على هذه الطريقة التي هي طريق الجمهور إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (كالقتل)
(٢) في (ج) زيادة (والقتال)
(٣) في (د) (المسلم)
(٤) سقطت من (المطبوع)
(٥) في (أ) (أموال)
(٦) سقطت من (المطبوع)
(٧) في (المطبوع) (تبطل)
(٨) في (د) (يبطل)
(٩) في (المطبوع) (مقصود)
(١٠) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته٤/٢٣١-٢٤٩.
(١١) في (المطبوع) (الجزية)
(١٢) انظر: الذخيرة٣/٣٦١-٣٦٢.

منها: ما اتفقوا على أنه موجب لمنافاة عقد الذمة، كالخروج على السلطان، و[نبذ[(١)] العهد، [والقتل[(٢)]، والقتال بمفردهم أو مع الأعداء ونحو ذلك.

ومنها: ما اتفقوا على أنه لا ينافيه، كترك [الزنار[(٣)]][(٤)]، [وركوب الخيل[(٥)]]، وترك ضيافة المسلمين[١/١٩٣ب]، ونقش خواتمهم بالعربية، ونحو ذلك مما تخفّ مفسدته.

والقسم الثالث: اختلف فيه هل يلحق بالقسم الأول فينتقض عقد الجزية، أو بالقسم الثاني فلا ينتقض؟

وهاأنا [أسرد لك مسائل[(٦)]] توضح لك هذه الأقسام:

قال الأصحاب[(٧)]: "إذا أظهروا معتقدهم في المسيح -عليه السلام- أو غيره أدّبناهم[(٨)]، ولا ينقض به العهد، وإنما ينقض بالقتال، ومنع الجزية، والتمرد على

---

(١) في (د) (نقض)

(٢) سقطت من (ج)

(٣) في (ج) ، و(د) (الزنا)

(٤) الزُّنّار: بضم الزاي المشددة، وتشديد النون، من زَنَر والجمع زنانير؛ وهو: حزام خاص يشده النصراني على وسطه. وقيل: هو خيط غليظ من الإبريسم يشده الكفرة على الوسط (انظر: مختار الصحاح، مادة/زنر، ص/٢٤٢؛ قواعد الفقه، ص/٣١٥؛ المطلع، ص/٦٣؛ معجم لغة الفقهاء، ص/٢٠٩)

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٦) في (ب) ، و(ج) (أبين ذلك بمسائل)

(٧) انظر: النوادر والزيادات٣/٣٤٣-٣٤٨؛ القوانين الفقهية، ص/١٠٤؛ التاج والإكليل٣/٣٨٥؛ الشرح الكبير٢/٢٠٥.

(٨) وذلك كقولهم: إنّ المسيح ابن الله، وأنّه صلب على الصليب وطعنه "يودس" بالحربة، وكإظهار عقيدتهم في الثالوث حيث قالوا: الأب والابن وروح القدس إله واحد- والعياذ بالله (انظر: أدلة الوحدانية في الرد على النصرانية، للقرافي، ص/٢٦-٢٨)

الأحكام، وإكراه المرأة المسلمة على الزنى، فإن أسلم لم يقتل؛ لأن قتله [لنقض العهد[1]]، وكذلك التطلع إلى عورات المسلمين.

وأما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص [فحكمهم فيه حكم[2]] المسلمين[3]، وتعرضهم له ﷺ، أولغيره من الأنبياء -صلوات الله عليهم- موجب للقتل، إلا أن [يسلموا[4]]، ، وروي يُوجعُ أدباً و[يشدّد[5]] به، فإن رجع عن ذلك قبل منه"[6].

قال اللّخمي[7] [8]: "إن زنى بالمسلمة طوعاً[9] لم ينتقض عهده عند مالك -رضي الله

---

(١) في (المطبوع) (نقض للعهد)

(٢) في (د) (فيحكم به بحكم)

(٣) انظر: المدونة٢/٢١؛ النوادر والزيادات٣/٣٤٣-٣٤٨؛ الشرح الكبير٢/٢٠٥.

(٤) في (ج) (يرجعوا)

(٥) في (أ) ، و(ب) (يشرّد)

(٦) انظر: الذخيرة٣/٤٥٩-٤٦٠؛ التاج والإكليل٣/٣٨٥.

(٧) هو علي بن محمد الربعي أبو الحسن، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالحديث والأدب، قيرواني الأصل، نزل صفاقس وتوفي بها سنة ٤٧٨هـ وقيل:٤٩٨هـ، صنّف كتباً مفيدة من أحسنها: تعليق كبير على المدونة في الفقه المالكي سماه: التبصرة، وله فضائل الشام (انظر: ترتيب المدارك٢/٣٤٤؛ الديباج المذهب،ص/٢٠٣؛ كشف الظنون٢/١٢٧٥)

(٨) لقد قرأت كتاب الجهاد كاملاً في (التبصرة،للّخمي، لوحة/١١٣-١٤١، مخطوط، خزانة جامعة القرويين بفاس،رقم:٣٦٨/٤٠)و لم أجد ذلك، وقد عثرت على ذلك النص المنقول في كتاب(التاج والإكليل٣/٣٨٥) ووجدت ما يفيد ذلك في(القوانين الفقهية،ص/٢٣٢؛ الشرح الكبير٢/٢٠٥؛حاشية العدوي٢/٤١٧)

(٩) مسألة زنى الذمي بمسلمة: ذهب الحنفية إلى أنّ الزاني الذمي إن كان محصناً رجم وإلا جُلد، ولا ينتقض عهده. وذهب مالك إلى أنّه لا ينتقض عهده إذا زنى بها وهي مطاوعة، وإلا انتقض. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ الذمي لو زنى بمسلمة فإنّه ينتقض عهده ويقتل، وإن كانت مطاوعة أُقيم عليها الحدّ (انظر: بدائع الصنائع٧/٣٤؛ الهداية٢/١٦٣؛ حاشية ابن عابدين٤/١٧؛ الكافي،لابن عبدالبر،ص/٥٧٤؛ حاشية الدسوقي٢/٢٠٤-٢٠٥؛ حاشية العدوي٢/٤١٧؛ الوسيط،للغزالي،٧/٨٤؛ روضة الطالبين١٠/١٤٢؛ مغني المحتاج٤/٢٥٩؛ المبدع٣/٤٣٣؛

عنه-[1] وانتقض[2] عند ربيعة[3]، وابن وهب[4]، وإن غرَّها بأنه مسلم فتزوجها فهو [ينتقض[5]] عند ابن نافع[6]، وإن علمت به لم يكن نقضاً، [وإن

الإنصاف،للمرداوي،٤/٢٥٤،٢٥٨)

(١) انظر: الكافي،لابن عبدالبر،ص/٥٧٤؛ حاشية الدسوقي٢/٢٠٤-٢٠٥؛ حاشية العدوي٢/٤١٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات٣/٣٤٧؛ القوانين الفقهية،ص/٢٣٢؛ التاج والإكليل٣/٣٨٥؛ الشرح الكبير٢/٢٠٥؛ حاشية العدوي٢/٤١٧.وهو مذهب الشافعية والحنابلة (انظر: الوسيط،للغزالي،٧/٨٤؛ روضة الطالبين١٠/١٤٢؛ مغني المحتاج٤/٢٥٩؛ المبدع٣/٤٣٣؛ الإنصاف،للمرداوي،٤/٢٥٤،٢٥٨)

(٣) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ، مولى آل المنكدر التيميين ويكنى بأبي عثمان، وكان خطيباً بليغاً إذا أخذ في الكلام وصله، وهو من فقهاء المدينة، ومن شيوخ مالك، وله من العلم والفضل والزهد ما لا يسع ذكره، توفي سنة ١٣٦هـ بالأنبار في مدينة الهاشمية التي بناها أبو العباس، وأخذ عن أبي حنيفة ولكنه تقدمه في الوفاة، ولا مصنف له، ولكن آراءه مذكورة في الكتب(انظر: وفيات الأعيان١/٣٢٩-٣٣٠؛ سير أعلام النبلاء٦/٨٩؛ الفهرست،ص/٢٨٥)

(٤) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء، المصري، المالكي أبو محمد، فقيه، ومحدث، ومفسر، ولد بمصر سنة ١٢٤هـ وقيل:١٢٥هـ ، وروى عن عدد من العلماء، وصحب مالك بن أنس عشرين سنة، وتوفي سنة ١٩٧هـ بمصر، ومن تصانيفه: الجامع في الحديث، والموطأ الصغير، والموطأ الكبير، وأهوال القيامة، وتفسير القرآن (انظر: وفيات الأعيان٢/١٨؛ سير أعلام النبلاء٩/٢٢٣؛ الديباج،ص/١٣٢-١٣٣)

(٥) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (نقض)

(٦) هو عبدالله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم، أبو محمد، من كبار فقهاء المدينة؛ حيث تفقه بمالك، وروى عنه، وتوفي بالمدينة سنة١٨٦هـ، والصحيح أنها سنة ٢٠٦هـ ، ولا بدّ من التفريق بينه وبين عبدالله بن نافع الزبيري، فالزبيري توفي سنة ٢١٦هـ، وهو شيخ ابن حبيب وسعيد بن حسان، وكثيراً ما تختلط روايتهم عند الفقهاء، والصائغ حديثه مخرج في الكتب الستة سوى صحيح البخاري، وولد سنة نيف وعشرين ومائة، وحدث عن أسامة بن زيد الليثي، ومالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وسليمان الكعبي، وليس هو بالمتوسع في الحديث جداً؛ بل كان بارعاً في

طاوعته الأمة لم يكن نقضاً[1]][2]، وإن اغتصبها قال محمد[3]: ليس بنقض، وقيل: نقض[4]، قال[5]: فإن عوهد على أنه متى أتى بشيء من ذلك فهو نقض انتقض عهده بذلك"[6].

قلت: وهذه الفروع بعضها أقرب من بعض للقاعدة في النقض، فإكراه المسلمة على الزنى وجعله ناقضاً دون الحرابة[7] مشكل، بل ينبغي أن يلحق بالحرابة فلا ينتقض، أو تلحق الحرابة به [فينقض[8]] بطريق الأولى؛ لعموم مفسدة الحرابة في النفوس، والأبضاع، والأموال، وعدم اختصاص ذلك بواحد من الناس.

الفقه، وحدث عنه أحمد بن صالح، وسحنون، والخلال، ويونس، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم(انظر: سير أعلام النبلاء١٠/٣٧١-٣٧٤؛ الديباج،ص/١٣١؛ معجم المؤلفين٢/٣٠٣)

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) ، و(ج)

(٢) انظر: النوادر والزيادات٣/٣٤٧؛ التاج والإكليل٣/٣٨٥؛ الشرح الكبير٢/٢٠٥.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن زياد، المعروف بابن المواز ، توفي سنة٢٦٩هـ،وقد سبقت ترجمته في الفرق ١٠٧ ، ص/٣٦٦.

(٤) انظر: التاج والإكليل٣/٣٨٥.

(٥) أي: ابن المواز.

(٦) ذكر القراقي النص السابق في (الذخيرة٣/٤٦٠)(وانظر: النوادر والزيادات٣/٣٤٦؛ القوانين الفقهية،ص/٢٣٢؛ التاج والإكليل٣/٣٨٥؛ الشرح الكبير٢/٢٠٤-٢٠٥؛ حاشية الدسوقي٢/٢٠٤-٢٠٥حاشية العدوي٢/٤١٧)

(٧) الحِرابة: لغة: من حارب محاربة وحرابة؛ وهو القتال بالسلاح. واصطلاحاً: إشهار السلاح والتعرض به للناس(انظر: مختار الصحاح،مادة:حرب،ص/١١٣؛ معجم لغة الفقهاء،ص/١٥٦)

(٨) في (المطبوع) (فيتناقض)

قال في الكتاب[١]: فإن خرجوا نقضاً للعهد، والإمام عادل، فهم [فيء[٢]]؛ كما فعل عمرو بن العاص بالإسكندرية[٣] لمّا [عصت[٤]] عليه بعد الفتح[٥].

قال التونسي[٦] من أصحابنا: لم يجعل مالك -رحمه الله- القتل في الحرابة نقضاً، وهو يقول: غصب المسلمة على الوطء نقض، قال: وهو مشكل، إلا أن يكون [العهد[٧]] اقتضاه[٨].

قال ابن القاسم[٩]: إن كان خروجهم وامتناعهم من الجزية لظلم من الإمام، أو غيره ردوا إلى ذمتهم[١٠].

---

(١) انظر: المدونة ٢/ ٢١ (وانظر: النوادر والزيادات٣/٣٤٦؛ الذخيرة٣/٤٦٢)

(٢) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (فيه)

(٣) الإسكندرية: هي مدينة كبيرة من ديار مصر، تقع على ساحل البحر المتوسط، شمال مصر، بناها الاسكندر بن فيلبش فنسبت إليه(انظر: الروض المعطار،ص/٥٤-٥٦؛ معجم البلدان١٨٢-١٨٨)

(٤) في (ب) (غضب)

(٥) الأثر صحيح؛ قال الهيثمي: "رواه الطبراني وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات" (انظر: مجمع الزوائد٦/٢١٨)

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي، له شروح حسنة، وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز وكتب المدونة، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول،وبه تفقه جماعة من أهل إفريقية مثل عبدالحق وغيره، وتوفي بالقيروان سنة ٤٤٣هـ (انظر: ترتيب المدارك٢/٣٢٣؛ الديباج،ص/٨٨-٨٩)

(٧) في (ج) (العقد)

(٨) انظر: المدونة٢/٢١؛ النوادر والزيادات٣/٣٤٣؛ الذخيرة٣/٤٦٢.

(٩) سبقت ترجمته في الفرق:٨٧، ص/٢٣٢.

(١٠) انظر: المدونة٢/٢١؛ النوادر والزيادات٣/٣٤٣؛ الذخيرة٣/٤٦٢.

وقال [محمد[1]] بن مسلمة[2]: حرابة الذمي نقض للعهد، ولا يؤخذ ولده لبقاء العهد في حقه، بخلاف ماله، إلا أن يكون من الحرابة[3].

وقال الداودي[4]: إن كان خروجهم من ظلم فهو نقض؛ لأنهم لم يُعاهدوا على أن يَظلِمُوا مَن ظَلَمَهُم[5].

[مطلب: صلب عمر -رضي الله عنه- الذمي]

وروي عن عمر -رضي الله عنه- أنه [أُخبر[6]] أن ذميًا نخس بغلاً عليه مسلمة فوقعت فانكشفت

---

(١) سقطت من (أ)، و(ب)، و(ج)

(٢) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام، وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مدّ هشام. وروى محمد عن مالك وتفقه عنده وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم، وهو ثقة، وله كتب فقه أُخذت عنه، وهو مأمون حجة، جمع العلم والورع وتوفي سنة ٢٠٦هـ (انظر: ترتيب المدارك١/٢٠٦؛ الديباج المذهب،ص/٢٢٧)

(٣) انظر: النوادر والزيادات٣/٣٤٣؛الذخيرة٣/٤٦٢؛التاج والإكليل٣/٣٨٦؛الشرح الكبير٢/٢٠٥.

(٤) هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر من أئمة المالكية بالمغرب، ولم يتفقه على إمام مشهور، كان بطرابلس وبها أصّل كتابه النامي في شرح الموطأ، وله الواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، توفي بتلمسان سنة٤٠٢هـ (انظر: ترتيب المدارك٢/٢٢٨؛الديباج،ص/٣٥)

(٥) انظر: الذخيرة٣/٤٦٢. ونقل اللخميُّ ذلك عن الداودي نصاً في (التبصرة، للّخمي، لوحة/١٢٧، الوجه: أ و ب) وقرأت كتاب الداودي في شرح الموطأ ولم أجد ذلك عنه (والمخطوط في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، رقم الفيلم: ٦٠١٧، عدد لوحاته: ١٢٣، ومصدره: المغرب، فاس، خزانة القرويين، الرقم: ١٧٥: فيه من أثناء كتاب الوضوء إلى أثناء كتاب الرجم ناقص من أوله وآخره) وعلى حواشي المخطوط تعليقات مفيدة. (وذكره فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي، مجلد/١، جزء/٣، ص/١٧٥)

(٦) سقطت من (ج)

عورتها فأمر بصلبه في ذلك الموضع، وقال: إنما عاهدناهم[١/١٩٤أ] على إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون[١] [٢].

وروي عن عمر رضي الله عنه نقض العهد بغصب المسلمة[٣].

قال ابن القاسم[٤]: إذا حارب (-أهلُ[٥]-) الذمة وظُفر بهم، والإمام عدل قتلوا وتسبى نساؤهم، ولا يُتعرض لمن يُظن أنه مغلوب معهم؛ كالشيخ الكبير والضعيف، ولو ذهبوا لبلد الحرب، وتركوا أولادهم نقضاً للعهد لم يسبوا، بخلاف ما إذا ذهبوا بهم إلا أن (-يكون[٦]-) ذلك لظلم أصابهم، إلا أن يعينوا علينا المشركين فهم كالمحاربين[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٨٨٣٧)٥/٥٤٦باب في الذمي يستكره المسلمة على نفسها؛ وعبدالرزاق في مصنفه(١٠١٦٧)٦/١١٤باب نقض العهد والصلب. ولفظ ابن أبي شيبة: عن سويد بن غفلة أنّ رجلاً من أهل الذمة من نبيط أهل الشام نخس بامرأة على دابة فلم تقع، فدفعها بيده، فصرعها فانكشفت عنها ثيابها، فجلس ليجامعها، فرفع إلى عمر بن الخطاب وقامت عليه البينة، فأمر به فصلب، وقال((ليس على هذا عاهدناكم)) ولفظ المؤلف لم أجده في مظانه.

(٢) انظر: النوادر والزيادات٣/٣٤٢-٣٤٣.

(٣) عن عوف بن مالك الأشجعي أنّ رجلاً يهودياً أو نصرانياً نخس بامرأة مسلمة حتى حثى عليها التراب يريدها على نفسها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال((إنّ لهؤلاء عهداً ما وفّوا لكم بعهدكم فإذا لم يوفوا لكم بعهد فلا عهد لهم، قال: فصلبه عمر)) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه(١٩٢١٦)١٠/٣١٤ كتاب أهل الكتابين، باب هل يُسأل أهل الكتاب عن شيء.

(٤) سبقت ترجمته في الفرق:٨٧، ص/٢٣٢.

(٥) سقطت من (أ)

(٦) سقطت من (أ)

(٧) انظر: المدونة٢/٢١؛ النوادر والزيادات٣/٣٤٦؛ الذخيرة٣/٤٦٢.

وقال أيضاً[1]: إذا حاربوا والإمام عدل استُحل سبيهم، وذراريهم إلا من يُظنُّ به أنه مغلوب كالضعفاء[2]، ولم يستثن أصبغ[3] -رحمه الله- أحداً، وألحق الضعفاء بالأقوياء في النقض؛ كما اندرجوا معهم في العقد[4]؛ ولأنه ﷺ (سبى ذراري قريظة ونساءهم بعد نقض العهد)[5].

قال ابن القاسم[6]: إذا استولى العدو على مدينة للمسلمين فيها ذمة فغزوا معهم، ثم [اعتذروا[7]] لنا بالقهر الذي لا يُعلم إلا بقولهم؛ فمن [قتل[8]] منهم مسلماً قُتل، وإلا أُطيل سجنه[9].

---

(١) أي : ابن القاسم .

(٢) انظر: النوادر والزيادات٣/٣٤٦؛ الذخيرة٣/٤٦٣؛ البيان والتحصيل٢/٦١٠. وذكر ابن رشد "أن أشهب خالف أصحاب مالك في هذه المسألة، وقال: لا يعود الحرّ إلى الرق. وما اتفق عليه مالك وأصحابه أصح"

(٣) هو أبو عبدالله أَصْبَغُ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الفقيه المالكي المصري، تفقه بابن القاسم، وابن وهب، وأشهب. وقيل: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، ومن آثاره: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وآداب الصيام، وآداب القضاء، والرد على أهل الأهواء، وكتب سماعه من ابن القاسم، وكانت وفاته سنة ٢٢٥هـ (انظر: ترتيب المدارك٢/٣٢٥؛ الديباج،ص/٩٧؛ طبقات الفقهاء،ص/١٥٨؛ وفيات الأعيان١/١٢٨؛ سير أعلام النبلاء١٠/٦٥٦-٦٥٨)

(٤) انظر: النوادر والزيادات٣/٣٤٦؛ الذخيرة٣/٤٦٣؛ الشرح الكبير٢/٢٠٥.

(٥) أخرجه البخاري(٣٨٩٥)٤/١٥١١ كتاب المغازي،باب مرجع النبي -ﷺ- من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم. ولفظه: حدثنا شعبة عن سعد قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- يقول: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي-ﷺ- إلى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم أو خيركم، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: تُقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، قال (قضيت بحكم الله) وربما قال (بحكم الملك)

(٦) سبقت ترجمته في الفرق ٨٧، ص/٢٣٢.

(٧) في (ج) (اعتدوا)

(٨) في (ج) (مثل)

(٩) انظر: النوادر والزيادات٣/٣٤٥؛ الذخيرة٣/٤٦٣.

قال المازري[1] -رحمه الله: وينتقض عهدهم إذا صاروا عيناً للحربيين علينا[2].

فهذه المسائل توضح لك الأقسام الثلاثة في نقض العهد، وما اختلف في كونه ناقضاً، وما لم يختلف فيه، وما هو قريب من النقض وما هو بعيد، وتحرر لك بذلك الفرق بين قاعدة ما يوجب النقض، وقاعدة ما لا يوجب [النقض[3]] فتعتبر ما يقع لك من غير المنصوص بالمنصوص.

****

(١) هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، المالكي، ويعرف بالإمام، محدث، وفقيه، وأصولي، متكلم ولد في مدينة المهدية من إفريقية سنة ٤٥٣هـ، وتوفي بها سنة ٥٣٦هـ، ومن تصانيفه: شرح التلقين للقاضي عبدالوهاب، والمُعْلِم بفوائد مسلم في الحديث، وإيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني، ونظم الفرائد في علم العقائد، وتعليق على المدونة (انظر: سير أعلام النبلاء٢٠/١٠٤-١٠٧؛ الديباج،ص/٢٧٩-٢٨١؛ معجم المؤلفين٣/٥٢٥)

(٢) انظر: الذخيرة٣/٤٦٣. ولم أجد ما قاله في شرح التلقين (مخطوط) في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، رقم(٣٠٠٧، ٣٠١٠) والمصدر: مكتبة كلية القرويين، ٥٥٦ق. واطلعت على أربع نسخ خطية أخرى في مكتبة الحرم المدني في المدينة المنورة، وليس فيها كتاب الجهاد، وما يتعلق بنقض العهد، وأرقام النسخ هي: الجزء الأول (٢١٧،٢/٤٨) الجزء الثاني: (٢١٧،٢/٤٩) الجزء الثالث (٢١٧،٢/٥٠) الجزء الرابع (٢١٧،٢/٥١) (انظر: فهرس مخطوطات مكتبة الحرم المدني١/٢٧٥)

(٣) سقطت من (د)

الفرق التاسع عشر والمائة

بين قاعدة برِّ (-أهل[1]-) الذمة، وبين قاعدة التودُّد لهم

الفرق بين بـر أهل الذمة والتودد لهم.

اعلم أن الله تعالى منع من التودد (-لأهل[2]-) [الذمة[3]] بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ[4] ﴾ الآية،[...[5]] فمنع الموالاة والتودد.

وقال في الآية الأخرى ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ [وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ[6]][7]﴾ الآية، وقال في حق الفريق الآخر ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ [وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ[8]][9]﴾ الآية.

وقال ﷺ (استوصوا بـ[...[10]] الذمة خيراً)[11] وفي حديث آخر (استوصوا بالقبط

(١) سقطت من (أ) ، و(ب)

(٢) سقطت من (أ) ، و(ب)

(٣) في (أ) ، و(ب) (للذمة)

(٤) الممتحنة ، آية ١.

(٥) في (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(د) (وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم)

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (المطبوع)

(٧) سورة الممتحنة ، آية ٨.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (المطبوع)

(٩) سورة الممتحنة ، آية ٩.

(١٠) في (المطبوع) زيادة (أهل)

(١١) أخرج مسلم (٢٥٤٣)٤/١٩٧٠في كتاب فضائل الصحابة،باب وصية النبي-ﷺ-بأهل مصر، حديثاً بلفظ: عن عبدالرحمن بن شماسة المهري قال:سمعت أبا ذر يقول:قال رسول الله-ﷺ(إنكم ستفتحون أرضاً يُذكرُ فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً،فإنّ لهم ذمة ورحماً فإذا رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لَبِنة فاخرج منها)قال:فمرّ بربيعة وعبدالرحمن ابني حسنة يتنازعان في موضع لبنة

خيراً)[1] فلا بد من الجمع بين [مقتضيات[2]] هذه النصوص، وأن الإحسان للذمة مطلوب، وأن التودد[١٩٤/١ب]، والموالاة منهي عنهما، والبابان [...[3]] ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق، وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد [ضيع[4]] ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام، وكذلك حكى ابن حزم[5] في مراتب الإجماع[6] له: أن من كان من الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع[7]، والسلاح، ونموت دون ذلك [الرجل[8]] صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة وحكى في ذلك إجماع الأمة[9].

فخرج منها)

(١) ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال (... وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله -ﷺ- أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم) أخرجه البخاري(٢٨٨٧)٣/١١١١ كتاب الجهاد والسير،باب يُقاتل عن أهل الذمة ولا يُسترقون. أما لفظ المصنِّف فلم أجده بعد البحث الطويل في مظانه. والمراد بالقبط: بوزن السِّبط؛ هم أهل مصر وهم بُنْكُها أي: أصلها(مختار الصحاح،مادة/قبط،ص/٤٥٧)

(٢) في (ب) ،و(ج) (مقتضى) ؛ وسقطت من (المطبوع)

(٣) في (د) زيادة (مختلفان)

(٤) في (ب) ، و(ج) (منع)

(٥) سبقت ترجمته في الفرق:١١٨، ص/٤٧٧.

(٦) انظر: مراتب الإجماع،لابن حزم،ص/١٢٣.

(٧) الكُراع: بضم الميم؛ من كرع، وجمعه أكرع وأكارع؛ وهو مستدق الساق أي طرفه. والمراد به: الخيل والبغال والحمير(انظر: مختار الصحاح،مادة/كرع،ص/٤٩٩؛معجم لغة الفقهاء،ص/٣٤٧)

(٨) سقطت من (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٩) لم أجد ما نقله عن ابن حزم في كتابه، ووقفت على كلام مختلف وهو قوله "واتفقوا على أنّ من أسره أهل الحرب من كبار أهل الذمة، وصغارهم، ونسائهم أنّ ذمتهم لا تنتقض بذلك ما لم

[فعقدٌ[١]] [...[٢]] يؤدي إلى إتلاف النفوس، والأموال؛ صوناً لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم، وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة تعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع، وصار من قبيل ما نهى عنه في الآية وغيرها، ويتضح ذلك بالمُثُل:

فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا، والقيام لهم حينئذ، ونداؤهم بالأسماء المعظمة [الموجبة[٣]] لرفع شأن [المنادى[٤]] بها؛ هذا كله حرام، وكذلك إذا تلاقينا معهم في الطريق وأخلينا لهم واسعها، ورحبها، والسهل منها، وتركنا أنفسنا في خسيسها وحزنها وضيقها كما جرت العادة أن يفعل ذلك [المرؤوس[٥]] مع الرئيس، والولد مع [والده[٦]]، والحقير مع الشريف، فإن هذا ممنوع؛ لما فيه من تعظيم شعائر الكفرة، وتحقير شعائر الله تعالى، وشعائر دينه واحتقار أهله، ومن ذلك تمكينهم من الولايات، والتصرف في [الأمور[٧]] الموجبة لقهر من هي عليه، أو ظهور العلو وسلطان المطالبة، فذلك كله ممنوع، وإن كان في غاية الرفق والأناة أيضاً؛ [لأن الرفق والأناة[٨]] في هذا الباب نوع من الرئاسة

يلحق مختاراً، وأنّه إنْ ظفر المسلمون بالمأسورين المذكورين من أنهم لا يسترقون" (انظر: مراتب الإجماع، ص/١٢٣)

(١) في (د) (فقد)

(٢) في (ج) زيادة (الذمة)

(٣) سقطت من (د)

(٤) في (أ) ، و(ب) (من ينادي)

(٥) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (المرء)

(٦) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (الوالد)

(٧) في (أ) ، و(ب) (الأموال)

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) ، و(د)

والسيادة وعلو المنزلة في المكارم، فهي درجة رفيعة أوصلناهم إليها، وعظمناهم بسببها ورفعنا قدرهم بإيثارها وذلك كله منهي عنه.

وكذلك لا يكون المسلم عندهم خادماً ولا أجيراً [يؤمر عليه وينهى[1]]، ولا يكون أحدهم وكيلاً في المحاكمات على المسلمين عند ولاة الأمور، فإن ذلك[١/١٩٥أ] -أيضاً- إثبات لسلطتهم على ذلك المسلم.

وأما ما أمر به من برهم من غير مودة باطنة فالرفق بضعيفهم، وسد خلّة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذاهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منّا بهم، لا خوفاً ولا تعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض [أحد[2]] لأذيتهم، وصون أموالهم، وعيالهم، وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير [يحسن[3]] من الأعلى [مع الأسفل[4]] أن يفعله، ومن العدو من أن [يفعله[5]] مع عدوه [إذا قصد[6]] مكارم الأخلاق، فجميع ما [نوقعه[7]] معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل [...[8]] على وجه العزة والجلالة

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٢) في (ب) (آخر)

(٣) في (ج) (يصلح) ؛ وفي (د) (يحصل)

(٤) في (ج) للأدنى) ؛ وفي (د) (للأسفل)

(٥) سقطت من (ب)

(٦) في (ج) ، و(المطبوع) (فإن ذلك من) ؛ وفي (د) (وإذا قصد عنده)

(٧) في (ب) (يفعله) ؛ وفي (ج) يوقعه) ؛ وفي (د) ، و(المطبوع) (نفعله)

(٨) في (المطبوع) زيادة (لا)

[منا[(١)]]، لا على وجه التعظيم لهم، وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم، وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بُغضنا، وتكذيب نبينا ﷺ وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شافتنا واستولوا على [ديارنا[(٢)]] وأموالنا، وأنهم من أشد [العصاة[(٣)]] لربنا، ومالكنا -عز وجل، ثم [نعاملهم[(٤)]] بعد ذلك بما تقدم ذكره، امتثالاً لأمر ربنا -عز وجل، وأمر نبينا ﷺ، لا محبة فيهم ولا تعظيماً لهم، ولا [نظهر آثار[(٥)]] تلك الأمور التي نستحضرها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة؛ [لأن عقد العهد[(٦)]] يمنعنا من ذلك، فنستحضرها حتى يمنعنا من الود الباطن لهم المحرم علينا خاصة، ولما [أتى[(٧)]] الشيخ أبو الوليد [الطرطوشي[(٨)]][(٩)] -رحمه الله- [...[(١٠)]] الخليفة بمصر[(١١)] [وجد عنده

(١) سقطت من (ب)

(٢) في (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع)(دمائنا)

(٣) سقطت من (د)

(٤) في (ج) ، و(د) (نقابلهم)

(٥) في (ج) (تكبيراً فإن)

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(٧) في (أ) (كان)

(٨) في (أ) (الطرشوشي)

(٩) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف، المعروف بالطرطوشي وبابن أبي رُنْدَقَة، فقيه حافظ، نشأ في طرطوشة بالأندلس، وهو مقدم في الفقه المالكي مذهباً وخلافاً، عبر عنه ابن الحاجب بالأستاذ في باب العتق من المختصر الفقهي، توفي في الإسكندرية سنة ٥٢٠هـ ، ومن تصانيفه: سراج الملوك، ومختصر تفسير الثعالبي، وشرح رسالة ابن أبي زيد (انظر: الديباج،ص/٢٧٦-٢٧٨؛ معجم البلدان٤/٣٠؛ وفيات الأعيان٢/٣٥٥؛ سير أعلام النبلاء١٩/٤٩٠)

(١٠) في (أ) زيادة (و)

(١١) هو الملك الأفضل ابن أمير الجيوش؛ حيث كان مديراً لدولة المستعلي بالله، ولما توفي المستعلي بالله العلوي الخليفة المصري سنة ٤٩٥هـ ولي بعده ابنه أبو علي المنصور وله من العمر خمس سنين، ولقب بالآمر بأحكام الله، و لم يكن بالخلافة قط أصغر منه، وقام بتدبير شؤون الدولة

وزيراً[(١)] راهباً، وسلم إليه قيادةً، وأخذ يسمع [...[(٢)]] رأيه، وينفذ كلماته المسمومة [في المسلمين[(٣)]]، وكان هو ممن يسمع قوله فيه، فلما [دخل[(٤)]] عليه في صورة [المغضب[(٥)]] والوزير الراهب بإزائه جالس أنشده:

يا أيها الملك الذي جوده — يطلبه القاصد والراغب

إن الذي شَرُفْتَ من أجله — يزعم هذا أنه كاذب

فاشتد غضب الخليفة عند سماع الأبيات، وأمر بالراهب فسحب، وضرب، وقتل، وأقبل على الشيخ أبي الوليد فأكرمه [...[(٦)]]، وعظمه بعد عزمه على [...[(٧)]] [أذيته[(٨)]] [(٩)]، فلما استحضر الخليفة تكذيب[١/١٩٥ب] الراهب لرسول الله ﷺ وهو سبب شرفه، وشرف آبائه، وأهل السموات، و[الأرضين[(١٠)]] بعثه

الأفضل بن أمير الجيوش أحسن قيام، حتى قُتل سنة ٥١٥هـ (انظر: الكامل٩/٤٦؛ سير أعلام النبلاء١٩/٤٩٢)

(١) في (أ)، و(د) (وزّر)

(٢) في (ج) زيادة (منه)

(٣) سقطت من (ج)

(٤) في (د) (أدخل)

(٥) في (أ)، و(د) (الغضب)

(٦) في (ج) زيادة (وأغره)

(٧) في (د) زيادة (تأديبه و)

(٨) في (المطبوع) (إذايته)

(٩) انظر القصة في (وفيات الأعيان٢/٣٥٦؛ سير أعلام النبلاء١٩/٤٩٢؛ نفح الطيب٢/٥٦٠؛ مغني المحتاج٤/٢٥٦)

(١٠) في (ج) (الأرض)؛ وفي (د) (أهل الأرض)

ذلك على البعد عن السكون إليه والمودة له، و[إبعاده[1]] عن منازل العز إلى ما يليق به من الذل والصغار.

ويُروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في أهل الذمة: ((أهينوهم ولا [تظلموهم[2]]))[3] وكتب إليه أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن رجلاً نصرانياً بالبصرة لا يحسن ضبط خراجها إلا هو، وقصد ولايته على جباية الخراج لضرورة تعذر غيره، فكتب إليه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ينهاه عن ذلك، وقال له في الكتاب:((مات النصراني والسلام))[4] أي: أفرضه مات ـ [ماذا كنت تصنع[5]] حينئذ فاصنعه الآن .

[مطلب: قول عمر -رضي الله عنه- مات النصراني]

---

(١) في (ج) ، و(المطبوع) (أبعده) ؛ وفي (د) (إبقاؤه)

(٢) في (د) (تضربوهم)

(٣) الأثر ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة١٣٥٢/٣. بل ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال (... وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله -صلى الله عليه وسلم- أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم) أخرجه البخاري(٢٨٨٧)١١١١/٣ كتاب الجهاد، باب يُقاتل عن أهل الذمة ولا يُسترقون. أما لفظ المصنف فلم أجده بعد البحث الطويل في مظانه.

(٤) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٢٠١٩٦)١٢٧/١٠ بلفظ: عن عياض الأشعري عن أبي موسى -رضي الله عنه- أنه استكتب نصرانياً فانتهره عمر -رضي الله عنه- وقرأ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ فقال أبو موسى: والله ما توليته، وإنما كان يكتب، فقال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب؟ لا تُدنهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنهم إذ خوَّنهم الله، ولا تعزهم بعد أن أذلَّهم الله)) والأثر صحيح (انظر: فتح الباري١٨٤/١٣؛ فيض القدير٣٥٠/٦) ولفظ المؤلف لم أجده في مظانه .

(٥) في (د) (وإذا كانت تصنعه)

وبالجملة فبرهم والإحسان إليهم مأمور به، وودهم وتوليهم منـــهي عنـــه، فهما قاعدتان إحداهما محرمة، والأخرى [مأمور بها[1]]، وقد أوضحت لك الفرق بينهما بالبيان [والمُثل[2]]، فتأمل ذلك.

****

(١) في (أ) ، و(ب) مأمورة)

(٢) سقطت من (ب)

الفرق العشرون والمائة

بين قاعدة تخيير المكلفين في الكفارات، وبين قاعدة تخيير الأئمة في الأسارى، والتعزير، وحد المحارب، ونحو ذلك

اعلم أن إطلاق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- شائع [في كتبهم[1]] بأن الأسارى أمرهم موكول إلى خيرة الإمام، [وتفرقة أموال بيت[2]] [المال[3]] [موكولة إلى خيرة الإمام[4]]، وتولية القضاة موكولة [إلى خيرة الإمام[5]]، وليس ذلك كقولهم تعيين خصلة في كفارة اليمين [موكول[6]] إلى خيرة الحانث، [وليس كذلك[7]]؛ بل هما قاعدتان متباينتان.

الفرق بين تخيير الحانث في خصال الكفارة، وتخيير الإمام في الأسرى والتعزير ونحوها.

فالتخيير في الكفارة[8] في خصالها معناه: أنّ له أن ينتقل عن أي خصلة شاء إلى الخصلة الأخرى [بشهوته[9]]، أو ما يجده يميل إليه [طبعه[10]]، أو ما هو أسهل عليه، فإن الله تعالى ما خيّره بينها إلا لطفاً به، وليفعل ذلك، [ولو شاء

---

(١) سقطت من (ب)

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (المطبوع)

(٣) في (أ) (الإمام) ؛ وسقطت من (المطبوع)

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (المطبوع)

(٥) في (د) (لأمانة القاضي وخيرته)

(٦) سقطت من (ب)

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(٨) في قوله تعالى﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُم أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ الآية [سورة المائدة، آية ٨٩]

(٩) في (ب) (يهواه)

(١٠) في (أ) (ظنه)

لحتّمَ[(١)] عليه خصوص كل خصلة؛ كما [فعله[(٢)]] في خصال الظهار المرتبة[(٣)]، بل له الخيرة بهواه بين الخصوصيات؛ لأنها متعلّق [التخيير ولا إيجاب فيها ؛ كما أنّ المشترك بين الخصال الذي هو مفهوم أحدهما متعلق[(٤)]] الوجوب، ولا تخيير فيه[(٥)]، فلا جرم ليس له العدول عنه بهواه، وشهوته بل يتحتم عليه فعله، وأما الخصوصيات فله ذلك فيها، فهذا هو معنى التخيير بين خصال الكفارة في حق الحانث، وأما التخيير بين الخصال الخمس في حق الأسارى عند مالك –رحمه الله– ومن وافقه[(٦)]، وهي القتل، والاسترقاق[١/١٩٦أ]، والمنّ[(٧)]، والفداء، والجزية، فهذه الخصال الخمس [ليس[(٨)]] له فعل أحدها بهواه

---

(١) في (ج) (ولولا ذلك لحكم)

(٢) في (ب) (يفعله)

(٣) في قوله تعالى ﴿ والَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ الآية [سورة المجادلة، آية ٣،٤]

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (المطبوع)

(٥) قال ابن الشاط (٣/٣) "قوله: كما أن المشترك الذي هو مفهوم أحدهما متعلق الوجوب. فإن المشترك ليس هو مفهوم أحدهما، ولا هو متعلق الوجوب كما سلف التنبيه على مثله غير مرة".

(٦) وافقه الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور. وقال أبو يوسف ومحمد: هو بالخيار بين القتل والاسترقاق والمفاداة بالمسلمين وبالأموال، وليس له أن يمنّ. وقال أبو حنيفة: ليس له المفاداة ولا المنّ.انظر مسألة: خيرة الإمام في الأسارى في (المبسوط،للسرخسي،١٠/١٣٩؛ بدائع الصنائع٧/١١٩-١٢٠؛ النوادر والزيادات٣/٧٠؛ التفريع١/٣٦١؛ عيون المجالس٢/٧١١-٧١٢؛ تفسير القرطبي٨/٤٧؛ شرح الزرقاني٤/١٠٩؛ الأم٤/٢٥٢-٢٥٣،٢٦٠؛ المهذب٢/٢٣٥-٢٣٦؛ روضة الطالبين١٠/٢٥٠-٢٥١؛ مغني المحتاج٤/٢٢٨؛ المغني٩/١٧٩؛ كشاف القناع٣/٥٢-٥٣)

(٧) المَنّ: لغة: بفتح الميم؛ القطع، والنقص، والمراد به: إطلاق الأسير بلا مقابل (انظر: مختار الصحاح،مادة/منن،ص/٥٦٠)

(٨) في (ج) (في حق)

وجوب الاجتهاد حين اختيار أحد التصرفات في الأسرى وفي حد الحرابة.

[...[1]]، ولا لأنها أخف عليه، وإنما يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين، [فإذا فكر، واستوعب فكره في وجوه المصالح، ووجد بعد ذلك مصلحة هي الأرجح للمسلمين[2]] وجب عليه فعلها وتحتمت عليه، ويأثم بتركها، فهو لا يوجد في حقه الإباحة والتخيير المقرر في خصال كفارة الحنث أبداً، لا قبل الاجتهاد، ولا بعد الاجتهاد؛ أما قبل الاجتهاد فالواجب عليه الاجتهاد، وبذل الجهد في وجوه المصالح، ولا تخيير ههنا في هذا المقام، ولا إباحة؛ بل الوجوب الصرف، وأما بعد الاجتهاد فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح ولا خيرة له فيه، ومتى تركه أثم، فالوجوب قبل (-الاجتهاد[3]-) والوجوب بعد، والوجوب حالة الفكرة، فلا تخيير البتة، وإنما هو وجوب صرف في جميع الأحوال، وتسمية الفقهاء -رحمهم الله- ذلك خيرة إنما يريدون به أنه لا يتحتم عليه قبل الفكر فعلُ خصلة من هذه الخصال الخمس، بل يجتهد حتى يتحصل له الأصلح فيعمله حينئذ، بخلاف رد المغصوب، وإقامة الحدود، فإنها تتحتّم عليه ابتداء من غير أن يجعل له في ذلك اجتهاد، ولا خيرة له بهذا التفسير، فهذا هو وجه تسمية الفقهاء ذلك خيرة، وإن هذه الخصال موكولة إلى اجتهاد الإمام وخيرته، ووجه ما يعتمده في الأسارى: أن من كان منهم شديد الدهاء كثير التوليب على المسلمين برأيه ودهائه فالواجب على الإمام فيه القتل إذا ظهر له ذلك منه في اجتهاده بالسؤال عن أخباره، وأحواله، وما يتصل به من سيرته، وإن كان الأسير قد ظهر له منه أنه ليس من هذا القبيل، بل هو مأمون الغائلة، وتتألف بإطلاقه طائفة كثيرة على الإسلام، أو إطلاق خلق كثير من الأسارى المسلمين إذا مُنَّ عليه قوبل على ذلك بمثله، ونحو ذلك من المصالح التي تعرض في

(١) في (د) زيادة (ولا بشهوته)

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(٣) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(المطبوع)

النظر والفكر المستقيم بعد بذل الجهد، فإنه يمن عليه حينئذ من غير شيء، وإن كان لا يرتجى منه ذلك، والإمام محتاج [للمال لمصالح[1]] الغزو وغيره فإنه يفديه بالمال، وإن رأى المسلمين محتاجين إلى من يخدمهم استرقهم، وإن انتفت هذه الوجوه كلها، ولم يجد في اجتهاده شيئاً من ذلك مصلحة، ورأى إن ضرب الجزية مصلحة لما يتوقع من إسلامهم، وإنهم قريبون[١٩٦/١ب] من الإسلام إذا اطلعوا على محاسن الإسلام بمخالطة أهله، ورؤيتهم لشعائره؛ فحينئذ يجب عليه ضرب الجزية عليهم، ولا يجوز له العدول عنها [...[2]] [فهو في جميع الوجوه إنما يفعل ما يجب عليه من غير إباحة ولا خيرة في ذلك؛ بل بهذا التفسير، وكذلك تخييره في حد الحرابة معناه أنه يجب عليه بذل الجهد فيما هو الأصلح للمسلمين، فإذا تعين له الأصلح وجب عليه، ولا يجوز العدول عنه[3]] [...[4]]، فإن كان المحارب صاحب رأي وجب عليه قتله، وإن ظهر له في اجتهاده أنه لا رأي له؛ بل له قوة [...[5]]، و[بطش[6]] قطَّعه من خلاف، فتزول مفسدته عن المسلمين بذلك، وإن كان [يعرف[7]] من حاله العفاف، وإنما وقع ذلك منه على وجه [الفلتة[8]]، والموافقة لغيره مع [توقع الندم[9]] منه على ذلك؛ فهذا يجب نفيه،ولا [يجوز

---

(١) في (د) (بمال لمصالح إلى الفداء في)

(٢) في (د) زيادة (إلى غيره) ؛ وفي (المطبوع) (إلى غيرها)

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٤) في (المطبوع) زيادة (إلى غيره)

(٥) في (ب) زيادة (نظر)

(٦) في (ج) (بطن)

(٧) في (ج) ، و(د) (يقرب)

(٨) في (أ) ، و(ب) (الغلبة) ؛ وفي (ج) (العلقة)

(٩) في (د) (توقف القدم)

له[(1)] قتلـه، (-ولا قطعه[(2)]-)؛ بل يفعل ما هو الأصلح للمسلمين، فهو -أبدا- ينتقل من واجب إلى واجب، (-والوجوب[(3)]-) دائما عليه في جميع أحواله قبل الاجتهاد يجب عليه الاجتهاد، وحالة الاجتهاد هو ساع في أداء الواجب ففعله حينئذ واجب، وبعد الاجتهاد يجب عليه فعل ما [أدى[(4)]] إليه اجتهاده فلا ينفك عن الوجوب أبدا، وذلك هو ضد التخيير، والإباحة، وإنما خيرته مفسرة بما تقدم من أنه لم يتحتم عليه ذلك ابتداء، وله النظر وفعل ما ظهر رجحانه بعد الاجتهاد بخلاف الحدود وغيرها مما عينه الله تعالى، ولم يجعل [لأحد[(5)]] فيه اجتهادا كالصلاة وصوم رمضان وأخذ الزكاة وتعيين مصرفها في الوجوه الثمانية، ورجم الزاني، [...[(6)]] ، وقطع السارق وأن لا [يحد[(7)]] في الزنى إلا بأربعة، وفي الأموال، والدماء بشاهدين، وغير ذلك من المتحتمات، فهذا معنى التخيير في هذه الأمور، وكذلك قولهم: إن تفرقة أموال بيت المال موكولة إلى خيرته، معناه: أنه يجب عليه أن ينظر في مصالح الصرف، ويجب عليه تقديم [أهمها فأهمها[(8)]]، ويحرم عليه العدول [عن ذلك[(9)]]، ولا خيرة له في ذلك وليس له أن يتصرف في أموال بيت المال بهواه، وشهوته؛ بل بحسب المصلحة الراجحة والخالصة، بخلاف تخيير المكلف بين خصال الكفارة كما تقدم، وتخييره في إخراج

---

(١) في (ج) (يجب)

(٢) سقطت من (أ)

(٣) سقطت من (أ)

(٤) في (د) (أداه)

(٥) سقطت من (ب)

(٦) في (ج) زيادة (وحد الزاني)

(٧) في (د) (يجلد) ؛ وفي (المطبوع) (يـجـد)

(٨) في (د) (الأرجح)

(٩) في (ج) (عنه إلى غيره) ؛ وفي (د) (إلى ذلك)

شاة من أربعين أو دينارا من أربعين فله أن يعين شاة بشهوته، وكذلك دينار من الأربعين بهواه، وله أن يعين مقدارا من مياه الدنيا للوضوء، ولم يتحتم عليه ماء دون ماء، وكذلك خيرته[١٩٧/١أ] في ثياب [السترة[١]] (-للصلاة، فإذا اجتمعت ثياب فله تعيين واحدة منها لسترته[٢]-) بهواه وشهوته، وكذلك خيره الله تعالى في [بقعة من بقاع الدنيا يصلي فيها الصلوات الخمس فله أن يعين بقعة منها إذا استوت بهواه[٣]] [...[٤]]، [وكذلك خيره الله تعالى في صوم[٥]] رمضان في أي بقعة شاء من بلده فله أن يصوم في أي دار شاء من ذلك البلد [بهواه[٦]]، وهذا جميعه تخيير صرف حقيقة لا مجازا، بخلاف تخيير الأئمة في جميع ما تقدم؛ وأكثر تصرفات الأئمة -كما تقدم [تقريره[٧]] في الأسارى وغيرهم- غير أن أمورا قليلة جدا أطلق فيها التخيير، ومرادهم التخيير على بابه؛ كما هو في حق المكلف، ومن ذلك قول الفقهاء -رحمهم الله تعالى: أنه مخير في أربع حقاق، وخمس بنات لبون يأخذ أيها شاء من صاحب الماشية إذا وجد إبله مائتين فإن في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون وقد وجد الأمران، فإن المائتين أربع خمسينات وخمس أربعينات، فيخير هاهنا إذا استوى الأمران[٨]، فإن كان أحدهما أرجح للفقراء فمقتضى القاعدة: أنه يجب عليه ما هو الأرجح[٩] لقوله ﷺ: (من

---

(١) سقطت من (ب)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٤) في (المطبوع) زيادة (وشهوته)

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٦) سقطت من (د)

(٧) في (المطبوع) (تحريره)

(٨) انظر: المبسوط،للسرخسي،٢/١٩١؛ المدونة١/٣٠٨؛ المهذب١/١٤٨؛ المغني٢/٢٣٥.

(٩) انظر: الذخيرة١٢/١٢٨-١٢٩.

ولي من أمور أمتي شيئاً فلم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام)[1] فظاهر هذا الحديث يقتضي وجوب الأرجح للفقراء، وكذلك بيعُهُ مال اليتيم من أحد مشتريين مستويين، أو تزويج اليتيمة من (-أحد[2] -) كُفْوَيْن مستويين، [أو تولية القضاء لأحد رجلين مستويين[3]]، ونحو هذا فإنّ الأئمة [في هذه الصور[4]] مساوون [...[5]] [للمكلفين[6]] في الخيرة المختصة، ولا وجوب ههنا البتة، بل لهم الترجيح بمجرد إرادتهم من غير ضميمة إليها كالمكلف في إخراج شاة من أربعين سواء بسواء، وإطلاق الخيرة في هذه الصور حقيقة وفي تلك الصور فهي وجوب محض، بل بمعنى عدم التحتم ابتداء، وكون الاجتهاد له مدخل في ذلك [...[7]] [التحتّم[8]] بخلاف غيره من التخييرات فظهر الفرق بين قاعدة تخيير الأئمة وقاعدة تخيير آحاد المكلفين، وإن الثاني خيرة حقيقة، والأول أكثره مجاز، ووجوب صرف -كما تقدم مفصلاً ممثلاً.

---

(١) سبق تخريجه في الفرق:٩٦، ص/٢٨٣.

(٢) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٥) في (د) زيادة (تغيرهم) ؛ وفي (المطبوع) (لغيرهم من)

(٦) في (المطبوع) (المكلفين)

(٧) في (ب) ، و(المطبوع) زيادة (القسم)

(٨) في (المطبوع) (المحتم)

[فائدة[(١)]]:

[مطلب: لفظ التخيير على ثلاثة أقسام]

يطلق التخيير في الشريعة على ثلاثة أقسام مختلفة؛ فيطلق التخيير بين الشيئين، وكل واحد منهما واجب بخصوصه وعمومه -كما تقدم في تخيير الأئمة في الأسارى وغيرهم- فإن كل شيء فعلوه من ذلك [يقع[(٢)]] واجباً بخصوصه، وهو[١/١٩٧ب] كونه قتلاً أو فداءً مثلاً، وبعمومه من جهة [أنه أحد الخصال[(٣)]] الخمسة، ويكون التخيير بين الشيئين، وكل واحد منهما غير واجب بخصوصه، ولا بعمومه؛ كالتخيير بين المباحات من المطاعم والملابس ونحوهما.

أولاً: كل واحد منهما واجب بخصوصه وعمومه.

ثانياً: كل واحد منهما غير واجب بخصوصه ولا بعمومه.

فالتخيير بين التمر والزبيب مثلاً؛ فالتمر ليس بواجب لا بخصوصه من جهة أنه تمر، ولا بعمومه من جهة أنه أحد المتناولات.

ثالثاً: كلاهما واجب من جهة عمومه دون خصوصه.

ويكون التخيير بين الشيئين وكلاهما واجب من جهة عمومه دون خصوصه، كالتخيير في كفارة الحنث؛ فإن العتق مثلاً واجب من جهة أنه [أحد الخصال، وغير واجب من جهة أنه[(٤)]] عتق، وكذلك القول في الخصلتين الأخرين من الكسوة والإطعام، فقد ظهر لك أن المخير بينهما [قد يتصفان بـ[(٥)]]الوجوب من جهة خصوصهما، وعمومهما، وقد لا [يتصفان به لا[(٦)]] من جهة خصوصهما، ولا عمومهما، وقد يتصفان به من جهة عمومهما دون

(١) الفائدة من أولها إلى آخرها ساقطة من نسخة (ج)
(٢) سقطت من (ب)
(٣) في (ب) (الجهات)
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (د)
(٥) في (د) (يثبتان في)
(٦) في (ب) (يتصف)

خصوصهما[١]؛ وأما الاتصاف بالوجوب من جهة الخصوص دون العموم فمحال شرعاً، وعقلاً بناء على أن الخصوص يتوقف على العموم، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بخلاف العكس[٢]، فإن العموم لا يتوقف على الخصوص، وهو الفرق بينهما فتأمل هذه المباحث والفروق فإنها كلها واقعة في الشريعة وقوعاً كثيراً، والله أعلم[٣].

****

(١) انظر: الذخيرة١٢/١٢٨-١٢٩.

(٢) سبق بيان المسألة: في الفرق:٩٠، ص/٢٤٤.

(٣) إلى هنا نهاية الجزء الأول من النسخة الأصل (أ) وقال بعده الناسخ : "آخر الجزء الأول وافق الفراغ من نسخه في صبيحة يوم الثلاثاء سادس عشر ربيع الأخر سنة خمس وثمانين وستمائة والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، كتبه الفقير إلى رحمة ربه الغني: عمر بن اسماعيل بن محمود الحنفي حامداً الله تعالى ومصلياً على نبيه محمد ومسلماً "

الفرق الحادي والعشرون والمائة

بين قاعدة من ملك أن يملك هل يعد مالكاً أم لا؟ وبين قاعدة من انعقد له سبب المطالبة بالملك هل يعد مالكاً أم لا؟

الفرق بين من ملك أن يملك، وبين من حصل له سبب المطالبة بالملك.

اعلم أن جماعة من مشايخ المذهب -رضي الله عنهم- أطلقوا عباراتهم بقولهم: إن من ملك أن يملك هل يعد مالكاً أم لا؟ قولان[1]، ويخرجون على ذلك فروعاً كثيرة في المذهب منها:

إذا وهب له الماء في التيمم هل يبطل تيممه بناء على أنه يعد مالكاً أم لا يبطل بناء على أنه لا يعد مالكاً؟.

ومن عنده ثمن رقبة هل يجوز له الانتقال للصوم في كفارة الظهار أم لا؟ قولان مبنيان على أن من ملك أن يملك هل يعد مالكاً أم لا؟.

ومن قدر على المداواة في السلس[2]، أو التزويج، هل يجب عليه الوضوء أم لا؟ (-قولان[3]-) [بناء[4]] على أن من ملك [أن يملك[5]] هل يعد مالكاً أم لا؟.

وكثير من [هذه الفروع[6]] زعموا أنها مخرّجة على هذه القاعدة، وليس الأمر كذلك، بل هذه القاعدة باطلة، وتلك الفروع لها مدارك غير ما ذكروه،

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ١/٤٢٨-٤٢٩؛ حاشية الدسوقي٣/٤٧٩؛ الشرح الكبير٣/٤٣٣؛ الفواكه الدواني١/٣٣٥؛ كفاية الطالب٢/٧٨.

(٢) السلس: لغة: شيء سَلِس أي: سهلٌ، وفلان سَلِسُ البول أي: لا يستمسكه (انظر: مختار الصحاح،مادة/سلس،ص/٢٧١)

(٣) سقطت من (أ) ، و(ج)

(٤) في (د) (مبنيان)

(٥) سقطت من (د)

(٦) في (ج) (هذا النوع)

وبيان بطلانها أنّ الإنسان [يملك[1]] أن يملك أربعين شاة، فهل يتخيل أحد أنه يعد مالكاً الآن قبل شرائها [حتى[2]] تجب الزكاة [عليه[3]] على أحد القولين؟.

وإذا كان الآن قادراً على أن يتزوج، فهل يجري في وجوب الصداق والنفقة عليه؛ قولان؛ قبل أن يخطب المرأة؛ [لأنه[4]] [ملك[5]] أن يملك [عصمتها، والإنسان ملك أن يملك[6]] خادماً، ودابة فهل يقول أحد أنه يعد الآن مالكاً لهما فيجب عليه كلفتهما ومئونتهما؟

على قول من الأقوال الشاذة أو الجادة، بل هذا لا يتخيله [من[7]] عنده أدنى [مُسْكَة[8]] من العقل [والفقه[9]]، وكذلك الإنسان يملك أن يشتري أقاربه فهل يعده أحد من الفقهاء مالكاً لقريبه فيعتقه عليه [قبل[10]] شرائه؟ على أحد القولين في هذه القاعدة على زعم من اعتقدها؛ بل هذا كله باطل بالضرورة، ونظائر هذه الفروع كثيرة لا تعد ولا تحصى، ولا يمكن أن نجعل هذه من قواعد الشريعة البتة، بل القاعدة التي يمكن أن تجعل قاعدة شرعية ويجري

(١) في (أ) ، و(ج) (ملك)

(٢) في (ج) (فـ)

(٣) سقطت من (ب)

(٤) في (ج) (أو أنه)

(٥) في (د) (مالك)

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(٧) في (د) (أحد ممن)

(٨) في (ج) (مشكلة)

(٩) سقطت من (ج)

(١٠) في (ج) (مثل)

فيها الخلاف في بعض فروعها لا في كلها أن من جرى له سبب [...[1]] يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من مَلَك [ومُلِّك[2]]؟.

قد يختلف في هذا الأصل في بعض الفروع، ولذلك مسائل:

المسألة الأولى[٢/٤أ] : إذا حيزت الغنيمة فقد انعقد للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة، والتمليك فهل يعدون مالكين لذلك أم لا؟ قولان:

فقيل: يملكون بالحوز والأخذ، وهو مذهب الشافعي –رضي الله عنه[3].

وقيل: لا يملكون إلا بالقسمة وهو مذهب مالك رحمه الله[4].

المسألة الثانية: العامل في القراض وجد في حقه سبب يقتضي المطالبة بالقسمة وإعطاء نصيبه من الربح فهل يعد مالكاً بالظهور، أو لا يملك إلا بالقسمة؟ وهو المشهور قولان في المذهب[5].

المسألة الثالثة: العامل في المساقاة وجد في حقه من العمل ما يقتضي المطالبة بالقسمة وتمليك نصيبه من الثمن، فهل لا يملك إلا بالقسمة أو يملك بالظهور؟ وهو المشهور على عكس القراض قولان [في المذهب[6]][7].

---

(١) في (ج) زيادة (الملك)

(٢) سقطت من (ج)

(٣) وللشافعية في هذه المسألة وجهان آخران: أحدهما: أنهم لا يملكون الغنيمة إلا بالقسمة، لكن لهم أن يتملكوها بين الحيازة والقسمة، وهو أصح الأوجه الثلاثة عندهم. وثانيهما: موقوف، فإن سلمت حتى قسموها ملكوها وإلا تبين عدم الملك (انظر: روضة الطالبين١٠/٢٦٧؛ مغني المحتاج٣/١٠٣)

(٤) انظر: التفريع١/٣٦٠؛ عيون المجالس٢/٦٨٧.

(٥) النوادر والزيادات٧/٢٨٣-٢٨٦.

(٦) سقطت من (ب)

(٧) انظر: النوادر والزيادات٧/٣٠٩-٣١١.

المسألة الرابعة: الشريك في الشفعة[1] إذا باع شريكه تحقق له سبب يقتضي المطالبة بأن يملك [الشقص[2]] المبيع بالشفعة، ولم أرَ خلافاً في أنَّه غيرُ مالك[3].

المسألة الخامسة: الفقير، وغيره من المسلمين له سبب [يتقاضى[4]] أن يملك من [مال[5]] بيت المال ما يستحقه بصفة فقره، [أو غير ذلك[6]] من الصفات الموجبة للاستحقاق؛ كالجهاد، والقضاء، والفتيا، [والقسمة[7]] بين الناس (-وبيان[8]-) أملاكهم وغير ذلك مما شأن الإنسان أن يعطى لأجله، فإذا سرق هل يعد [كالمالك[9]] [فلا[10]] يجب عليه الحد [لوجود[11]] [سبب[12]] المطالبة بالتمليك؟ أو يجب عليه القطع؛ لأنه لا يعد مالكاً؟ وهو المشهور، قولان[13].

---

(١) الشُّفْعة: لغة: بضم فسكون، والجمع: شُفَع؛ وهو اسم للعقار المشفوع. واصطلاحاً: تملك الجار أو الشريك العقارَ المُباع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تمَّ عليه العقد. والشفيع: صاحب الشفعة (انظر: مختار الصحاح،مادة/شفع،ص/٣٠٠؛ تحرير ألفاظ التنبيه،ص/٢١٢؛ المطلع،ص/٢٧٨؛ التعاريف،ص/٤٣٢؛ قواعد الفقه،ص/٣٤٠)

(٢) في (ج) ، و(د) ، و(المطبوع) (الشخص)

(٣) انظر المسألة: في (تحفة الفقهاء٣/٤٩؛ بدائع الصنائع٥/٥؛ المدونة٥/٤٠٢؛ النوادر والزيادات١١/١٤٧-١٤٩؛ روضة الطالبين٥/٦٩؛ مغني المحتاج٢/٢٩٦؛ المغني٥/١٧٨؛ الإنصاف،للمرداوي،٦/٢٥٠)

(٤) في (المطبوع) (يقتضي)

(٥) سقطت من (ب) ، و(ج) ، و(المطبوع)

(٦) سقطت من (ج) ؛ وفي (د) (أو غيره)

(٧) سقطت من (ج)

(٨) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(المطبوع)

(٩) في (ج) (كالملك) ؛ وفي (د) (مالكاً)

(١٠) في (د) (أم لا)

(١١) في (د) (لوجوب)

(١٢) سقطت من (ب)

(١٣) القول الأول: أنه لا قطع عليه مراعاة لشبهة الملك. والقول الثاني: أنه يجب عليه القطع تعلُّقاً

فهذه القاعدة على ما فيها من القوة من جهة قولنا: جرى [له[1]] سبب التمليك في تمشيتها عسر؛ لأجل كثرة [النقوض[2]] عليها.

أما هذا المفهوم وهو قولنا: من ملك أن يملك مطلقاً من غير جريان سبب يقتضي مطالبته بالتمليك، ولا غير ذلك من القيود، فهذا جعله قاعدة شرعية ظاهر البطلان لضعف المناسبة جداً، أو لعدمها البتة.

أما إذا قلنا: انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك، فهو مناسب؛ لأن يعد مالكاً من [حيث[3]] الجملة تتريلاً لسبب السبب مترلة السبب، وإقامة [السبب[4]] البعيد مقام السبب القريب، فهذا يمكن أن يتخيل وقوعه قاعدةً في الشريعة.

أما مجرد ما ذكروه فليس فيه إلا مجرد الإمكان[٢/٤ب] والقبول للملك، وذلك في غاية البعد عن المناسبة، فلا يمكن جعله قاعدة، و[تُخرَّج[5]] تلك الفروع بغير هذه القاعدة، ففي الثوب للسترة يلاحظ فيها قوة [المالية[6]] فلا يلزمه، أو أنه أعانه على دين الله عز وجل ليس من باب تحصيل الأموال فيلزمه، ويكافأ [عنه[7]] إن شاء.

بعموم لفظ آية السرقة (انظر: النوادر والزيادات ٤٠٣/١٤؛ بداية المجتهد ٣٣٨/٢؛ تفسير القرطبي ١٦٩/٦) وذهب جمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أنّه لا قطع عليه مراعاة لشبهة الملك (انظر: بدائع الصنائع ٧٠/٧؛ مغني المحتاج ١٦٢/٤-١٦٣؛ المغني ٢٥٩/٩)

(١) في (ب) (لنا)

(٢) في (ب) (النقوص)

(٣) في (ب) (جهة)

(٤) في (ب) ، و(د) (المسبب) ؛ وفي (المطبوع) (للسبب)

(٥) في (ب) (تخريج) ؛ وفي (المطبوع) (تتخرج)

(٦) في (أ) ، و(ج) (المنة)

(٧) في (د) (عليها)

وكذلك القول في الماء: يوهب [له[1]]، هل ينظر إلى يسارته فلا [منة[2]]؟ [أو يلاحظ[3]] [المالية[4]]؟ وهي ضرر والضرر منفي عن المكلف لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[5] ولقوله عز وجل ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[6]﴾ [وواجد[7]] الثمن يتخرج على تنزيل وسيلته منزلته أم لا؟ و[كذلك القادر[8]] على التداوي إلى غير ذلك من النصوص، والأقيسة، والمناسبات التي [اشتهر[9]] في الشرع اعتبارها، وهي مشتملة على موجب الاعتبار، [أما ما لا يشتمل على موجب الاعتبار[10]] فلا يمكن جعله قاعدة شرعية، بل ينبغي أن يضاف إليه من القيود الموجبة للمناسبة؛ كما تقدم ما يوجب اشتماله على موجب الاعتبار، ونقل [النقوض[11]] عليه، وتظهر مناسبته.

---

(١) سقطت من (ج)

(٢) في (ب) ، و(ج) ، و(د) (مالية)

(٣) في (ج) (إذ تلاحظ) ؛ وفي (د) (أو لا تلاحظ)

(٤) في (أ) ، و(ج) (المنة)

(٥) أخرجه البيهقي(١١٦٥٧)٦/١٥٦باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد؛والدار قطني(٨٣)٤/٢٢٧؛وابن ماجه(٢٣٤٠)٢/٧٨٤ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره؛ والحاكم(٢٣٤٥)٢/٦٦؛ والشافعي في مسنده،ص/٢٢٤. والحديث صحيح ومشهور عند العلماء (انظر: خلاصة البدر المنير٢/٤٣٨؛ نصب الراية٤/٣٨٥-٣٨٦؛ الدراري المضية١/٣٢٩)

(٦) سورة الحج ، آية ٧٨.

(٧) في (أ) (أو أجد) ؛ وفي (ب) (وواحد)

(٨) في (أ) (لفقد الصادر)

(٩) في (المطبوع) (اشتهرت)

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(١١) في (ب) (النصوص)

أما عدم المناسبة وكثرة [النقوض[1]] فاعتبار مثل هذا من غير ضرورة خلاف المعلوم من [نمط[2]] الشريعة فتأمل ذلك، فإنَّه قد كثر بين المتأخرين [من الشراح[3]] خصوصاً الشيخ أبو الطاهر بن بشير [...[4]][5] فإنه اعتمد عليه في كتابه المعروف: بالتنبيه[6] كثيراً[7].

****

(١) في (ب) (النصوص)

(٢) سقطت من (ب)

(٣) سقطت من (المطبوع)

(٤) في (د) زيادة (الشوحي المهروي)

(٥) هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، أبو الطاهر، أحد حفاظ المذهب المالكي، إمام في الأصول، والحديث، والعربية، كان بينه وبين اللخمي قرابة، وتعقبه في مسائل كثيرة، وتحامل عليه فيها، ومن تصانيفه: التنبيه على مبادىء التوجيه، والتهذيب على التهذيب، ومختصر في الفقه، والأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، كان حياً سنة ٥٢٦هـ (انظر: الديباج المذهب،ص/٨٧؛ معجم المؤلفين١/٣٦)

(٦) قال ابن فرحون عن كتاب التنبيه"من أحاط به علماً ترقى عن درجة التقليد" (الديباج،ص/٨٧) ولكتاب التنبيه نسخة مخطوطة تحت رقم(١١٣٢)في خزانة القرويين بفاس(انظر: فهرس مخطوطات، خزانة القرويين،٣/٢٢٤) وهي عبارة عن كتاب الطهارة والصلاة وفيه خروم، وقد اطلعتُ على قطعة مصورة منه، (انظر:ل/٣-٥)

(٧) قال ابن الشاط (٣/٣٨) "قلت: ما نسبه إلى مشايخ من أهل المذهب، واعتقده فيهم من أنهم أرادوا مقتضى عباراتهم المطلقة ليس بصحيح، وما اختاره من عدم إرادة مقتضى الإطلاق هو الصحيح، والظن بهم أنهم إنما أرادوا ذلك، والله تعالى أعلم".

الفرق الثاني والعشرون والمائة

بين قاعدة الرياء في العبادات، وبين قاعدة [التشريك[1]] في العبادات

الفرق بين الرياء في العبادات والتشريك فيها.

اعلم أن الرياء في العبادات شرك وتشريك مع الله تعالى في طاعته، وهو موجب للمعصية، والإثم، والبطلان في تلك العبادة كما نص عليه الإمام المحاسبي[2] وغيره[3]، ويعضده ما في الحديث الصحيح؛ خرّجه مسلم، وغيره أن الله تعالى يقول: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته له، أو تركته لشريكي)[4] فهذا ظاهر في عدم [الاعتداد[5]] بذلك العمل عند الله تعالى، وكذلك قوله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ[6]﴾ يدل على أن غير المخلصين لله تعالى ليسوا مأمورين به، وما هو غير مأمور به لا يجزي عن المأمور به، فلا يعتد بهذه العبادة وهو المطلوب.

وتحقيق هذه [القاعدة[7]]، وسرها، وضابطها أن يعمل العمل المأمور به والمتقرب به إلى الله تعالى، ويقصد به [وجه[8]] الله تعالى، وأن يعظمه الناس، أو

---

(١) في (ب) (الشريك)

(٢) هو الحارث بن أسد المحاسبي البصري أبو عبدالله، صوفي، ومتكلم، وفقيه، ومحدث، وسمي بالمحاسبي؛لكثرة محاسبة نفسه، ولد في البصرة، وحدث عن يزيد بن هارون وطبقته، وروى عنه الطوسي، وغيره، توفي ببغداد سنة ٢٤٣هـ، ومن تصانيفه: التفكير والاعتبار، والرعاية في الأخلاق والزهد، والرعاية لحقوق الله، ورسالة المسترشدين، والعقل وفهم القرآن (انظر: ترتيب المدارك١/٢٨٤؛ سير أعلام النبلاء١٢/١١٠؛ طبقات الشافعية الكبرى٢/٢٧٥-٢٨٤؛ معجم المؤلفين١/٥١٧)

(٣) انظر: العقل وفهم القرآن،للمحاسبي،ص/٢٨،١٠١،٤٢٢؛ مجموع الفتاوى٧/٤٩٥؛ رسالة التوحيد،للدهلوي،ص/٥٠ .

(٤) أخرجه مسلم(٢٩٨٥)٤/٢٢٨٩ كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله...

(٥) في (ب) (الاعتماد)

(٦) سورة البينة ، آية ٥.

(٧) في (ب) ، و(د) (العبادة)

(٨) في (ب) (وجد)

[يعظم[1]][٢/٥٥أ] (-في قلوبهم[2]-)، (-أو بعضهم[3]-) [فيصل إليه[4]] [نفعهم[5]]، أو يندفع عنه ضررهم، فهذا هو [قاعدة أحد[6]] قسمي الرياء.

والقسم الآخر: أن يعمل العمل لا يريد به وجه الله تعالى البتة؛ بل الناس فقط، ويسمى هذا القسم: رياء الإخلاص، والقسم [الأول[7]] [يسمى[8]]: رياء الشرك؛ لأن هذا لا تشريك فيه، بل خالص للخلق، و[الأول[9]] للخلق [و[10]]لله تعالى.

وأغراض الرياء ثلاثة: التعظيم، وجلب المصالح الدنيوية، ودفع المضار الدنيوية.

والأخيران يتفرعان عن الأول، فإنه إذا عظّم انجلبت إليه المصالح، واندفعت عنه المفاسد، فهو [الغرض[11]] الكلي في الحقيقة، فهذه قاعدة الرياء المبطلة للأعمال المحرمة [بالإجماع[12]].

---

(١) في (أ) ، و(ب) ، و(ج) (بعضهم)

(٢) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج)

(٣) سقطت من (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، و(المطبوع)

(٤) في (د) (فيحصل به)

(٥) في (المطبوع) (ينفعهم)

(٦) في (د) (آخر)

(٧) في (أ) (الآخر)

(٨) سقطت من (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(المطبوع)

(٩) سقطت من (ب)

(١٠) سقطت من (ب)

(١١) في (ب) (العرض)

(١٢) سقطت من (ب)

وأما مطلق التشريك، كمن جاهد ليحصّل طاعة الله بالجهاد، و[ليحصّل[1]] المال من الغنيمة، فهذا لا يضره، ولا يحرم عليه بالإجماع؛ لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة، ففرق بين جهاده ليقول الناس إنَّه شجاع، أو ليعظمه الإمام، فيكثر عطاؤه من بيت المال، فهذا ونحوه رياء حرام، وبين أن يجاهد ليحصل السبايا، والكراع، والسلاح من جهة أموال العدو، فهذا لا يضره مع أنه قد [شرّك[2]]، ولا يقال [لهذا رياء؛ بسبب أن الرياء أن يعمل ليراه غير الله تعالى من خلقه، والرؤية لا تصح إلا من الخلق، فمن لا يرى ولا يبصر لا يقال في العمل بالنسبة إليه رياء، والمال المأخوذ في الغنيمة ونحوه لا يقال[3]] أنه يرى ويبصر، فلا يصدق على هذه الأغراض لفظ الرياء لعدم الرؤية فيها.

وكذلك من حج وشرك في حجه غرض المتجر؛ بأن يكون جل مقصده، أو كله السفر للتجارة خاصة، ويكون الحج إما مقصوداً مع ذلك أو غير مقصود، ويقع تابعاً إتفاقاً، فهذا أيضاً لا يقدح في صحة الحج، ولا يوجب إثماً ولا معصية.

وكذلك من صام ليصح جسده أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصيام، ويكون التداوي هو مقصوده، [أو بعض مقصوده[4]]، والصوم مقصود مع ذلك، وأوقع الصوم مع هذه المقاصد لا تقدح هذه المقاصد في صومه، بل أمر به صاحب الشرع في قوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[5] أي: قاطع.

---

(١) في (ب) (تحصيل)

(٢) في (ج) (يترك)

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري(٤٧٧٨)٥/١٩٥٠ كتاب النكاح،باب قول النبي -ﷺ- من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وهل يتزوج من لا إرب له في

فأمر بالصوم لهذا الغرض، فلو كان ذلك قادحاً لم يأمر به عليه الصلاة والسلام في [العبادات وما[1]] معها[٢/٥ب].

ومن ذلك أن يجدد وضوءه [ليحصل له[2]] التبرد أو التنظيف، وجميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق، بل هي تشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك، [ولا تصلح[3]] للإدراك ولا للتعظيم، فلا تقدح في العبادات، فظهر الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات، وبين قاعدة التشريك في العبادات غرضاً آخر غير الخلق مع أن الجميع تشريك، نعم لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر، [وإنّ العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر[4]] وعظم الثواب، أما الإثم والبطلان فلا سبيل إليه، ومن جهته حصل الفرق لا من جهة كثرة الثواب وقلته.

****

النكاح؛ ومسلم(١٤٠٠)٢/١٠١٨ كتاب النكاح،باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

(١) في (أ) (العبادة ولا)

(٢) في (المطبوع) (وينوي)

(٣) في (ب) ، و(د) (وما لا يصلح)

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

الفرق الثالث والعشرون والمائة

بين قاعدة عقد الجزية، وبين قاعدة غيرها مما يوجب التأمين

الفرق بين عقد الذمة وعقد الأمان.

وهو إما [المصالحة[1]]، أو الأمان، والجميع يوجب الأمان والتأمين، غير أن عقد الجزية يكون لضرورة ولغير ضرورة؛ لأن الله تعالى إنما أوجب القتال عند عدم موافقتهم على أداء الجزية بقوله ﴿حَتَّى يُعْطُواْ الجِزْيَةَ عَن يَّدٍ وَهُمْ صَاغِرُون[2]﴾ فجعل القتال [مغياً[3]] إلى وقت موافقتهم على أداء الجزية[4]، [ولا يعقده إلا الإمام، ويدوم للمعقود لهم ولذراريهم إلى قيام الساعة، إلا أن يحصل[5]] للعقد ناقض كما تقدم تفصيل النواقض[6]، وأنه ليس رخصة على خلاف القواعد، [بل على وفق القواعد[7]]؛ كما تقدم بيان ذلك، وأما التأمين فيصح من آحاد الناس، بخلاف عقد الجزية يشترط أن يكون في عدد محصور كالواحد ونحوه، وأما الجيش الكثير فالعقد [في تأمينه الأمير[8]] على وجه المصلحة، ولا يجوز [إلا[9]] لضرورة تقتضي ذلك، وكذلك عقد [المصالحة[10]] لا يجوز إلا لضرورة، ولا يعقده إلا الإمام، ويكون إلى مدة معينة بخلاف الجزية،

---

(١) في (د) (للمصالحة) ؛ وفي (المطبوع) (المصلحة)

(٢) سورة التوبة ، آية ٢٩.

(٣) في (المطبوع) (ملغياً)

(٤) انظر: تفسير الطبري١/٣١٥؛ أحكام القرآن،للجصاص،١/٢٥؛ تفسير القرطبي٨/١١٥؛ تفسير ابن كثير٢/٣٤٨؛ زاد المسير٣/٤٢١.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(٦) انظر: الفرق ١١٨، ص/٤٧٧ وما بعدها.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٨) في (د) (لتأمينه للأمير)

(٩) سقطت من (د)

(١٠) في (ج) (الجزية)

[ويجوز بغير مال يعطونه، بخلاف الجزية[1]] لا بد فيها من مال، وهو رخصة على خلاف قاعدة القتال وطلب الإسلام منهم، ولذلك لا يكون إلا عند العجز عن قتالهم أو إلجائهم إلى الإسلام أو الجزية، وشروط الجزية كثيرة معلومة متقررة في الشرع، وشروط المصالحة بحسب ما يحصل الاتفاق عليها[٦/٢أ] ما لم يكن في الشروط فساد على المسلمين، وكذلك التأمين ليس له شروط، بل بحسب الواقع، واللازم فيه مطلق الأمان والتأمين، وعقد الجزية يوجب على المسلمين حقوقاً متأكدة من الصون لهم والذب عنهم كما تقدم بيانه، والمصالحة لا توجب [مثل[2]] تلك الحقوق، بل يكونون أجانب منا لا يتعين علينا برهم ولا الإحسان إليهم؛ لأنهم ليسوا في ذمتنا، غير أنّا لا [نغدر بهم[3]]، [...[4]] [فقط[5]]، ونقوم بما التزمنا لهم في العقد من الشروط، واتفقنا عليها من غير أن نواسي فقيرهم، وننصر مظلومهم، بل نتركهم [ينفصلون[6]] بأنفسهم بخلاف عقد الجزية يجب علينا فيه دفع [التظالم[7]] بينهم، وغير ذلك مما هو مقرر في الفقه مبسوط هناك، فهذا هو الفرق بين هذه القواعد.

****

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (د)

(٢) سقطت من (ج)

(٣) في (ب) ، و(ج) (نغدرهم)

(٤) في (المطبوع) زيادة (ولا نتعرض لهم)

(٥) سقطت من (ب) ، و(د)

(٦) سقطت من (ج)

(٧) في (ج) (المظالم)

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإني أحمد الله تعالى على إتمامه - فالنقصُ واردٌ والزللُ حاصلٌ لا محالة، وسبحان من له العزة والكمال والجبروت- فقد تمَّ التصحيحُ، والتحقيقُ، والتعليقُ على المواطن التي تحتاج إلى ذلك في القسم المُحقَّق من كتاب "الفروق" وقد احتوى على (٤٨) فرقاً، واشتمل هذا القسمُ المحقَّق على فوائد عظيمة، وفرائد عديدة، لا يمكن حصرُها في هذه الخاتمة-التي من شأنها الإيجاز؛ حيث كانت بعض الفروق تستحق أن تكوِّن بحوثاً مستقلة.

وقد توصلت أثناء عملي هذا إلى نتائج كثيرة؛ كان من أهمها:

١ـ مدى أهمية علم الفروق، ومدى الحاجة إليها لطلاب العلم؛ وخاصة المشتغلين في القضاء، والإفتاء؛ فإنَّه يساعدهم على البحث عن الحلول للمسائل والنوازل المتجددة، والمعروضة عليهم.

٢ـ إنَّ دراسة هذا العلم تنمِّي عند الباحث ملكة فقهية تجنِّبه التعصُّب المقيت؛ لأنَّها تعينه على دراسة المسائل الفقهية، ومعرفة ما بينها من فروق دقيقة تجعله يعيد النظر فيما ذهب إليه، ويقف إعجاباً وإكباراً لأولئك العلماء الذين خرجوا بهذه الثمرات الدقيقة.

٣ـ إنَّ المسائل المطبقة على القواعد الفقهية متنوِّعة، ولذلك تجدُ القاعدة الواحدة كلُّ مؤلفٍ يُطبِّقُ عليها غير ما طبَّق الآخر، وإنَّ تطبيق هذه المسائل يكون أحياناً من أسباب الخلاف الفقهي حتى في المذهب الواحد؛ وعلم الفروق بين القواعد يكشفُ ذلك كلَّه.

٤ـ تفرُّدُ هذا الكتاب بهذا الفنّ؛ جعله يخرج بقيمة علمية خاصة عند من اهتمَّ به؛ حيث استغني به عن كثير من كتب الفروق بين المسائل؛ لكونه بين القواعد فهو أعمّ وأشمل.

٥ـ جمع الإمام القرافي في كتابه مادةً علمية غزيرة؛ حيث نضجت عنده، وأخرجها من أمهات كتب المذهب المالكي وشروحها، إضافة إلى أخذه من كتب المذاهب الأخرى في كثير من المسائل، وقد زان ذلك كله ترتيباً وتهذيباً علمُهُ الغزير، ومقدرته العلمية المتمكنة، فصار الإمامُ بحقٍّ صلة وصل بين علماء المشرق والمغرب.

٦ـ صياغة الإمام لهذه الفروق بأسلوب مشوِّق، وميسَّر؛ ساعد على دراستها، وقراءتها، والنهل منها دون كلل أو ملل.

٧ـ قصد الإمام القرافي أن يكون كتابه هذا شاملاً لأكبر عدد من القواعد التي تهمُّ طالبَ العلم، والمفتي؛ ليتعرَّف على الفروق الدقيقة بينها.

٨ـ يذكرُ الإمامُ القرافي في بعض المواطن من كتابه الحديثَ مقروناً إما بذكر الكتاب الذي هو فيه؛ كالموطَّأ، أو باسم من خرجه؛ كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، أو ينسبه إلى الصحيحين، أو يخرجه؛ بقوله: "وفي الصحيح" ويذكر في كثير من المواطن الحديث خالياً من ذلك.

٩ـ إذا ذكر الإمام القرافي القول من المدوَّنة؛ فإنَّه في الغالب يُذيله بقول أحد شرَّاحها، أو ممن له تعليق عليها.

١٠ـ يشيرُ الإمام القرافي في كتابه هذا إلى أعلام المذهب المشهورين بما اشتهروا به؛ كقوله: "قال محمد" أو "الداودي" أو "اللخمي" أو "التونسي" أو "ابن وهب" أو "ابن نافع" وذلك قد يشكل على القاريء؛ فكان من المناسب التعريف بهم تعرفة موجزة، وبيان اصطلاحات المؤلف في كتابه.

١١ـ تبيَّن عدم التزام الإمام القرافي في نقل النصوص كما هي من مصادرها؛ وذلك لا غرابة فيه، ولا ملامة على المصنف؛ لأنّه إمام في المذهب، وصاحب علوم شتى؛ لذلك فإنه قد يختلط على القاريء كلام المصنف بكلام غيره ممن نقل عنه، فينسب القول إلى غير صاحبه؛ لذا لزم التنبيه على القاريء في ملاحظة ذلك في مواضعه.

١٢ـ على الذين يَشْكُونَ من قلّة الموضوعات ونُدرها؛ القراءة، والتمعن في كتاب الفروق للقرافي –الذي يشير إلى العديد من البحوث الحيوية.

١٣ـ وأخيراً: فإنَّ علم الفروق الفقهية بحاجة إلى إبراز في دراسات مستقلة أكثر؛ حتى يتعرف عليه الباحثون غير المتخصصين، فإنَّ بعض المتعلمين غير المتخصصين في الفقه لا يفرقُ بين علم الفروق، وبين علم القواعد الفقهية، وبين علم القواعد الأصولية؛ لأنهم يعتقدون أنَّ كلَّ "قواعد" تعني "أصول الفقه"

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1]

****

(١) سورة الصافات، آية ١٨٠،١٨١،١٨٢ .

الـــفـــهـــارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية(١)

اسم السورة	الآية ورقمها	الفرق والموضع	الصفحة
البقرة	﴿وإذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾ آية ٥٠	التمهيد	١٧
البقرة	﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ آية ١٠٢	التمهيد	١٧
البقرة	﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ آية ١٤٨	١٠٥	٣٤٧
البقرة	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ آية ١٨٥	١٠٢	٣٢٢
البقرة	﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ آية ١٨٧	١٠٤	٣٣٩
البقرة	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ آية ٢٣٤	١٠٥	٣٤٤
البقرة	﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ آية ٢٧٥	التمهيد	١٩
البقرة	﴿وأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ آية ٢٨٠	٨٥	٢١٤
آل عمران	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ آية ٩٦	١١٣	٤٤٣
آل عمران	﴿وسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ آية ١٣٣	١٠٥	٣٤٧
النساء	﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ آية ١١	١١٦	٤٦٨
النساء	﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاً مِنْ سَعَتِهِ﴾ آية ١٣٠	التمهيد	١٧
المائدة	﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ آية ٢٥	التمهيد	١٧
المائدة	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ آية ٥	١١٣	٣٩٩

(١) مرتبةً حسبَ ترتيبِ سُوَرِ المصحف الشريف .

الأحزاب	﴿ يا نساءَ النَّبيِّ لَسْتُنَّ كأحَدٍ مِنَ النِّساءِ﴾ آية ٣٢	١١٣	٤١٣
الأحزاب	﴿إنَّ اللهَ وَملائِكتَه يُصلُّونَ عَلى النَّبيِّ يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ آية ٥٦	المقدمة	٢
سبأ	﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ ١٨	١١٣	٤٢٧
يـس	﴿ والقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ القَدِيمِ﴾ آية ٣٩	١٠٢	٣٢٠
الشورى	﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ آية ٣٠	٩٢	٢٥٦
الزخرف	﴿وإنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ آية ٤٤	٩٦	٢٨١
محمد	﴿إنَّ الَّذينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللهُ﴾ آية ٢٥ ، ٢٦	٩٢	٢٥٤
الرحمن	﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ آية ٥	١٠٢	٣٢٠
المجادلة	﴿والَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ آية ٣، ٤	١٢٠	٥٠٠
المجادلة	﴿ واللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ آية ٦	١٠٢	٣٢٢
المجادلة	﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ﴾ آية ١٩	١١٣	٤١٢
المجادلة	﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ ﴾ آية ٢٢	١١٣	٤١١
الممتحنة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ آية ١	١١٩	٤٩١
الممتحنة	﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ ٨	١١٩	٤٩١

الممتحنة	﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ آية ٩	١١٩	٤٩١
الطلاق	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ آية ٢	٩٢	٢٥٥
الحاقة	﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً﴾ آية ٧	١٠٥	٣٤٣
الجنّ	﴿وأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾ آية ١٨	٧٩	١٦٨
الليل	﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ آية ٧	٩٢	٢٥٥
الليل	﴿ وأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ آية ٨ ، ٩ ، ١٠ .	٩٢	٢٥٤
العلق	﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ آية ١	١١٣	٤١٥
البينة	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ آية ٥	١٢٢	٥١٥

٢ـ فهرس الأحاديث والآثار

٣ _ فهرس الأعلام[1]

(١) مرتبة حسب حروف الهجاء .

٤ـ فهرس الأماكن

٥_ فهرس الأشعار

البيت	القائل	الفرق	الصفحة
اصبر نكن بك صابرين فإنـــمـــا***صـــبر الرعـــية عند صبر الراسِ	أعرابي	١٠٠	٣٠٩
فإن تكُ أحزانٌ وفائضُ دمـــعـــةٍ***جرينَ دماً من داخلِ الجوفِ منقعا	ابن عمر	١٠٠	٣٠٧
مات من كان بعض أجـــناده المو***تُ ومن كان يختـــتشـــيه القضاء	مجهول	١٠٠	٣١٠
إذا متُّ فانعيني بما أنـــا أهـــلـــهُ***وشُقّي عليَّ الجيْـــبَ يا ابنةَ معبدِ	طرفة	١٠١	٣١٣
أتَـــوْا ناري فقلتُ مَـــنُونَ أنتُـــم***فقالوا الجِنُّ فـــقلتُ عموا ظلاما	شمير الضبي	١١٣	٤٢٥
يا أيُّـــها الـــملك الـــذي جوده***يـــطـــلبـــه القاصـــد والراغب	الطرطوشي	١١٩	٤٩٦

٦ـ فهرس الحدود والمصطلحات

٧_ فهرس القواعد الأصولية

٨ـ فهرس القواعد والضوابط الفقهية

القاعدة والضابط الفقهي	الفرق	الصفحة
إزالة النجاسة من باب العزائم.	٨١	١٨٠
الأصل في الأشياء عدم الاعتبار في التطهير إلا ما وردت الشريعة به.	٨٣	١٩٣
الأصل في كثرة الثواب وقلته أن يتبع كثرة المصلحة في الفعل وقلتها.	٨٦	٢٢٣
الأصل في كثرة العقاب وقلته أن يتبع كثرة المصلحة في الفعل وقلتها.	٨٦	٢٢٣
إعطاء الموجود حكم المعدوم،وإعطاء المعدوم حكم الموجود(قاعدة التقديرات)	١٠٨	٣٧١
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.	١٠٤	٣٤٠
دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما.	١١٧	٤٧٢
دفع الضرر بترك الواجب إذا تعيَّن طريقاً لدفع الضرر.	٨٥	٢٠٧
صون مال السفيه على مصالحه؛ سببُ ردِّ تصرفاته.	٨٠	١٧٤
الضمان يتعدد بتعدد الإتلاف فيه.	١١٢	٣٨٩
لا يبطل عقد من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد دون ما لا ينافي مقصوده.	١١٨	٤٨١
لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد.	١١٤	٤٤٧
لو تطرق الضمان إلى الحكام لزهد الأخيار في الولايات	١١١	٣٨٧
المباشرة مقدمة على التسبب إلا أن تكون المباشرة مغمورة.	١١١	٣٨٧
متى اتحدت النية أو السبب أو الزمان اتحدت الفدية، ومتى وقع التعدد في النية أو السبب أو الزمان تعددت الفدية.	١١٢	٣٩٢
المفضول يجوز أن يختص بما ليس للفاضل.	٩١	٢٤٩

٩_ الفهرس التحليلي للقواعد[1]

اسم المصطلح	الموضوع	الفرق	الصفحة
إبراء	-هل يفتقر الإبراء إلى القبول ؟	٧٩	١٦٦
	-الإبراء في الحقوق والأملاك.	٧٩	١٦٤
إتلاف	-ضمان جميع أنواع الإتلافات، والتسبب بالإتلاف.	١١١	٣٨١
إجارة	-الفرق بين الأرزاق والإجارات.	١١٥	٤٥١
اجتهاد	-ما يجوز للمجتهد أن يقلّد به غيره وما لا يجوز.	٧٦	١٢٩
	-قضاء القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية.	٧٧	١٣٨
	-وجوبه حين اختيار أحد التصرفات في الأسرى وفي حد الحرابة	١٢٠	٥٠١
إجماع	-الفتوى بخلاف الإجماع.	٧٨	١٥٧
احتمال	-الفعل متى دار بين الوجوب والندب فُعِل، ومتى دار بين الندب والتحريم تُرِك(العمل بالاحتياط في الشك،ما عدا صيام يوم الشك)	١٠٤	٣٣٦
إحسان	-الفرق بين برّ أهل الذمة والتودد لهم.	١١٩	٤٩١
اختصاص	-الفرع متى كان مختصاً بأصل واحد أجريت عليه أحكامه من غير خلاف، ومتى دار بين أصلين أو أكثر وقع الخلاف.	١٠٧	٣٦٠

(١) وهو عبارة عن كشاف تحليلي لقواعد الفروق؛ مرتبٌ حسب المصطلحات الواردة فيها-ترتيب حروف الهجاء- وذلك من بداية الفرق ((٧٦)) إلى نهاية الفرق ((١٢٣)) على طريقة د/قلعجي في كشافه على الفروق(طبعة دار المعرفة،بيروت) مع إضافة قواعد أخرى .

١٠ـ فهرس المذاهب والفرق والأمم

١١ـ فهرس المصادر المذكورة في الكتاب[١]

اسم المصدر	الفرق	الصفحة
إحياء علوم الدين ،للغزالي	٩٣، ١١٣	٢٥٨،٤٢٥
البيان والتحصيل ،لابن رشد	١١٥	٤٥٩
التفريع ،لابن الجلاب	٩٢	٢٥٣
التنبيه ،لأبي الطاهر بن بشير	١٢١	٥١٤
التهذيب ،للبراذعي	٩٢	٢٥٣
الجواهر الثمينة ،لابن شاس	١٠٣	٣٢٩
الرسالة ،للشافعي	٩٣	٢٥٨
الشفاء ،للقاضي عياض	١١٣	٤١٠
الصحيحان (البخاري ومسلم)	١٠٣	٣٢٩
المدونة	١٠٣،١٠٦،١٠٨،١١٢،١١٦	٣٣٠،٣٥٥،٣٧٣،٣٩٢،٤٦٦
مراتب الإجماع ،لابن حزم	١١٨،١١٩	٤٧٧،٤٩٢
المعتمد ،لأبي الحسين البصري	٩٤	٢٦٦
الموازية ،لابن المواز	١٠٧	٣٦٦
موطأ الإمام مالك	١٠١	٣١٣

(١) وهي التي نص عليها المصنفُ صراحة.

١٢ـ فهرس المصادر العامة

- أبجد العلوم، لصديق بن حسن القنوجي،ت/١٣٠٧هـ ، تحقيق/عبدالجبار زكار، ط/دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
- الإبهاج ، لعلي بن عبدالكافي السبكي،ت/٧٥٦هـ، وولده: عبدالوهاب،ت/٧٧١هـ، تحقيق/جماعة من العلماء، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ .
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن، ط/٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ .
- الإجماع ، لابن عبدالبر أبو عمر يوسف بن عبدالله، ت/٤٦٣هـ، جمع وترتيب/فؤاد الشلهوب، وعبدالوهاب الشهري، ط/١، دار القاسم، الرياض، ١٤١٨هـ .
- الأجوبة الفاخرة، أحمد بن إدريس القرافي، ت/٦٨٤هـ، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر ايوب الزرعي ابن القيم،ت/٧٥١هـ، تحقيق/يوسف البكري،وشاكر العاروري،ط/١،دار ابن حزم،بيروت،رمادى للنشر،الدمام،١٤١٨هـ.
- أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، ت/٣٧٠هـ، تحقيق/محمد قمحاوي، ط/دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٤٠٥هـ .
- أحكام المواريث، دراسة مقارنة فيصل مولوي، ط/١، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٦هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي،ت/٦٣١هـ، تحقيق/سيد الجميلي، ط/١، دار الكتاب العربي، بيروت،١٤٠٤هـ .

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأحمد بن إدريس القرافي،ت/٦٨٤هـ، اعتنى به/عبدالفتاح أبو غدة، ط/٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ .
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت/٥٠٥هـ، ط/١، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٩هـ .
- إدرار الشروق على أنواء الفروق، لقاسم بن عبدالله بن الشاط،ت/٧٢٣هـ، ضبطه/خليل المنصور، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ .
- أدلة الوحدانية في الرد على النصرانية، لأحمد بن إدريس القرافي،ت/٦٨٤هـ، تحقيق/عبدالرحمن محمد سعيد دمشقية، ط/١، (بدون اسم الدار) ١٤٠٨هـ .
- إرشاد النقاد، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ت/١١٨٢هـ، تحقيق/صلاح الدين مقبول أحمد، ط/١، الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٥هـ .
- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي،ت/٤٧٤هـ، تحقيق/محمد علي فركوس، ط/١، المكتبة المكية، مكة،١٤١٦هـ.
- الأشباه والنظائر ، للسيوطي، ت/٩١١هـ، ط/١، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٠٣هـ .
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت/٤٢٢هـ، تحقيق/الحبيب بن طاهر، ط/١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ .
- الإصابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت/٨٥٢هـ، تحقيق/محمد علي البجاوي، ط/١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.
- أصول الإيمان، لمحمد بن عبدالوهاب، ت/١٢٠٦هـ، تحقيق/باسم فيصل الجوابرة،ط/١.

- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت/٤٩٠هـ، تحقيق/أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت .
- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، ت/٣٤٤هـ، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- الأصول والضوابط، يحيى شرف النووي، ت/٦٧٦هـ، تحقيق/محمد حسن هيتو، ط/١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- إعانة الطالبين ، للسيد البكري الدمياطي أبو بكر، ط/دار الفكر، بيروت .
- إعلام الأنام بتاريخ بيت الله الحرام، محمد صالح بن حمد بن زين العابدين الشيبي العبدري الحجي، ت/١٣٣٥هـ، تحقيق/اسماعيل أحمد حافظ، ط/جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٥هـ.
- إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي،ت/٧٥١هـ، تحقيق/طه عبدالرؤوف سعد، ط/دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م .
- الأعلام، خير الدين الزركلي، ط/دار العلم للملايين، بيروت.
- الإقناع ، للماوردي ، طبعة أولى (بدون تاريخ ودار نشر)
- الإقناع، لمحمد الخطيب الشربيني،ت/٩٧٧هـ، تحقيق/مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت،١٤١٥هـ .
- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت/٢٠٤هـ، ط/٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ .
- الإمام ، لعزالدين بن عبدالسلام،ت/٦٦٠هـ، تحقيق/رضوان مختار بن غريبة،ط/١،دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٧هـ .

- الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع، الصغير بن عبدالسلام الوكيلي، ط/وزارة الأوقاف، المغرب، ١٤١٧هـ.
- الإمام العز بن عبدالسلام وأثره في الفقه الإسلامي، علي الفقير، ط/جامعة الأزهر، مصر، ١٣٩٧هـ.
- الأمنية في إدراك النية، لأحمد بن إدريس القرافي، ت/٦٨٤هـ، تحقيق/جماعة من العلماء، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي، تحقيق/محمد صبحي، وعامر حسين، ط/١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- الإنصاف، لعلي بن سليمان المرداوي، ت/٨٨٥هـ، ط/دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أنيس الفقهاء، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، ت/٩٧٨هـ، تحقيق/أحمد عبدالرزاق الكبيسي، ط/١، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ .
- الأوسط ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت/٣١٨هـ، تحقيق/صغير أحمد حنيف، ط/١، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ .
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبدالرحيم بن عبدالله بن محمد الزريراني الحنبلي، ت/٧٤١هـ، تحقيق/عمر بن محمد السبيل، ط/مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ١٤١٤هـ.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، اسماعيل باشا بن محمد أمين، تصحيح/محمد شرف الدين، والمعلم/رفعت بيلكة، ط/مكتبة المثنى، بغداد.

- الاجتهاد ، لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، ت/٤٧٨هـ، تحقيق/عبدالحميد أبو زنيد، ط/١، دار القلم، دمشق، دار العلوم الثقافية،بيروت، ١٤٠٨هـ .
- اختلاف الحديث، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت/٢٠٤هـ ، تحقيق/عامر أحمد حيدر، ط/١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٥هـ .
- اختلاف العلماء، لمحمد بن نصر المروزي،ت/٢٩٤هـ، تحقيق/صبحي السامرائي، ط/٢، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ .
- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي-مصطلحاته وأسبابه- لعبدالعزيز بن صالح الخليفي، ط/١، دار الكتب القطرية، قطر، ١٤١٤هـ .
- الاستخراج لأحكام الخراج، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت/٧٩٥هـ، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ .
- الاستدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية، لعياض بن نامي السلمي، ط/١، مطابع التقنية، الرياض،١٤٠٨هـ .
- الاستغناء في الاستثناء، لأحمد بن إدريس القرافي،ت/٦٨٤هـ، تحقيق/محمد عبدالقادر عطا،ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٦هـ .
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد بن خالد الناصري، تحقيق/جعفر الناصري، ومحمد الناصري، ط/١، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٧م.
- الاستيعاب، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، ت/٤٦٣هـ، تحقيق/محمد البجاوي، ط/١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.
- اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم أحمد علي، ط/١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ١٤٢١هـ .

- الاعتناء في الفرق والاستثناء، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكـــري، ت/نهاية القرن الثامة الهجري، تحقيق/عادل عبدالموجود، وعلي معـــوض، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- الانتصار لواسطة عقد الأمصار، إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي ابن دقمـاق، نشر/المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- البحر الرائق، لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، ت/٩٧٠هـ، ط/دار المعرفة، بيروت.
- البحر المحيط، لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت/٧٩٤، ط/أولى .
- بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، ت/٥٨٧هـ، ط/٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل الميرغيناني، ت/٥٩٣، تحقيق/حامد كرسون، ومحمد بحيري، ط/١، مطبعة محمد صبيح القاهرة، ١٣٥٥هـ .
- بداية المجتهد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، ت/٥٩٥هـ، ط/دار الفكر، بيروت .
- البداية والنهاية، لاسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، ت/٧٧٤هـ، ط/مكتبة المعارف، بيروت .
- البرهان في أصول الفقه، لعبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق/عبدالعظيم الديـب، ط/٤، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ .
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الصـاوي المالكي، ط/دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ .
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، ت/٥٢٠هـ، تحقيـق/أحمد الحبابي، ط/٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ .

- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق/علي شيري،ط/دار الفكر، بيروت،١٤١٤هـ .
- التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف العبدري،ت/٨٩٧هـ،ط/٢،دار الفكر،بيروت،١٣٩٨هـ .
- تاريخ ابن خلدون، عبدالرحمن بن خلدون، ت/٨٠٨هـ، ضبط/خليل شحادة، ط/١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- تاريخ الأدب العربي، بروكلمان، ط/ليدن، ١٩٣٧م.
- تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية:محمود حجازي، ط/ جامعة الإمام، الرياض .
- تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،ت/٩١١هـ، تحقيق/محمد محي الدين عبدالحميد، ط/١، مطبعة السعادة،مصر،١٣٧١هـ .
- تاريخ الطبري، لمحمد بن جرير الطبري،٣١٠هـ، ط/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ .
- التاريخ القديم لمكة وبيت الله الكريم، محمد طاهر الكردي المكي، ط/١، دار خضر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، ت/٢٥٦هـ، تحقيق/السيد هاشم الندوي، ط/دار الفكر، بيروت.
- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، ت/٤٦٣هـ، ط/دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبدالرحمن بن حسن الجبرتي، ط/دار الجيل، بيروت.
- تاريخ عمارة المسجد الحرام، حسن عبدالله باسلامة، تحقيق/عمر عبدالجبار، ط/٢، دار مصر للطباعة.

- التبصرة، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،ت/٤٧٦هـ، تحقيق/محمد حسن هيتو، ط/١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ .
- التبصرة، لأبي الحسن اللخمي؛علي بن محمد الربعي،ت/٤٧٨هـ(مخطوط)خزانة جامعة القرويين فاس، الرقم: ٣٦٨/٤٠ .
- تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف النووي،ت/٦٧٦هـ، تحقيق/عبدالغني الدقل،ط/١،دار القلم، دمشق،١٤٠٨هـ .
- تحرير تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،ت/٨٥٢هـ، تأليف:بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط،ط/١،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٤١٧هـ.
- تحفة الأحوذي، لمحمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري،ت/١٣٥٣هـ، ط/دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي،ت/٥٣٩هـ، ط/١،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٠٥هـ .
- تحفة الملوك، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت/٦٦٦هـ ، تحقيق/عبدالله نذير أحمد، ط/١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ .
- تحفة تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد، لخليل بن كيكلدي العلائي،ت/٧٦١هـ،تحقيق/إبراهيم محمد السلفيتي،دار الكتب الثقافية، الكويت.
- التحفة في علم المواريث، محمد بن خليل بن محمد بن غلبون، تحقيق/السائح علي حسين، ط/١، كلية الدعوة، طرابلس، ١٩٩٠م.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبدالرحمن بن علي الجوزي،ت/٥٩٧هـ، تحقيق/مسعد السعدني،ط/١، دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٥هـ .

- تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني الشافعي،ت/٦٥٦هـ، تحقيق/محمد أديب الصالح،ط/٢،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٣٩٨هـ .
- التذكرة في الأحاديث المشتهرة، لبدر الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي،ت/٧٩٤هـ، تحقيق/مصطفى عبدالقادر عطا،ط/١، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٠٦هـ .
- ترتيب الفروق واختصارها، محمد بن لإبراهيم البقوري، ت/٧٠٧هـ، تحقيق/عمر بن عباد، ط/وزارة الأوقاف، المغرب، ١٤١٤هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي،ت/٥٤٤هـ، ضبطه/محمد سالم هاشم،ط/١، دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٨هـ .
- التعارض والترجيح،لمحمد الحفناوي،ط/٢،دار الوفاء،المنصورة،مصر،١٤٠٨هـ.
- التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي،ت/١٠٣١هـ، تحقيق/محمد رضوان الداية،ط/١،دار الفكر المعاصر،بيروت،دار الفكر،دمشق،١٤١٠هـ .
- التعريفات،للشريف على بن محمد الجرجاني،ت/٨١٦هـ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٦هـ .
- التفريع، لأبي القاسم عبدالله بن الحسين بن الجلاب،ت/٣٧٨هـ، تحقيق/حسين بن سالم الدهماني،ط/١،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ .
- تفسير الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري،ت/٣١٠هـ، ط/ دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٥ـ .
- تفسير القرآن العظيم، لاسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء،ت/٧٧٤هـ ، ط/ دار الفكر ، بيروت، ١٤٠١هـ .
- تقريب التدمرية، لمحمد بن صالح العثيمين،ت/١٤٢١هـ،ط/١،دار الوطن،الرياض،١٤١٢هـ .

- تقريب الوصول إلى علم الأصول،لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي،ت/٧٤١هـ، تحقيق/محمد المختار الشنقيطي، ط/١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن-ابن أمير حاج- ت/٨٧٩هـ، تحقيق/مكتب البحوث والدراسات/ط/١،دار الفكر، بيروت،١٩٩٦م.
- تلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني،ت/٨٥٢هـ، تحقيق/سيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة،١٣٨٤هـ .
- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبدالوهاب البغدادي،ت/٤٢٢هـ،ط/١،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،١٤١٣هـ .
- التمهيد، عبدالرحيم الأسنوي، تحقيق/محمد حسن هيتو، ط/١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- التمهيد، لابن عبد البر،ت/٤٦٣هـ، تحقيق/مصطفى العلوي،ومحمد البكري،نشر/وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،المغرب،١٣٨٧هـ .
- التمهيد، لعبدالرحيم بن الحسن الأسنوي،ت/٧٧٢، تحقيق/محمد حسن هيتو، ط/١، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٠٠هـ .
- التنبيه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،ت/٤٧٦هـ ، تحقيق/عماد الدين أحمد حيدر،ط/١،عالم الكتب، بيروت،١٤٠٣هـ .
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن الحسين المالكي(مطبوع بحاشية الفروق)ضبطه/ خليل المنصور،ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ .
- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، ت/٧٤٢هـ، تحقيق/بشار عواد، ط/١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي،ت/٥٤٣هـ، تحقيق/أحمد بن محمد البوشيخي،ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،١٤١٩هـ .
- التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني،ت/في نهاية القرن الرابع الهجري، تحقيق/محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ،ط/١،دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات،١٤٢٠هـ .
- تيسير التحرير، للأمير بادشاه الحنفي،ت/٩٧٢هـ ، ط/البابي الحلبي .
- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري،ط/ المكتبة الثقافية، بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، ت/٤٦٣هـ، ط/٢.
- الجامع لأحكام القرآن،لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،ت/٦٧١هـ، تحقيق/ أحمد البردوني،ط/٢،دار الشعب القاهرة،١٣٧٢هـ .
- الجامع من المقدمات، لابن رشد،ت/٥٢٠هـ، تحقيق: المختار التليلي، ط/١، دار الفرقان، عمان، ١٤٠٥هـ.
- الجدل، لابن عقيل،ت/٥١٣هـ، ط/المعهد الفرنسي، دمشق.
- جمع الجوامع، لابن السبكي، ت/٧٧١هـ، ط/ البابي الحلبي.
- جمهرة أشعار العرب، لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي، ت/١٧٠هـ، ط/ دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- الجهاد، لعبدالله بن المبارك الحنظلي، ت/١٨١هـ، تحقيق: نزيه حماد، ط/ الدار التونسية، تونس، ١٩٧٢م.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي، ت/٧٧٥هـ، ط/مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- حاشية ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت/٧٥١هـ، ط/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- حاشية ابن عابدين، محمد أمين،ت/١٢٥٢هـ، ط/٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- حاشية البناني على المحلي، للبناني،ت/١١٩٧هـ، ط/البابي الحلبي.
- حاشية البيجرمي، سليمان بين عمر، ط/ المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، ت/ ١٢٣٠هـ، تحقيق/ محمد عليش، نشر/دار الفكر، بيروت.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي الحنفي، ١٢٣١هـ، ط/٣، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ١٣١٨هـ.
- حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط/دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- الحجة، محمد بن الحسن الشيباني، ت/١٨٩هـ، تحقيق/مهدي حسن الكيلاني، ط/٣، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الحدود الأنيقة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت/٩٢٦هـ، تحقيق/ مازن المبارك، ط/١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ.
- الحدود، للباجي، ت/٤٧٤هـ، طبعة أولى.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، ت/٩١١هـ، تحقيق/محمد أبي الفضل إبراهيم، ط/١، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ١٣٨٧هـ.

- حلية العلماء، محمد بن أحمد الشاشي القفال، ت/٥٠٧هـ، تحقيق/ ياسين درادكة، ط/١، مؤسسة الرسالة،بيروت، دار الأرقم، عمان، ١٤٠٠هـ.
- حواشي الشرواني، عبدالحميد الشرواني، ط/ دار الفكر، بيروت.
- حياة الحيوان الكبرى، كمال الدين محمد بن موسى الدميري،ت/٨٠٨هـ، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني، ت/٣٩٢هـ، تحقيق/محمد علي النجار، ط/دار الكتب، بيروت.
- خلاصة البدر المنير، عمر بن علي بن الملقن،ت/٨٠٤هـ، تحقيق/حمدي عبدالمجيد اسماعيل السلفي، ط/١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان، محمد بن علي بن محمد بن علي الحصفكي، ط/٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- الدراري المضية، محمد بن علي الشوكاني، ت/١٢٥٠هـ، ط/دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن حجر العسقلاني، ت/٨٥٢هـ، تحقيق/السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ط،دار المعرفة، بيروت.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن حجر العسلاني، ت/٨٥٢هـ، تحقيق/ محمد سيد جاد الحق، نشر/دار الكتب الحديثة، مصر.
- دليل الطالب، مرعي بن يوسف الحنبلي، ت/١٠٣٣هـ، ط/٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ.
- دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبدالله عنان، ط/٤، الناشر/مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٧هـ.
- الديباج المذهب في أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ت/٧٩٩هـ، ط/دار الكتب العلمية، بيروت .

- الذخيرة، للقرافي،ت/٦٨٤هـ، تحقيق/حجي،أعراب،بـو خـبزة، ط/١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- ذيل طبقات الحنابلة، عبدالرحمن بـن أحمـد بـن رجـب، ت/٧٩٥هـ، تصحيح/محمد الفقي، ط/مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
- الذيل على الروضتين، عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، ت/٦٦٥هـ، تصحيح/محمد الكوثري، ط/دار الجيل، بيروت.
- رحلة ابن بطوطة المسماة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسـفار، محمد بن عبدالله بن محمد اللواتي، ولد سنة/٧٠٣هـ، تحقيـق/علـي المنتصـر الكتاني، ط/٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- رسالة التوحيد،اسماعيل بن عبدالغني الدهلوي.
- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت/٢٠٤هـ، تحقيق/أحمد محمـد شـاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ.
- الروح في الكلام عن أرواح الأموات والأحيـاء، شمـس الديـن ابـن قيـم الجوزية،ت/٧٥١هـ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- الروض المربع، لمنصور بن يونس البهوتي، ت/١٠٥١هـ، ط/مكتبة الريـاض الحديثة، الرياض، ١٣٩٩هـ.
- الروض المعطار في خبر الأقطار(معجم جغرافي) لأبي عبدالله محمد بن عبدالمنعـم الحميري، المتوفى في القرن السابع الهجري، تحقيق/إحسان عباس، ط/٢، مكتبـة لبنان، بيروت، ١٩٨٤م.
- روضة الطالبين، للنووي، ت/٦٧٦هـ، ط/٢، المكتب الإسـلامي، بـيروت، ١٤٠٥هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت/٦٢٠هـ، تحقيق/عبدالعزيز السعيد، ط/٢، جامعة الإمام، الرياض، ١٣٩٩هـ.

- الروضتين في أخبار الدولتين، شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل أبو شامة، ت/٦٦٥هـ، تحقيق/إبراهيم الزيبق، ط/١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.
- زاد المسير، لابن الجوزي، ت/٥٩٧هـ، ط/٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، ت/٧٥١هـ، تحقيق/شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، ط/١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- الزاهر، محمد بن محمد بن الأزهر الأزهري الهروي، ت/٣٧٠هـ، تحقيق/محمد جبر الألفي، ط/١، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٣٩٩هـ.
- السلوك في معرفة دول الملوك، أحمد بن علي المقريزي، ت/٨٤٥هـ، تصحيح/محمد مصطفى، ط/مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٤م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت/٢٧٥هـ، تحقيق/محمد محي الدين عبدالحميد، ط/دار الفكر، بيروت.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت/٢٧٥هـ، وقيل:٢٧٣هـ، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي، ط/دار الفكر، بيروت.
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت/٤٥٨هـ، تحقيق/محمد عبدالقادر عطا، ط/مكتبة دار الباز، مكة، ١٤١٤هـ.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت/٢٧٩هـ، تحقيق/أحمد محمد شاكر وآخرون، ط/دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، ت/٣٨٥هـ، تحقيق/السيد عبدالله هشام اليماني، ط/دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد، ت/٢٥٥هـ، تحقيق/فواز زمرلي وخالد العلمي، ط/١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

- السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت/٤٥٨هـ، تحقيق/محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط/١، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ.
- السنن الكبرى للنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن، ت/٣٠٣هـ، تحقيق/عبدالغفار البنداري وسيد كسروي حسن، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- سنن النسائي(المجتبى) أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، ت/٣٠٣هـ، تحقيق/عبدالفتاح أبو غدة، ط/٢، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ١٤٠٦هـ.
- سنن سعيد بن منصور، ت/٢٢٧، تحقيق/سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، ط/١، دار العصيمي، الرياض، ١٤١٤هـ (وأحاديثه في التفسير)
- السنن، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني، ت/٢٢٧هـ، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي، ط/١، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٢م.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت/٧٤٨هـ، تحقيق/شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط/٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- السير، محمد بن الحسن الشيباني، ت/١٨٩هـ، تحقيق/مجيد خدوري، ط/١، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٥م.
- السيرة النبوية، لابن هشام، ت/٢١٣هـ، وقيل: ٢١٨هـ، تحقيق/ عمر عبدالسلام تدمري، ط/٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٠هـ.
- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق/محمد إبراهيم زايد، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- الشاعر الجاهلي الشاب طرفة بن العبد، تحقيق ودراسة لشعره وشخصيته/علي الجندي، ط/دار الفكر العربي، القاهرة.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد محمد مخلوف، طبعت بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد بن العماد العكري الدمشقي، ت/١٠٨٩هـ، ط/دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر المازري، ت/٥٣٦هـ، تحقيق/محمد المختار السلامي، ط/١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م.
- شرح الزرقاني، محمد بن عبدالباقي الزرقاني، ١١٢٢هـ ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، ت/٧٩٢هـ، تحقيق/التركي والأرناؤوط، ط/١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- شرح العمدة، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت/٧٢٨هـ، سعود العطشان، ط/١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
- الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير، تحقيق/ محمد عليش، ط/دار الفكر، بيروت.
- شرح الكوكب المنير، للفتوحي، ت/٩٧٢هـ، ط/جامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ/١٤٠٨هـ.
- شرح المعلقات السبع، مفيد قميحة، ط/١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، ت/٦٧٦هـ، ط/٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ت/٦٨٤هـ، ط/الكليات الأزهرية.
- شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، ت/٨٩٤هـ، تحقيق/محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط/١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م.
- شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ت/٧٠٢هـ، ط/دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد السيواسي، ت/٦٨١هـ، ط/٢، دار الفكر، بيروت.
- شرح قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام، ت/٧٦١هـ، تأليف/محمد محي الدين عبدالحميد، ط/٣، الدار النوذجية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، ت/٧١٦هـ، تحقيق/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط/١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، ت/٣٢١هـ، تحقيق/ محمد زهري النجار، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، ت/٤٥٨هـ، تحقيق/محمد السعيد بسيوني زغلول، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت/٥٤٤هـ، ط/دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- شهاب الدين القرافي_حياته وآراؤه الأصولية، عياضة بن نامي السلمي، ط/مكتبة الرشد، الرياض.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي السبتي، ت/٣٥٤هـ، تحقيق/شعيب الأرناؤوط، ط/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.

- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت/٣١١هـ، تحقيق/محمد مصطفى الأعظمي، ط/المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت/٢٥٦هـ، تحقيق/مصطفى ديب البغا، ط/٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت/٢٦١هـ، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي، ط/دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، ط/٤، دار القلم، دمشق، ١٤١٤هـ.
- طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، ت/٥٢١هـ، تحقيق/محمد حامد الفقي، ط/دار المعرفة، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى، عبدالوهاب بن علي السبكي، ت/٧٧١هـ، تحقيق/عبدالفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، ط/٢، دار هجر، مصر، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، ت/٨٥١هـ، تحقيق/ الحافظ عبدالحليم خان، ط/١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت/٤٧٦هـ، تحقيق/ خليل الميس، ط/دار القلم، بيروت.
- طبقات المفسرين، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت/٩١١هـ، تحقيق/علي محمد عمر، ط/١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٦هـ.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، ت/٤٥٨هـ، ط/١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبدالله بن محمد بن شاس الجذامي، ت/٦١٦هـ، تحقيق/محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، ط/١، دار الغروب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي، ت/٦٨٤هـ، تحقيق، محمد علوي بنصر، ط/وزارة الأوقاف، المغرب، ١٤١٨هـ.
- العقل وفهم القرآن، الحارث بن أسد المحاسبي، ت/٢٤٣هـ، تحقيق/حسين القوتلي، ط/١، دار الفكر، بيروت، ١٣٩١هـ.
- العلل المتناهية، عبدالرحمن بن علي الجوزي، ٥٩٧هـ، تحقيق/خليل الميس، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد، ت/٧٠٢هـ، ط/دار الكتب العلمية، بيروت.
- عمدة الفقه، عبدالله بن أحمد بن قدامة، ت/٦٢٠هـ، تحقيق/عبدالله العبدلي ومحمد العتيبي، ط/مكتبة الطرفين، الطائف.
- عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم أبادي الهندي، ولد سنة/١٢٧٣هـ، ط/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت/١٧٥هـ، تحقيق/مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط/دار ومكتبة الهلال، بيروت.
- غاية السول فيما صح من تفضيل الرسول -ﷺ- وشرف وكرم، مخطوط ضمن مجموعة مصورة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، رقم(٩٠٧) (٥ق، من ٧٢-٧٦) المصدر: الأسكوربال، أسبانيا، ضمن مجموعة،لعبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، ت/٦٦٠هـ.
- فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوي، ت/٦٤٣هـ، تحقيق/موفق عبدالله عبدالقادر، ط/١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

- فتاوى ابن رشد، ت/٥٢٠هـ، تحقيق، المختار بن الطاهر التليلي، ط/١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ت/٨٥٢هـ، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، ط/دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ت/١٢٥٠هـ، ط/دار الفكر، بيروت.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبدالله بن مصطفى المراغي، نشر/محمد أمين دمج وشركاه، ط/٢، بيروت، ١٣٩٤هـ.
- الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمذاني، ت/٥٠٩هـ، تحقيق/ سعيد بسيوني، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.
- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ت/٧٦٢هـ، تحقيق/ أبو الزهراء حازم القاضي، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب عبدالوهاب الباحسين، ط/١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ.
- الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي، ت/٥٧٠هـ، تحقيق/محمد طموم، ط/١، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٠٢هـ.
- الفروق، عبدالله بن يوسف الجويني، ت/٤٣٨هـ، مخطوط، له نسختان مصورتان على ما يكروفيلم، قسم المخطوطات، جامعة الإمام، الرياض، رقم(٩٦٥٦) والنسخة الأخرى بعنوان الجمع والفرق برقم(٤٦١٣)
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت/٣٧٠هـ، تحقيق/عجيل جاسم النشمي، ط/١، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٠٥هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط/٣، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ.
- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ط/١٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، ت/١٣٧٦هـ،اعتنى به/أيمن شعبان،ط/١،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي، الفقه وأصوله، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٤٢٠هـ.
- فهرس مخطوطات خزانة القرويين، جمع محمد عابد الفاسي، ط/١، ١٤٠٩هـ.
- فهرست الكتب النحوية المطبوعة، عبدالهادي الفضلي، طبعة أولى.
- الفهرست، محمد بن إسحاق أبو الفرج ابن النديم، ت/٣٨٥هـ، ط/دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- فواتح الرحموت، لابن نظام الدين الأنصاري، ت/١١٨٠هـ، ط/بولاق، بهامش المستصفى.
- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم المالكي، ت/١١٢٥هـ، ط/دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- فيض القدير، عبدالرؤوف المناوي، ط/١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.
- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ت/٨١٧هـ، ط/دار الفكر، بيروت.
- القانون في الطب، الحسن بن علي بن سينا، ت/٤٢٨هـ، وضع حواشيه/محمد أمين الضناوي، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم، لابن عبدالبر، ت/٤٦٣هـ، تحقيق/إبراهيم الأبياري، ط/١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، ت/٤٨٩هـ، تحقيق/محمد حسن الشافعي، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، ت/٦٦٠، ط/دار المعرفة، بيروت.
- القواعد الصغرى، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، ت/٦٦٠هـ، تحقيق/إياد خالد الطباع، ط/١، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٦هـ.
- قواعد العقائد، أبو حامد محمد الغزالي، ت/٥٠٥هـ، تحقيق/موسى محمد علي، ط/٢، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- قواعد الفقه، محمد عميم المجددي البركتي، ط/١، الصدف، كراتشي، ١٤٠٧هـ.
- القواعد الفقهية، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، ط/٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- القواعد النورانية، لابن تيمية، ت/٧٢٨هـ، تحقيق/محمد حامد الفقي، ط/دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى مخدوم، ط/١، دار إشبيليا، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت/١٣٧٦هـ، ط/مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ.
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، محمد بن عبدالله الصواط، ط/١، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، السعودية، ١٤٢٢هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية، أبو الحسن ابن اللحام الحنبلي، ت/٨٠٣هـ، تحقيق/محمد حامد الفقي، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

- القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق/أحمد بن عبدالله بن حميد، ط/جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي المالكي، ت/ ٧٤١هـ، ط/أولى.
- الكافي في فقه أحمد بن حنبل، لابن قدامة، ت/ ٦٢٠هـ، ط/٥، تحقيق/زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.
- الكافي، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، ت/٤٦٣هـ، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- الكافية في الجدل، عبدالملك بن عبدالله الجويني، ت/٤٧٨هـ، تحقيق/فوقية حسين محمود، ط/عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٩هـ.
- الكامل في التاريخ، محمد بن محمد بن عبدالواحد الشيباني، ت/٦٣٠هـ، تحقيق/عبدالله القاضي، ط/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الكبائر، محمد بن عبدالوهاب، ت/١٢٠٦هـ، تحقيق/باسم الجوابرة، ط/٢، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ت/١٠٥١، تحقيق/هلال مصيلحي، ط/دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- الكشاف، محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، ت/٥٣٨هـ، ترتيب/محمد شاهين، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري، ت/٧٣٠هـ، ط/دار الكتاب العربي.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، اسماعيل بن محمد العجلوني، ت/١١٦٢هـ، تحقيق/أحمد القلاش، ط/٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- كشف الظنون، مصطفى عبدالله حاجي خليفة، ت/١٠١٧هـ، ط/دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- كفاية الطالب، أبو الحسن المالكي، تحقيق/يوسف الشيخ، ومحمد البقاعي، ط/دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- الكليات -معجم في المصطلحات والفروق اللغوية- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي، ت/١٠٩٤هـ، ط/١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.
- اللباب في تهذيب الأنساب، عزالدين بن الأثير الجزري، ت/٦٣٠هـ، ط/دار صادر، بيروت.
- لسان الحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، ط/٢، البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ت/٧١١هـ، ط/١، دار صادر، بيروت.
- اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، ت/٤٧٦هـ، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن عبدالرحمن القلقشندي، ت/٨٢١هـ، تحقيق، عبدالستار أحمد فراج، ط/٢، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٥م.
- المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، ت/٨٨٤هـ، ط/المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- المبسوط، السرخسي، ت/٤٩٠هـ، ط/دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- المبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت/١٨٩هـ، تحقيق/أبو الوفاء الأفغاني، ط/إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

- مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ت/٨٠٧هـ، ط/دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، ت/٧٢٨هـ، جمع وترتيب/عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط/دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
- المجموع، النووي، ت/٦٧٦هـ، تحقيق/محمود مطرحي، ط/١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.
- المحرر في الفقه، عبدالسلام بن عبدالله الحراني، ت/٦٥٢هـ، ط/٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- المحصول، محمد بن عمر الرازي، ت/٦٠٦هـ، تحقيق/طه العلواني، ط/١، جامعة الإمام، الرياض، ١٤٠٠هـ.
- المحلى، ابن حزم، ت/٤٥٦هـ، تحقيق/لجنة إحياء التراث العربي، ط/دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط/مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩م.
- مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت/٣٢١هـ، تحقيق/عبدالله نذير أحمد، ط/٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي، تحقيق/أحمد علي حركات، ط/١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- المدخل، لابن بدران، عبدالقادر بن بدران الدمشقي، ت/١٣٤٦هـ، تحقيق/عبدالله التركي، ط/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ط/دار صادر، بيروت.
- مذكرة التوحيد، عبدالرّزاق عفيفي، ط/وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ١٤٢٠هـ.

- مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، ت/٤٥٦هـ، ط/دار الكتب العلمية، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ت/٤٠٥هـ، تحقيق/مصطفى عبدالقادر عطا، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- المستصفى، محمد الغزالي، ت/٥٠٥هـ، تحقيق/محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، ت/٣١٦هـ، تحقيق/أيمن الدمشقي، ط/١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨م.
- مسند أحمد بن حنبل، ت/٢٤١هـ، ط/مؤسسة قرطبة، مصر.
- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، ت/٢٩٢هـ، تحقيق/محفوظ الرحمن زين الله، ط/١، مؤسسة علوم القرآن،بيروت، ١٤٠٩هـ.
- مسند الشافعي،محمد بن إدريس، ت/٢٠٤هـ، ط/دار الكتب العلمية، بيروت.
- المسودة، آل تيمية، عبدالسلام، عبدالحليم، أحمد، تحقيق/محمد محي الدين عبدالحميد، ط/المدني، القاهرة.
- مصباح الزجاجة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، ت/٨٤٠هـ، تحقيق/محمد الكشناوي، ط/٢، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- مصنف بن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت/٢٣٥هـ، تحقيق/كمال الحوت، ط/١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، علي بن سلطان محمد الهروي القاري، ت/١٠١٤هـ، تحقيق/عبدالفتاح أبو غدة، ط/٤، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٤هـ.

- مطالع الدقاق في تحرير الجوامع والفوارق، عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، ت/٧٧٢هـ، تحقيق/نصر فريد، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، مصر، ١٣٩٢هـ.
- المطلع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ت/٧٠٩هـ، تحقيق/محمد بشير الأدلبي، ط/المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط/١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٦هـ.
- المعتمد، محمد بن علي بن الطيب البصري، ت/٤٣٦هـ، ضبطه/خليل الميس، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، ت/٦٢٦هـ، ط/دار الفكر، بيروت.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ط/١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ط/١، دار النفائس، بيروت، ١٤١٦هـ.
- معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، ط/١، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٠هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبدالوهاب البغدادي، ت/٤٢٢هـ، تحقيق/حميش عبدالحق، ط/٣، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ١٤٢٠هـ.
- المعونة في الجدل، إبراهيم بن علي الشيرازي، ت/٤٧٦هـ، تحقيق/ علي العميريني، ط/١، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ.
- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، ت/٩٧٧هـ، ط/دار الفكر، بيروت.
- المغني في أصول الفقه، الخبازي،ت/٦٩١هـ، ط/جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ.
- المغني، ابن قدامة، ت/٦٢٠هـ، ط/١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- المفصل في صنعة الإعراب، محمود بن عمر الزمخشري، ت/٥٣٨هـ، تحقيق/علي بو ملحم، ط،١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٣م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، ط/١، دار الهجرة، الدمام، ١٤١٨هـ.
- مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق/درويش جويدي، ط/٢، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- المقدمة في الأصول، علي بن عمر بن القصار، ت/٣٩٧هـ، قرأها/محمد السليماني، ط/١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.١٩٩٦م.
- منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ت/١٣٥٣هـ، تحقيق/عصام القلعجي، ط/٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت/٤٩٤هـ، تحقيق/محمد عبدالقادر عطا، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- المنتقى، لابن الجارود، عبدالله بن علي بن الجارود، ت/٣٠٧هـ، تحقيق/عبدالله البارودي، ط/١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- منتهى السول والأمل، ابن الحاجب، ت/٦٤٦هـ، ط/أولى.
- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، ت/٧٩٤هـ، تحقيق/تيسير فائق، ط/٢، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٠٥هـ.
- المنخول، محمد الغزالي، ت/٥٠٥هـ، تحقيق/محمد حسن هيتو، ط/٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.
- منهاج الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ت/٦٧٦هـ، ط/دار المعرفة، بيروت.
- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ت/٨٧٤هـ، تحقيق/أحمد يوسف نجاتي، ط/مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٧٥هـ.

- المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، ت/٤٧٦هـ، ط/دار الفكر، بيروت.
- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصابوني، ط/دار القلم العربي، حلب، سوريا، ١٩٩٥م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، ت/٧٩٠هـ، تحقيق/عبدالله دراز، ط/دار المعرفة، بيروت.
- مواهب الجليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي الحطاب، ت/٩٥٤هـ، ط/٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- موطأ مالك بن أنس الأصبحي، ت/١٧٩هـ، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي، ط/دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، ت/٧٤٨هـ، تحقيق/علي معوض، وعادل عبدالموجود، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، ت/٨٧٤هـ، ط/دار الكتب المصرية.
- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن إدريس، ط/١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٩م.
- نسب الأيوبيين، الملك الأمجد الأيوبي، ت/٦٧٠هـ، نشرها/صلاح الدين المنجد، ط/٢، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- نشر البنود، السيد عبدالله العلوي الشنقيطي، ت/١٢٣٣هـ، ط/فضالة، المغرب.
- نصب الراية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، ت/٧٦٢هـ، تحقيق/محمد بن يوسف البنوري، ط/دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، ت/٦٨٤هـ، تحقيق/محمد عبدالقادر عطا، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق/إحسان عباس، ط/دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
- نهاية الزين، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، ط/١، دار الفكر، بيروت.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، الأسنوي، ت/٧٧٢هـ، ط/صبيح، القاهرة.
- النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت/٦٠٦هـ، تحقيق/طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، ط/المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبدالله بن عبدالرحمن أبو زيد القيرواني، ت/٣٨٦هـ، تحقيق/الحلو،وحجي،والدباغ،والترغي،وبو خبزة،والخطابي، ط/١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ط/دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- الهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الميرغيناني، ت/٥٩٣هـ، ط/المكتبة الإسلامية، بيروت.
- هدية العارفين، اسماعيل باشا البغدادي، ت/١٣٣٩هـ، ط/دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك الصفدي، ت/٧٦٤هـ، ط/٢، نشر/فرانز شتانير بفيسبادن، دمشق، ١٣٨١هـ.
- الوسيط، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت/٥٠٥هـ، تحقيق/أحمد محمود، ومحمد تامر، ط/١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، ت/٦٨١هـ، ط/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ.

****

١٣ـ فهرس الموضوعات